

الجامع الفقهية
في شرح الروضة البهية

كتاب الطهارة

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فاضل حسيني

الجزء الأول

بمطبعة
مكتبة - لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار

ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠

E-mail: adwaaprintings@hotmail.com

دار الأهواء

للطباعة والنشر والتوزيع

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

كتاب الطهارة

تأليف
سيد عبد الله فضل الله فحصل بحسني

الجزء الأول

بإذن
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

تقديم

بقلم : سماحة حجة الإسلام والمسلمين

الشيخ عبد الحسين آل صادق (دام ظله)

أعوذ بالله من الشيطان اللعين بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأشرف النبيين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين .

وبعد . .

كانت بذور التشيع التي غرسها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه في بلاد عاملة بذوراً مباركة سرعان ما أزهرت وأثمرت ثمار الحب والولاء لآل بيت رسول الله ﷺ على امتداد مساحة واسعة فيها أشار إليها الإمام الصادق عليه السلام في حديث أورده الحر العاملي في كتابه «أمل الأمل» قال : هي أعمال الشقيف أرنون بيوت وربوع تعرف بسواحل البحار وأوطئه الجبال مضيئاً إن هؤلاء شيعتنا حقاً^(١).

وشكلت هذه المساحة وما جاورها حاضنة حميمة مع الأيام لحركة فكرية رائدة ذات طابع ديني ضمت في إطارها إلى جانب علوم الشريعة من فقه وأصول وعقيدة ومعارف إسلامية متنوعة حيزاً كبيراً من الشعر والأدب ظهرت خيوطها الأولى في زمن مبكر مع روايات هشام بن الغازي الصيداوي في منتصف القرن الثاني الهجري^(٢).

وقد مضت الحركة الفكرية هذه قدماً لتبدأ في القرن الثالث الهجري صيدا وصور والصرفند مراكز علمية جذبت إليها العديد من الحفاظ والمحدثين كابن جميع الصيداوي ومحمد بن علي الصوري^(٣).

(١) الحركة الفكرية الأدبية ص ٢٣ عن أمل الأمل ص ٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢ عن خطط الشام ج ٦ ص ٢٥٢.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣ عن خطط الشام ج ٤ ص ٣١.

ومرّ في القرن الرابع أمثالهم كأحمد بن علي بن مزاحم وإبراهيم الصرغندي .

وواصلت الحركة العلمية سيرتها مسجلة خلال ذلك انفتاحاً لافتاً على الحواضر العلمية في العراق وعناية مميزة من قبل هذه الحواضر بجبل عامل حيث تنقل لنا بعض المصادر رثاء شاعر عاملي لامع هو عبدالمحسن الصوري (٣٣٩ - ٤١٩هـ).

لعلم الطائفة الكبير الشيخ المفيد رحمته الله ووفود تلميذه الكراجكي إلى لبنان منتقلاً بين طرابلس وصيدا وصور مقيماً بين أبنائها .

هذا إلى ما صنّعه علم الهدى السيد المرتضى (قده) من مسائل فقهية لأهالي صيدا سمّيت بالمسائل الصيداوية .

وفي القرن الخامس الهجري كرسّت الحركة العلمية في جبل عامل صور وكذلك صيدا والصرفند مراكز علمية يختلف إليها فقهاء ومحدثين وأدباء منفتحة بدورها على حواضر علمية مشهورة آنذاك كبغداد ودمشق ومصر إلى جانب مراكز أخرى أقل شهرة كالقدس وغزة والرملة وفي القرن السادس فتح العامليون في مسار حركتهم العلمية باب الرحلة إلى الخارج وكان رائدها إلى العراق إسماعيل بن الحسين العودي الجزيني (٥٨٠هـ)^(١) تبعه طومان المناري في أواسط القرن السابع ثم الشيخ صالح بن مشرف جدّ الشهيد الثاني وكانت دراستهم جميعاً في الحلة التي سرعان ما تفرّع مركزها العلمي عن حاضرة النجف الأشرف التي أسسها شيخ الطائفة الطوسي ٤٤٨هـ حين انتقاله إليها من بغداد بعد أحداث مذهبية مؤسفة أهرقت دماءً وأحرقت مكاتب عامرة بينها مكتبة الشيخ الطوسي نفسه .

وممن رحل إلى العراق طلباً للعلم في القرن الثامن الهجري الشهيد الأول مؤلف الكتاب الذي بين أيدينا وكانت الحلة كذلك مكان دراسته حيث لازم في مهدها فخر المحققين ابن العلامة الحلّي (قده) متلمذاً على يديه وعلى بعض تلامذته في الفقه والاصول . وحين انتكست الحركة العلمية في العراق إثر اجتياح المغول وإسقاطهم عاصمته بغداد .

فكر العامليون بإقامة مدارس علمية في بلادهم وكانت مدرسة جزين التي أنشأها الشهيد الأول بعد عودته من العراق هي أولى تلك المدارس ومع استقرار الوضع الأمني في العراق استأنفت الرحلة العلمية نشاطها وامتدت هذه المرة إلى إيران وبشكل ملحوظ في القرنين العاشر والحادي عشر ليتسّم العديد من علماء جبل عامل أرقى المراتب

العلمية فيها وهي مشيخة الإسلام بطلب وإلحاح من ملوك البلاد كالمحقق الكركي الذي أطلق له الشاه عباس الصفوي يد الفتيا في عموم البلاد وبهاء الدين العاملي وقبله والده حسين عبد الصمد وحبيب الله الموسوي الذي تسلم مشيخة الإسلام في خراسان .

وأقام العديد من العلماء في إيران كالحر العاملي ونزحت إليها عائلات عاملية فرّت من ظلم الاتراك سيما بعد حكم الجزائر ويطشه واجتازت الرحلة العلمية إيران لتصل إلى الهند وحيدرآباد أسماء لعدة علماء عامليين مثل جمال الدين الجبجي ومحمد بن علي بن خاتون وسواهما .

واستمرت الحركة العلمية إلى العراق وإيران خلال القرنين التاسع والعاشر وما بعدهما ولا زالت مستمرة إلى اليوم تتأثر أحياناً بالظروف السياسية والأمنية بواكبتها مدرسة أخرى فبعد مدرسة جزين التي أشرنا إليها قامت مدرسة ميس الجبل التي أسسها عبد العالي الميسي (٩٣٣هـ) وضمت أربعمئة طالب بينهم شارح هذا الكتاب العلم الكبير الشهيد الثاني (قده) وكان يفد إليها العديد من فضلاء العراق وإيران والشام مما يظهر مدى تفاعل الحركة العلمية في جبل عامل مع نظيراتها في الخارج ثم قامت مدرسة شرقا أواخر القرن الثاني عشر وقد أسسها العلامة موسى الحسيني (الأمين) والتي تخرج منها العالم حسين بن موسى الحسيني والشيخ إبراهيم يحيى وطائفة من العلماء .

ثم مدرسة الكوثرية التي أنشأت بإيعاز من علماء النجف الأشرف في أواسط القرن الثالث عشر الهجري عقب وفاة الجزائر وانتهاء فترة حكمه المستبد .

فمدرسة جبع التي أسسها الشيخ عبدالله نعمه (قده) وقد تخرج منها العلامة السيد حسن يوسف مكّي والعلامة الشيخ موسى شراره فمدرسة حنويه لمؤسسها العلامة الشيخ محمد علي عز الدين التي فتحت نافذة على العلوم العصرية وقد زارها الدكتور لورته عميد كلية الطب في ليون وأدلى بشهادة لافتة حول حنويه ومدرستها قال : « الثقافة منتشرة جداً بين المتأولة في حنوية القرية الصغيرة ذات الاربعمئة نسمة تقريباً ويوجد في حنويه ليس فقط مدرسة ابتدائية يقصدها كل الأطفال ولكن مدرسة عليا عامرة » يقصد مدرسة حنويه العلمية .

فمدرسة بنت جبيل التي خرجت العلامة السيد محسن الأمين والعلامة الشيخ عبد الحسين صادق والعلامة الشيخ عبد الكريم الزين وثلة سواهم .

ثم المدرسة النورية التي أسسها آل نور الدين (أوائل القرن الرابع عشر) ودرس فيها العلامتان الشيخ سليمان ظاهر والشيخ أحمد رضا فالمدرسة الحميدية نسبة للسلطان عبد الحميد وقد أسسها العلامة السيد حسن يوسف مكّي في النبطية ومن أعلامها الشيخ محمد علي نعمة والشيخ علي حلاوة وكذلك العلامتان سليمان ظاهر والشيخ أحمد رضا

والمؤرخ محمد جابر آل صفا والشيخ أحمد عارف الزين صاحب مجلة العرفان والشاعر الكبير محمد علي الحوماني .

وقد راجت المدارس الحوزوية في لبنان في العقود الأخيرة حتى شكلت ظاهرة لافتة وقد خرجت العشرات من العلماء والفضلاء وإلى جانب الركائز الثلاث المشار إليها التي قامت عليها الحركة العلمية العاملة: التلقي الفاعل والانفتاح على حواضر العلم خاصة العراق والرحلة العلمية والمدارس المحلية تأتي المكاتب التي كان لها شأن كبير في تغذية الحركة العلمية وإن كانت في مجملها مكاتب خاصة يقتنيها ويُعنى بها الاسر العلمية ولم تظهر المكتبة العامة إلا في وقت متأخر جداً .

وقد بلغت أعداد الكتب والمخطوطات في هذه المكتبات كمّاً هائلاً يشير إلى ذلك ما فعله الجزار وأحamal الكتب التي سيّرها إلى عكا لتشتعل أفرانها ستة أيام على التوالي .

لقد رفدت هذه الحركة العلمية عبر مسيرتها الإسلام بعدد ضخم من العلماء الأفاض والفضلاء «يلفون» على ما ورد في أمل الآمل «نحو خمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة» .

فقد قدموا نتاجاً ثرياً وواسعاً من الكتب والمصنفات في الفقه والأصول والعقيدة والأدب والشعر وسواها .

وكان من بينها مصنفات راقية شكلت ولا تزال محاور أساسية في الدراسات الدينية لكل حواضر العلم الشيعية كالوسائل للحر العاملي ومعالم الأصول للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (قده) ومنها اللمعة الدمشقية للشهيد الأول الكتاب الذي بين أيدينا والذي يعد أشهر مؤلفاته التي ناهزت العشرين ونيفاً وأغلبها فقهية كالدروس والذكرى وحاشية عليها و«البيان» و«القواعد» و«الفوائد» و«غاية المراد في شرح نكت الارشاد» وغيرها . . ومؤلف في الأصول (جامع البين في فوائد الشرحين) وفي العقائد كـ «المقالة التكميلية» ورسالة (العقيدة) وفي مواضيع أخرى .

واللمعة في الحقيقة رسالة فقهية خصّص بها المؤلف أحد ملوك خراسان (علي بن المؤيد) معتذراً عن طلبه الملح في القدوم إلى بلاده ليكون مرجعها الديني .

وقد امتازت اللمعة بنصها المختصر والواضح في آن مشتملة على كل أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات محيطة بمسائل كل باب تومي إلى شتى فروع المسألة المطروحة وملحقاتها كالمستحبات والمكروهات إن وجدت متمشية في الغالب مع قول المشهور يتجلى النص فيها برزانة وبلاغة راقية ولا غرو فالشهيد إلى جانب كونه فقيهاً مدققاً هو شاعر وأديب له في المناجاة ومدح الآل عليه السلام شعر عذب وراقي .

وقد طار لهذه الرسالة الفقهية صيت ذائع فكل من ترجم لها يندهش بالمدة الخاطفة

التي تم بها انجاز هذا المؤلف الثمين الشامل وهي سبعة أيام فقط كان المؤلف خلالها قيد الاعتقال في قلعة دمشق ودون وجود أي مصدر فقهي بين يديه يرجع إليه سوى كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلبي (قده) والشهيد الأول واحد من جهابذة علم الفقه يُذكر في الصف الأول من علماء الشيعة عبر تاريخ هذه العلم يكفي أن نسمع فيه شهادة أستاذه فخر المحققين: «الإمام الأعظم أفضل علماء العالم وسيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي ابن حامد^(١)».

كما واشتهر عن هذا الأستاذ النحرير قوله في تلميذه الذي لازمه «أن ما استفادته تلميذه الشاب منه لم يزد على ما استفادته هو من تلميذه».

هذا فضلاً عن شهادات فريدة راقية في عظيم فضله وعلمه شهد له بها أساطين علم الفقه كالشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة والحر العاملي في أمل الأمل والعلامة النوري في مستدرک الوسائل وغيرهم كثير.

ومنها إجازات محدثي العامة مما يثير إلى افتتاح الشهيد الواسع على المذاهب وقد عرف عنه وكذا الشهيد الثاني حرصهما على النأي بنفسيهما عن الآثارات المذهبية والعمل على وحدة الكلمة بين المذاهب وقد تنقلا في حواضر العلم السنية كمصر ودمشق ومكة مترفعين عن المذهبية في طلب العلم والمفارقة أنهما قضيا كليهما بفتنة مذهبية سقط الأول شهيداً يفتوى ابن جماعة وسقط الثاني بسعي من قاضي صيدا «معروف» إلى (سلطان زمانه) على ما ورد في أمل الأمل ج ١/ ٩٠ مدعياً عليه أنه رجل مبدع عن المذاهب الأربعة وتشاء يد الغيب أن يتعاقب الشهيدين في كتاب فقهي خالد.

لقد جاء كتاب اللمعة أثراً فقهياً راقياً دفع الكثير من العلماء إلى شرحه بينهم عالمة فقهية» هي ابنة المولى الأصفهاني المعاصر لصاحب الرياض غير أن أرقى هذه الشروح وأجلها هو شرح الشهيد الثاني (الروضة البهية) فهو شرح واكب النص بلغة سلسلة بليغة تفسر المراد وتوضح الإشارة وتفصل المقتضب وتُرْجِع الحكم إلى مداركه من الكتاب والسنة وإن بالإيماء أكثر الأحيان كقوله: «للنهي عنه» «أو هو مروي» وما شابه ذلك ولأهمية هذا الكتاب ومزاياه الكثيرة والمتنوعة تبنته الحوزات العلمية كتاب تدريس بات مع مرور الأيام حلقة محورية في برنامجها الدراسي تتوسط السلسلة الفقهية التي تبدأ بالرسالة العملية وكتاب الشرائع للمحقق الحلبي وتنتهي بـ(كتاب المكاسب) للشيخ الأعظم الأنصاري (قده) الكتاب الاستدلالي الموسع وباب الدخول إلى البحث الخارج ومرحلة «المراهقة» الفقهية.

ولقد ظل كتاب اللعة على النسق القديم في طباعته تحفه الحواشي والمشجرات بسطور ناعمة وكلمات دقيقة ربما تعذر على الطالب قراءتها وبالتالي فهمها حتى أقدم أحد العلماء في النجف الاشرف هو سماحة العلامة السيد محمد كلانتر سنة ١٣٨٦هـ على طباعتها بالشكل والنسق الحديث باذلاً في توضيح العبارة وتبسيطها وتفسير الكلمة اللغوية الصعبة الواردة فيها بأخرى بسيطة والعودة بالقارئ إلى مدرك الدليل من آية أو خبر أو قاعدة أصولية أو فقهية جهداً كبيراً يستحق الشكر.

وبقي هذا الكتاب المبارك يتفاعل مع الايام صامداً بقوة أمام نزعة التغيير التي هبت في العقود الأخيرة بحجة التحديث ومواكبة العصر علماً أن هذا الكتاب العريق وأمثاله هو الذي أنجب نوابغ الفقهاء والمراجع لبينهم من تأثر بهذه النزعة أو حتى عمل على ترجمتها إلى واقعاً.

وعلى نسق شرح كلنتر المذكور الذي خدم الطالب والأستاذ معاً إلى حد كبير وضع في لبنان في السنوات الأخيرة الأخ العزيز سماحة السيد محمد حسن ترحيني شرحاً موسعاً على الكتاب أسماه «الزبدة الفقهية» ركز فيه إلى جانب إيضاح معاني النص على مدرك الدليل من الأخبار والقواعد موفراً بذلك لمكتبة الطالب الدراسية شرحاً ملماً نافعاً.

ويطالعنا اليوم شرح مماثل لأخ فاضل تخرج من الحوزات العلمية في جبل عامل قد توسع في شرحه والاستفادة من الشروحات الموضوعية ليكون شرحاً جامعاً وواسعاً على أن يكون خير عون ومساعد لطالب الحوزة العلمية نرى فيه إضافة إلى جهده في إيضاح العبارة وحل مشكلاتها وتحديد مدرك الدليل مناقشات مفيدة تثري أفق الطالب وهو يتابع المسائل والابحاث المطروحة في الكتاب ويدفعني هذا الجهد المبذول من قبل فضيلة السيد عبدالله فحص في إنجاز شرحه إلى جانب مهامه التبليغية المثابرة على اختلافها إلى تسجيل احترامي واكباري لفضيلته داعياً له بالتوفيق إلى ضمّ ثمار أخرى تكون ذخراً وصدقة جارية في الأجل إذ العمل بعد الرحيل ينقطع الا من ثلاث أحداها كتاب علم يتففع به.

واتمنى له التوفيق من الله تعالى إلى مسيرة ناجحة مباركة في خدمة خط وعلوم أهل البيت عليه السلام هي لاشك خير الزاد الذي يحمله الإنسان إلى يوم الميعاد.

سائلاً المولى عز اسمه أن يشملنا جميعاً بالتوفيق لخدمة مذهب الخير والحق وأن يتقبل أعمالنا بقبوله الحسن الجميل.

ذو الحجة ١٤٣٢هـ

جبل عامل/مدينة النبطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على المصطفى وآله المعصومين

تقریض

بقلم: سماحة حجة الإسلام والمسلمين

السيد منير الخباز (دام ظله)

وبعد:

فقد وقع بيدي هذا السفر الجليل المسمّى بـ «الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية» لمؤلفه جناب العلامة البّحّاث الفاضل السيد عبدالله فضل الله فحضر الحسيني العاملي دامت توفيقاته، فقرأت فيه بعض البحوث المتعلقة بكيفية التطهير من النجاسات، فوجدته شرحاً وسطاً بين الإيجاز والإطناب، متضمناً لنكات بديعة مما يتعلق بتوضيح عبارة الروضة أو بإضافة بعض المدارك للمسألة أو بترجيح بعض الوجوه على البعض الآخر مما يكشف عن ذهنية وقادة وسليقة حسنة وذوق مستقيم وخبرة وتبّع وفضل علمي واضح للمؤلف الجليل. نسأل الله تعالى له مزيداً من التوفيق لخدمة علوم آل محمد ونشر آثارهم صلوات الله عليهم أجمعين، وأن ينفع بكتابه طلاب الحوزة العلمية إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

السيد منير الخباز

١٥ ذي الحجة ١٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاءت لنور وجهه الظلمات وفتح قلوبنا على آياته
النِّيرات وعَرَّفَنَا حقائق الإيمان، وأَنَارَ قلوبنا بأنوار العلم والفرقان.

وأفضل الصلوات على أفضل الأنبياء والمرسلين حجة الله على العالمين.
سيدنا وعظيمنا محمد المصطفى الصادق بأمر الله، ومبلغ رسالته إلى
البشرية جمعاء.

وعلى آله الأطهار الدعاة إلى الله والناشرين لأحكامه الحنيفة والعاملين
بكتابه العظيم.

(وبعد) فلما كان هذا الكتاب وهو من مصنفات المحقق الجليل
المتضلع في الفقه المعروف بإمام الفقه. فضله أشهر من أن يُذكر وجماع
القول فيه أنه تاج الشيعة وفخر الشريعة صاحب النفس الزكية القدسية القوية
وُلِدَ في جزين سنة ٧٣٤هـ ويُعرفه الشيخ العاملي بقوله: كان عالماً ماهراً،
فقيهاً، محدثاً، مدققاً. ثقة، منجزاً كاملاً. جامعاً لفنون العقلية والنقلية
زاهداً، عابداً، ورعاً، شاعراً، أديباً، منشأً، فريد دهره عديم النظير في
زمانه.

وتفاصيل حياته الشريفة تطول فقدس الله نفسه الزكية. وكتابه هذا:
«اللمعة الدمشقية» دورة فقهية كُتِبَ بصورة المتن وعليها شروح كثيرة،
أحسنها شرح الشيخ زين الدين الشهيد الثاني المسمّى بـ «الروضة البهية في
شرح اللمعة الدمشقية».

وهو من أفضل الكتب الفقهية الجامعة والمشملة على المباحث الدقيقة

العلمية وهو من الكتب الفقهية العظيمة شأنًا والكثيرة مادةً والمثينة إستدلالاً .
والجزيلة عبارة وهذا الكتاب عليه المُعَوَّل في درس السطوح في
الحوزات العلمية الشيعية كافة .

وقد جمع الشهيد الأول (قدس سره) وأكرم الله مثواه وجزاه خير الجزاء
بين دفتي الكتاب زبدة أفكاره واجتهاداته وأضاف إليها زبدة أفكار المتقدمين
وناقشها بأسلوب دقيق وتحقيقات أنيقة .

ولذلك كان كتابه صحيفة ناصعة وهامة في الفقه الإمامي .

ولأجل ذلك أبدى العلماء الأعلام إهتماماً خاصاً بهذا الكتاب وعنوا به
عناية خاصة وفائقة وتعرضوا إليه ، وأوسعوه دراسة وشرحاً وتعليقاً حسب
اختلاف أذواقهم في الشرح والتعليق والتحقيق ، وبذلك تكوّنت لدينا
مجموعة كبيرة ونفيسة من الشروح الهامة التي لا يستغني عنها الباحث
والطالب ولا يمكن أن يتجاوزها المراجع المتأمل .

وقد وجدت أنّ الشرح المسمى بـ «الجواهر الفخرية في شرح الروضة
البهية» لمؤلفه المقدس المحقق الجليل الشيخ قدرة الله بن سيف الدين بن
علي بن حمزه الوجداني فخر هو شرح جليل إحتوى على الكثير من
الحواشي الهامة والمفيدة . إلا أنه (قدس سره) لم يتوسع في ذكر الأدلة
ومدارك الأحكام في أكثر الأحيان .

فوجدت أنّ من المناسب والمفيد لطلاب العلم أن تضاف إلى هذا
السفر القيمّ البراهين والمدارك الفقهية ، كي يكون كتاباً إستدلالياً وافياً يكون
نعم العون لطلاب العلم الجادّين في الوصول إلى أعلى درجات العلم
والفضيلة .

ولأجل ذلك شمّرت عن ساعد الجدّ واستعنت على هذا الامر بما توفّر
من الشروحات على كتاب الروضة البهية .

وقد وُفقت لزيادة مدارك الأحكام التي تعرض لها الشهيذان رضوان الله عليهما زيادة على ما ذكره صاحب الجواهر الفخرية من شروحات وتعليقات لما في ذلك من نفع وتأصيل للأحكام الشرعية مع الإشارة إلى إضافة كتاب العبيد والإماء وإكمال شرح كتابي الحدود والقصاص اللذين لم يشرهما صاحب الفخرية (قدس سره).

وقد استعنت على ذلك بما أورده السيد الجليل محمد كلانتر في شرحه على «الروضة البهية».

وكذلك بما أورده الشيخ محمد تقي التستري في كتابه «النجعة في شرح اللمعة».

واستعنت كذلك بما أورده السيد الجليل محمد حسن ترحيني في كتابه: «الزبدة الفقهية».

وقد كانت الاستفادة كبيرة من المدارك التي ساقها في كتابه. بالإضافة إلى ما ارتأته من توضيح ما يحتاج إلى شرح وتوضيح، وقد حاولت جاهداً أن أستقصى كل الآراء الفقهية مع أدلتها إن وجدت ولم أذكر فيه الإجماع المدركي لعدم حجتيه عند علمائنا الأعلام.

وإنما اقتصر في ذكر الإجماعات التبعية لحجيتها.

وقد سرت في هذا الشرح على طريقة العلماء الأعلام من ذكر الأدلة اللفظية عند وجودها.

ثم الانتقال إلى الأصول العملية ومع عدم الأصول العملية يتم الانتقال إلى الوظائف العقلية أو الشرعية.

ولم أسهب في ذكر الأخبار والروايات إنما اقتصر على بعضها الذي له دخالة في إتمام الدليل وبيان الحجة ومن أراد التوسعة فعليه الرجوع إلى

مظانها من كتب الأحاديث. ومن يُحط بما في هذا السفر من أدلة وبراهين فهو إن شاء الله في عالي الدرجات.

ويعود الفضل في هذا الجهد الذي اسميته «الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية» إلى أصحاب الفضل والعلم الذين صنفوا وشرحوا فجزاهم الله خير الجزاء.

وجعل الله تعالى ذلك الجهد في ميزان أعمالهم يوم يلقونه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿لَا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وأسأل الله سبحانه وتعالى وأنا الفقير إلى رحمته أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان أعماله القليلة.
وأن يتقبله مني بأحسن القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد عبدالله فضل الله فحوص

الحسيني العاملي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد^(١)

شرح خطبة الروضة البهية

(١) الحمد مصدر من حَمَدَهُ حَمْدًا: أثنى عليه، والفرق بين حمد وشكر أن الشكر لا يكون إلا ثناءً ليد، والحمد قد يكون شكرًا للصنعة ويكون ابتداءً للثناء (أقرب الموارد).

أقول: «الحمد» في قوله: «الحمد لله» هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم، ومتعلقة النعمة الواصلة إلى الشاكر وغيرها، ومتعلق الشكر النعمة الواصلة إلى الشاكر.

والمدح يستعمل في الوصف بالجميل غير الاختياري مثل مدح اللؤلؤ لما فيه من الوصف غير الاختياري.

إيضاح: الفرق بين الحمد والشكر والمدح أن الحمد هو الثناء والوصف بالجميل الاختياري بقصد التعظيم بلا فرق بين أن يصل الحامد نعمة من المحمود أم لا، مثل قولنا: الحمد لله تعالى؛ لكونه أهلاً للثناء الجميل بلا إلتفات إلى وصول النعمة منه إلينا وعدمه. والشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب، والمدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في الممدوح، خلقه كانت كما في مثل اللؤلؤ أو اختياريّة، فلذا كان المدح أعم من الحمد، كما أن الحمد أعم من الشكر.

- وفي بعض الكتب الأدبية: الحمد هو الذي يُستعمل بعد الإحسان خاصّة، والمدح يستعمل قبل الإحسان وبعده، والشكر أخصّ منهما، لأنه لا يستعمل إلا في النعمة.

قال بعض الأدباء: إن جملة «الحمد لله» كانت في الأصل «حَمَدْتُ حَمْدًا لله»، فحذف الفعل وأقيم «حمدًا» - وهو مفعول مطلق - مقام الفعل، وبعد دخول لام التعريف صار مرفوعاً للابتداء، لتبدل الجملة الفعلية إلى الاسمية، لدالتها على =

الله^(١) الذي، شرح^(٢)

= الدوام والثبات، وليس المقصود من الجملة الأسمية أنّ مفادها هو الإخبار، بل هو إنشاء الحمد لله تعالى.

(١) الله: أسم بارئ الوجود أصله «إِلَٰه» فدخلته «آل» فحذفت الهمزة تخفيفاً. الإله: المعبود مطلقاً بحق أو بباطل، لأنّ الأسماء تتبع الاعتقاد لا ما عليه الشيء في نفسه (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء، وهو جزئيّ حقيقي لا كليّ انحصر في فرد، وإلّا لما أفاد قولنا: «لا إله إلا الله» التوحيد، لأنّ المفهوم الكليّ من حيث هو محتمل للكثرة.

وعرض بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإنّ الله لو كان جزئياً حقيقياً لما حسن الإخبار عنه بالأحدية، للزوم التكرار.

ويجاب بأنّ الجزئيّ إنّما ينفي الكثرة الخارجية والتعداد الذاتي كزيد مثلاً وهو مرادف للواحد، فليس فيه منع إلّا نفي الشريك المماثل، مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته، بخلاف الأحد، فإنّه يقتضي نفي التكثر والتعداد فيه مطلقاً حتّى في الصفات، لأنّها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال عليّ عليه السلام: «كمال الإخلاص له نفي الصفات عنه»... إلخ (شرح الإرشاد).

وفي كتاب حاشية المولى عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزديّ الشاه آبادي: الله علم على الأصحّ للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوّة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصراً في حقّ من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك... إلخ.

وبعبارة أخرى: إنّ قوله: «الحمد لله» كأنّ تعليق الحكم بوصف مشعر بالعلية، بمعنى أنّ الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال، فكلّ الحمد يليق به لا بغيره.

(٢) من شرح الغامض: كشفه وفسّره ويّنه، و- الكلام: فهمه (أقرب الموارد).

= وإتيانه للإشارة إلى شرح كتاب اللمعة الدمشقية.

صدورنا بلمعة^(١) من شرائع الإسلام،

= وأعلم أنّ الشارح رحمه الله استعمل في خطبة الكتاب ألفاظاً يشير بها إلى الكتب المعتمدة لدى فقهاء الشيعة أو الشارح والمصنّف رحمه الله وسيدكر مطالب منها خلال شرحه هذا من غير اختلال نظم عبارته ولا اختفاء معناه، وقد يقال في الكتب الأدبية لهذا الدأب: «براعة الاستهلال».

براعة الاستهلال عند البيانين: حسن ابتداء القصيدة (المنجد). والمراد من هذه الصنعة الأدبية هو ذكر ألفاظ في ديباجة الكتاب أمام المقصود لارتباطها به. فلا يخفي الارتباط بين الألفاظ المستعملة في الخطبة بما يشار بها إليه من أسماء الكتب المعتمدة المنقولة منها المطالب في مطاوي الشرح.

(١) من لَمَعَ لَمْعاً وَلَمَعَاناً وَلُمُوعاً وَلَمِيعاً وَتِلْمَعاً البرق وغيره: أضاء (المنجد). اللمعة: البقعة من الأرض ذات الكلا إذا يست و صار لها بياض، واستعيرت هنا لجملة من الأحكام الشرعية المذكورة.

وحاصل معنى العبارة هو الحمد لله الذي فتح ووسّع صدورنا بضياء لمعة مضيئة، وهي المطالب المذكورة في متن الكتاب، والباء في قوله: «بلمعة» للسببية.

إيضاح.

قوله: «بلمعة» إشارة إلى كتاب اللعة الدمشقية.

قوله: «شرائع الإسلام» إشارة على كتاب الشرائع للمحقق الحلي رحمه الله.

قوله: «كافية» إشارة إلى كتاب الكافي لأبي الصلاح رحمه الله.

قوله: «بيان» إشارة إلى كتاب البيان للشهيد الأول رحمه الله.

قوله: «لوامع» إشارة إلى كتاب اللوامع لأبي الصلاح رحمه الله.

قوله: «دروس» إشارة إلى كتاب الدروس للشهيد الأول رحمه الله.

قوله: «تذكرة» إشارة إلى كتاب التذكرة للعلامة الحلي رحمه الله.

قوله: «ذكرى» إشارة إلى كتاب الذكرى للشهيد الأول رحمه الله.

قوله: «منتهى» إشارة إلى كتاب المنتهى للعلامة الحلي رحمه الله.

قوله: «نهاية» إشارة إلى كتاب النهاية للشيخ الطوسي رحمه الله.

قوله: «الإرشاد» إشارة إلى كتاب الإرشاد للعلامة الحلي رحمه الله.

كافية^(١) في بيان الخطاب، ونور قلوبنا من لوازم^(٢) دروس الأحكام بما فيه^(٣) تذكرة^(٤) وذكرى^(٥) لأولي الألباب، وكرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب^(٦)، والصلاة على من أرسل لتحرير^(٧) قواعد^(٨)

= قوله: «غاية المراد» إشارة إلى كتاب غاية المراد للشهيد الثاني رحمته الله.
 قوله: «لتحرير» إشارة إلى كتاب التحرير للعلامة الحلبي رحمته الله.
 قوله: «قواعد» إشارة إلى كتاب القواعد للعلامة الحلبي رحمته الله.
 قوله: «تهذيب» إشارة على كتاب التهذيب للشيخ الطوسي رحمته الله.
 قوله: «مدارك» إشارة إلى كتاب المدارك للسيد محمد العاملي رحمته الله.
 قوله: «الكامل» إشارة إلى كتاب الكامل لابن البراج رحمته الله.
 قوله: «الجامع» إشارة إلى كتاب الجامع ليحيى بن سعيد الحلبي رحمته الله.
 قوله: «سرائر» إشارة إلى كتاب السرائر لابن إدريس رحمته الله.
 قوله: «الاستبصار» إشارة إلى كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي رحمته الله.
 ولا يخفى مهارته في استعمال الألفاظ الدالة على الكتب المذكورة بلا اختلال
 نظم الكلام ولا قصور بيان المطالب.

(١) بالجر، صفة لقوله «بلعمة».

والمراد من «الخطاب» هو الخطابات الشرعية الصادرة عن الشارع المقدس.

(٢) جمع، مفردة اللامعة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخطاب. يعني أن الله تعالى نور قلوبنا بما يكون في خطابه من التذكرة والذكرى.

(٤) التذكرة: ما تُستذكر به الحاجة (أقرب الموارد).

(٥) الذكري - بالكسر - : أسم للإذكار والتذكير (أقرب الموارد).

(٦) المآب: المرجع والمنقلب، ومنه ﴿طُوبَى لِهَؤُلَاءِ وَحَسُنَ مَا تَمَارَبُ﴾ [الرعد: ٢٩]، (أقرب الموارد).

والمراد من «المعاش» هو أمر الدنيا، ومن «المآب» هو أمر الآخرة.

(٧) من حرّر الكتاب وغيره: قومه وحسنه وخلّصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه (أقرب الموارد).

(٨) جمع، مفردة القاعدة من البيت: أساسه (المنجد).

الدين، وتهذيب^(١) مدارك الصواب، محمد الكامل في مقام الفخار^(٢) الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العُجاب^(٣)، وعلى آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلة الأنقياء خير آل^(٤) وأصحاب^(٥) ونسألك اللهم أن تُتَوَرَّ قلوبنا بأنوار هدايتك، وتَلَحَّظ وجودنا بعين عنايتك^(٦)، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .
وبعد^(٧)

= الدين : اسم لجميع ما يُعبد به الله (أقرب الموارد).

يعني أَنِّي أَنشِئُ الصلاة على شخص أرسله الله تعالى لتقويم أساس ما يُعبد به الله ولتخليص قواعد دينه .

(١) بالجرّ . عطف على مد خول اللام الجارّة في قوله «للتحرير» .

(٢) مصدر من فَخَّرَ فَخْرًا وَفَخَارًا : تمدّح بالخصال وباهى بالمناقب والمكارم من حسب ونسب وغير ذلك (أقرب الموارد) .

(٣) العُجاب - بالضّم - : «ما جاوز حدّ التعجّب، أمر عَجَبَ وَعُجَابٌ وَعُجَابٌ .

للمبالغة : أي يُتَعَجَّب منه، وعَجَبٌ عُجَابٌ» مبالغة (أقرب الموارد) .

(٤) آل الرجل : أهله، ولا يُستعمل إلّا فيما فيه شرف، ولا يقال : آل الحائك، بل يقال : أهله (أقرب الموارد) .

يعني أَنِّي أَصَلِّي على محمد وعلى آله الذين هم الأئمة النجباء، وبمثل هذا تفسّر الصلاة في قولنا : «اللّهُمَّ صَلِّ على محمد وآل محمد» .

ولا يُراد من أهل النبي إلّا الذين هم الأئمة النجباء لا كلّ من يُعَدُّ أهلاً له، فلا تشمل الصلاة إلّا المعصومين من آل النبي ﷺ كما قال بعض أهل الخبرة والفقّه، أو تشمل الذين لم يفسقوا من المنسوين إليه .

(٥) جمع الصاحب : المعاشر والملازم، ولا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته (المنجد) .

(٦) يعني نَسَأَلُكَ اللّهُمَّ أن تنظر إلى وجودنا بتفضلك الموجود في عنايتك الخاصّة .

(٧) بَعْدُ : ظرف زمان ضدّ قبل يلزم الإضافة، فإن قُطِع عنها بُنِيَ على الضّمّ أو نُصِبَ مَنْوًى، فيقال : «بَعْدُ وَبَعْدًا وَمِنْ بَعْدُ»، (المنجد) .

والمراد هنا بعد الحمد والصلاة، فهو مبني على الضّمّ .

فهذه^(١) تعليقه^(٢) لطيفة وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف^(٣) والمؤلف المنيف^(٤) المشتمل على أمّهات^(٥) المطالب الشرعية الموسوم بـ: «اللمعة الدمشقية»^(٦) من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البذل^(٧) النحرير^(٨) المدقق الجامع بين منقبتَي العلم والسعادة ومرتبتَي العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله^(٩) الشهيد محمد بن مكيّ أعلى الله درجته كما شرف خاتمته، جعلتها^(١٠) جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيّد لمطلقه

(١) «هذه» تكون للإشارة إلى المفرد القريب المؤنث والهاء فيها تكون للتنبيه، و«ذاك» تكون للإشارة إلى المتوسط والكاف فيها تكون للخطاب، وذلك تكون للإشارة إلى البعيد واللام فيها تكون للبعيد والكاف فيها تكون للخطاب.
(٢) التعلّيقُ: ما علّق على حاشية الكتاب من شرح ونحوه، ج تَعَالَيْق (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «المختصر الشريف» هو كتاب اللمعة الدمشقية للشهيد الأول.

(٤) أي العالي من حيث المقام.

(٥) قوله «أمّهات» جمع، مفردة الأمّ، والمراد منها هنا الأمور المهمة من الشرع.

أمّ الشيء: أصله (أقرب الموارد).

(٦) دَمَشْق كِدَمَقْس وبكسرتين: عاصمة الشام، سمّيت باسم بانيها دِمَشاق بن كنعان، والنسبة إليها دِمَشَقِيّ (أقرب الموارد).

(٧) البَذَل والبَذَل والتبديل ج أَبْدَال وبُذْلَاء: الكريم الشريف (المنجد).

(٨) النَحْرِير: الحاذق الفطن العاقل، وقيل: العالم بالشيء المجرب، بمعنى أنّه ينحر العلم نَحْراً (المنجد).

(٩) هذا الاسم هو كنية للشهيد، والاسم إذا صَدَرَ بلفظ الأب أو الابن أو الأمّ أو البنت عبّر عنه بالكنية، واسمه محمد بن جمال الدين مكيّ بن الشيخ شمس الدين محمد.

(١٠) الضمير المملووظ الثاني في قوله «جعلتها» يرجع إلى التعليقة. يعني أنّ التعليقة تجري مجرى الشرح الذي يفتح مغلاقات عبارات اللمعة ويقيّد مطلقاتها.

فإنّ الشهيد الأول رحمته الله قد صنّف اللمعة في مدّة قليلة - قيل: هي سبعة أيّام =

والمتمّم لفوائده والمهذّب^(١) لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمدّ به المتوسّط والمنتهي^(٢)، تقرّب بوضعه إلى ربّ الأرباب وأجبت به ملتَمَس^(٣) بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته، اقتصرْتُ فيه على بحث^(٤) الفوائد. وجعلتهما ككتاب واحد، وسمّيته: «الروضة البهية البهية»^(٥) في شرح اللمعة الدمشقية سائلاً^(٦)

= ولم يحضره من المراجع الفقهية غير «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي رحمه الله، وهذا يدلّ على تسلّطه الواسع على مسائل الفقه.

وكان الشهيد رحمه الله في الأيّام التي يشتغل فيها بكتابة «اللمعة» يعيش مراقباً في بيته من قِبَل السلطة، ولذلك فقد كان يتكتم في الكتابة، فلذلك صارت عبارات اللمعة مطلقة تحتاج إلى التقييد، أو مغلقة تحتاج إلى الفتح.

(١) بصيغة اسم الفاعل كما هو الحال في قوله «المتّم» و«المقيّد».

(٢) بصيغة اسم الفاعل، والمراد منه هو الذي يبلغ حدّ نهاية الدروس في الفقه ويختتمها، في مقابل المبتدي والمتوسّط.

(٣) بصيغة اسم المفعول، منصوب، لكونه مفعولاً به لقوله «أجبت».

(٤) البَحْتُ: الخالص، يقال: «شرابٌ بَحْتُ» أي غير ممزوج، «مسكٌ بَحْتُ» أي خالص من الاختلاط بغيره (المنجد).

علّق الشارح بقوله: (هو ما جاوز حدّ العجيب، وفي الصحاح: العجب: الأمر الذي يتعجب منه، فكذا العجاب بالضم، والعجاب بالتشديد أكثر منه، وكذلك الأعجوبة، وقولهم عجب عجب كفولهم ليل لائل، يؤكده به). وعلّق أيضاً بقوله: (اشتملت الفقرات الخمس كل واحد على اسم أربعة كتب من كتب الفقه).

(٥) الرَوْضَةُ: أرض مخضرة بأنواع النبات (المنجد).

البَهِيّ والبَهِيَّة من بها بهاءً أو من بهي بهاءً: حُسن وظُرف، فهو بهيّ وهي بهيَّة (المنجد).

ويعبر عن قوله: «الروضة البهية» بالفارسية: «باغ زيبا وظريف».

(٦) أي سمّيته كذلك والحال أنّي سائل . . الخ.

من الله جلّ اسمه أن يكتبه^(١) في صحائف الحسنات^(٢)، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات، ويُقرّنه برضاه، ويجعله خالصاً من شُوب سواه، فهو^(٣) حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف قدس الله لطيفه^(٤) وأجزل تشريفه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباء^(٥) للملابسة، والظرف^(٦) مستقرّ حال من ضمير «ابتدئ الكتاب»

(١) الضمائر الملفوظة في أقواله «يكتبه» و«يجعله» و«يقرّنه» تعود إلى المجعول الذي يفهم من قوله: «جعلتهما».

(٢) المراد من «صحائف الحسنات» هي التي تكتب فيها الحسنات.

(٣) الضمير في قوله: «فهو» يرجع إلى الله تعالى.

(٤) من لَطَفَ لُطْفًا وَلَطَافَةً: صَغُرَ وَدَقَّ (ضدّ ضخّم وكثف)، فهو لَطِيف (المنجد)

والمراد منه هنا هو الروح، لأنّه لطيف ودقيق غير ضخّم، يعني قدس الله روحه. ومن هنا أخذ الشارح ﷺ في شرح كلام المصنّف ﷺ.

والضميران في قوله «الطيفه» و«تشريفه» يرجعان إلى المصنّف.

شرح خطبة اللمعة الدمشقيّة

(٥) يعني أنّ الباء في البسملة تكون بمعنى المصاحبة.

وهو الظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور. يعني أنّ متعلّق الجارّ والمجرور ظرف مستقرّ وحال من ضمير فعل مقدّر هو «أبتدئ» الراجع إلى المصنّف ﷺ.

(٦) علّق الشارح (الظرف المستقر - بفتح القاف - ما كان متعلقه عاماً، واجب الحذف، كالواقع خبراً أو صفة أو صلة أو حالاً، سُمي بذلك لاستقرار الضمير فيه، والأصل مستقرّ فيه، حذف - فيه تخفيفاً أو لتعلقه بالاستقرار العام.

واللغو ما كان متعلقه خاصاً، سواء ذكر أم حذف، سُمي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، وبذلك يظهر الفرق بين جعل =

كما في «دخلت عليه بثياب»^(١) السفر، أو للاستعانة^(٢) والظرف لغو كما في

= الباء للملابسة والاستعانة، لأن متعلق الأول عام واجب الحذف، والثاني خاص غير مُعَيَّن للحالية كما في مقال الكتاب).

- من حواشي الكتاب: الظرف المستقرّ ما استقرّ فيه عامله أي ينساق الذهن إليه من نفس الظرف من غير ذكره، عامّاً كان أو خاصّاً، كقولك: زيد في الدار أي حاصل فيها وزيد على الفرس أي راكب عليه، كذا ذكره السيّد الشريف. والمشهور أنّ المستقرّ ما يكون عامله مقدراً عامّاً، وما لا يكون كذلك يكون لغواً.

قيل: وفيه قصر الابتداء على اسم الله تعالى، ردّاً على المشركين الذين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم (حاشية أحمد رحمته).

وقوله: «الظرف» مبتدأ، خبره قوله «مستقرّ» بصيغة اسم المفعول.

(١) أي مع ثياب السفر، والثياب جمع الثوب.

(٢) عطف على قوله: «للملابسة» يعني أنّ الباء في البسملة تكون للاستعانة، والظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور لغو.

- من حواشي الكتاب: اللغو ما كان متعلّقة خاصّاً، سواء ذكر أم حذف، سُمّي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة، لأنّ متعلّق الأول عام واجب الحذف، والثاني خاصّ غير مُعَيَّن للحالية كما في مثال الكتابة (حاشية الشارح رحمته).

لا يخفي أنّ الظرف في باء الاستعانة في نحو «كتبت بالقلم» لا يكون إلّا لغواً، لأنّ متعلّقه إمّا الفعل المذكور والباء لإفادة معنى الاستعانة، أي كتبت باستعانة القلم أو يقدر «مستعيناً» في الكلام، والباء متعلّق به على التقديرين، فالظرف لغو، أمّا على الأوّل فظاهر، أمّا على الثاني فلا لأنّ الاستعانة ليست من الأفعال العامة.

وأما باء الملابس - وهي التي بمعنى «مع» نحو «دخلت عليه بثياب السفر» - فإن جعل متعلّقتها «متلبساً» المقدّر فالظرف مستقرّ، لكونه حالاً من الأمور العامة. الواجبة الحذف (حاشية جمال الدين رحمته).

«كُتِبَ بالقلم»، والأوّل^(١) أدخل في التعظيم، والثاني^(٢) لتمام الانقطاع، لإشعاره^(٣) بأنّ الفعل لا يتمّ بدون اسمه تعالى.

وإضافة «اسم»^(٤) إلى الله تعالى، دون باقي أسمائه لأنها^(٥) معانٍ وصفات وفي التبرّك بالاسم^(٦) أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمّى، فلا

(١) المراد من «الأوّل» هو كون الباء للملابسة. يعني أنّ كون الباء بمعنى المصاحبة والملابسة أدخل في تعظيمه تعالى.

- من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّك باسمه تعالى تأدّب معه وتعظيم، بخلاف جعله آلة، فإنّها مبتدئة وغير مقصودة بذاتها (حاشية أحمد رحمته).

ولأنّ جعل الباء للمصاحبة يشعر بأنّه لم يجعل الاسم - أعني لفظ الجلالة - واسطة وآلة للعمل كما هو الحال في جعل القلم آلة للكتابة.

(٢) وهو جعل الباء للاستعانة، يعني أنّ الاحتمال الثاني أدخل، لتمام الانقطاع عن الغير وللإستعانة بالله تعالى خاصّة في مقابل المشركين الذين كانوا يستعينون في أمورهم بآلهتهم الباطلة.

(٣) الضمير في قوله «لإشعاره» يرجع على الثاني. يعني أنّ جعل الباء للملابسة يدلّ على أنّ الفعل لا يتمّ إلّا بالابتداء باسمه تعالى، كما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أتر».

(٤) يعني أضيف لفظ «اسم» في البسملة إلى لفظ الجلالة وقيل: بسم الله إلى آخره ولم يُقل: باسم الرحمن أو باسم الرحيم أو غيرهما من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة علم - على الأصحّ - لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال والجمال، أمّا سائر الأسماء وإن دلّت على ذاته تعالى وكانت من أسمائه الخاصّة أيضاً إلّا أنّها بلحاظ معانٍ منتزعة من أوصافه الكمالية أو عن أفعاله، فإضافة الاسم إلى لفظ الجلالة أولى من إضافته إلى سائر الأوصاف والأسماء.

(٥) الضمير في قوله: «لأنّها» يرجع إلى الأسماء.

قل: إنّ المراد من «المعاني» هو الأوصاف الثبوتية مثل الحيّ والعالم والقادر، ومن «الصفات» الأوصاف السلبية مثل عدم التركيب والشريك وغيرهما.

(٦) يعني أنّ في التبرّك في البسملة باسمه تعالى - لو قيل بكون الباء للملابسة - أو=

يدلّ على اتّحادهما^(١) بل ربّما دلّت الإضافة على تغايرهما .

و«الرحمن»^(٢) و«الرحيم»^(٣) أسمان بنيا للمبالغة من «رَحِمَ» كالغضبان من «غَضِبَ» والعليم من «عَلِمَ»، والأوّل^(٤) أبليغ، لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على

= الاستعانة به - لو قيل بكون الباء للاستعانة - حصول كمال التعظيم لذاته تعالى، فقولنا: بسم الله تعالى - بلا حذف لفظ «اسم» - أشدّ تعظيماً لله تعالى، ولا يدلّ ذلك على اتّحاد الاسم مع المسمّى كما قال به جماعة من قدماء الأشاعرة وتبعهم على ذلك جماعة آخرون من غيرهم .

إيضاح: قال جماعة من قدماء الأشاعرة وتبعهم جماعة من غيرهم بأنّ الاسم عين المسمّى، وأقاموا على ذلك أدلّة مذكورة في الكتب الكلاميّة، وذهبت المعتزلة إلى أنّه غيره، لوضوح المغايرة بين الاسم والمسمّى، لأنّ الاسم هو العلامة، وهي غير ذي العلامة بلا شبهة، ولأنّ إضافة الاسم إلى المسمّى تدلّ على تغايرهما، لأنّ الشيء لا يضاف إلى نفسه .

فهنا قال الشارح ﷺ بأنّ في الملاسة أو الاستعانة باسم الله تعالى في «في بسم الله» شدّة التعظيم للمسمّى، وهما لا تدلّان على اتّحادهما .

(١) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الاسم والمسمّى، وكذلك الضمير في قوله «تغايرهما» .

(٢) الرّحمن: من الأسماء الحُسنَى مختصّ بالله، وهو يُستعمل غالباً صفةً له نحو: «بسم الله الرحمن الرحيم» . وقد يُستعمل اسماً موصوفاً كقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: هـ] . (أقرب الموارد) .

(٣) الرّحيم: من الأسماء الحسنَى، وفي الصحاح: الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة، وهما بمعنى، ويجوز تكريم الإسمين إذا اختلف اشتقاقهما كما يقال: «فلانٌ جادٌ مجدّدٌ»، (أقرب الموارد) .

(٤) المراد من «الأوّل» لفظ «الرحمن»، فإنّه يدلّ على المبالغة أكثر ممّا يدلّ عليها الرحيم، لأنّ زيادة المباني - كما قالوا - تدلّ على زيادة المعاني، فإنّ الحروف الملفوظة في «الرحمن» خمسة: الراء والحاء والميم والألف والنون، وفي «الرحيم» أربعة، وهي ما ذكر بغير الألف .

زيادة المعنى، ومختص^(١) به تعالى، لا لأنّه من الصفات الغالبة، لأنّه يقتضي جواز استعماله^(٢) في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل^(٣)، لأنّ معناه^(٤) المنعم الحقيقيّ البالغ^(٥) في الرحمة غايتها، وتعقيب^(٦) بالرحيم من قبيل التتميم، فإنّه لما^(٧) دلّ على جلائل^(٨) النعم وأصولها ذكر

(١) يعني أنّ الرحمن اسم مختصّ بالله تعالى، لا لكونه من صفاته الغالبة، بل لأنّ المقصود منه هو المنعم الحقيقيّ، فلا يستعمل الرحمن في غيره تعالى.
(٢) الضمير في قوله: «استعماله» يرجع على الرحمن، وفي قوله: «غيره» يرجع إلى الله.

يعني أنّ الرحمن لو كان من الصفات الغالبة جاز استعماله في غير الله تعالى أيضاً والحال أنّه لا يجوز استعماله في غيره تعالى.
(٣) إضراب عن كون الرحمن من الصفات الغالبة. يعني أنّ معنى الرحمن هو المنعم الحقيقيّ وليس هو إلّا ذاته تعالى شأنه.
(٤) الضمير في قوله: «معناه» يرجع إلى الرحمن.
(٥) صفة أخرى لموصوف مقدّر. يعني أنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقيّ البالغ إلى نهاية الرحمة والمرحمة.

وخرج بقوله: «المنعم الحقيقيّ» المنعم النسبيّ، فإنّ غير الله أيضاً يكون منعماً مثل الأب والمعلّم والمحسن إلى إنسان، لكنّهم يرجون عوض إحسانهم وإنعامهم في الدنيا أو في الآخرة، بخلاف المنعم الحقيقيّ، فإنّه ينعم بلا رجاء عوض، لا في الدنيا ولا في الآخرة.
(٦) الضمير في قوله: «تعقيب» يرجع على الرحمن. يعني أنّ الإتيان بالرحيم بعد الرحمن، إنّما هو لبيان تمام النعم.

(٧) هذا تعليل للإتيان بلفظ الرحيم بعد الرحمن في البسملة، فإنّ الرحمن إنّما يدلّ على أجلّة النعم وأعظمها وأصولها، وفائدة الإتيان بالرحيم هي اشتمال البسملة على الدلالة على صغار النعم وفروعها.

(٨) جمع الجليل: الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، قال بلال رضي الله عنه :

الرحيم ليتناول ما خرج منها^(١).

(الله أحمد) جمع^(٢) بين التسمية والتحميد في الابتداء، جرياً على قضية الأمر في كل أمر ذي بال^(٣)،

= ألا ليت شعري هل أبیتن ليلة بمكة حولي إذخر وجليل الواحد جليله ج جلائل (تاج العروس).

وقيل: هو الثمام إذا عظم وجلّ والجمع جلائل (لسان العرب).

(١) الضمير في قوله: «منها» يرجع على الجلائل والأصول.

(٢) أي في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» أولاً، وفي قوله بعده «الله أحمد» ثانياً. يعني أنّ المصنّف رحمه الله جمع في الخطبة المأتي بها في بادي الأمر بين التسمية والتحميد، عملاً بما يقتضيه الأمر بالابتداء بكليهما، فإنه ورد في رواية الابتداء بالبسملة. وفي رواية أخرى الابتداء بالتحميد، فجمع المصنّف بينهما بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» و«الله أحمد».

أورد العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي رضي الله عنه حديث: «إن رسول الله ﷺ حدثني عن الله ﷻ أنه قال: كل أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبت^(١)». وفي الجعفریات قال رسول الله ﷺ: «كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»^(٢) هذا بالنسبة للتسمية وأما الابتداء بالتحميد فلم يرد من طرق أصحابنا نعم ورد في الدر المنثور للسيوطي (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)^(٣).

(٣) البال: ما يُهْتَمُّ به، يقال: «ليس هذا من بالي» أي ممّا أباليه و«أمر ذو بال» أي يُهْتَمُّ به (المنجد).

والدليل للابتداء بالحمد ما عثرت عليه في الروايات التي تمكّنت من الرجوع إليها.

لكن عن بعض المعاصرين نسبته إلى شرح التاج آخر باب خطبة الجمعة وأنه =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذكر حديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الذكر حديث ١.

(٣) ج ١ ص ١٠ نقلاً عن ميزان الحكمة باب الحمد ج ٢ ص ٥٢٢ ح ٤٣٧٧.

فإنَّ الابتداء^(١) يعتبر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه^(٢) التسمية والتحميد ونحوهما^(٣)، ولهذا يُقدَّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف (أبتدئ) سواء اعتبر الظرف مستقراً^(٤)، أم لغواً، لأنَّ فيه^(٥) امثالاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره^(٦) معنى فقط.

وقدّم^(٧) التسمية، اقتفاءً لما نطق به الكتاب، وأتفق عليه أولوا الأبواب.

= ادعى كون عبارة رواية الابتداء بالحمد هكذا: «إنَّ كلَّ كلام لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم».

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّه كيف يمكن الجمع بين الابتداء بالبسملة وبالتحميد؟

فأجاب بأنَّ المعتبر هو الابتداء عرفاً، وهو يصدق من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود.

(٢) الضمير في قوله: «يقارنه» يرجع على الشروع. يعني فيقارن الشروع عرفاً التسمية والتحميد.

(٣) أي ونحو التسمية والتحميد مثل الصلاة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليه السلام، فيصدق الابتداء بالتسمية والتحميد إذا قال قائل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة على رسول الله وعلى آله الطاهرين.

(٤) قد مرّ التفصيل بين الظرف المستقرّ وهو مثل كائن وحاصل واللغو هو غير المذكورين.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع على الابتداء. يعني أنّ في تقدير الابتداء كذلك امثالاً للحديث المذكور لفظاً ومعنى.

(٦) يعني أنّ في تقدير غير الابتداء - مثل أن يُقدَّر (الشروع) - امثالاً للحديث من حيث المعنى خاصّةً.

(٧) يعني أن المصنّف رحمه الله قدّم البسملة على التحميد، تبعاً للقرآن الكريم، ففيه قدّم الله البسملة.

وابتدأ في اللفظ باسم الله^(١)، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني، لأنه^(٢) الأول فيه، فناسب كون اللفظي ونحوه^(٣) كذلك.

وقدّم ما هو الأهم^(٤)، وإن كان حقّه التأخير باعتبار المعموليّة، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله»^(٥)، لأنه اسم للذات

(١) فإنّ المصنّف ابتدأ لفظاً باسم الله تعالى حيث قال «الله أحمد»، لمناسبة مرتبة الله من حيث الوجود العيني، بخلاف الوجود الذهني والكتبي، فإنّ الله تعالى مقدّم على كلّ شيء من حيث الوجود العيني، وحيث كان كذلك ناسب أن يكون كذلك في الوجود اللفظي أيضاً.

(٢) الضمير في قوله: «لأنّه» يرجع إلى الله تعالى، وفي قوله «فيه» يرجع على الوجود العيني. يعني أنّ الله تعالى مقدّم من حيث الوجود العيني، فيناسب التقدّم في الوجود الذهني أيضاً.

(٣) المراد من نحو الوجود اللفظي هو الوجود الكتبي والذهني، فإنّ الوجود إمّا عيني أو ذهني أو كتبي أو لفظي. والمشار إليه في قوله: «كذلك» هو الأوّل والمقدّم.

(٤) يعني أنّ المصنّف ﷺ قدّم لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» وإن كان حقّه أن يكون متأخراً عن الفعل العامل فيه، وهو «أحمد»، لأنّ العالم يقدّم على المعمول عادةً، للإشارة إلى الانحصار الحاصل من تقديم المفعول على الفعل، فإنّ تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر، كما هو الحال في قوله تعالى في سورة الحمد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فالحقّ من حيث القاعدة النحويّة هو أن يقال: نعبدك، فقدّم المفعول على الفعل، لإفادة الحصر.

(٥) فإنّ المصنّف استعمل لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» ونسب الحمد إليه، ولم يستعمل غيره من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة اسم لذاته المقدّسة، بخلاف غيره، فإنّ باقي الأسماء صفات أو معاني، كما مرّ البحث عنه في الصفحة ٢١.

المقدّسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لأنّها صفات كما مرّ، ولهذا تُحمَلُ^(١) عليه، ولا يُحمَلُ^(٢) على شيء منها.

ونسبة الحمد إلى الذات^(٣) باعتبار وصف تُشعر بعليّته^(٤).

وجعل^(٥) جملة الحمد فعلية، لتجدّده حالاً فحالاً بحسب تجدّد المحمود عليه، وهي^(٦) خبريّة لفظاً إنشائيّة معنويّة للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، وما ذُكر^(٧) فرد من أفراد.

(١) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الصفات، والضمير في قوله: «عليه» يرجع إلى لفظ الجلالة. وهذا تعليل لكون لفظ الجلالة اسماً للذات المقدّسة بأنّه يصحّ حمل سائر الصفات عليه ويقال: هو الله الرحمن الرحيم.

(٢) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى لفظ الجلالة، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصفات. يعني أنّه لا يصحّ حمل لفظ الجلالة على باقي أسماء الصفات، فلا يقال: الرحمن الرحيم هو الله.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب الحمد إلى ذاته تعالى في قوله: «الله أحمد» ولم يقل: الرحمن - مثلاً - أحمد، لأنّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فالمعنى هو هكذا: أحمدته تعالى، لأنّه ذات مستجمعة لجميع صفات الكمال والجلال.

(٤) الضمير في قوله: «بعليّته» يرجع على الوصف.

(٥) فإنّ المصنّف أتى بجملة فعلية فقال «الله أحمد» ولم يأت بجملة اسميّة بأن يقول: الحمد لله، لتجدّد الحمد في الجملة الفعلية أنّا بعد آن، والتعبير بتجدّد المحمود عليه مسامحة، لأنّ المراد من المحمود عليه هو الله تعالى ولا تجدّد فيه، فالتجدّد باعتبار تجدّد الحمد مجازاً لا حقيقة.

(٦) يعني أنّ الجملة المذكورة - أعني قوله: «الله أحمد» - استعملت في مقام الإنشاء، كما أنّ قول الموجب: «أنكحْتُ» خبر يقصد منه الإنشاء.

(٧) يعني أنّ الحمد المنشأ بهذا اللفظ هو فرد من أفراد إنشاء الحمد له تعالى ومصداق من مصاديق الثناء عليه، وليس المصنّف رحمه الله في مقام الإخبار من الثناء الواقع.

ولمّا كان المحمود مختاراً^(١) مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر.

«استتماماً»^(٢) لنعمته نُصِبَ على المفعول له، تنبيهاً على كونه^(٣) من غايات الحمد.

والمراد به^(٤) هنا الشكر، لأنّه^(٥) رأسه وأظهر أفرادَه^(٦)، وهو^(٧) ناظر

(١) قد أوضحنا الفرق بين الحمد والمدح والشكر في مستهلّ شرحنا لخطبة الكتاب، بأنّ المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في الممدوح، خلقةً كانت كما في مثل اللؤلؤ أو اختياريّةً، والحمد هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، والشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب.

والحاصل أنّ اختيار الحمد على المدح لكون الله تعالى مختاراً، واختياره على الشكر لاختصاصه بصورة وصول النعمة إليه.

(٢) مفعول له لقوله: «أحمد».

(٣) الضمير في قوله: «كونه» يرجع إلى الاستتمام. يعني أنّ طلب إتمام النعمة هو من غايات الحمد، بمعنى أنّي أحمد الله تعالى لطلب إتمام نعمته حتّى يتمّ نعمته في حقّي.

(٤) يعني أنّ المراد من الحمد هنا هو الشكر، وهو الذي يصدر في مقابلة وصول النعمة إلى الشاكر، كما مرّ.

(٥) الضمير في قوله: «لأنّه» يرجع على الحمد، والضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد والشكر كلاهما الثناء بالجميل الاختياريّ، فيتصادقان في أوّل مراتب الحمد، فإنّ العبد لا يشكر الله تعالى إلّا أن يحمده قبل الشكر.

(٦) الضمير في قوله «أفراده» يرجع على الشكر. يعني أنّ الحمد يكون أظهر أفراد

(٧) الضمير في قوله: «وهو» يرجع على قول المصنّف ﷺ «الله أحمد، استتماماً لنعمته».

إلى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأن الاستتمام طلب التام^(١)، وهو مستلزم للزيادة، وذلك باعث على رجاء المزيد، وهذه اللفظة^(٢) مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه.

و«النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي^(٣) موجبة للشكر المستلزم للمزيد.

ووخّدها^(٤) للتنبيه على أنّ نعم^(٥) الله تعالى أعظم من أن تُستتم^(٦) على

= يعني أنّ قوله ذلك ناظر إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم، الآية ٧: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

(١) لأنه من باب الاستفعال الذي معناه الطلب.

(٢) يعني أنّ استعمال المصنّف رحمه الله هذه اللفظة «استتماماً لنعمته» اقتباس من الفقرة الأولى من الخطبة الثانية، فإن فيها - وقد خطبها بعد انصرافه عن صقّين - : أحمدته استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته...^(١).

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع على النعمة. يعني أنّ النعمة توجب الشكر في مقابلتها، وإذا حصل الشكر فهو يوجب زيادة النعمة في حقّ الشاكر.

(٤) الضمير المستتر في قوله: «وخّدها» يرجع على المصنّف، والضمير الملفوظ يرجع إلى النعمة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله أتى بلفظ النعمة مفرداً فقال «استتماماً لنعمته» ولم يقل استتماماً لأنعمه أو لنعمه أو للنعم، لأنّ نعمة الله تعالى غير متناهية من حيث الكمّ والكيف، فلا يستطيع المتناهي - وهو الطالب - على غير المتناهي وهو المطلوب.

(٥) نعم - بكسر النون وفتح العين - جمع، مفردة النعمة.

نِعْمَةٌ الله: ما أعطاه الله للعبد ممّا لا يتمنى غيره أن يعطيه إياه ج أنعم ونعم ونعمات ونعمات (أقرب الموارد).

(٦) أي تطلب تمامها وكمالها من حيث الكمّ والكيف بحسب اختلاف قابليّات الأشخاص واستعداداتهم.

عبد، فإنّ فيضه غير متناهِ كَمَا ولا كيفاً، وفيها^(١) يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

(والحمد فضله^(٢))، إشارة^(٣) إلى العجز عن القيام بحق النعمة، لأنّ الحمد إذا كان من جملة فضله^(٤) فيستحقّ عليه حمداً وشكراً، فلا ينقضي ما يستحقّه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.

واللام في «الحمد»^(٥) يجوز كونه للعهد الذكريّ - وهو المحمود به^(٦).
أولاً - والذهنيّ الصادر عنه^(٧) أو عن جميع الحامدين،

(١) يعني لا يتصوّر طلب تمام النعمة الإلهيّة غير القابلة للتناهي، لكن يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى عبد بمقدار لياقته وقابليّته واستعداده.

(٢) يعني أنّ الحمد من جملة فضل الله تعالى، فلا يستحقّ الحمد غيره تعالى شأنه.

(٣) يعني إنّ قول المصنّف رحمه الله «والحمد فضله» إشارة إلى عجزه عن القيام بوظيفة الحمد، لأنّه يعجز عن أداء حقّ النعمة، فيعجز عن الحمد لله تعالى.

(٤) الضمير في قوله «فضله» يرجع على الله تعالى، وكذلك الضمير المستتر في قوله «يستحقّ»، يعني إذا كان الحمد من جملة فضل الله تعالى لم ينقض ما يستحقّه الله من أقسام المحامد، لأنّ نعمته لا تتناهي، فلذا لا ينقضي الحمد له.

(٥) أعلم أنّ اللام في قوله: «والحمد فضله» فيها احتمالات:

الأوّل: كونها للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحمد الذي هو فضله هو الحمد المذكور الأوّل، والمراد من الحمد الأوّل هو الموجود في قوله السابق «الله أحمد».

الثاني: كون اللام للعهد الذهنيّ. يعني أنّ الحمد الذي هو في ذهني من حمد نفسي أو من الحامدين فضله.

الثالث: كون اللام للاستغراق، بمعنى أنّ الحمد من أيّ شخص حصل أو يحصل هو فضله.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «المحمود به» يرجع إلى الحمد، أي الحمد الذي حصل به الحمد أولاً.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحامد.

وللاستغراق^(١)، لانتهائه^(٢) مطلقاً إليه بواسطة^(٣) أو بدونها^(٤)، فيكون كلّ قطرة^(٥)

(١) هذا هو الثالث من الاحتمالات في معنى اللام في قوله «الحمد فضله» .

- من حواشي الكتاب: إعلم أنّ العهد الخارجي على ثلاثة أقسام:

الأول: الذكري، وهو الذي يتقدّم لمصحوب اللام ذكر نحو قوله تعالى: ﴿كَأَآءَسْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رُسُولاَ ۖ فَمَضَىٰ فِرْعَوْنُ آرْسُوهُ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] .

والثاني: العلمي، وهو أن يتقدّم بمضمونها علم نحو: ﴿يَاٰوَادِ الْمَقْدِسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] و﴿تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، لأنّ ذلك معلوم عندهم .

والثالث: الحضورى، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو: ﴿آلِیَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِیْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] .

والمراد من العهد الذهني هنا الثاني (حاشية الشارح رحمه الله) .

(٢) الضمير في قوله «لانتهائه» يرجع إلى الحمد، وفي قوله «إليه» يرجع على الله . يعني أنّ الحمد يرجع إلى الله تعالى بلا واسطة كان كما في حمده تعالى نفسه أو كان مع الواسطة كما في حمد الغير له .

(٣) بيان لقوله «مطلقاً» . يعني أنّ الحمد له تعالى، سواء كان بواسطة مثل الحمد الصادر عن العباد أو بلا واسطة مثل حمده تعالى .

(٤) علّق الشارح بقوله: «إعلم أنّ العهد الخارجي على ثلاثة أقسام، الأول: الذكري وهو الذي يتقدم لمصحوبها ذكر، نحو قوله تعالى: ﴿كَأَآءَسْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رُسُولاَ ۖ فَمَضَىٰ فِرْعَوْنُ آرْسُوهُ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، الثاني: العلمي وهو أن يتقدم بمضمونها علم، نحو بالوادي المقدس طوى، وتحت الشجرة، لأنّ ذلك معلوم عندهم، الثالث: الحضورى وهو أن يكون مصحوبها حاضراً، نحو اليوم أكملت لكم دينكم، والمراد من العهد الذهني هنا الثاني» .

(٥) بالنصب، خبر لقوله: «فيكون» . يعني فيكون كلّ حمد صادر عن الحامدين قطرة من قطرات بحار فضله تعالى .

وتصحّ قراءتها بالجرّ أيضاً، لإضافة الكلّ إليها، يعني فيكون كلّ حمد قطرة من قطرات الحمد الذي هو فضله .

من قطرات بحار فضله ونفحة^(١) من نفحات جوده، والجنس^(٢)، وهو راجع إلى السابق^(٣) باعتبار^(٤).

(وإيَّاه أشكر) على سبيل ما تقدّم من التركيب^(٥) المفيد لانحصار الشكر فيه^(٦)، لرجوع النعم^(٧) كلّها إليه، وإن قيل: للعبد^(٨) فعل اختياريّ، لأنّ

(١) النَّفْحَةُ: العطية (المنجد).

(٢) عطف على قوله «للعهد الذكريّ». يعني يجوز كون اللام في قوله «الحمد فضله» للجنس، وذلك المعنى يرجع في الحقيقة إلى معنى الاستغراق باعتبار اختصاص جنس الحمد بالله تعالى كما مرّ.

(٣) المراد من «السابق» هو الاستغراق.

(٤) علّق الشارح بقوله: «ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوماً عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك، لأن الجنس - وإن تم في ضمن فردٍ واحدٍ- إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وُجد مع غيره وُجد الجنس معه أيضاً، فلا يكون مختصاً به.

وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وانحصاره فيه فيكون الجنس مفيداً ههنا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للاختصاص، وإن احتاج إلى دليل خارج وهو أن حصر حمده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكهما في المعنى الموجب للحصر».

(٥) يعني كما تقدّم من كون تقديم المعمول على العامل في قوله «الله أحمد» مفيداً للحصر، فإنّ تقديم «إيَّاه» هنا أيضاً على الفعل موجب للحصر.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الله تعالى.

(٧) هذا تعليل لانحصار الشكر في الله تعالى، فإنّ النعم جميعها ترجع إليه، لأنّ العبد وإن كان مختاراً في أفعاله، لكن آلات الفعل ومقدّماته التي بها يستطيع على الفعل ترجع لا محالة إلى الله تعالى.

فاللائق بجميع أفراد الشكر هو الله تعالى وإن كان المنعم هو الغير، فإنّه لا يقتدر على الفعل إلّا بتهيؤ أسباب الفعل التي تنتهي إليه.

(٨) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ المنعم في بعض الأوقات هو غير الله =

آلاته^(١) وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهي إليه، فهو^(٢) الحقيق بجميع أفراد الشكر.

وأردف الحمد بالشكر^(٣) مع أنّه لامحّ له أولاً للتنبيه عليه بالخصوصيّة، ولمح^(٤) تمام الآية.

(استسلاماً)^(٥) أي انقياداً (لعزّته)، وهي غاية أخرى^(٦) للشكر كما مرّ،

= تعالى، فكيف يختصّ الشكر به؟

فأجاب بأنّ أسباب فعل العبد الاختياريّ ترجع إليه تعالى.

(١) الضميران في قوله «آلاته» و«أسبابه» يرجعان على العبد، والضمير في قوله «إليه» يرجع على الله تعالى.

(٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع على الله. يعني أنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقيّ، فجميع أفراد الشكر يرجع إليه ولو صدر الفعل عن العبد.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ أتبع قوله «الله احمّد» بقوله: «وإياه أشكر». مع أنّ الحمد يشير إلى الشكر، لحصول الخصوصية في لفظ الشكر وقد مرّ أنّ الحمد لعظم النعم وأصولها والشكر لصغار النعم وفروعها.

(٤) عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للتنبيه»، واللمح بمعنى الإشارة. والمراد من «تمام الآية» هو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٥) مفعول له لقوله «إياه أشكر» فإنّ للشكر غايات:

منها زيادة الإنعام من جانب المنعم المشكور له.

ومنها التسليم لعزّة المنعم وكبريائه، فإنّ الشكر لا يتحقّق إلّا بمعرفة المشكور له، لأنّ كلّ منعم له شكر غير شكر المنعم الآخر، فإنّ الشكر يناسب شأن المشكور له، لأنّ كلّ منعم له شكر غير شكر المنعم الآخر، فإنّ الشكر يناسب شأن المشكور له، فإذا عرف العبد ربّه بالعظمة والكبرياء حصل له الانقياد بالطبع، فمن غاية الشكر هو الاستسلام لعزّته تعالى.

(٦) فالغاية الأولى للشكر هي زيادة النعمة كما مرّ في الحمد، والغاية الأخرى له هي الانقياد والتسليم.

فإنَّ العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي ^(١) مستلزمه للانقياد لعزّته والخضوع لعظمته.

وهو ^(٢) ناظر إلى قوله تعالى: ﴿كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها ^(٣) بين رتبتي الخوف والرجاء ^(٤)، وقدم الرجاء ^(٥)، لأنّه ^(٦) سوط النفس الناطقة المحرّك لها ^(٧) نحو الطاماح ^(٨)، والخوف زمامها

(١) الضمير في قوله: «وهي» يرجع على المعرفة. يعني أنّ معرفة الله تعالى تستلزم الانقياد له تعالى.

(٢) يعني أنّ قوله: «استسلاماً لعزّته» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ...﴾ إلخ» وأنّ الكفران موجب للعذاب الشديد والعذاب يوجب التخويف والتخويف يوجب الانقياد والتسليم إليه جلّ شأنه.

(٣) العجز والعجز والعجز والعجز: مؤخّر الشيء أو الجسم (المنجد). والضميران في قوله «صدرها» و«عجزها» يرجعان إلى الآية.

(٤) قوله «رتبتي الخوف والرجاء» يكون على نحو اللف والنشر المشوشين، فإنّ صدر الآية للرجاء، وهو قوله تعالى: ﴿لَكِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. وعجزها للخوف، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

(٥) فقال تعالى أولاً: ﴿لَكِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأنّ التقديم للرجاء الموجب للتشويق والتحريك إلى الشكر في حكم السوط المحرّك.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الرجاء.

السّوط: ما يضرب به من جلد مضمور أو نحوه كفضيب الفيل، ج سياط وأسواط (اقرب الموارد).

إيضاح: إنّ النفس الناطقة الإنسانيّة مثل الدابة، والسبب لتحريكها السوط، والسبب لكبح جماحها الخوف.

(٧) الضمائر في أقواله: «لها» و«زمامها» و«بها» ترجع إلى النفس الناطقة.

(٨) الطاماح - بالكسر - : الكبر والفخر (أقرب الموارد).

فالرجاء يوجب طلب النفس الارتفاع والفخر.

العاطف بها عن الجماع^(١).

(والشكر طوله)^(٢) أي من جملة فضله الواسع، ومنه السابغ، فإنّ كلّ ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا، وهي^(٣) بأسرها مستندة إلى جوده^(٤) ومستفادة من نعمه، وكذلك ما يصدر عنّا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه^(٥)، فكيف تقابل نعمته بنعمته.

وقد رُوي أنّ هذا الخاطر^(٦) خطر لداود عليه السلام، وكذا لموسى عليه السلام

(١) من جَمَعَ جُمُوحاً وَجَمَاحاً الرجلُ: ركب هواه فلم يمكن رُدهُ (أقرب الموارد). والمراد هنا هو ركوب النفس مركب هواها.

(٢) الطُول - بالفتح -: الفضل والعطاء (أقرب الوارد).

يعني أنّ استطاعة العبد على الشكر من جملة فضل الله تعالى الواسع والشامل لحال الشاكر.

(٣) يعني أنّ جميع أسباب الحركات الصادرة عنّا مستندة إلى جوده تعالى شأنه.

(٤) الضميران في قوله «جوده» و«نعمه» يرجعان إلى الله تعالى.

(٥) فإنّ الله أنعم علينا ووقفنا لعبادته، فله المَنّ بأن أعطانا توفيق العبادة.

(٦) الخاطر هو خطور أعمال الخير من الملائكة ومن العباد الصالحين، والخطوات خطور من الشيطان والإنسان الشرير (حاشية جمال الدين رحمه الله).

يعني أنّ عدم إمكان الشكر إلّا بإنعامه تعالى نعمة الشكر على الشاكر خطر لقلب داود وموسى عليه السلام، فقال كلّ منهما: يا ربّ كيف أشكرك. إلخ، فأظهرا عجزهما عن شكر الله تعالى إلّا بتوقيفه.

قال الغزالي في الإحياء قريب هذه العبارة^(١)، ونقلها الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء^(٢)، وهذا دليل على أن هذه الأخبار قد وردت من طرق العامة.

(١) إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٨٥ طبع دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) المحجة البيضاء للفيض الكاشاني ج ٧ ص ١٥١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

فقال: «يا ربّ كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من

نعم ورد في جامع السعادات قوله: «ويشهد بذلك ما رُوي أن الله ﷻ أوحى إلى موسى ﷺ: يا موسى، اشكرني حق شكري، فقال: يا رب، كيف أشكرك حق شكرك وليس من شكرٍ أشكرك به إلا وأنت أنعمت به عليّ؟ قال: يا موسى، الآن شكرتني حيث علمت أن ذلك مني، وكذلك أوحى ذلك إلى داود فقال: يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك، وفي لفظ آخر: وشكري لك نعمة أخرى منك، ويوجب عليّ الشكر لكن فقال: إذا عرفت هذا فقد شكرتني، وفي خبر آخر: إذا عرفت أن النعم مني رضيت عنك بذلك شكراً»^(١).

وقد ورد في أصول الكافي عن أبي عبد الله ﷺ: (أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: يا موسى اشكرني حق شكري، فقال: يا رب فكيف أشكرك حق شكرك وليس من شكرٍ أشكرك به إلا وأنت أنعمت به عليّ، قال: يا موسى الآن شكرتني حين علمت أن ذلك مني)^(٢).

وفي مشكاة الأنوار عن الباقر ﷺ: (قال الله ﷻ لموسى بن عمران يا موسى اشكرني حق شكري، قال: يا رب كيف أشكرك حق شكرك والنعمة منك، والشكر عليها نعمة منك؟ فقال الله تبارك وتعالى: إذا عرفت أن ذلك منّي فقد شكرتني حق شكري)^(٣).

وفي إرشاد القلوب للديلمى: (وأوحى الله إلى داود ﷺ: اشكرني حق شكري، قال: إلهي كيف أشكرك حق شكرك وشكري إياك نعمة منك، فقال الآن شكرتني حق شكري)^(٤) وفيه أيضاً (وقال داود ﷺ: يا رب وكيف كان آدم يشكرك حق شكرك وقد جعلته أبا أنبيائك وصفوتك وأسجدت له ملائكتك؟ فقال: إنه عرف أن ذلك من عندي فكان اعترافه بذلك حق شكري)^(٥).

(١) جامع السعادات للنراقي ج ٣ ص ٢٤٢ الطبعة الرابعة منشورات دار النعمان.

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٩٨.

(٣) نقلاً عن بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٥٥.

(٤) نقلاً عن بحار الأنوار ج ١٤ ص ٤٠.

(٥) المصدر السابق نفسه.

نعمك؟»^(١)، وفي رواية أخرى: «وشكري لك نعمة أخرى»^(٢) توجب عليّ الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»، وفي خبر آخر: «إذا عرفت أنّ النعم منّي فقد رضيْتُ بذلك»^(٣) منك شكراً».

(حمداً)^(٤) وشكراً كثيراً كما هو أهله، يمكن كون الكاف في هذا التركيب^(٥) زائدة، مثلها في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، لأنّ الغرض حمده بما هو أهله لا بحمد يشابه الحمد^(٦) الذي هو أهله، و«ما» موصولة، و«هو أهله»^(٧) صلتها وعائدها، والتقدير: الحمد والشكر الذي هو أهله، مع منافرة^(٨) تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرة

(١) بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٦ ب ٦١ ح ٢٢.

(٢) يعني أنّي إذا وجدت نعمة من عندك توجب الشكر ثمّ وَفَّقْتُ لنعمة الشكر وجب عليّ أن أشكر نعمة توفيق الشكر، وهو أيضاً يوجب شكراً آخر وهكذا، وقد أنشأ في هذا المعنى الشاعر الفارسيّ الشيخ مصلح الدين السعديّ الشيرازيّ - ونعم ما أنشأه -:

ازدست وزبان که بر آید کز نعمت شکرش به در آید

(٣) يعني أنّ العبد إذا عرف أنّ النعمة كلها من الله تعالى فقد رضي الله بذلك شكراً، كيف لا وهو القائل في كتابه الكريم - عزّ من قائل - : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فمن لا يقدر على إحصاء النعم فهو جدير بأن يعجز عن شكرها.

(٤) والتركيب هكذا: الله أحمد حمداً كثيراً كما هو أهله، وأيضاً، إياه أشكر شكراً كثيراً كما هو أهله.

(٥) المراد من «هذا التركيب» هو قوله «كما هو أهله». يعني يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة، كما أنّ الكاف في الآية المذكورة زائدة.

(٦) أي ليس الغرض من حمده حمداً يشابه الحمد الذي هو أهله.

(٧) يعني أنّ قوله: «هو أهله» صلة لـ «ما» الموصولة.

(٨) كأنّ هذا دفع لتوهم كون «ما» الموصولة صفة للحمد والشكر والحال أنّه يلزم =

موصوفة بدلاً من «حمداً وشكراً»، لئلا يلزم التكرار، وقد تجعل^(١) «ما» أيضاً زائدة، والتقدير: حمداً وشكراً هو أهله.

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه^(٢)، اعتباراً^(٣) بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

وفي التشبيه^(٥) حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضلاً منه تعالى، مثله في قولهم: «حمداً وشكراً ملء السماوات والأرض، وحمداً يفوق حمد الحامدين»، ونحو ذلك^(٦).

= حينئذ التكرار، فتكون الجملة هكذا: حمداً وشكراً هما حمداً وشكراً هو أهل لكل منهما.

وعلاوة على ذلك يلزم تنافر تنكير الحمد والشكر، لجعل الموصول المعرف بالصلة صفة لهما.

(١) هذا احتمال ثانٍ في «ما» الموجودة في قوله: «كما هو أهله»، فيكون المعنى هكذا: أحمد حمداً وأشكر شكراً هو أهله ومستحقه.

(٢) هذا احتمال ثالث في «ما» المذكورة بالنظر إلى معنى الكاف، بأن يراد منها الحمد والشكر للذات هما شبيهان بما هو أهله، فيحمد الله ويشكره مثل الحمد والشكر للذين هو أهلهم.

(٣) تعليل لكون الكاف للتشبيه بأن الحمد والشكر اللاتقيين به ليسا مقدورين للعبد، بل العبد يحمد الله ويشكره مثل الحمد والشكر اللاتقيين به.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٦٩ ب ٣٠ ج ٧.

(٥) يعني أن فائدة التشبيه هي سؤال العبد لله تعالى أن يلحق حمده الناقص الصادر عنه بذلك الفرد الكامل من الحمد.

(٦) ففي أمثال ذلك الدعاء يكون المراد إعطاء الله تعالى ثواب الحمد والشكر ملء السماوات والأرض أو فوق حمد الحامدين أو عدد نفوس المتفسيين.

واختار الحمد بهذه الكلمة^(١) لما روي عن النبي ﷺ: «من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، فيقولون: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فيقول الله تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، وعلّي ثوابها».

(واسأله^(٢) تسهيل ما) أي الشيء، وهو العلم الذي (يلزم حمله وتعليم ما لا يسع) أي لا يجوز (جهله)، وهو^(٣) العلم الشرعي الواجب.

(وأستعينه^(٤)) على القيام بما يبقى أجره على الدوام، لأنّ ثوابه^(٥) في

(١) فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ الْحَمْدَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ «كَمَا هُوَ أَهْلُهُ»، عَمَلًا بِالرَّوَايَةِ الْمَنْقُولَةِ.

في ثواب الأعمال بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي، وعلّي ثوابها^(١).

(٢) عطف على قوله «إِيَّاهُ أَشْكُرُ». يعني أسأل الله تعالى أن يسهل لي ما يجب حمله ولا يجوز جهله، وهو العلم بالأحكام الشرعية الواجبة لكلّ مكلف اجتهاداً أو تقليداً، والمراد هنا هو الاستطاعة على تحصيل الأحكام بالاجتهاد فيها.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع على «ما» الموصولة. يعني أنّ الشيء الذي يجب علمه ولا يجوز جهله هو العلم الواجب بالأحكام الشرعية.

(٤) الضمير المملووظ في قوله «أستعينه» يرجع على الله تعالى. يعني أطلب من الله تعالى أن يعينني على أن أقوم بكتابة شيء يبقى أجره ويدوم ثوابه وهو من الباقيات الصالحات.

(٥) ولا يخفى أنّ الاستعانة على القيام بما يبقى أجره استفادة من قوله تعالى في سورة الرعد، الآية ٣٥: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُؤْمِنُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْثَمًا دَائِمًا وَظِلُّهَا﴾.

الجنة ﴿أَكْمَلُهَا دَائِبٌ وَظِلُّهَا﴾، (ويحسن^(١) في الملاء الأعلى ذكره).

أصل الملاء الأشراف والرؤساء الذين يرجع الناس إلى قولهم، ومنه^(٢) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، قيل لهم ذلك، لأنهم^(٣) ملأ بالرأي والغنا أو أنهم يملأون العين والقلب.
والمراد بالملاء الأعلى^(٤) الملائكة.

(وترجى مثوبته^(٥) وذخره)، وفي كلّ ذلك إشارة إلى الترغيب فيما هو^(٦) بصده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه.

(١) قوله: «يحسن» عطف على قوله «يبقى». يعني أسأل الله الاستعانة على كون ما أقوم به حسن الذكر في الملاء الأعلى.

الملاء: الأشراف والعُلَية: قيل: سُمُّوا بذلك لملاءتهم بما يلتبس عندهم من المعروف وجودة الرأي أو لأنهم يملأون العيون أُبْهَةً والصدور هَيْبَةً.
الملاء الأعلى: العقول المجردة والنفوس الكلّية (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله: «منه» يرجع إلى الأصل. يعني أنّ هذا اللفظ بمعنى الرؤساء حيث ورد في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٤٦: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَدِدٍ مَوْصًى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبَتُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٣) يعني قال بعض الغلوّيين في مقام بيان وجه تسمية الرؤساء والأشراف بالملاء: إنهم ملأ من حيث الرأي والثروة. والضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الأشراف والرؤساء، والمشار إليه في قوله: «ذلك» هو لفظ الملاء.

(٤) يعني أنّ مراد المصنّف ﷺ من «الملاء الأعلى» في قوله: «ويحسن في الملاء الأعلى ذكره» هو الملائكة.

فالمعنى هو الاستعانة على كون ما قام به حسن الذكر عند الملائكة، كما ورد في الميث المحسن أنّه حسن الذكر عند الملائكة.

(٥) الضميران في قوليه «مثوبته» و«ذخره» يرجعان إلى «ما» الموصولة في قوله «القيام بما يبقى أجره».

(٦) ضمير «هو» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(واشهد أن لا إله إلا الله) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق بالالتزام^(١) من التوحيد وخصّ هذه الكلمة^(٢)، لأنها أعلى كلمة^(٣) وأشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه^(٤).

(١) يعني أن قوله «الله أحمد» يدلّ بالالتزام على التوحيد، فذكره ثانياً للتصريح بالتوحيد، لكونه الأهم والأصل في العقائد.
إيضاح: إنّ الدلالة إمّا جليّة أو خفيّة.
والثانية مثل مفهوم الشرط والوصف والقلب وغيرها.
والأولى إمّا عقلية مثل دلالة لفظ «دیز» المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ ومثل دلالة الدخان على نار.
أو طبعية مثل دلالة «أح أح» على وجع الصدر.
أو وضعيّة مثل دلالة الألفاظ الموضوعية للمعاني، وهي على أقسام:
الأول: المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

الثاني: التضمّن، وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الناطق خاصّة أو على الحيوان كذلك.

الثالث: الالتزام، وهو دلالة اللفظ على ما هو خارج عن الموضوع له ومع ذلك لازم له عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، ومن أراد أمثلتها فليراجع كتب المنطق.
والحاصل أنّ المصنّف لم يكتف بدلالة قوله «الله أحمد» على التوحيد بالالتزام، فصّرّح بالتوحيد بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله».

(٢) يعني أنّ المصنّف ﷺ ذكر هذه الكلمة خاصّة ولم يذكر غيرها من الكلمات الدالة على التوحيد، لكونها أعلى كلمة.

(٣) علّة كونها أعلى كلمة هو الثواب العائد لقائلها كما قال الشارح ﷺ في حاشية منه:

لأنّ المعترف لوحدانيتّه تعالى إذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت وجبت له الجنة لحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فله الجنة».

(٤) أراد بمراتب التوحيد نفى استحقاق إله آخر للعبادة ونفى وجوده ونفى إمكانه، فإنّ هذه المراتب تستفاد منها على ما سيذكره الشارح من الإشكال ودفعه.

و«لا»^(١) فيها، هي النافية للجنس^(٢)،

(١) لفظ «لا» المذكورة في قوله تعالى: «لا إله إلا الله» فيها احتمالات:

الأول: كونها لنفي الجنس، وهي تنصب الاسم وترفع الخبر واسمها «إله» وخبرها المقدّر هو «موجود»، وهذا احتمال يضعفه الشارح رحمته الله، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثاني: كون خبرها المقدّر لفظ «ممكّن»، وهذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح عن قريب.

الثالث: كون الخبر المقدّر لفظ «مستحقّ». وهذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح رحمته الله.

والمقرّر عند الشارح هو إمّا قول المحقّقين بعدم الاحتياج إلى الخبر بتوضيح سيأتي أو كون كلمة «لا إله إلا الله» مستعملة في معنى نقلت إليه شرعاً.

وبعبارة أخرى: هذه الكلمة - وهي كلمة التوحيد - منقولة شرعاً على نفي معنى الإمكان والوجود عن إله غير الله تعالى.

(٢) اعلم أنّ «لا» تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: نافية.

الثاني: للطلب.

الثالث: زائدة.

وأما مثال كون «لا» للنفي فهو «لا تضرب»، ومثال كونها للطلب هو «لا تضرب».

ومثال كونها زائدة هو «ما منعك أن لا تقوم»، فإن «لا» في هذا المثال إذا حذفت لم يتغيّر المعنى.

والنافية لها أربعة معان:

الأول: أن تكون نافية للجنس، فيكون أسمها مبنياً على الفتح إذا كان مفرداً مثل «لا رجل في الدار».

ويكون اسمها منصوباً إذا كان مضافاً أو مشبهاً بالمضاف مثل «لا غلام رجل حاضر».

الثاني: أن تعمل عمل «ليس»، فترفع الاسم وتنصب الخبر، وهي لنفي الواحد نحو «لا رجل قائماً».

و«إله» اسمها^(١) قيل: والخبر محذوف تقديره «موجود»^(٢).

ويضعف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره^(٣) تعالى، لأنّ الإمكان أعمّ من الوجود.

وقيل: «ممكن»^(٤)، وفيه أنّه لا يقتضي وجوده بالفعل. وقيل: «مستحق»^(٥) للعبادة، وفيه أنّه لا يدلّ على نفي التعدّد مطلقاً^(٦).

= والفرق بين «لا» العاملة عمل «ليس» و«لا» النافية العاملة عمل «أنّ» هو أنّك إذا قلت: «لا رجل في الدار» لم يصحّ أن تقول: «بل رجلان» أو «رجال»، لأنّك نفيت جنس الرجل عن أن يتحقّق في الدار، فلا رجل في الدار مطلقاً. وإذا قلت: «لا رجل في الدار» - برفع رجل - جاز أن تقول: «بل رجلان» أو «رجال»، لأنّ «لا» العاملة عمل «ليس» تنفي الواحد ولا تنفي ما سواه الثالث: أن تكون للعطف نحو «جاء زيد لا عمرو». الرابع: أن تأتي جواباً مناقضاً لنعم نحو «أقام زيد؟» فتقول مجيباً: «لا». وهذا المقدار ملخّص ما استفدته من كتب اللغة، ومن أراد التفصيل أكثر من ذلك فليراجع مظانّه الواردة في البحث عن «لا» في مثل كتاب مغني اللبيب وغيره.

(١) الضمير في قوله «اسمها» يرجع على كلمة «لا».

(٢) يعني تكون الجملة في الحقيقة هكذا: لا إله موجود إلاّ الله.

(٣) يعني أنّ تقدير «موجود» خبراً لكلمة «لا» لا ينفي إمكان وجود إله آخر غير الله تعالى، لأنّ نفي الوجود أعمّ من نفي الإمكان، فإنّ إنساناً ذا رأسين مثلاً غير موجود، لكنّه ممكن الوجود.

(٤) يعني قيل بكون المقدّر خبراً هو لفظ «ممكن»، والتقدير: لا إله ممكن إلاّ الله.

(٥) يعين أنّه قال بعض بكون المقدّر خبراً لكلمة «لا» هو لفظ «مستحق»، فيكون التقدير: لا إله مستحقّ للعبادة إلاّ الله.

(٦) فإنّ تقدير لفظ «مستحقّ» لا ينفي وجود إله آخر غير الله تعالى مطلقاً - أي لا إمكاناً ولا وجوداً -، بل ينفي وجود إله مستحقّ للعبادة.

وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن «إلا الله» مبتدأ^(١) وخبره «لا إله»^(٢)، إذ كان الأصل «الله إله» فلمّا أريد الحصر^(٣) زيد «لا» و«إلا» ومعناه «الله إله ومعبود بالحق لا غيره»، أو أنّها^(٤) نقلت شرعاً إلى نفي الإمكان^(٥) والوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة^(٦) على وجوده تعالى وإن لم تدلّ عليه لغة.

(وحده لا شريك له) تأكيد^(٧) لما قد استفيد من التوحيد الخالص، حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(١) المراد من كون «إلا الله» مبتدأ به هو كون لفظ «الله» خاصّةً كذلك بلا ضمنية «إلا» إليه.

(٢) المراد من الخبر في هذه الفقرة أيضاً هو لفظ «إله» لا هو مع «لا».

(٣) فإنّ «الله إله» لا يفيد الحصر، فأضيف إلى الجملة كلمتان: «لا» و«إلا» حتّى تفيد الحصر، فصار «الله إله» لا إله إلا الله، وصار المعنى أيضاً - كما قال الشارح رحمه الله - الله إله ومعبود بالحق لا غيره.

(٤) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى كلمة «لا إله إلا الله».

(٥) فقول «لا إله إلا الله» ينفي شرعاً الإمكان عن غير الله، وهكذا ينفي الوجود عنه.

(٦) يعني أنّ الكلمة المبحوث عنها تدلّ على وجود الله تعالى شرعاً، بمعنى أنّها في الشرع جعلت هذه الكلمة الشريفة الجليلة بمعنى نفي الإمكان عن غير الله أو نفي الوجود عن غيره مع دلالتها على إثبات ذاته تعالى، وهذا المعنى حقيقة شرعية، ومن المعلوم أنّ ألفاظاً نقلت من معانيها إلى معنى مخصوص مستعمل في الشرع.

(٧) التأكيد هو الذي لا يضرّ بالمعنى المؤكّد إذا حذف، وتكفي كلمة التوحيد في المقام أيضاً في إثبات التوحيد، وذكر «وحده لا شريك له» يفيد تأكيد ما تفيد كلمة التوحيد.

(وأشهد^(١) أنّ محمّداً نبيّ أرسله)، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لأنها^(٢) بمنزلة الباب لها.

وقد شرف الله تعالى نبينا ﷺ بكونه لا يذكر إلّا ويُذكر معه^(٣) وذكر^(٤) الشهادتين في الخطبة لما روي^(٥) عنه ﷺ: من أن «كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٦).

(١) عطف على قوله «أشهد أن لا إله إلا الله».

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الشهادة بالرسالة بعد الشهادة بالتوحيد، لكون الشهادة بالرسول ﷺ باباً للشهادة بالتوحيد، فإنّ الغرض من تصديق الرسول هو العمل بما جاء به عن الله تعالى، وهو يوجب الإخلاص المقصود من كلمة التوحيد.

(٢) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الشهادة بالرسالة، وفي قوله «لها» يرجع على الشهادة بالتوحيد.

لا يقال: إذا كانت الشهادة بالرسالة باباً للشهادة بالتوحيد فكيف قدّمت الشهادة بالتوحيد عليها؟

فإنّه يقال: قدّمت الشهادة بالتوحيد لشرفها من حيث الرتبة وغيرها.

(٣) يعني وقد شرف الله تعالى نبيّه بكونه لا يذكر إلّا معه، وقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال: من قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» حرمت النار عليه، كما أشار إلى هذا الحديث الشيخ عليّ رحمه الله في حاشية منه.

(٤) عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بكونه». يعني شرف الله تعالى نبينا ﷺ بذكر الشهادتين - الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة - في الخطبة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٩٣٣٤.

(٦) من جدّم الشيء جدّماً: قطعه بسرعة (أقرب الموارد).

صرح سيد المدارك وصاحب مفتاح الكرامة في شرائط صلاة الجمعة بالنسبة لأجزاء الخطبة «لم أقف على مصرّح بوجوب الشهادة بالتوحيد»، وهذا كاشف عن أن الخبر من مرويات العامة.

و«محمّد» علم منقول من أسم مفعول^(١) المضعّف، وسَمّي به نبينا ﷺ^(٢) إلهاماً من الله تعالى، وتفاوتاً^(٣) بأنّه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، وقد قيل لجده عبد المطلب ﷺ - وقد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه^(٤) قبلها - : لِمَ سَمَيْتَ ابنك محمّداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال^(٥) : «رجوتُ أن يحمد في السماء والأرض»، وقد حقّق^(٦) الله تعالى رجاءه.

- (١) من حمّد يحمّد تحميداً فهو من باب التفعيل.
- (٢) بالرفع، نائب فاعل لقوله «سَمّي»، وقوله «إلهاماً» مفعول له لقوله «سَمّي».
- (٣) وقد تَقَال جَدّه ﷺ باختيار هذا الاسم له بأنّه يحمد في الأرض والسماء.
- (٤) قوله «لموت أبيه» تعليل لتسمية عبد المطلب إياه ﷺ بهذا الاسم. يعني أنّ علّة اختيار جَدّه ﷺ اسمه هي موت أبيه قبل أن يولد هو، فإنّ الولاية على تسمية الولد إنّما هي للأب عند وجود، وللجدّ للأب عند فقده.
- والضمير في قوله «قبلها» يرجع على الولادة، فإنّ عبد الله أبا محمّد ﷺ مات قبل ولادته.
- من حواشي الكتاب: الظاهر عود ضمير «قبلها» إلى الولادة وأنّه تعليل لتسمية جَدّه دون أبيه، وهذا أحد الأقوال في وفاة أبيه ﷺ، ويصحّ عوده على التسمية، لكنّ الأول أنسب.
- وقيل: توقّي في المدينة عند أخواله وهو ﷺ ابن شهرين، وهو الموافق لما في الكافي.
- وقيل: بعد مضيّ سبعة أشهر، وقيل: بعد سنتين وأربعة أشهر (حاشية الشيخ عليّ ﷺ).
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى عبد المطلب، فإنّه أجاب عن سؤال المعترضين عليه بأنّه سمّاه بذلك الاسم تفاوتاً بأن يُثنى عليه من قبل أهل السماء والأرض.
- (٦) أي ثبت الله تعالى ما رجاه عبد المطلب وأوجب ما نواه وجعل نبينا ﷺ محمّداً - أي ممدوحاً - بين أهل السماء والأرض.

و«النبىء»^(١) بالهمز من النبأ وهو الخبر، لأنّ النبى مخبر عن الله تعالى، وبلا همز^(٢) - وهو الأكثر - إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً أو أنّ أصله^(٣) من النبوة - بفتح النون وسكون الباء - أي الرفعة، لأنّ النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

ونبه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة، والأوّل^(٤) أعمّ مطلقاً، لأنّه^(٥) إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه^(٦) وإن لم يكن له كتاب أو نسخ^(٧) لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً.

= ففي السيرة النبوية من تاريخ ابن عساكر «أنه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه ودعا قريشاً، فما أكلوا قالوا: يا عبد المطلب أرايت أبناك هذا الذي أكرمنا على وجهه ما سميت؟ قال: سميت محمدًا، قالوا: فلم رغبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال: أردت أن يحمد الله في السماء وخلق في الأرض».

(١) يعني أنّ النبى الذي ورد في قوله «وأشهد أنّ محمدًا نبىّ أرسله» مشتق من النبأ - محرّكة - وهو الخبر.

(٢) يعني وبقلب الهمزة ياءً.

(٣) يعني والاحتمال الآخر هو أنّ النبى مأخوذ من النبوة، وهي الرفعة، لكون النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

(٤) المراد من «الأوّل» هو النبى، فإنّ النبى أعمّ من الرسول، وبينهما العموم والخصوص المطلقان، فإنّ كلّ رسول نبى ولا عكس، لأنّ النبى يمكن عدم كونه مأموراً بالتبليغ، لكونه نبياً لنفسه.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى النبى. يعني أنّ النبى إنسان ينزل عليه الوحي وإن لم يكن مأموراً بالتبليغ أحياناً.

(٦) وهذا معنى آخر للنبى، وهو أنّ النبى هو الذي أمر بالتبليغ وإن لم يكن له كتاب.

(٧) عطف على قوله «كتاب» وهذا معنى ثالث للنبى، وهو الذي لم ينسخ بعض =

وقيل: هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول على الأول^(١).

(وعلى العالمين)^(٢) جمع «العالم»^(٣)، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم^(٤) والقالب غلب فيما يُعلم به الصانع، وهو^(٥) كل ما سواه من الجواهر

= الشرائع قبله كيوشع عليه السلام، فإنه أمر بالتبليغ ولكن لم يكن ناسخاً لبعض الشرائع قبله.

(١) المراد من «الأول» هو كون النبي مأموراً بالتبليغ.

- من حواشي الكتاب: وفرق بين النبي والرسول بأن الرسول هو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر، وله شريعة مبتدئة كأدم عليه السلام أو ناسخة كمحمد عليه السلام، وبأن النبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول هو الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك، وبأن الرسول قد يكون من الملائكة، بخلاف النبي والأنبياء عليهم السلام على ما ورد في الأخبار مائة وعشرون ألف، والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأربعة منهم عرب وهم: هود وصالح وشعيب ومحمد عليهم السلام.

وفي حديث الصادق عليه السلام أن الأنبياء والمرسلين على أربع طبقات: فإنه إما أن ينبيء عن نفسه وحده، أو يرى في المنام ويسمع الصوت، أو يعاين الملك أيضاً في المنام أو اليقظة.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله الآتي «اصطفاه».

(٣) العالم: الخلق كلّ، وقيل: ما حواه بطن الفلك وكلّ صنف من أصناف الخلق عالم، قيل: يختصّ بمن يعقل، وقال بعضهم: هو اسم لما يُعلم به شيء ثم سمي به ما يُعلم به الخالق من كلّ نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والأعراض (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن العالم مثل الخاتم والقالب من حيث الوزن.

القالب أيضاً والقالب وفتح لأمه أكثر: الشيء الذي يفرغ فيه الجواهر وغيرها ليكون مثلاً لما يصاغ منها وما يُقلب به الخفت ويُجعل فيه لكي يستقيم ج قوالب (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع على «ما» الموصولة، وفي قوله «سواه» يرجع إلى =

والأعراض، فإنّها^(١) لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب^(٢) لذاته تدلّ على وجوده، وجمعه^(٣) ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم^(٤)، فجمعه بالياء والنون، كسائر أوصافهم^(٥).

= الصانع. يعني أنّ ما يعلم به الصانع هو كلّ ما هو غير الباري تعالى من ذوات الأشياء وما يعرضها.

(١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع على الجواهر والأعراض، وكذلك الضمير في قوله «لإمكانها» و«افتقارها». يعني فإنّ العالم المتركّب من الجواهر والأعراض ممكن الوجود، وكلّ ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى مؤثّر، وهو واجب الوجود بالذات، فالعالم الممكن الوجود يدلّ على وجود الباري تعالى.

(٢) قوله «واجب» - بالكسر - صفة لقوله المجرور «مؤثّر». والواجب لذاته في مقابلة الواجب لغيره.

أعلم أنّ الواجب الوجود على قسمين:

الأوّل: الواجب الوجود بالذات مثل الباري تعالى، فإنّه واجب الوجود بالذات، لعدم احتياجه في الوجود إلى غيره كما تعرّض له الكتب الكلاميّة.

الثاني: الواجب الوجود بالغير، وهو كلّ ممكن وجدت علته مثل الحرارة بعد وجود النار فوجودها أيضاً واجب، لكنّه بالغير، وهذا القسم الثاني في الحقيقة من أقسام الممكن الوجود، لاحتياجه في الوجود على غيره، فقول الشارح رحمه الله «واجب لذاته» إشارة إلى القسم الأوّل من قسمي الواجب.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ أتى بالعالمين بصيغة الجمع ليشمل قوله هذا الأجناس المختلفة.

(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع على الأجناس. يعني أنّ المراد من «العالمين» هو العقلاء، للتغليب.

والحاصل أنّ «العالمين» في قول المصنّف ﷺ «وعلى العالمين اصطفاه» وإن كان يشمل العقلاء وغيرهم، لكنّه استعمل في العقلاء للتغليب.

(٥) الضمير في قوله «أوصافهم» يرجع على العقلاء، يعني أنّ المصنّف أتى بالعالمين بصيغة الجمع وأراد منه العقلاء، وإتيانه بهذا اللفظ بصيغة الجمع كالإتيان بسائر أوصاف العقلاء بصيغة الجمع مثل (المكلفين) وغيره.

وقيل: اسم^(١) وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين^(٢)، وتناوله
غيرهم على سبيل الاستبعا.

وقيل: المراد به^(٣) الناس ها هنا، فإن كل واحد منهم «عالم أصغر» من
حيث إنه يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر»، من الجواهر والأعراض
التي يعلم بها الصانع، كما يعلم بما أبدعه في العالم الأكبر.

(اصطفاه)^(٤) أي اختاره (وفضله) عليهم^(٥) أجمعين (صلّى^(٦) الله عليه)

(١) يعني أنه قال بعض بانّ العالم اسم ذات وضع لصاحبي العلم من الملائكة
والإنس والجنّ ويشمل غيرهم تبعاً.

(٢) الثّقَلان: الإنس والجنّ (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنه قال بعض: إنّ المراد من العالم ها هنا هو الناس، لأنّ كلّ فرد من
الإنسان يوجد فيه ما يوجد في العالم الأكبر، وقد نقل عن عليّ عليه السلام أنّه أنشأ:
أتزعم أنّك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر
وقد ورد في خصوص كون الإنسان مظهراً لما خلق في العالم الطبيعيّ كلمات
توجب التدبّر والتفكّر في خالقه تعالى شأنه.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله: «اصطفاه» يرجع إلى محمّد ﷺ، وكذلك الضمير
الملفوظ في قوله «فضله». يعني أنّ الله تعالى اختار نبينا ﷺ من العالمين
وفضله أيضاً عليهم.

(٥) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى العالمين.

(٦) صلّى الله على رسوله: بارك عليه وأحسن عليه الثناء.

- الصلّاة: الدعاء والدين والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على
الرسول (أقرب الموارد).

وقيل: الصلّاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين
الدعاء، ومن الطير والهوامّ التسبيح، وهي لا تكون إلّا في الخير، بخلاف
الدعاء، فإنّه يكون في الخير والشرّ (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النبي ﷺ.

من الصلاة المأمور بها^(١) في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وأصلها^(٢) الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة^(٣)، وغاية السؤال بها^(٤) عائد إلى المصلّي، لأنّ الله تعالى قد أعطى نبيّه ﷺ من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ، كما نطق به^(٥) الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن، الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله في سورة الأحزاب، الآية ٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٢) يعني أن الصلاة في الأصل - أعني اللغة - هو الدعاء، لكنّه من الله تعالى بمعنى الرحمة، استعمل فيها مجازاً.

(٣) قال الشارح «وإنما عدل عن التعريف المشهور بأنها من الله الرحمة، ومن غيره طلبها، ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين الدعاء، لاستلزامه الاشتراك، والمجاز خيرٌ منه كما حقق في الأصول.

ويرد عليهما معاً قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فإن عطفها على الصلاة يشعر بمغايرتهما، حتى جعل بعضهم بمعنى الرضوان لذلك.

والأمر على ما ذكرناه أسهل، لأن التصريح بالحقيقة بعد إرادة المجاز يفيد تقوية المقصود، مع أن العطف لا يدل على المغايرة مطلقاً، فإن من أقسامه عطف الشيء على مرادفه، وقد ذكر بعضهم منه الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَآعْلَمُ﴾ [يوسف: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]، وقوله ﷺ: «يلبني منكم ذوو الأحلام والنهي».

(٤) فإنّ فائدة سؤال العبد الله تعالى أن يصلي على النبي ﷺ ترجع إلى نفس السائل والمصلّي، لعدم احتياج النبي ﷺ إلى سؤال العبد ذلك، لأنّ الله تعالى أعطاه من المنزلة والمقام ما لا يحصى ولا يتوقف على صلاة مصلٍّ.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عود غاية الصلاة إلى المصلّي. يعني أنّ الأخبار =

وكان ينبغي إتباعها^(١) بالسلام، عملاً بظاهر الأمر^(٢)، وإنما تركه^(٣)

= صرّحت بعود فائدة الصلاة إلى شخص المصلّي، نذكر هنا عدّة منها تيمناً وتبرّكاً:

الأول: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (أي الإمام الباقر أو الصادق) قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجّح^(١).

الثاني: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ، فإنّها تذهب بالنفاق^(٢).

الثالث: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إذا ذكر النبي ﷺ فأكثروا الصلاة عليه، فإنّه من صلّى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفت من الملائكة، ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته^(٣).

(١) يعني كان على المصنّف عليه السلام أن يأتي بالسلام على النبي ﷺ بعد ذكر الصلاة عليه كما أتى بالسلام في الآية ٥٦ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٢) لعلّ التعبير بظاهر الأمر هنا لأنّ المراد من السلام في الآية ليس هو التسليم بالقول، بل لعلّ المراد هو التسليم والانقياد في مقام العمل بما أتى ﷺ به عن الله تعالى، كما نقل عن بعض التفاسير.

(٣) هذا اعتذار الشارح عليه السلام عن المصنّف عليه السلام بأنّ ترك التسليم إنّما هو للإشارة إلى عدم حتميّة إرادة السلام باللسان في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لا احتمال كون المراد من التسليم هو الإنقياد للنبي ﷺ في مقام العمل، لكنّ المراد في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ﴾ هو الصلاة باللسان عليه.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق: حديث ٢.

(٣) المصدر السابق: حديث ٤.

للتنبه على عدم تحتم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.

وعلى آله^(١)، وهم عندنا^(٢) «عليّ وفاطمة والحسنان»^(٣) ويطلق تغليباً على باقي الأئمة عليهم السلام^(٤).

ونبه على اختصاصهم عليهم السلام^(٥) بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا منه ما حملة)^(٦) - بالتخفيف - من أحكام الدين، (وعقلوا)^(٧) عنه عليه السلام ما عن جبرائيل عليه السلام عقله).

ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة، لاختصاصه عليه السلام. عنهم^(٨)

(١) وقد مضى البحث عن كلمة «آل» في ما تقدم.

(٢) يعني أنّ المراد من آل الرسول عليه السلام عند الشيعة الاثني عشرية هو عليّ بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام والحسن والحسين عليه السلام رزقنا الله تعالى زيارتهم في الدنيا وشفاعتهم في الآخرة.

(٣) وهما الحسن والحسين عليه السلام، كالظهرين الشامل لصلاتي الظهر والعصر، والعشائين الشامل لصلاتي المغرب والعشاء.

(٤) يعني أنّ آل الرسول عليه السلام يطلق على باقي الأئمة المعصومين، وهم التسعة من أولاد الحسين عليه السلام.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله إشارة إلى اختصاص الأئمة المعصومين عليهم السلام باسم آل الرسول عليه السلام بقوله: «الذين حفظوا ما حملة»، وهذا أمر يختص بهم ولا يشاركهم فيه غيرهم.

(٦) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى النبي عليه السلام يعني أنّ آل النبي هم الذين حفظوا ما حملة الرسول عليه السلام من أحكام الدين.

(٧) أي أدركوا من النبي عليه السلام ما أدرك النبي من جبرائيل عليه السلام.

(٨) فإنّ الأئمة عليهم السلام وإن ساووا النبي عليه السلام في إدراك الدين، لكنّ النبي اختص بمزايا غير إدراك الأحكام من جبرائيل والحال أنّهم كانوا في زمان حياة النبي عليه السلام وبالنسبة إليه كسائر الرعية بالنسبة إليهم عليه السلام، وانحصرت الولاية =

بمزايأ أخر تصير بها نسبتهم إي كنسبة غيرهم من الرعية إليهم، لأنهم ﷺ في وقته ﷺ من جملة رعيته .

ثم نبّه^(١) على ما أوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ﷺ بقوله : (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن^(٢) إلى النبي ﷺ ، لأنه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله ﷺ : «إني تارك فيكم»^(٣) ما إن تمسكتم به لن تزلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٤) ، الحديث .

ويمكن عوده^(٥) إلى الله تعالى ، لأن إخبار النبي ﷺ بذلك^(٦) مستند

= بعد الرسول فيهم كما أنّ كلّاً منهم بالنسبة إلى من قبله كان كسائر الرعايا بالنسبة إليه ، فإنّ الحسين ﷺ كان في زمان الحسن ﷺ من جملة رعيته من حيث وجوب الإطاعة عليه .

(١) فاعله هو الضمر العائد إلى المصّنف ﷺ ، فإنه أشار إلى فضيلتهم واختصاصهم بالذكر بقوله : حتى قرن . . . الخ .

(٢) يعني أنّ الضمير المستتر في قوله : «قرن» يرجع إلى النبي ﷺ على الظاهر في مقابلة احتمال رجوعه إلى الله تعالى كما سيثير الشارح ﷺ إليه عن قريب ، فإنّ النبي ﷺ جعل العترة مقرونة بالكتاب في وصيته المعروفة بين الفريقين .

(٣) في بعض الروايات : «إني تارك فيكم الثقلين» ، والرواية متواترة بين الفريقين ، ومن أرادها فليراجع كتب العامة والخاصة .

(٤) حديث الثقلين متواتر بين الفريقين راجع هامش إحقاق الحق ج ٩ ص ٣١٠ ، فقد ذكر الكثير من روايات العامة .

(٥) الضمير المستكن في قوله : «عوده» يرجع إلى الضمير في قوله : «قرن» . يعني يمكن عود الضمير إلى الله تعالى بمعنى أنّ الله تعالى هو الذي قرن بين العترة والكتاب .

(٦) فإذا أخبر النبي بكون العترة مقرونة بالكتاب لم يكن خبره من عنده ، بل كلّ ما يقول هو وحي من عند الله تعالى ، بدليل قوله تعالى في سورة النجم : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْمَوْءَا ۚ﴾ (٢) ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَّمَ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٥) ﴿[النجم: ٢-٥] .

إلى الوحي الإلهي، لأنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١)، وهو (٢) الظاهر من قوله: (وجعلهم) (٣) قدوةً لأولي الألباب)، فإنّ الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به (٤) النبي ﷺ أيضاً.

و«الألباب» العقول، وخصّ ذويهم، لأنّهم المنتفعون بالعبر (٥)، المتفقون لسديد الأثر.

(صلاة دائمة بدوام الأحقاب) جمع «حُقب» (٦) بضمّ الحاء والقاف،

(١) قوله: «لأنّه لا ينطق.. إلخ» اقتباس من الآية المشار إليها في الهامش السابق.
(٢) يعني يدلّ على عود الضمير المستتر في قوله: «قرن» إلى الله تعالى قوله «وجعلهم قدوة.. إلخ» فإنّ الجاعل هو الله تعالى والقارن أيضاً هو سبحانه.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «جعلهم» يرجع إلى آل النبي ﷺ.
القدوة - مثلاً - : ما تسنّت به واقتديت اسم من اقتدى به، والأسوة، يقال: لي بك قدوة، (أقرب الموارد).

(٤) يعني يحتمل أن يكون المراد من الجاعل الذي جعل الأئمة قدوةً لأولي الألباب أيضاً هو النبي ﷺ، فمرجع الضميرين المستترين في قوله (قرن) و«جعلهم» هو النبي ﷺ.

(٥) جمع العبرة: النظر في الأحوال، والعظة يُتَعَزَّ بها، يقال: «إنّ في ذلك عبرة لمن اعتبر» ج عبر (قرب الموارد).

يعني أنّ علّة تخصيص المصنّف ﷺ بأولي الألباب بكون آل الرسول ﷺ قدوة لهم لا غيرهم حيث قال «جعلهم قدوةً لأولي الألباب» هي انتفاع ذوي العقول بالمواعظ وما يوجب العبرة والتوجّه إلى الحقّ، وإنّما أوّل الألباب هم الذين ينتفعون بالروايات والآثار المحكمة الصادرة عن النبي ﷺ وآله ﷺ.

(٦) الحُقب - بالضمّ وبضمتين - : ثمانون سنةً ويقال أكثر من ذلك، والدهر، والسنة، وقيل: السنون حُقب وحِقَاب مثل قُفّت وقِفاف، وجمع حُقب أحقاب وأحُقْب (أقرب الموارد).

وهو الدهر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضَى حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠] أي دائمة بدوام الدهور، وأما «الحُقْب» بضمّ الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حِقَاب» بالكسر، مثل قُفْتُ وقِفاف، نصّ عليه الجوهري.

(أما بعد) الحمد والصلاة، و«أما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا^(٢) كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو»^(٤)، كذا، فوقعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو الشرط، وتضمّنت معناهما^(٥)، فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول، إبقاء له بحسب الإمكان، ولزمها^(٦) الفاء للثاني.

(١) يعني أنّ الحُقْب - بضمّ الحاء والقاف - هو الدهر كما أريد منه هذا المعنى في قوله تعالى في سورة الكهف، الآية ٦٠: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُبْرَحُ حَتَّىٰ أَتِلَّغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقُبًا﴾، وكذا في قوله تعالى في سورة النبأ، الآية ٢٣: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾.

(٢) القُفْتُ - بالضمّ - ما ارتفع من الأرض، وشيء كالفأس، والقصير، وظهر الشيء، و - من الناس: الأوباش والأخلاق، والسدّ من الغيم كأنه جبل، وحجارة غاص بعضها ببعض لا تخالطها سهولة، ج قِفاف وأقِفاف (أقرب الموارد).

(٣) أي لكون معنى الشرط في «أما» يجب دخول الفاء في جوابها كما يجب دخولها في جواب سائر ما فيه معنى الشرط.

(٤) جواب للشرط الذي يفهم من «مهما يكن... إلخ».

(٥) الضمير في قوله «معناهما» يرجع إلى الاسم والفعل، والضمير في قوله: «فلزمها» يرجع إلى «أما» يعني أنّ المبتدأ يجب كونه اسماً وخولفت هذه القاعدة في القائم مقامه وهو «أما»، فالتزموا لصوق الاسم بها ليبقى تحت القاعدة ما تجب رعايته حسب القاعدة بمقدار الإمكان، والاسم اللاصق بها هنا كلمة «بعد».

(٦) أي لزم الإتيان بالفاء بعد أما لتضمّنها معنى الشرط.

و«وبعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه وينوى معناه^(١) فيبنى على الضمّ.

(فهذه)^(٢) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف^(٣)، أو كتبها^(٤) إن كان بعده، نزلها^(٥) منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه المحسوس (اللمعة) بضمّ اللام، وهي لغة، البقعة^(٦) من الأرض الكلاً^(٧) إذا يبست وصار لها بياض، وأصله من «اللّمعان»^(٨)، وهو الإضاءة والبريق لأنّ البقعة

(١) يعني إذا حذف المضاف إليه لكلمة «بعد» ونوي معنى المحذوف كان لفظ «بعد» مبنياً على الضمّ.

(٢) قد ذكرنا أنّ «ذا» للمشار إليه المفرد المذكّر القريب وأنّه تدخله هاء التنبيه فيقال: «هذا» وفي المؤنث «هذه».

(٣) فالمشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات الذهنية إن كانت الخطبة قبل تصنيف الكتاب.

(٤) بصيغة الفعل الماضي، عطف على قوله «يريد كتابتها»، فهو صلة بعد صلة. يعني أنّ المشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات التي كتبها إن كانت الخطبة بعد الكتابة.

(٥) أي نزل المصنّف ﷺ العبارات الذهنية أو المكتوبة منزلة الشخص المشاهد المحسوس، لأنّ «هذه» يشار به إلى المشار إليه المحسوس.

(٦) البُقعة - بالضمّ وقد تفتح -: القطعة من الأرض، ج بُقَع وبُقاع (أقرب الموارد).

(٧) الكلاً: العشب، وقيل: ما ليس له ساق رطبه ويابس ج أكلاء (أقرب الموارد).

(٨) من لَمَعَ البرق وغيره لَمَعاً وَلَمَعَاناً وَلُمُوعاً وَلَمِيعاً وَلَمَاعاً: أضاء (أقرب الموارد).

يعني أنّ اللمعة في اللغة مأخوذة من اللمعان بمعنى الإضاءة والبريق.

من الأرض ذات الكلا المذكور^(١) كأنها^(٢) تضيء دون سائر البقاع، وعدي ذلك^(٣) إلى محاسن الكلام وبلغه^(٤)، لاستنارة الأذهان به، ولتميّزه عن سائر الكلام، فكأنه^(٥) في نفسه ذو ضياء ونور (الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم^(٦)، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة بالشام، لأنّه صنفها^(٧) بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الاثني عشرية أيدهم الله تعالى، (إجابة منصوب على المفعول^(٨) لأجله، والعامل محذوف، أي صنفها إجابةً لالتماس) - وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادّعاء^(٩) كما في أبواب

(١) المراد من «المذكور» هو قوله «إذا يبست وصار لها بياض».

(٢) الضمير في قوله «كأنها» يرجع إلى البقعة من الأرض التي يبست. يعني إذا يبس العشب في تلك البقعة أضاءت هي بخلاف غيرها من الأراضي التي لا تكون كذلك.

(٣) يعني عدي ذلك المعنى المتعلّق بالأرض لغةً إلى الكلام الذي توجد فيه المحاسن والبلغة فيقال له أيضاً (اللمعة) لأنّ الأذهان تستنير بذلك الكلام كما يظهر النور والضوء من الأرض التي فيها الكلا.

(٤) الضمائر في أقواله «بلغه» و«به» و«لتميّزه» ترجع إلى الكلام.

(٥) يعني فكأنّ الكلام في نفسه له نور وضياء يُستضاء ويُستنار به.

(٦) ويجوز قراءتها بكسرتين أيضاً كما مرّ، وهي الآن عاصمة الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

(٧) فإنّ المصنّف رحمه الله صنف كتاب اللمعة ببلدة دمشق ولذا سمّاه باللمعة الدمشقية.

(٨) وهو المفعول له. يعني أنّ المصنّف صنف كتاب اللمعة لأجل الإجابة عن التماس بعض الأشخاص المتدينين، والعامل في هذا المفعول له هو الفعل المحذوف، وهو «صنّفها»، فإنّ المصنّف هو الذي يخبرنا بما فعله ويكشف لنا عمّا انعقد في مكنون ضميره.

(٩) يعني أنّ الالتماس صادق ولو لم يكن الطالب مساوياً للمطلوب منه حقيقة، لأنّها تكفي المساواة الادّعائية.

الخطابة - (بعض الديّانين) أي المطيعين^(١) لله في أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي^(٢) من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان وما والاها^(٣) في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده^(٤) «تيمور لnk» فصار^(٥) معه قسراً،

- (١) تفسير للديّانين، يعني أنّ الديّانين هم المطيعون لأوامر الله ونواهيه.
- (٢) منسوب إلى «آوه»: بليدة تقابل ساوه تعرف بين العامة بآوه.. وأهلها شيعة وأهل ساوه سنّة لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب^(١).
- (٣) يعني كان الآويّ من أصحاب عليّ بن مؤيد، وهو آخر الملوك المعروفين بـ «سريداريّة»، وكان شيعي المذهب، كثير العطاء، محباً للعلماء والفضلاء على ما نقل، ملك خراسان والأراضي التي كانت من توابع خراسان في ذلك الوقت.
- (٤) الضمير في قوله «بلاده» يرجع على ملك خراسان. يعني تسلّط «تيمور لnk» على البلاد التي كان عليّ بن مؤيد ملكاً وحاكماً عليها.
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيد. يعني بعد أن تسلّط «تيمور لnk» على بلاد خراسان وتوابعها كان صار عليّ بن مؤيد مع تيمور وكان من أصحابه قهراً وبلا إرادة.

قَسَرَهُ على الأمر قَسْراً: أكرهه عليه وقهره، (اقرب الموارد).

يضاح: رأيت في حالات الشهيد الأوّل عليه السلام أنّه كتب للعبة الحاوي لأبواب الفقه بالاختصار جواباً عن رسالة حاكم خراسان «عليّ بن مؤيد» وقد طلب فيها أن يقدم إلى خراسان ويكون مرجعاً للشيعة فيها، لكنّه اعتذر عن المجيء إلى خراسان.

وقيل: إنه ألّف الرسالة مدّة سبعة أيّام ولم يكن عنده من مراجع فقه الشيعة إلّا كتاب «المختصر النافع» للمحقّق المحليّ عليه السلام.

ودفع الرسالة إلى الشيخ محمد الآويّ وأوصاه بالإسراع بها إلى الملك «عليّ بن مؤيد» وبالكتمان، ولشدة حرص الآويّ على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد =

إلى أن توفي^(١) في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد أن استشهد المصنّف رحمته الله بتسع سنين .

= أن يستنسخ منها عدا بعض الطلاب الذي أجاز لهم الاستنساخ منها وهي يده محافظةً عليها وعملاً بالوصية .
وكان الشهيد في أيام كتابة اللعة مراقباً في بيته من قبل الأعداء فلذا كان يكتتم كتابتها .

والعجب من حاله أنهم نقلوا أنّ مجلس الشهيد كان محلّ تردّد حشد من علماء العامة ورجال السياسة في ذلك العصر، فلمّا شرع في كتابة اللعة كانوا كأنّهم قد صدّوا عن الطريق المنتهية إلى بيته مدّة كتابته اللعة الشريفة، وهذا من الغرائب بل هو من كرامات الشهيد الأول رحمته الله .

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيد . يعني بعد أن تسلّط «تيمور لنگ» على بلاد خراسان كان عليّ بن مؤيد معه حتى مات في حدود سنة ١٧٩٥ الهجرية بعد ما استشهد الشهيد الأول بتسع سنين .
ولا يخفى أنّ الشهيد الأول استشهد في سنة ٧٨٦، فإذا أضيف إليه ٩ حصل زمن موت الملك علي بن مؤيد : (٧٨٦ + ٩ = ٧٩٥) .

نبذة من حياة الشهيد الأول رحمته الله

وفاة الشهيد الأول رحمته الله :

في كتاب روضات الجنّات للعلامة المتتبع الميرزا محمّد باقر الخونساري :
وكانت وفاته سنة ستّ وثمانين وسبعمائة التاسع من جمادي الأولى .

قتل بالسيف ثم صُلب ثم رجم بدمشق في دولة «بيدر» وسلطنة «برقوق» بفتوى القاضي برهان الدين المالكيّ وعبّاد بن جماعة الشافعيّ بعد ما حبس سنّة كاملة في قلعة الشام .

وفي مدّة الحبس ألف «اللعة الدمشقية» في سبعة أيّام، وما كان يحضره، من كتب الفقه غير «المختصر النافع» .

اسمه ولقبه وكنيته :

هو الشيخ الشهيد شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي النبطي العاملي الجزيني .
نسبته إلى جزين على وزن سكين من قرى جبل عامل الواقعة على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق .

سبب حبس الشهيد الأول رحمته الله :

وكان سبب حبسه وقته أنه وشى به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضي صيدا .
ثم اتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة، ثم أفتى الشافعي بتوبته والمالكى بقتله .
فتوقف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه للتقية .
فقالوا : قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لا ينقض والإنكار لا يفيد .
فغلب رأي المالكي . لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب ورجم ثم أحرق قدس الله روحه^(١) .

قال صاحب الروضات : ورأيت في بعض مؤلفات صاحب «مقام الفضل» أنه كتب في سبب غيظ ابن جماعة الملعون على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه أنه جرى يوماً بينهما كلام في بعض المسائل وكانا متقابلين وبين يدي الشهيد رحمته الله دواة كان يكتب بمدادها .

وكان ابن جماعة كبير الجثة جداً، بخلاف الشهيد، فإنه كان صغير البدن في الغاية . فقال ابن جماعة في ضمن المناظرة تحقيراً لجثة جناب الشيخ : إني أجد حساً من وراء الدواة ولا أفهم ما يكون معناه؟

فاجاب الشيخ من غير تأمل وقال له : نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا .
فخجل ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً وامتلاً منه غيظاً وحقداً إلى أن فعل به ما فعل^(٢) .

(١) الروضات : ج ٧ ص ١٠ .

(٢) الروضات : ج ٧ ص ١٤ .

وكان بينه ^(١) وبين المصنّف عليه السلام مودة ومكاتبه على البعد إلى العراق ثم إلى الشام، وطلب منه ^(٢) أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبه

شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحثّ للمصنّف عليه السلام على ذلك، فأبى واعتذر ^(٣) إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد، وأخذ شمس الدين محمّد الآويّ نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحد من نسخها منه، لضنّته ^(٤) بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك ^(٥) في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنّف عليه السلام أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور ^(٦)،

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع على عليّ بن مؤيد. يعني كان بين الشهيد عليه السلام وبين ملك خراسان مكاتبه على البعد بينهما.

(٢) أي طلب ابن مؤيد من الشهيد المجيء إلى خراسان ليكون فيها مرجعاً للشيعة.

(٣) فإن الشهيد رحمه امتنع عن المجيء واعتذر عن القدوم إلى خراسان وصنّف للملك هذا الكتاب «اللمعة الدمشقية».

(٤) الضنة: البخل (راجع كتب اللغة).

والضمير في قوله «لضنّته» يرجع إلى شمس الدين الآويّ، وفي قوله «بها» يرجع إلى نسخة الأصل.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إصلاح المصنّف عليه السلام لللمعة، فإنّه كان في سنة ٧٨٢ هـ.

(٦) الجُهور: جلّ الناس وأشرفهم (اقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو أهل السّنة والجماعة.

لخلطته بهم وصحبته لهم، قال^(١): «فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه^(٢)، وكان ذلك من خفيّ الألفاظ» وهو^(٣) من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه.

(وحسبنا الله) أي محسبنا وكافينا (ونعم)^(٤) المعين عطف إمّا على جملة «حسبنا الله» بتقدير المعطوفة^(٥) خبريّة، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه^(٦) أي «مقول في حقّه ذلك» أو بتقدير^(٧) المعطوف عليها إنشائيّة، أو على خبر

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، فإنّه ذكر أنّ من خفيّ الألفاظ الإلهية عليه أنّه لمّا شرع في تصنيف اللّمة لم يدخل عليه أحد ممّن كان يخاف أن يدخل عليه من العامّة، مع أنّ العادة كانت قد جرت على دخولهم عليه غالباً!

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصنيف.

(٣) يعني أنّ عدم دخول أحد من العامّة في زمان تصنيف الكتاب على المصنّف ﷺ من جملة كراماته، لجريان العادة على خلاف ذلك.

(٤) نعم: فعلٌ غير متصرف لإنشاء المدح، تقول: «نعم الرجل زيد»، وهو للمبالغة في المدح. إلخ (المنجد)

(٥) صفة لموصوف مقدّر هو الجملة، يعني أنّ الاحتمال الأوّل في عطف قوله «نعم المعين» هو أن تقدّر هذه الجملة المعطوفة خبريّة لا إنشائيّة تفيد إنشاء المدح، وتقديرها خبريّة بتقدير مبتدأ وخبر أعني «هو المقول في حقّه: نعم المعين».

(٦) أي تقدّر مع المبتدأ ما يوجبه من الخبر، وهو «المقول في حقّه»، فالمجموع المقدّر هو هكذا: وهو المقول في حقّه، نعم المعين.

(٧) هذا احتمال ثانٍ في خصوص قوله «نعم المعين». وهو أن تفرض الجملة المعطوف عليها - وهي حسبنا الله جملة إنشائيّة فيكون معنى الجملة المعطوف عليها اللهم كن لنا حسيباً وكافياً.

المعطوف عليها^(١) خاصّةً، فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ^(٢)، فيكون عطف مفرد متعلّقة جملة إنشائية^(٣)، أو يقال^(٤): إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك، أو تجعل الواو^(٥) معترضة لا عاطفة، مع أنّ جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبريّة وبالعكس^(٦)، واستشهدوا عليه^(٧)،

(١) وهذا احتمال ثالث حول قوله «نعم المعين»، وهو أن يؤوّل قوله «نعم المعين» إلى المفرد ويعطف على المفرد، وهو خبر الجملة المعطوف عليها خاصّةً. والمراد من خبر الجملة المعطوف عليها هو قوله «حسبنا». والمبتدأ المؤخّر هو قوله «الله» يعني الله حسبنا.

(٢) فالمبتدأ هو الله، والجملة الإنشائية - وهي قوله «قوله» «نعم المعين» - خبر بعد خبر، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ هو الله.

(٣) فإنّ تقديره كما ذكر سابقاً: «المقول في حقّه: نعم المعين»، فقد عطف المفرد الذي متعلّقه جملة إنشائية - وهو «المقول» - على مفرد، وهو الخبر السابق أعني «حسبنا»

(٤) هذا وجه ثانٍ لتصحيح عطف الجملة التي هي قوله «نعم المعين» على المفرد الذي هو «حسبنا» بأنّه قيل في كتب النحو: إنّ الجملة التي لها محلّ من الأعراب - كما فيما نحن فيه - لا مانع من عطفها على مفرد.

(٥) أي الواو في قوله «حسبنا الله ونعم المعين».

(٦) أي وأجازوا عطف الجملة الخبريّة على الإنشائية.

(٧) يعني أقاموا على جواز عطف الجملة الخبريّة على الإنشائية وبالعكس شواهد من آيات قرآنية وكذا شواهد شعريّة.

قال ابن هاشم الأنصاريّ في مغني اللبيب في البحث عن عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس: منعه البيانيّون وإبن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الإيضاح.

وفي حاشية المغني هنا: هذا هو المشهور بين الجمهور، وقال السيّد في حاشية=

بآيات قرآنية^(١) وشواهد شعرية (وهي^(٢) مبنية) أي مرتبة، أو ما هو أعم^(٣) من الترتيب (على كتب).

بضمّ التاء وسكونها - جمع كتاب^(٤)، وهو فعال من «الكتب» بالفتح، وهو الجمع، سمي به المكتوب المخصوص^(٥)، لجمعه المسائل المتكثرة.

= المطول: إنّ منع البيانيتين إنّما هو في الجملة التي لا محلّ لها من الإعراب، وإنّ ذلك جائز في الجمل التي لها محلّ من الإعراب، نصّ عليه العلامة - يعني صاحب الكشف - في سورة نوح عليه السلام، ومثّل بقولك: «قال زيد: نودي للصلاة، وصلّ في المسجد». وكفّاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قال: هذا الواو من الحكاية لا من المحكي، أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل، وليس هذا الجواز مختصاً بالجمل المحكية بعد القول... ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب المغني، الطبعة القديمة ص ٢٤٩.

(١) ومن الآيات القرآنية المستشهد بها قوله تعالى في سورة الصف: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦١]، وفي سورة البقرة: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥].

قال أبو حيّان: وأجاز سيبويه «جاءني زيد ومن معه والعاقلان» على أن يكون العاقلان خبراً لمحذوف. ومن الأشعار المستشهد بها:

وإنّ شفائي عبّرة مُهراقة وهل عند رسم دارس من مُعَوَّل^(١)

(٢) الضمير في قوله: «وهي» يرجع إلى اللمعة الدمشقية. يعني أنّ اللمعة الدمشقية مرتبة على كتب، فالمقصود من البناء هو الترتيب.

(٣) يعني أو المقصود من البناء هو المعنى الأعمّ من الترتيب. قال الشارح رحمته الله في حاشية منه هنا: وهو التأليف، فيكون التأليف أعمّ من الترتيب بحسب المفهوم.

(٤) الكتاب: ما يُكتب فيه تسمية بالمصدر سمي به لجمعه أبوابه وفصوله ومسائله ج كُتِبَ وكُتِبَ (اقرب الموارد).

(٥) المراد من «المكتوب المخصوص» هو اللمعة الدمشقية.

والكتاب أيضاً مصدر مزيد^(١) مشتق من المجرد، لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه^(٢).

- (١) يعني أنّ الكتاب مصدر للباب المزيد فيه أعني باب المفاعلة: كاتب يكاتب كتاباً وزان ضارب يضارب ضراباً، فإنه اشتقّ من الكتاب المجرد.
- (٢) يعني أنّ الكتاب المزيد فيه يوافق الكتاب المجرد من حيث الحروف الأصلية ومن حيث المعنى، فلا يتوهم اشتقاقه من غيره.

نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمته الله

اسمه ولقبه:

هو الشيخ الإمام الهمام والبدر التمام زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ بن جمال الدين الجبعيّ العامليّ الشاميّ أفاض الله على تربته الزكية. في كتاب روضات الجنّات: إنّ مولده كان في ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وكان عمره لما اجتهد ثلاثاً وثلاثين سنة^(١).

من كراماته:

لما حرّر الشهيد الثاني الاجتهاد في قبلة العراق وحقق حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام وجد محراب حضرته المقدسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهان على ذلك وصلى فيه منحرفاً نحو المغرب لما يقتضيه الحال، وقرّر ما أدى إليه اجتهاده في ذلك المجال وسلّم طلبة العلم ذلك لما أتضح الأمر لهم هنالك.

وتخلّف رجل عن التسليم اعجميّ يقال له: الشيخ موسى وانقطع عن ملاقاته لأجل ذلك ثلاثة أيّام وأنكر عليه غاية الإنكار لما قد تردّد إلى تلك الحضرة من الفضلاء الأعيان على تغاير الزمان خصوصاً المرحوم الشيخ عليّ وغيره من الأفاضل الذين عاصروهم هؤلاء الجماعة، وهذا الموجب لنفورهم عمّا حقّقه الشيخ رحمته الله.

=

= فلما انقطع الرجل المذكور عنه هذه المدة رأى النبي ﷺ في منامه وأنه دخل إلى الحضرة المشرقة وصلى بالجماعة على السميت الذي صلى عليه الشيخ منحرفاً كانحرافه، فأنحرف أناس معه وتخلّف آخرون، فلما فرغ النبي من الصلاة التفت إلى الجماعة وقال: «كلّ من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة».

فلما انتبه الشيخ موسى طفق يسعى إلى شيخنا رحمته وجعل يقبل يديه ويعتذر إليه من الجفاء والإنكار والتشكيك في أمره.

فتعجّب شيخنا من ذلك وسأله عن السبب فقصّ عليه الرؤيا كما ذكر^(١).

شرحه على اللمعة:

ومن أشهر ما كتبه وحرّره هو شرحه على اللمعة، وليس تدرك الدقائق اللفظية والمعنوية التي اعتبرها فيه إلا بمراجعات دقيقة ومطالعات عميقة، وكان قد صنّفه في مقابلة بعض كتب العامة المتحدية بها عندهم في هذا الشأن مع أنّه لم يصرف غاية جدّه فيه ولا بذل نهاية جهد في مطاويه، لما نقل أنّه كان في كلّ يوم يكتب منها غالباً كُراساً.

ويظهر من نسخة الأصل أيضاً أنّه ألفه في ستة أشهر وستة أيّام، كما ذكره صاحب الأمل وصرّح به أيضاً صاحب الحقائق وغيره.

وفي بعض المواضع أنّه صنّفه في قريب من خمسة عشر شهراً، وهو أيضاً عجيب.

وقد تعرّض لشرحه والتعليق عليه جماعة من فضلاء الأصحاب منهم:

١ - ولده الشيخ حسن رحمته.

٢ - حفيده الشيخ محمّد رحمته.

٣ - ولده الثالث الشيخ عليّ، ورأيت شرح الشيخ عليّ المرحوم في مجلدين كتابيين.

=

- ٤ - الفاضل الهندي رحمته الله .
- ٥ - الآقا جمال الدين الخوانساري رحمته الله .
- ٦ - الخليفة سلطان الحسيني رحمته الله .
- ٧ - الشيخ جعفر القاضي رحمته الله .
- ٨ - محمد عليان الفقيهان الألمعيان أبنا الآقا محمد باقرين المجتهدين اللوذعيتين أعني المروج البهبهاني والهزار جريبي المتوطن بأرض الغري.
- ٩ - السيدان الفاضلان المؤيدان السميان كلاهما بالحسين، أحدهما الأمير محمد حسين بن الأمير محمد صالح الإصفهاني الخاتون آبادي، والآخر الأمير السيد حسين بن السيد أبي القاسم الخوانساري جد مؤلف هذا الكتاب^(١).
- الكُرّاس: الجزء من الكتاب يحتوي في الغالب على ثمان ورقات (أقرب الموارد).

قتله وشهادته:

في «الأمل»: إنّ سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيت بخط بعضهم أنّه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه معروف وكان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة.

فأرسل القاضي إلى جميع من يطلبه وكان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد متفرّغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدّة.

وفي رواية أنّه كتب فيما أرسله إليه: أيها الكلب الرافضي.

فكتب الشيخ رحمته الله في جوابه: إنّ الكلب معروف.

قال: فخطر ببال الشيخ رحمه أن يسافر إلى الحجّ، وكان قد حجّ مراراً، لكنّه قصد الاختفاء فسافر في محمل مغطى.

وكتب القاضي إلى سلطان الروم أنّه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة.

= فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ وقال له: إيتني به حيّاً حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويظلعوا على مذهبه ويخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

فجاء الرجل فاخبر أنّ الشيخ «توجّه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكّة فقال له: تكون معي حتى نحتج بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك، فلمّا فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم، فلمّا وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال: هذا رجل من علماء الشيعة أريد أن أوصله إلى السلطان.

فقال: أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قصّرت في خدمته وأذيتة وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً في هلاكك، بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر.

وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة نوراً ينزل من السماء ويصعد، فدفنوه وبنوا عليه قبة. وأخذ الرجل برأسه إلى السلطان فأنكر عليه وقال: أمرتك أن تأتيني به حيّاً فقتلته؟! وسعى السيّد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، انتهى^(١).

وقال في «لؤلؤة البحرين» أقول: وجدت في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله ﷺ أيضاً ما صورته:

قبض شيخنا الشهيد الثاني ﷺ بمكّة المشرفة بأمر السلطان سليم ملك الروم في خامس شهر ربيع الأوّل سنة خمس وستين وتسعمائة (٩٦٥)، وكان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر وأخرجوه إلى بعض دور مكّة.

وبقي محبوساً هناك شهراً وعشرة أيّام ثم ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينية وقتلوه بها في تلك السنة.

وبقي مطروحاً ثلاثة أيّام ثم ألقوا جسده الشريف في البحر، انتهى^(٢).

وفي مقامات السيّد نعمة الله الجزائري أنّه كان قرأفي سطور دمه من يعرف حاله =

(١) الروضات: ج ٣ ص ٢ - ٣٨١.

(٢) الروضات: ج ٣ ص ٣٨٣.

= ورسمة: الله، الله فبنوا عليه بناءً خارج «اصطنبول» يُسمى ميرزا زين الدين ولي. ومن جملة كراماته المتقولة في حقّه عن بعض مؤلفات شيخنا البهائيّ ﷺ أنّه قال: أخبرني والدي ﷺ أنّه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد المعظم عليه فوجده متفكراً فسأله عن سبب تفكيره فقال: يا أخي أظنّ أنّي أكون ثاني الشهيدين...، لأنني رأيت البارحة في المنام أنّ السيّد المرتضى علم الهدى ﷺ عمل ضيافة جمع فيها العلماء الإماميّة بأجمعهم في بيت، فلما دخلتُ عليهم قام السيّد المرتضى ورَحّب بي وقال لي: يا فلان اجلس بجانب الشيخ الشهيد، فجلستُ بجانبه، فلما استوى بنا المجلس انتهتُ من المنام، ومنامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تالياً له في الشهادة^(١).

وعنه أيضاً بطريق آخر أنّه مرّ على مصرعه المعروف في بعض زمن حياته ومعه والد شيخنا البهائيّ أيضاً. قال: فلما رأى ذلك المكان تغيّر لونه وقال: سيُهرق في هذا المكان دم رجل كبير، فظهر بعد أيام أنّه كان نفسه ﷺ^(٢).

وفي بعض المواضع أنّه وجد في تلك الليلة التي قتل ﷺ في نهارها على جسده المطهر نوراً يمتدّ إلى السماء وعلى صدره رقعة فيها مكتوب: ﴿رَبِّهِ أَتَى مَغْلُوبٌ فَأَنْصَر﴾ [القمر: ١٠].

وعلى وجهها الآخر: «إن كنتَ عبيدي فاصطبر»^(٣).

وقد قال في تاريخ وفاته بعض الأدباء:

تاريخ وفاة ذلك الأواه الجنة مستقرّه والله
أقول: لا يبعد صحة جميع ما نقل في حقّ الشهيد ﷺ من الكرامات، لأنّ شأن العلماء والفقهاء هو كما نقله الفريقان عن النبي ﷺ «إنّ علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل» والعقل أيضاً يؤيد أنّ كونهم مثل الأنبياء ﷺ يقتضي تحقّق الكرامات والخوارق للعادات لهم حيّاً وميتاً.

(١) الروضات: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٢) الروضات: ج ٣ ص ٤ - ٣٨٣.

(٣) الروضات: ج ٣ ص ٣٨٤.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة^(١)

مصدر «طهر» بضمّ العين وفتحها^(٢)، والاسم الطُّهر بالضمّ، وهي^(٣)
لغة النظافة^(٤)

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا». والإضافة بيانية. يعني أنّ هذا هو كتاب الطهارة.

الطهارة مصدر من طَهَرَ وَطَهَرًا وَطَهُورًا وَطَهَارَةً، ضدّ نجس (المنجد). وقال سيد المدارك «وقد عرّفه - أي الكتاب شيخنا الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده بأنه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف، ومثله الباب والفصل، والمطلب هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص، وما ذكره ﷺ غير مطرد، والحق أنّ هذه أمور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها». انتهى.

(٢) يعني أنّ اسم المصدر من الطهارة هو الطهر، والمراد من اسم المصدر هو الذي يدلّ على الحاصل من فعل المصدر مثل الغُسل الحاصل من الغُسل.

إيضاح: ذكروا أموراً للفرق بين اسم المصدر وفعل المصدر على ما في التوضيح لألفيّة ابن مالك منها:

إنّ المصدر وضع لفعل الشيء أو الانفعال به وأسم المصدر لأصل ذلك الشيء، فالإغتسال إيجاد أفعال تدريجية مخصوصة، والغسل هو تلك الأفعال أنفسها فالطهارة فعل مصدر بمعنى الانفعال - والطهر اسم مصدر للحالة الحاصلة للمتطهّر.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الطهارة، يعني أنّ معنى الطهارة في اللغة هو النظافة والزاهة.

(٤) من نَظَفَ الشَّيْءُ نَظَافَةً: نقي من الوسخ والندس وحسن وبهوّ (أقرب الموارد). فيقال ثياب طاهرة أي نقية من الوسخ والقذر.

والنزاهة^(١) من الأدناس^(٢) (وشرعاً)^(٣) - بناءً على ثبوت الحقائق الشرعية^(٤) - (استعمالٌ طهور^(٥) مشروطٌ بالنية).

(١) من نَزِه المكانُ نَزَاهَةً ونَزَاهُ: كان نَزْهًا ونَزِيهًا. و - الرجلُ - تباعد عن كل مكروه (أقرب الموارد). فمعنى النزاهة أعمُّ من معنى النظافة. لأنَّ الأولى تستعمل في الإجتنا ب عن الرذائل الأخلاقية أيضاً ويقال: فلان منزّه من الرذائل الأخلاقية.

(٢) الأدناس جمع، مفردة الدنس: المتسخ، يقال: «فلان دنس الثياب». والحاصل أنَّ الأدناس جمع دَنَس، وزان كتف بكسر الوسط لا بفتحه كما ذكره بعض المحشّين، لأنَّ المراد منه هو الشيء المتدنّس، أمّا الدَنَس بالفتح فله معنى مصدرِيّ، وأيضاً الدنس - يفتح النون - لا يجمع وزان أدناس (راجع كتب اللغة). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والطهارة في الآية تأكيد لإذهاب الرجس بمعنى الذنب.

(٣) تمييز بعني أنَّ الطهارة في الاصطلاح الشرع هي استعمال طهور... إلخ وظاهر أنَّه بالحقيقة الشرعية، والغالب من الأصحاب أنَّها بالحقيقة التشريعية فلذا شكك الشارح.

(٤) المراد من «الحقائق الشرعية» هو جعل الشارع لفظاً موضوعاً في اللغة لمعنى موضوعاً لمعنى آخر بمعنى نقل الشارع ذاك اللفظ من معناه اللغويّ إلى المعنى المقصود منه عند الشارع، مثل لفظ الصلاة والحجّ والصوم وغيرها من أسامي العبادات، فلها معانٍ في اللغة، لكنَّ الشارع جعلها لمعانٍ آخر مقصودة في الشرع. - من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون المراد بقوله «شرعاً» هو بيان المعنى الشرعيّ.

سواء كان حقيقةً شرعيةً أو مجازاً شائعاً، أو المعنى الحقيقي عند المشرّعة، ولا ريب في ثبوته، فلا يلزم جعل بئانه على ثبوت الحقائق الشرعية، فتدبر (حاشية جمال الدين رَحْمَهُمُ اللَّهُ).

(٥) خبر لقوله: «هي» يعني أنَّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال ما يعدّ طهوراً بشرط النية.

وقد اختلف الأصحاب في تعريف الطهارة، فعن الشيخ أبي علي في شرح النهاية أنَّها الطهر من النجاسات ورفع الأحداث، وتابعه الفاضل العجلي، =

فلا استعمال^(١) بمنزلة الجنس^(٢) والطهور مبالغة^(٣) في الطاهر، المراد^(٤) منه هنا «الطاهر في نفسه المطهّر لغيره».

= والأكثر خصّها بالمبيح للعبادة دون إزالة الخبث ففي نهاية الشيخ ومنتهى العلامة الطهارة في الشريعة اسم لما يُستباح به الدخول في الصلاة، ثم مع أخذ قيد الاستباحة للصلاة في مفهوم الطهارة يقسمونها إلى واجبة ومندوبة، والمندوب ما يرفع الحدث وما لا يرفعه، وإلى ما يبيح وما لا يبيح، فيدخلون في الأقسام ما هو خارج عن المقسم، ولذا عمم بعضهم الطهارة إلى المبيح وغيره.

(١) يعني أنّ لفظ الاستعمال في قوله «استعمال طهور . . . إلخ» بمنزلة الجنس الذي يأخذونه في التعاريف؟

(٢) قوله: «بمنزلة الجنس» إشارة إلى أنّه ليس بجنس حقيقي، لأنّ الحقيقي يستعمل في الموارد التي كان التعريف في بيان حقيقة المعرف الذي له وجود خارجي مثل الإنسان والبقر والغنم، لكنّ الأساس في الاصطلاحات الشرعية هو الاعتباريات لا الحقائق كما هو ظاهر.

(٣) يعني أنّ لفظ «الطهور» من صيغ المبالغة على وزن فعول مثل شكور وصبور بمعنى كثير الشكر وكثير الصبر.

وظاهر صيغة الطهور هو ما يكون طاهراً في نفسه، ومطهراً لغيره على ما أعترف به جمع كثير.

(٤) إن صيغة المبالغة يؤخذ فيها الكثرة والشدة مثل فعال وضرب وصراف والحال أنّه لا معنى على الظاهر لإرادة الكثرة والشدة في الطهور لأنها من الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها إلّا حكم الشارع واعتباره: كالملكية وللزوجة وغيرها من الأحكام الوضعية التي اعتبرها، وجعلها في حق المكلفين فهي مما لا يعقل اتصافه بالأشدية والاقوائية، فلذا قال: إنّ المراد من كون هذه الصيغة للمبالغة في الطهور هو كونه طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره.

جُعِلَ بحسب الاستعمال متعدّياً^(١) وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً^(٢) كالأكل^(٣) وخرج بقوله: «مشروط^(٤) بالنية» إزالة^(٥) النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما.

فإنّ النية ليست شرطاً في تحقّقه، وإن اشترطت في كماله^(٦)، وفي ترتّب الثواب على فعله^(٧).

(١) فإنّ الطهور من طَهَّرَ يَطْهَرُ لازم لغةً إلّا أنّه استعمل في الاصطلاح متعدّياً.

إيضاح: إنّ الفعل اللازم هو الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول، مثل حَسَنَ وَشَرَّفَ، فإنّ الحسن والشرف لا يتعدّيان إلى الغير، والفعل المتعدّي هو الذي يتعدّى من الفاعل إلى المفعول مثل: ضرب زيد عمرواً، فيتعدى الضرب من الفاعل إلى المفعول ويقع عليه، والطهور هو لازم.

(٢) لأن باب فَعَّلَ - بضم العين - لازم - والطهور من طَهَّرَ بضم العين.

(٣) لا يخفى أنّ التشبيه معكوس. يعني كما أنّ «الأكل» يكون لغةً متعدّياً، لكن يستعمل لازماً فيقال: «زيد أكل» ولا يلاحظ فيه المفعول به كذلك الحال في الطهور ولو بالعكس!

(٤) فإنّ ذلك بمنزلة الفصل، فيخرج به ما دخل في الجنس، كما أنّ الناطق يخرج به الأغيار الداخلة في الجنس، وهو الحيوان في تعريف الإنسان.

(٥) بالرفع، فاعل لقوله «يخرج» فإنّ إزالة النجاسة داخلة في استعمال الطهور، لكنّها لا يشترط فيها النية. والضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الثوب والبدن. واعلم أنّ مقدمات الصلاة على قسمين:

تعبديّة مثل الوضوء والغسل والتيمّم التي يشترط فيها النية.

وتوصليّة مثل إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فإنّها من الواجبات التوصليّة، فلا يشترط فيها النية كما لا يشترط في غيرها من الواجبات التوصليّة.

(٦) والمراد من الكمال هو ترتّب الثواب على فعل الإزالة، فلو نوى القربة بإزالة النجاسة أثيب عليه بنية القربة.

قوله: «وترتّب الثواب» عطف تفسيريّ لقوله «كمال»، والضمائر في أقواله «تحقّقه» و«كمال» و«فعله» ترجع على فعل إزالة النجاسة.

(٧) لأن الأعمال بالنيات.

وبقيت الطهارات الثلاث^(١).

مندرجة^(٢) في التعريف واجبةً ومندوبةً، ومبيحةً وغير مبيحةٍ إن أُريد^(٣).

(١) المراد من «الطهارات الثلاث» هي الغسل والوضوء والتيمّم.

إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا واجبة أو مندوبة، فتحصل من ضربهما في الثلاث ستة أقسام: $(2 \times 3 = 6)$.

وكلّ من الأقسام الستة إمّا مبيحة للصلاة، وهي ما يجوز معه إقامة الصلاة أو لا، فيضرب الاثنان في الستة المذكورة فتحصل أثنا عشر قسمًا: $(2 \times 6 = 12)$.

واليك الأمثلة:

الواجب المبيح من الطهارات الثلاث:

١ - غسل الجنابة بعد دخول وقت الصلاة.

٢ - الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

٣ - التيمّم في آخر الوقت لذوي الأعذار.

المندوب المبيح للصلاة من الطهارات الثلاث:

٤ - غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة.

٥ - الوضوء بنية الندب قبل دخول وقت الصلاة.

٦ - التيمّم لذوي الأعذار قبل دخول وقت الصلاة المندوبة، فتجوز إقامة الصلاة الواجبة به أيضاً.

المندوب غير المبيح من الطهارات الثلاث:

٧ - وضوء المرأة الحائضة للذكر.

٨ - التيمّم بدل غسل الجمعة بناءً على قول بعض.

وسياتي بيان بقيّة الأقسام من الطهارات غير المبيحة في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «مندرجة» منصوب إمّا للحالية عن الطهارات الثلاث، أو للخبريّة لقوله «بقيت». لكونه بمعنى صارت أيضاً.

(٣) يعني إن أُريد من الطهور في قوله «استعمال طهور». الخ «مطلق الماء والتراب بقيت الطهارات المذكورة مندرجةً في التعريف المذكور، لصدق استعمال =

بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر^(١)

= الطهور المشروط بالنية في الجميع .

إيضاح: المراد من الطهور إما هو مطلق التراب والماء أو ما تحصل منه الطهارة الشرعية .

فإن أريد المطلق منهما دخلت الطهارات الثلاث واجبة أو مندوبة، مبيحة أو غير مبيحة في التعريف كما فصلناه، فيرد عليه أن الطهارات غير المبيحة ليست من أفراد الطهارة التي عرفوها في اصطلاح الأكثرين، ومنهم المصنف رحمته الله في غير هذا الكتاب .

وإن أريد من الطهور المعني الاشتقاقي من الطهارة الشرعية - وهي المبيحة للصلاة - لزم الدور الواضح، لأن معرفة الطهور الشرعي تتوقف على معرفة الطهارة والحال أن معرفة الطهارة تتوقف على معرفة الطهور .

وبعبارة أخرى: إن المعروف هو الطهارة المبيحة للصلاة، والمعروف استعمال الطهور الذي تحصل به الطهارة المبيحة، فما لم تُعرف الطهارة المبيحة لم يعرف الطهور الذي به تحصل الطهارة المبيحة، فمعرفة كل منهما يتوقف على معرفة الآخر، وهذا دور صريح .

ولا يخفي أنه لو أريد من الطهور استعمال مطلق التراب والماء ارتفع إشكال الدور، لكن يبقى إشكال دخول الطهارات غير المبيحة في التعريف على خلاف ما اصطلاح عليه الفقهاء لمعنى الطهارة .

(١) يعني أن الظاهر من قوله الآتي قريباً «والطهور هو الماء والتراب» هو إرادة مطلق الماء والأرض من الطهور .

لأن الطهور استعمال للماء في الغسل والوضوء واستعمال للأرض في التيمم ويدل على إرادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران: «الأول» تصريح المصنف قريباً بأن الطهور هو الماء والتراب . «والثاني» دليل العقل، وهو أنه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي - وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل، فيجب إرادة نفس الماء والأرض حذراً من - الدور . وتوضيح الدور: أن الطهور لو كان بمعناه اللغوي - الطاهر المطهر - كان تعريف الطهور متوقفاً على معرفة الطهارة، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور، لأنه قد أخذ في تعريفها .

وحينئذ^(١) ففيه اختيار أنّ المراد منها^(٢) ما هو أعمّ من المييح للصلاة^(٣). وهو^(٤) خلاف اصطلاح الأكثرين^(٥) ومنهم المصنّف في غير هذا الكتاب^(٦) أو ينتقض^(٧)

(١) أي حين إذ أريد من الطهور مطلق الماء والتراب.

(٢) أي من الطهارة.

(٣) كتيمم النائم ووضوء الحائض والاغسال المندوبة، فهي استعمال للماء والأرض ومشروط بالنية مع أنها غير مبيحة للصلاة.

(٤) أي إختيار كون المراد من الطهارة ما هو أعم من المييح وغيره.

(٥) حيث خصوا الطهارة بالمبيح فقط.

(٦) فإنّ المصنّف رحمه الله أراد من الطهارة ما هو الأخصّ أعني المبيحة للصلاة مثل الأكثرين وقال في كتاب الدروس ص ١: «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية لإباحة الصلاة».

(٧) يعني لو لم يُرد من الطهور مطلق الماء والتراب بل أريد منه استعمالهما للطهارة.

المبيحة للصلاة أورد على اطراد التعريف بالغسل المندوب . . الخ.

ولا يخفى أنّ الإشكال يتوجّه على سبيل القضية المنفصلة الحقيقية، لأنّه إن أريد من الطهور معناه العام - وهو استعمال الماء والتراب في الطهارة المبيحة وغير المبيحة - لزم إشكال كون التعريف على خلاف اصطلاح الفقهاء، وإن أريد المعنى الخاص - وهو كون استعمال الماء والطهور لتحصيل الطهارة المبيحة - لزم إشكال عدم كون التعريف مانعاً من الأغيار.

قال المنطقيّون بوجوب كون التعريف جامعاً للأفراد ومانعاً من الأغيار، ويعبّر عن الأوّل بالانعكاس، وعن الثاني بالطراد.

فلذا قال الشارح رحمه الله «أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب» بمعنى أن التعريف لا يمنع من الأغيار الداخلة في التعريف، ومن هذه الأغيار:

الغسل المندوب، فإنّ المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز إقامة الصلاة بالأغسال المندوبة.

في طرده بالغسل المندوب^(١) والوضوء غير الرافع منه^(٢) والتميم بدلاً منهما إن قيل به^(٣).

وينتقض في طرده^(٤) أيضاً بأبعاض كل واحد من الثلاثة، مطلقاً^(٥)،

= والوضوء المندوب غير الرافع للحدث مثل وضوء الحائض للذكر الذي لا يبيح الصلاة.

والتميم بدلاً من الغسل والوضوء المندوبين.

(١) ملخصة: إن هنا إشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية، وذلك لأنه أن أريد بالطهارة معناها العام كان على خلاف الاصطلاح، وأن أريد معناه الخاص فهو وإن كان يوافق الاصطلاح - لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح، أي لا يكون التعريف مانعاً من الأغيار.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع على المندوب، وفي قوله «منهما» يرجع على الغسل والوضوء

ولما قيد الشارح الوضوء بغير الرافع فيدل على أن الغسل المندوب عنده بتمامه غير رافع، ولذا جعله مادة للنقض بخلاف الوضوء المندوب فبعضه غير رافع كوضوء النائم، وبعضه رافع كالوضوء للصلاة المندوبة.

(٣) يعني ويرد أيضاً النقض على أطراد التعريف بالتميم بدلاً عن الغسل المندوب والوضوء كذلك لو قلنا بجواز البدلية، لأنها مختلف فيها بين الفقهاء، فلو لم نقل بها لم يلزم به نقض.

(٤) هذا إيراد ثانٍ على أطراد التعريف، وهو شمول التعريف باستعمال الطهور لأبعاض كل واحدة من الطهارات الثلاث، فإن المتوضئ إذا استعمل الماء في غسل وجهه بنية القربة صدق على فعله هذا تعريف «استعمال طهور مشروط بالنية» والحال أن هذا ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف، وكذا استعمال الماء في الجانبين الأيمن والأيسر من البدن حين الغسل مع نية القربة، وهكذا الأمر في أبعاض التيميم.

(٥) إشارة إلى عدم الفرق بين كون المراد من الطهور مطلق الماء والتراب أو استعمالها بنية الطهارة المبيحة. أي سواء أريد بالطهور معناه العام أو الخاص.

فإنه^(١) استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمّى طهارة وبما لو نذر^(٢) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً^(٣) فإنّ النذر منعقد، لرجحانه^(٤) ومع ذلك^(٥) فهو من أجود التعريفات، لكثرة ما يرد عليها^(٦) من النقوض في هذا الباب^(٧).

(والطهور)^(٨) - بفتح الطاء - (هو الماء والتراب، قال الله تعالى):

(١) يعني فإنّ استعمال الطهور في أبعاض كلّ واحدة من الطهارات الثلاث يصدق عليه «استعمال طهور مشروط بالنية»، لكنّ هذا النوع من الاستعمال لا يسمّى بالطهارة المقصودة.

(٢) وهذا إيراد ثالث على أفراد التعريف لو أُريد من الطهور مطلق الماء والتراب، فإنّ المكلف إذا نذر أن يغسل ثوبه من النجاسة بنية القربة وهكذا بدنه صدق على تطهيرهما كذلك استعمال الطهور بالنية والحال أنّه ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف.

(٣) التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(٤) اعلم أنّه يشترط في انعقاد النذر كون متعلّقه راجحاً في الدين أو الدنيا، فلو كان متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً لم ينعقد، كما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله تعالى، وتطهير الثوب - كما صرح به الشارح رحمه الله - أمر راجح، ومراده من الرجحان هو الرجحان العقليّ أو الشرعيّ.

(٥) يعني ومع ما ذكر من توجّه الإيرادات المذكورة فإنّ تعريف المصنّف رحمه الله من أجود التعريفات للطهارة.

(٦) الضمير في قوله: «عليها» يرجع على التعريفات. يعني أنّ التعريفات التي ذكرها للطهارة أكثر نقضاً وإيراداً من تعريف المصنّف.

(٧) لفظ الطهارة لم يرد في آية أو رواية متعلّقة للأمر، حتى يتنازع في مفهومه، وإنما تعلق الأمر بمصاديق الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم، وهذه المصاديق واضحة المعنى عند المتشرعة، فلا معنى للبحث في مفهوم الطهارة حينئذٍ، ولذا حذف من كتب المتأخرين.

(٨) الطهور من صيغ المبالغة، ومعناه الطاهر المطهر لغيره، بلا خلاف فيه بيننا كما =

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وهو دليل طهورية الماء.

= عن الخلاف، وهو المنقول من أئمة أهل اللغة.

وعن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي إنكار ذلك، وجعل الطهور بمعنى الطاهر فقط بدعوى أن (فعول) للمبالغة فلا يكون متعدياً وللإستعمال كقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] وقول الشاعر: وريقهن طهور، والريق لا يكون مطهراً للغير، مردود بما هو منقول عن أهل اللغة.

(١) الطهور بمعنى الطاهر المطهر منحصر في الماء والأرض، أما الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وما يُتَطَهَّرُ به لا بد أن يكون طاهراً في نفسه.

وإذا ثبت طهورية ماء السماء ثبت طهورية جميع أقسام المياه، لأن الجميع من ماء السماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْآرْضِ وَنَاً عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَدَرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وفي السنة أخبار كثيرة منها: صحيح ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً^(١)).

فما عن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز التوضي بماء البحر، وعن عبد الله بن عمران التيمم أحب إليه فلا يكون ماء البحر مطهراً للغير مردود بما سمعت، ولخصوص قوله عليه السلام في خبره المعتبر عندما سُئِلَ عن الوضوء بماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)^(٢).

وأما الأرض فللقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وللأخبار.

منها: خبر أبي أمامة عن رسول الله ﷺ (فُضِّلْتُ بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجلٍ من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

والمراد بالسما هنا^(١) جهة العلوّ (وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»)^(٢)، وهو دليل طهورية التراب^(٣).

= فقد جعلت له مسجداً وطهوراً^(١).

ومما يدل على حصر الطهور بالماء والأرض خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لا، إنما هو الماء والصعيد)^(٢).

(١) يعني أنّ المراد من «السما» المذكورة في الآية ليس ما هو بمعنى الفلك المحيط، بل المراد منها هنا هو الجهة العالية التي ينزل الماء منها غالباً.

سَمَا الشَّيْءُ يَسْمُو سُمُوًّا (وأوي): ارتفع وعلا.

السَّما: الفلك الكلي، وما يحيط بالأرض من الفضاء الواسع ويظهر فوقنا وحولنا كقبة عظيمة فيها الشمس والقمر وسائر الكواكب (اقرب الموارد).

(٢) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

قال النبي ﷺ: أعطيتُ خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة^(٣).

وغير نبينا الأكرم ﷺ من أنبياء بني إسرائيل لا يجوز لهم الصلاة إلا في محاريبهم، ففي الخبر (إن الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب)^(٤).

قال الصدوق عليه السلام: وتجوز الصلاة في الأرض كلّها إلا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلاة فيها.

(٣) قال الشارح: «هذا الحديث أورده الأكثر كما ذكره المصنف، وعليه لا يطابق =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٢) المصدر السابق حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ٥.

وكان الأولى إبداله^(١) بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.

(فالماء)^(٢) بقول مطلق

= ما أسلفه من جعل أحد الطهورين هو التراب، لأن الأرض أعم منه لشمولها الحجر والرمل وغيرهما من أصنافها، وزاد بعض الرواة فيه: وترابها طهوراً، وكان الأولى للمصنف ذكره كذلك ليوافق مطلوبه، أو تبديل التراب أولاً بالأرض ليطابق ما رواه كما لا يخفى).

أقول: ففي خبر جابر بن عبد الله (قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً)^(١) وفي آخر (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً).

(١) الضمير في قوله «إبداله» يرجع إلى التراب، يعني كان الأولى أن يعبر بدل التراب حيث قال «والطهور هو الماء والتراب».

والدليل على أولوية إبدال التراب بالأرض هو الخبر المذكور في الهامش السابق أولاً، فإنّ هذا الخبر عبّر فيه بلفظ الأرض، وفتوى المصنف بجواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض مثل الحجر والرمل ثانياً، فكان الأولى أن يبدل المصنف التراب بالأرض.

الأرض: كرة مظلمة مركبة من الجواهر الفردة، مؤنثة ج أروض وآراض وأرّضون (أقرب الموارد).

(٢) قد تسالم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهرته لغيره من الحدث أو الخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، والمطر، والبر، وغيرها، ولم ينقل من أحد منهم الخلاف في ذلك إلا عن جماعة، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر حيث نسب إليهم الخلاف في مطهره ماء البحر عن الحدث، والمراد من «الماء بقول مطلق» هو الماء المطلق في مقابلة الماء المضاف، فإن الماء المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافة شيء آخر =

(مطهّر من الحدث)^(١)، وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه^(٢) عند عروض أحد أسباب الوضوء^(٣) والغسل، المانع^(٤) من الصلاة المتوقّف^(٥) رفعه على النية.

(والخبث)^(٦)، وهو النَّجَس^(٧) - يفتح الجيم - مصدر قولك: نَجَسَ الشيءُ - بالكسر - يَنْجُسُ فهو نَجَسٌ بالكسر^(٨).

= إليه، بخلاف الماء المضاف مثل ماء الورد، ومن هنا يبيّن المصنّف ﷺ حكم الماء المطلق، وسيأتي عن قريب بيان حكم الماء المضاف أيضاً.

(١) الحدث إما نفس الأمور الموجبة لفعل الطهارة من النوم والبول والغائط والمني، وإما الأثر الحاصل منها، فجزم الشارح بأن الحدث هو الأثر ليس في محله بعد إطلاق الحدث على نفس المذكورات عند المشرعة.

(٢) أي شبه المكلف مثل المجنون والمغمى عليه والنائم، فإنّ من شأنهم أيضاً التكليف لولا المانع منه، فلو حصل منهم الحدث المانع من إقامة الصلاة وجب عليهم الطهارة بالماء.

(٣) وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى تفصيل موجبات الوضوء والغسل المانعة من الصلاة.

(٤) صفة للأثر، وهو قيد لإخراج موجبات الطهارة المستحبة، كدخول الجمعة فهو موجب لغسل الجمعة مع انه ليس بمانع من الصلاة.

(٥) بالرفع صفة لقوله «الأثر» والضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الأثر، يعني أنّ الحدث هو الأثر الحاصل لإنسان لا يرتفع إلّا باستعمال الماء مع النية، وهذا القيد إنّما هو لإخراج إزالة النجاسة الظاهرية مثل البول والغائط وغيرهما، فإنّها لا تحتاج إلى استعمال الماء بالنية.

(٦) وهو النجاسة، وفرق بين الحدث والخبث بأن الأول لا يُدرك بالحس بخلاف الثاني، وأن الأول يتوقف رفعه على النية بخلاف الثاني.

(٧) من نَجَسَ الشيءُ نَجَساً: كان قدراً غير نظيف، وخلاف طَهَرَ. النَّجَسُ والنَّجَسُ والنَّجَسُ والنَّجَسُ: ضدّ الطاهر ج أنجاس (اقرب الموارد).

(٨) قال الشارح: «ويجوز ضم العين فيهما ككرم يكرّم، نص عليه في القاموس».

(وينجس) الماء مطلقاً^(١) (بالتغير . بالنجاسة)^(٢) في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح، دون غيرها من الأوصاف^(٣).
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير المتنجس خاصة^(٤)، فإنه لا ينجس بذلك^(٥)،

(١) أي بلا فرق بين أقسامه من القليل والكثير والجاري والثابت . يعني أن هذا هو حكم جميع أقسام الماء، ولو كان كراً قالوا في حقه: لا ينجسه شيء، فإن مطلق الماء ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون والريح والطعم بالنجاسة.

(٢) بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: ما رواه المحقق في المعتبر قال عليه السلام: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(١) وخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام (في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه)^(٢) وخبر الغوالي عن مجموعة ابن فهد (وروي متواتراً عنهم عليه السلام قالوا: الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٣).

(٣) كالخفة والثقل والكدورة والغلظة والرقعة، لحصر الأخبار المتقدمة من كون التغير بالأوصاف الثلاثة هو مناط التنجس.

(٤) المتنجس شيء وقعت فيه النجاسة مثل الدهن إذا وقع فيه شيء من النجاسة أو لاقى هو إياه، فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بالمتنجس خاصة لم يوجب ذلك نجاسته، نعم لو تغير الماء المذكور بنفس النجاسة الواقعة فيه نجس. وقوله: «خاصة» قيد للمتنجس.

وذلك لانصراف أخبار التغير إلى نجس العين كالهيئة والدم والعذرة.

(٥) أي فالمعتصم لا ينجس بملاقاة المتنجس.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٨.

كما لو تغيّر طعمه بالدبس المتنجّس من غير أن تؤثر نجاسته فيه^(١) والمعتبر^(٢) من التغيّر الحسي لا التقديري على الأقوى^(٣).

(١) وإلا لو أثرت لصدق التغير بملاقاة النجس فتشمله أخبار التغير المتقدمة، وإن كانت الملاقاة بواسطة ملاقات المتنجس.

(٢) يعني أنّ المعتبر من التغير الموجب لنجاسة الماء هو التغير الحسي بأن يحس الإنسان تغيّر الماء بسبب النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، فلا يكفي التغير التقديري بأن يلاقي ماء حوض مثلاً دماً في الشتاء ولا يتغير لبرودة الهواء آنذاك، فلا يقال: لو كانت الملاقاة في فصل الحرارة لكان الماء متغيراً، فليحكم الآن أيضاً بنجاسته بالتغير التقديري. لعدم الاعتبار بالتغير التقديري.

- من حواشي الكتاب: المراد بالحسي ما يمكن أن يدرك بالحس، سواء كان مانع من إدراكه، كما لو كان لون الماء متغيراً بظاهر فوافق لونه لون الدم كالدبس مثلاً أو طعمه طعمه كالمالح بالبول أو ريحه ريحه كرائحة تشبه رائحة البول، أم لا يحصل، وهو ظاهر.

والمراد بالتقديري ما لو كانت النجاسة مسلوقة الصفات ولاقت الماء، فالعلامة على وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مخالف فإن كان الماء يتغير بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته، وإلا فهو باقٍ على الطهارة (حاشية الشيخ علي رحمته).

(٣) عن العلامة والمحقق الثاني الاكتفاء بالتقديري لأن التغير فيه حقيقي، غير أنه مستور لم يظهر لمانع، بل في الحقائق نسبته إلى قطع المتأخرين من دون خلاف ظاهر معروف بينهم، وهو الحق لأن التغير مقطوع به فيندرج تحت إطلاق أخبار التغير، وعدم ظهوره للحس للمانع لا لعدم وجوده.

وإليه يرجع تفصيل المحقق الخونساري بين الصفات العارضة على الماء كالصبوغ بالأحمر فيما لو لاقى مقداراً من الدم فيعتبر فيه التقدير، وبين الصفات الأصلية كالمياه الكبرى ذات الألوان فيما لو لاقى مقداراً من الدم فلا يعتبر فيها التقدير لاحتمال عدم تأثرها بالنجاسة واقعاً، بخلاف الشق الأول فإنه متأثر بالنجاسة واقعاً ولم يظهر التأثير للمانع.

هذا وقد علّق الشارح بقوله: (والمراد من التغير التقديري أنه لو وقعت في الكر =

(ويظهر^(١) بزواله) أي بزوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج^(٢) (إن كان) الماء (جاريًا)^(٣) وهو النابع^(٤) من الأرض مطلقاً^(٥) غير البثر على المشهور^(٦)

= أو في الجاري نجاسة مسلوية الأوصاف، وجب اعتبارها مخالفة في الصفات فإن كانت هي بحيث لو قُدرت مخالفة الصفات لكانت متغيرة بأحد أوصافه (كذا)^(١) حُكم بنجاسة الماء، وإنما قلنا وجب التقدير حينئذٍ لأن عدم وجوبه يؤدي إلى جواز استعماله وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو ظاهر البطلان، ويحتمل عدم التنجيس على هذا التقدير لعموم النص.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء المتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، والضمير في قوله «بزواله» يرجع إلى التغير كما فسره الشارح رحمته أيضاً. يعني لو كان الماء جاريًا متغيراً أحد أوصافه الثلاثة بلقاء النجاسة أو بوقوعها فيه ثم زال عنه التغير ولو بنفسه حكم عليه بطهارته.

(٢) مصدر من عَالَجَهُ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا: زاوله (أقرب الموارد).

فلو زال التغير عن الماء المتغير بعلاج مثل جعل الملح فيه الموجب لزوال تغيره حكم عليه بطهارته.

(٣) طهارة الماء الجاري بزوال التغير للتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فيترج حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة)^(٢).

(٤) أسم فاعل من نَبَعَ الماء نُبْعًا وَنُبُوعًا وَنَبَعَانًا: خرج من العين (أقرب الموارد). ونبع الماء من الأرض.

(٥) سواء كان نبعه مستمرًا وعلى الدوام وكان منقطعاً في بعض الأيام. لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه.

(٦) قوله: «على المشهور» فيه احتمالان:

الأول: كونه متعلقاً بقوله «مطلقاً» بقرينة قول المصنف رحمته في كتابه (الدروس) باشتراط دوام نبعه في عدم نجاسته بملاقاة النجس.

(١) كذا في الأصل، والأصح: لكانت مغيرة لأحد أوصافه.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

واعتبر المصنّف في الدروس فيه دوام نبعه^(١). وجعله^(٢) العلامة وجماعة كغيره^(٣) في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلّته^(٤).

والدليل النقلي^(٥)

= قال في الدروس ص ١٥ : ولا يشترط فيه الكربة على الأصح، نعم يشترط دوام النبع.

الثاني: كونه في مقابلة قول العلامة رحمته وجماعة، فإنهم ذهبوا إلى أنّ الماء النابع لو لم يكن بمقدار الكرّ يفعل بالملاقاة.

(١) أي في الجاري، هذا وقال الشارح في روض الجنان: «لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفاً وشتاءً وبين المنقطع أحياناً لاشتراكهما في اسم النابع والجاري حقيقة - إلى أن قال - وفرّق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره»، والحق مع الشهيد الأول لأنه إذا انقطع النبع فلا تكون له مادة حتى يتمسك بالتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع المتقدم.

وبعد بيان الشهيد الثاني لمراد الأول من دوام النبع لا داعي للخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد المراد حتى قال صاحب الجواهر: «وليته اتضح لنا ما يريده بهذه العبارة».

(٢) الضمير في قوله «جعل» يرجع على الماء الجاري، فإنّ العلامة وجماعة قائلون بتنجّس الماء الجاري بملاقاته النجاسة مع قلّته.

(٣) الضمائر في أقواله «كغيره» و«انفعاله» و«قلّته» ترجع إلى الماء الجاري.

(٤) إذا كان الجاري دون الكر وإن دام نبعه.

(٥) يعني أنّ الدليل النقلي يؤيد قول العلامة، والمراد منه هو مفهوم رواية معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينتجسه شيء^(١).

واشترط العلامة في أكثر كتبه والشارح في المسالك والروض أيضاً إعتبار =

يعضده، وعدم^(١) طهره بزوال التغير مطلقاً^(٢)، بل بما نبّه عليه بقوله:

(أو لاقى كراً)، والمراد^(٣) أنّ غير الجاري لا بدّ في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير أو معه^(٤)، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراء، وهو^(٥) طهره مع زوال التغير وملاقاته الكرّ كيف اتفق^(٦)،

= الكرية في اعتصام الجاري تمسكاً بعموم ما دل على انفعال القليل، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان الماء قد كرّ لم ينجسه شيء)^(١) ومفهومه نجاسة القليل إذا لاقته النجاسة، وهو يشمل الجاري، ولم يشترط المشهور في الجاري كريته تمسكاً بالتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع المتقدم (لأنّ له مادّة)^(٢) وهو شامل للجاري سواء كان كراً أم لا، والحق مع المشهور لأن ظهور التعليل في العموم أقوى من ظهور العام في أفرادهِ خصوصاً إذا كان العام مستفاداً من المفهوم.

(١) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «انفعاله». يعني أنّ العلامة جعل الماء الجاري مثل غيره في تنجّسه بملاقاة النجاسة وفي عدم طهره بزوال التغير مطلقاً.

(٢) أي ولو مع عدم ملاقاته للكرّ.

(٣) ولا يخفى أنّ العبارة قد تدلّ على طهارة الماء غير الجاري إمّا بزوال النجاسة أو بملاقاة الكرّ ولو لم يزل التغير، بل يطهر بمجرد ملاقاته الكرّ، والحال أنّه ليس المراد ذلك، لأنّ الماء المتغير بالنجاسة لا يطهر إلّا بزوال النجاسة وملاقاة الكرّ كليهما، فلا يكفي أحدهما في الطهارة.

(٤) فتحْتَاج طهارة الماء المتغير إلى ملاقاته كراً طاهراً ولو حين الملاقاة.

(٥) أي غير المراد.

(٦) أي ولو لم يزل التغير مع أنّه يشترط في تطهير القليل ملاقاته للكرّ بعد زوال التغير أو معه لا قبله.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

وكذا الجاري^(١) على القول الآخر.

ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً^(٢) طهر المتغير^(٣) بزواله أيضاً كالجاري عنده^(٤).

ويمكن دخوله^(٥) في قوله: «لاقي كراً»، لصدق ملاقاته^(٦) للباقي.

ونبه بقوله: «لاقي كراً» على أنه لا يشترط في طهره^(٧) به وقوعه عليه

(١) يعني وكذا الماء الجاري المتغير النجاسة لا يتطهر بزوال النجاسة، بل يحتاج معه إلى ملاقاته الكراً، بناءً على القول الآخر، وهو قول العلامة وجماعة كما مر.

(٢) بحيث لو تغير طرف من الحوض فينجس إلا أن الباقي من الحوض لو كان كراً فمع زوال التغير لا بد من الحكم بطهارة الجميع، لأن الطرف المتنجس متصل بالكر والكر لا يحمل خبثاً.

(٣) أي الطرف المتغير من الماء.

(٤) الضمير في قوله «عنده» يرجع على المصنّف ﷺ، فإنّ المصنّف قائل بطهارة الماء المتغير بزوال التغير، فلو تغير بعض الماء المتصل بالكر ثم زال عنه التغير حكم بطهارته، لحصول الشرط المعتبر فيها عند المصنّف، وهو زوال التغير، كما أنّ المصنّف، يقول بطهارة الماء الجاري المتغير بزوال التغير عنه.

(٥) يعني ويمكن دخول طهارة بعض الماء المتغير المتصل بالكر بزوال التغير في قوله «أو لاقى كراً» فإنه يصدق عليه لقاؤه كراً.

أقول: لكن يحتمل كون اللقاء الموجب للطهارة هو المتحقق بعد الزوال أو حين الزوال والحال أنّ اللقاء في المقام يكون قبل الزوال، ولعلّ تعبيره بقوله «ويمكن دخوله... الخ» إنّما هو لمكان هذا الاحتمال، فإن الاحتمال المذكور هو الموجب لبيان المطلب بالإمكان لا بالأطمئنان.

(٦) يعني يصدق على ملاقاته البعض للباقي أنّها من قبيل ملاقاته الكراً، فيحصل شرط الطهارة.

(٧) الضميران في قوله «طهره» و«عليه» يرجعان إلى الماء المتنجس، كما أنّ الضميران في قوله «به» و«وقوعه» يرجعان إلى الماء الكراً.

دفعه،^(١) كما هو المشهور^(٢) بين المتأخرين^(٣).

بل تكفي ملاقاته له مطلقاً^(٤)، لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحداً، ولأنّ
الدفعه لا يتحقّق لها معنى^(٥)، لتعذر الحقيقة،

(١) اتفق الجميع على أن الماء الواحد له حكم واحد لا حكمان، وعليه فلو اتصل
الكر بالباقي المتنجس بعد زوال التغير فيكون الجميع ماءً واحداً، وله حكم
واحد وهو الاعتصام فلا بد أن يطهر القليل حينئذٍ.

إلا أنهم اختلفوا في ما يحقّق الوحدة بين المائين، فذهب المشهور إلى اشتراط
وقوع الكر على القليل دفعه، وإلى اشتراط الامتزاج حتى تصدق الوحدة
والمراد بالدفعه الدفعه العرفية لا العقلية المتحققة في زمن واحد لتعذرهما
لامتناع ملاقاة أجزاء الكر للماء المتنجس في زمن واحد.

وذهب البعض منهم الشهيد الأول في الذكرى إلى عدم اشتراط الدفعه وعدم
اشتراط الامتزاج، بل يكفي مطلق الاتصال بين المائين حتى تصدق الوحدة
قضاء للمعنى العرفي لها وهو الحق.

(٢) فإنّ المشهور بين المتأخرين هو طهارة الماء المتنجس بزوال التغير الموجب
لنجاسته ووقوع الماء الكرّ عليه دفعهً واحدةً، لكن إطلاق كلام المصنّف رحمته
في قوله «أو لاقي كراً» يدلّ على عدم الاشتراط بدليّين:
الأول: صيرورة الملاقى الملاقى ماءً واحداً.

الثاني: عدم تحقّق وقوع الكرّ عليه دفعهً واحدةً، لأنّه يتقدّم بعض الكرّ عند
الإلقاء على بعضه الآخر قهراً، والاكتفاء بالاتصال الدفعي عرفاً لا دليل عليه

(٣) أي وقوع الكر دفعه، فالمنفي هو المشهور لا النفي.

(٤) أي سواء كانت الملاقاة دفعه أو تدريجاً.

(٥) بالرفع تقديره، فاعل لقوله: «لا يتحقّق». يعني أنّ الملاقاة دفعهً واحدةً لا
يتصوّر لها معنى، لعدم تحقّق الملاقاة الدفعية الحقيقية، والاكتفاء بالعرفية منها
لا دليل عليها.

والمشهور استدللّ على لزوم الدفعية بأنّ كلّ جزء من الكرّ يلاقى الماء المتنجس
يصير نجساً، فلا تأثير للملاقاة التدريجية.

وعدم الدليل على العرفية^(١).

وكذا لا تعتبر^(٢) ممازجته له^(٣)، بل يكفي مطلق الملاقة، لأنّ
ممازجة^(٤) جميع الأجزاء لا تتفق،^(٥) واعتبار^(٦) بعضها دون بعض تحكّم،
والاتحاد^(٧) مع الملاقة حاصل.
ويشمل إطلاق الملاقة^(٨)

- (١) إذا لم يرد لفظ الدفعة في خبر، بل اشتراط الدفعة العرفية عند المشهور من أجل تحقيق الوحدة بين المائين، وقد عرفت تحققها بالاتصال.
 - (٢) يعني كما أنّ وقوع الكرّ دفعةً على الماء المنتجس لا يشترط في طهارته كذلك لا يشترط امتزاجهما واختلاطهما، وذلك للأدلة التي استند إليها الشارح رحمه الله: الأول: عدم إمكان امتزاج جميع أجزائهما، لأنهما جسمان وإن كانا سيّالين، و تداخل الأجسام بعضهما في بعض حقيقة لا يمكن.
 - الثاني: تحكّم القول باعتبار بعضها دون بعض بأن يقال باعتبار امتزاج البعض لا الجميع، فإنّه ادّعاء بلا دليل.
 - الثالث: حصول الاتحاد إذا اتّصل الكرّ بالقليل عرفاً، فيشمّله قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار: «إذا كان الماء قد كرّ لم ينجسه شيء».
 - (٣) أي ممازجة الكر للقليل في التطهير.
 - (٤) هذا هو الدليل الأوّل من الأدلة المذكورة في الهامش السابق.
 - (٥) بل لا يمكن لاستحالة تداخل الأجسام بعضها في بعض.
 - (٦) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المفصلة.
 - (٧) قوله «الاتحاد» مبتدأ، وخبره قوله «حاصل». وهذا هو الدليل الثالث من الأدلة المفصلة المستند إليها من قبل الشارح رحمه الله.
 - (٨) يعني أنّ إطلاق قول المصنّف رحمه الله: «أو لاقي كرّاً» يشمل جميع أقسام الاتصال، ويظهر لك تفصيلها من إيضاحنا هذا.
- إيضاح: إعلم أنّ اتصال المائين على أقسام وانحاء:
- الأوّل: كون سطحيهما متساويين كما إذا تنجس ماء متّصل بماء كثير هو بمقدار =

ما لو تساوى سطحاهما^(١) واختلف^(٢) مع علو المطهر على النجس وعدمه^(٣). والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالإطلاق^(٤) في باقي كتبه^(٥) بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر أو مساواته^(٦).

= الكرّ أو أزيد ولم يكن سطحاهما متفاوتين .

الثاني : اختلافهما مع علو المطهر على الماء المتغير، مثل ما إذا كان الكرّ نابعاً أو جارياً من منبع عالٍ على الماء المتنجس كما أنّ المرسوم في عصرنا هذا هو وضع منبع للماء على سطح عالٍ بحيث يستفاد منه في المكان السافل .

الثالث : اختلاف سطحي القليل والكثير مع كون الكرّ في مكان أسفل من مكان الماء المتنجس، كما يتصور ذلك بإيصال ماء متنجس واقع في الأسفل إلى الكرّ الواقع في الأعلى من طبقات البيت .

والمستفاد من إطلاق عبارة المصنف رحمه الله هو طهارة الماء المتغير بالنجاسة بالزوال وملاقاته الكرّ بأيّ نحو من الأنحاء المذكورة .

(١) سطح الكر وسطح القليل .

(٢) عطف على قوله «تساوى». يعني أنّ إطلاق الملاقة الموجبة للطهارة يشمل صورة الاختلاف مع كون المطهر في مرتبة عالية على المتنجس أيضاً .

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «علو المطهر»، والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى العلو يعني أنّ الإطلاق يشمل صورة عدم علو المطهر على المتنجس أيضاً .

(٤) فإن المصنف رحمه الله لا يقول في باقي كتبه بالاكْتفاء بمحض الملاقة، بل يشترط في حصول الطهارة بالملاقة الدفعة والممازجة وعلو المطهر على المتنجس أو التساوي بينهما في السطح، كما قال في كتاب الدروس ص ١٤ : ... فطهره بإلقاء كرّ عليه دفعةً يزيل تغييره . الخ .

(٥) كيف ، وفي الذكرى لم يشترط الدفعة أصلاً .

(٦) باعتبار أن الأعلى لا يتقوم بالأسفل فلو كان القليل أعلى من الكر فلا يطهر القليل ولو اتصل به، وفيه : إن الإتحاد بين الماءين معنى عرفي والعرف حاكم بالاتحاد في جميع الصور بشرط الاتصال بينهما .

واعتبار الأخير^(١) ظاهر دون الأولين^(٢) إلّا مع عدم صدق الوحدة عرفاً^(٣).

(والكرّ)^(٤) المعتبر في الطهارة^(٥) وعدم الانفعال^(٦) بالملاقاة هو (ألف)^(٧)

(١) المراد من «الأخير» هو علوّ المطهّر على المتنّجس أو مساواة سطحه لسطح المتنّجس، فإنّ اعتباره في نظر الشارح رحمته ظاهر، لأنّ المطهّر إذا كان في الأسفل لم يؤثر في طهارة الماء العالي عليه.

(٢) المراد من «الأولين» هو الدفعة وممازجة المائتين، وقد مرّ دليل الشارح لعدم اعتبارهما إلّا في صورة عدم صدق الوحدة بينهما عرفاً بأن يتّصل الكرّ بمجرى ضيق لا يصدق عليه الاتّصال عرفاً، فيشترط حينئذٍ الدفعة والامتزاج حتّى تصدق الوحدة.

(٣) فيشترط حينئذٍ الدفعة والامتزاج حتّى تصدق الوحدة.

(٤) الكرّ - بالضّم - : مكبال للعراق، وستة أوقار حمار وهو ستون قفيزاً، وقيل : أربعون إردباجاً أكرار (اقرب الموارد).

(٥) أي المعتبر في تطهير الماء المتنّجس وغيره من المتنّجسات.

(٦) أي الكرّ الذي يعتبر في عدم تنجّسه بملاقاة النجاسات عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة : اللون والريح والطعم.

(٧) لمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل)^(١).

وأختلف الأصحاب في تعيين الرطل، فالمشهور أنه بالعراقي، وذهب الصدوقان والمرتضى أنه بالمدني ودليل المشهور أن الرطل العراقي كان شائعاً في البلاد فلذا يحمل الخبر عند إطلاقه عليه، ويدل على الشيوع خبر النسابة الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سأله عن الشنّ الذي يُنبذ فيه التمر للشرب والوضوء (قلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأي الأرتال؟ فقال: أرتال مكبال العراقي)^(٢)، =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

ومائتا رطل^(١) - بكسر الراء على الأفصح، وفتحها على قلّة - (بالعراقيّ)،
وقدره^(٢) مائة وثلاثون درهماً، على المشهور فيهما^(٣).

= فلو لم يسأله السائل فقد أطلق الرطل وأراد منه العراقي وهذا دليل على شيوعه.
وحمله على العراقي هو مقتضى الجمع بين مرسلّة ابن أبي عمير المتقدمة وبين
صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (الكرّ ستمائة رطل)^(١)، وإذا
عرفت أنّ العراقي نصف المكي فيتعين حمل الرطل في مرسلّة ابن أبي عمير
على العراقي وحمله في صحيح ابن مسلم على المكي.

ودعوى أنّ الرطل في المرسلّة لا بد من حمله على المدني باعتبار عرف
المتكلم الذي هو المعصوم في المقام كما هو مستند غير المشهور ليس في
محلها، لأن عرف المخاطب أولى بالتقديم كما هو مستند غير المشهور ليس
في محلها، لأن عرف المخاطب أولى بالتقديم بالإضافة إلى عدم إحراز صدور
الخبر من الإمام وهو بالمدينة فلعله قد صدر منه وهو بالعراق.

- (١) الرّطل - بالفتح وبالكسر - : اثنتا عشرة أوقية ج أرطال (اقرب الموارد).
(٢) أي قدر الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهماً على المشهور، وعن العلامة
في التحرير والمنتهى، أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.
(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع على كون مقدار الكرّ ألفاً ومائتي رطل بالعراقيّ،
وإلى كون مقدار كلّ رطل بالعراقيّ مائة وثلاثين درهماً، فقوله «على المشهور»
قيد ناظر إلى كليهما.

- من حواشي الكتاب: الخلاف هنا في موضعين:
أحدهما: أنّ الرطل المعتبر هنا هل هو عراقيّ أو مدنيّ، فالمشهور الأوّل،
وذهب المرتضى في المصباح وابن بابويه في الفقيه إلى أنّه مدنيّ وقدره مائة
 وخمسة وتسعون درهماً.

وثانيهما: في مقدار الرطل العراقيّ، فالمشهور ما ذكره الشارح من أنّ قدره مائة=

وبالمساحة^(١) ما بلغ مكسّره^(٢)، أثنين وأربعين^(٣) شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي^(٤) الخلقة على المشهور^(٥).

= وثلاثون، وذهب العلامة في التحرير إلى أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً (حاشية أحمد رحمته الله).

(١) المساحة: هي قياس السطح المحصور (المنجد).

ولا يخفى أنّ المساحة ملاك ثانٍ لتقدير الكرّ، فيكون محصل العبارة هكذا: إنّ الكرّ بالوزن ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، وبالمساحة ما بلغ مكسّره . . إلخ.

(٢) بصيغة أسم المفعول من باب التفعيل، والمراد منه هو العدد الحاصل من ضرب الأعداد في الأخرى.

والتعبير بالكسر - كما عن بعض المعاصرين حفظه الله - لعلّه لا شتمال الضرب جعل عدد في كسر العدد الآخر، لأنّهم كانوا يعرفون في القديم الضرب بتحصيل عدد حاصل بملاحظة نسبة أحد العددين المضروب احدهما في الآخر بالنسبة على حاصل الضرب، فإنّ هذه النسبة تساوي نسبة الواحد إلى العدد الآخر مثلاً:

$$(٤ \times ٥ = ٢٠).$$

فإنّ نسبة الواحد إلى ٤ مثل نسبة ٥ إلى ٢٠، فإنّ النسبة بين كليهما هي الربع $\frac{١}{٤}$ ، وهو من الكسور التسعة.

والكسور التسعة عبارة عن النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمان والتسع والعشر.

(٣) يعني أنّ مضروب ثلاثة أشبار ونصف شبر من الطول في ثلاثة أشبار ونصف شبر من العرض في ثلاثة أشبار ونصف شبر من العمق يصير اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر: $(٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} = ٤٢\frac{٧}{٨})$

(٤) بالجّر، صفة للشبر. يعني يشترط كون الشبر شبر شخص مستوي الخلقة بأن لا يكون غير متعارف الخلقة من حيث الجئة صغيراً ولا كبيراً.

(٥) ومستندهم خبر أبي بصير: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء، كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في =

.....

= عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء^(١).

وخبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(٢).

ونوقش بأن الأول ضعيف لاشتimalه على أحمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول، وعلى عثمان بن عيسى وهو واقفي، وعلى أبي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره.

ورّد: بأن أحمد بن محمد بن من مشايخ الرواية وهو في غنى عن التوثيق كما في المستند، وعثمان بن عيسى وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة كما عن الكشي، ونقل الشيخ في العدة الاجماع على العمل بروايته، وأبو بصير هو ليث المرادي الثقة بدليل رواية ابن مسكان عنه، فالخبر موثق فضلاً عن اعتماد المشهور عليه في مقام العمل الجابر لضعف سنده، نعم الثاني ضعيف لإشتimalه على الثوري وهو ضعيف بلا كلام.

ونوقش الخبران بعدم ذكر البعد الثالث وهو الطول، فيتعين حملهما على المدور حيث لم يذكر الإمام إلا العمق والعرض بمعنى السعة فيكون مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً، وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، بالإضافة إلى أن المربع نادر الوقوع في الأوعية لأن الغالب فيها هو المدور.

ورّد النقاش بأن الحمل على المدور حمل على ما لا يعرفه إلا علماء الهيئة مع أن المقصود هو معرفة غالب الناس وهم لا يجهلون المربع، وعدم ذكر البعد الثالث لا يضر لتعارف حذفه.

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج مساحة الكر على القول المشهور، وهي كما يلي:

تأخذ الطول ثلاثة أشبار ونصف ثم تضربها في ثلاثة أشبار ونصف العرض ثم =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

والمختار^(١) عند المصنّف.

وفي الإكتفاء بسبعة وعشرين^(٢) قول قويّ.

= تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعاً، ثم ثلاثة الطول في النصف الباقي من العرض ينتج واحداً ونصفاً، فيصير المجموع عشرة ونصفاً، ثم النصف الطولي في ثلاثة العرضي ينتج واحداً ونصفاً، فيبلغ المجموع اثني عشر شبراً، ثم النصف الطولي في النصف العرضي ينتج ربعاً، فيجتمع لديك اثنا عشر وربع ثم تضرب ثلاثة العمق في اثني عشرة ينتج ستة وثلاثين شبراً، ثم النصف - العمق في اثني عشر ينتج ستة، ويجمع بني الناتجين، فيصير اثنين وأربعين شبراً ثم تضرب ثلاثة العمق في الربع الباقيين ينتج ثلاثة أرباع، وهي تساوي ستة أثمان.

ثم تضرب النصف العمقي في الربع ينتج ثُمناً واحداً، ويجمع مع الستة الأثمان فتصير سبعة أثمان، وتجمع مع الأثنين والربعين شبراً فيصير المجموع النهائي: (أثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر).

وأما تحديد الكر بالكيلو غرام فهو: (٣٧٦/٧٤٠ كغ) ثلاثمائة وستة وسبعون كيلو غراماً وسبعمائة وأربعون غراماً.

(١) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «المشهور». يعني أنّ المقدار المذكور للكرّ بالمساحة هو مختار الصنّف ﷺ.

قال في كتاب الدروس ص ١٤: وهو ما بلغ ألفاً ومأتي رطل أو ثلاثة أشبار هو نصفاً في أبعاده الثلاثة أو ما ساواها في بلوغ مضروبها.

(٢) لخبر إسماعيل بن جابر: (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر، فقلت: وما الكر؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)^(١) وقد وصف الخبر بالصحة من زمن العلامة كما عن الشيخ البهائي، وذلك لأن الشيخ قد رواه في الاستبصار عن عبد الله بن سنان، ورواه في التهذيب تارة عن عبد الله وأخرى عن محمد بن سنان، والكليني قد رواه عن ابن سنان، واستظهر أنّه محمّد الضعيف لا عبد الله الثقة الممدوح، مع أنّه لو سلم أنه محمد فهو ثقة =

= كما نصّ عليه غير واحد منهم الوحيد البهبهاني فهو موثق أو صحيح ولخبر المقنع (رُوي أنَّ الكَرَّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر)^(١) والذراع شبرٌ بحسب الوجدان.

وإليه ذهب القميون والصدوق والعلامة في المختلف والمحقق الثاني والعلامة المجلسي والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي وغيرهم، بل نقل عن كاشف الغطاء: الإنصاف ترك الأنصاف.

وذهب جماعة منهم سيد المدارك إلى لأن الكر ما يكون مكسره ستة وثلاثين شبراً لصحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة)^(٢) بعد حمل السعة على العرض ولم يُذكر الطول لأنه موازٍ للعرض بعد تعارف حذف أحدهما عن تساويهما فيكون مربعاً، والمجموع ما ذكرنا.

وبعضهم حمل الخبر على المدور بقرينة السعة، إذ السعة هو قطر الدائرة بعد تعارف وغلبة المدور في أوعية الماء فيكون المكسر ثمانية وعشرين شبراً واثنين من سبعة من الشبر، وهو قريب من قول السبعة والعشرين.

وذهب القطب الرواندي إلى أن الكر ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف ولم يعتبر التكسير بل جمع الطول مع العرض مع العمق، وهو ضعيف إذ ظاهر الخبر في الضرب لا في الجمع.

وذهب ابن الجنيد إلى أن الكر ما بلغ مائة شبر، وقد صرح أكثر من واحد بعدم الوقوف له ما مأخذ، وذهب ابن طاووس إلى الاكتفاء بكل ما رُوي، وهو راجع إلى تحقق الكر بسبعة وعشرين شبراً ويحمل الزائد على الندب.

والتحقيق يقتضي أن الكر قد حُدِّد في الأخبار بحددين، بالوزن وبالمساحة، وهما غير متفقين فحكى عن الأمين الأستربادي أنه وَرَّنَ ماء المدينة فبلغ ستة وثلاثين شبراً تقريباً، وعن المجلسي في مرآة العقول أنه وَرَّنَهُ فوافق ثلاثة =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

= وثلاثين شبراً تقريباً، وعن بعض الأعاضم كما في المستمسك أنه وزن ماء النجف فبلغ ثمانية وعشرين شبراً، وفي التنقيح للسيد الخوئي أنه وزنه مراراً فبلغ سبعة وعشرين شبراً.

فلا بد من كون أحد الحدين حقيقياً والآخر تقريبياً، والحقيقي هو الوزن لضبطه، واعتمد على التقريبي لسهولة معرفة المساحة عند غالب الناس.

وتحمل أخبار المساحة المختلفة على كون الإمام عليه السلام بصدد تقريب الكر للسامع فإن كان شبره قصيراً حده له بثلاثة أشبار ونصف، وإن كان شبره متعارفاً حده بثلاثة أشبار، ولذا اختلفت أخبار المساحة عنهم عليهم السلام وإلا فالأقوى العمل بأخبار الأشبار الثلاثة لموافقتها للوزن بالجملة خصوصاً إذا حملنا صحيح إسماعيل بن جابر على المدور فإنه قريب من السبعة والعشرين شبراً.

فائدة: الكر ألف ومائتا رطل، والرطل العراقي مائة وثلثون درهماً فالحاصل مائة وستة وخمسون ألف درهم.

وكل عشرة دارهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، لأن الدرهم نصف مثقال وخمسة، فيكون الكر بالمثاقيل الشرعية: مائة ألف وستة آلاف ومائتي مثقال شرعي.

والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فالكر بالصيرفي واحد وثمانون ألف وتسعمائة مثقال صيرفي.

والمثقال الصيرفي يساوي أربعة وعشرين حبة حمص، والحمصة وزنها (٢٠، ٢) من الغرام، أي كل خمس حبات تساوي غراماً، فالمثقال الصيرفي ٨،٤ غرامات والكر يساوي (١٢٠، ٣٩٣) كيلو غرام حصالة من ضر ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي في ٨،٤ غرامات ومن كل مثقال.

ومن هنا تعرف اشتباه الكثير في وزن الكر، فعن بعضهم أنه (٣٨٤) كيلو غرام إلا عشرين مثقالاً، وعن آخر أنه (٤١٩، ٣٧٧) كيلو غرام، وعن ثالث أنه (٣٧٧) كيلو غرام تقريباً.

ومن جهة أخرى إن معرفة وزن الدينار والدرهم الشرعيين أمر لا بد منه في هذه=

(وينجس) الماء (القليل)، وهو^(١) ما دون الكرّ،

= الأزمنة لدخالتهما في باب الديات وكفارة الحيض ومهر السنة واللُقطة وغير ذلك فالدينار الشرعي هو المثلث الشرعي الذي يساوي ثلاثة أرباع الصيرفي، فإذا كان الصيرفي (٤، ٨) غرامات فالشرعي (٣، ٦) غرامات، وعن السيد الأمين في الدرّة البهية أن الليرة العثمانية المتعارفة تعادل مثقالين شرعيين، ولا بد من التجربة لاختلاف الوزن في المسكوكات الذهبية في هذه الأعصار. والدرهم الشرعي هو (٢، ٥٢) غراماً، لأن نسبة الدرهم إلى الدينار هي سبعة من عشرة، والدرهم الصيرفي هو (٣، ٢) غراماً لأن كل مثقال صيرفي درهم ونصف.

هذا وقد علّق الشارح في هامش الروضة بقوله: «للكر عند أصحابنا تقديران، وزناً ومساحة، أما الأول فادعى الاتفاق جماعة على ما ذكره المصنّف، وإنّما الخلاف في المراد من الرطل، أهو العراقي أو المدني، والأصل فيه رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه.

وحجة معتبر العراقي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل والمراد منه رطل مكة للإجماع على عدم إرادة العراقي والمدني من هذا القدر، والمكي رطلان.

وأما الثاني فللأصحاب فيه أقوال، ذكر الشيخ رحمته الله أن المشهور اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر كذا استفيد.

ثم علّق على مكسر الكر بقوله: «وطريقه أن تأخذ الطول ثلاثة أشبار ونصفاً فنضربها في الثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصفاً، ثم نضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف تبلغ (شبرين) إلا ربعاً، فتكمل اثني عشر وربعاً، فنضربها في ثلاثة من العرض تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر، ثم نضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثماناً، فإذا أضفناها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر».

(١) ينجس القليل بملاقاة النجس وإن لم تتغير أوصافه ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل من القدماء، والكاشاني والفتوني من المتأخرين، والأخبار على تنجسه بالملاقاة كثيرة حتى أدعى صاحب المعالم والعلامة المجلسي والبهباني =

= تواترها، بل في الرياض (جمع منها بعض الأصحاب ما تبي حديث)، وعن بحر العلوم في مجلس بحثه أنها تزيد على ثلاثمائة رواية.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء)^(١)، ومفهومها: إذا لم يكن قدر كر وهو القليل فينجسه شيء، ويكفي الإيجاب الجزئي في مقابلة السلب الكلي كما هو قول غير المشهور.

ومنها: حسنة البزنطي (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفى الإناء)^(٢) وهذا كناية عن نجاسته.

ومنها: خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى إلى الكلب، فقال عليه السلام: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(٣) واستدل غير المشهور بأخبار إما مطلقة قابلة للتقييد وإما بما هو ظاهر في الكر وإما بما لا بد من تأويله وإما بما لا بد من رده إلى أصله.

فمن الأول قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٤).

ومن الثاني خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وضئها، وإن كن غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وجب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء)^(٥) ومن الثالث خبر أبي مريم الأنصاري (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فترج دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأسار حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

(والبئر)^(١)، وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها^(٢) غالباً ولا يخرج^(٣) عن مسّماها عرفاً^(٤)

وتوضاً بالباقي^(١).

قال الشارح: «على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعاً» قلت: عددهما في عداد واحد كما فعلا هو الصواب، فلم نقف على من خالف من القدماء في الثاني محققاً إلا من خالف في الأوّل وهو العمانيّ وكما لا تضّر مخالفته ثمة كذلك هنا.

وأما نسبة المختلف إلى الشيخ في أحد قوله مخالفته في البئر فالظاهر أنّه أراد به قوله في تهذيبه، لكن بالتأمل فيه يظهر أنّه غير مخالف ولكن شرط في نجاسته العلم بالملاقاة فجعله جزاء للموضوع اختار ذلك للمجمع بني الأخبار ما دلّ منها على وجوب الترح الظاهرة في الانفعال وما دلّ منها على عدم غسل الثياب وعدم إعادة الصلّة ممّا وقع فيها إذا لم ينتن الظاهرة في عدمه، وبه صرح في الاستبصار.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع على البئر، والإتيان بالضمير مذكّراً - مع أنّ البئر مؤنث سماعاً - لعلّه باعتبار الخبر، وهو قوله «مجمع ماء نابع».

(٢) الضمير المملووظ في قوله «لا يتعدّها» يرجع إلى الأرض. يعني أنّ البئر لا يجري ماؤها على الأرض غالباً، فلو جرى ماؤها كذلك نادراً لم تخرج عن صدق البئر عليها إذا سمّيت في العرف بئراً.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى مجمع الماء، يعني ولا يخرج مجمع الماء النابع من الأرض عن كونه مسمّى بئراً، فإنّ ماء بعض العيون ينبع من الأرض ولا يجري عليها، لكنّه لا يطلق عليها البئر، بل يستمى عند العرف عيناً.

(٤) أشكل على القيد الأخير بأنّه ما المراد منه؟ هل عرف النبي ﷺ ليكون حقيقة شرعية، أو عرف زمانه فقط، أو العرف الشامل لكل زمن ومكان، والظاهر الأخير لأنه المقصود من العرف عند الإطلاق، ومنه تعرف ضعف ما عن بعضهم من حصر أحكام البئر بما يطلق عليه لفظ البئر في الحجاز والعراق فقط. =

(بالملاقاة)^(١) على المشهور فيهما^(٢)،

= وقيد النابع لإخراج ما يُسمى بالآبار في البلاد الشامية وهي غير نابعة، بل مجمع لمياه المطر، وقيد عدم التعدي لإخراج الآبار في النجف الأشرف حيث الآبار فيها يتعدى الماء من بعضها إلى بعض تحت الأرض، وقيد عدم الخروج عن المسمى عرفاً لإخراج ما يطلق عليه لفظ البثر مع أن ماءه جارٍ في الكثير من الأحوال فهو من أفراد الجاري.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «ينجس».

(٢) في القليل والبثر، أما الأول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الثاني فهل ينجس بالملاقاة مع عدم تغيير أوصافه؟ قد وقع الخلاف فيه على أقوالٍ.

القول الأول: النجاسة وهو المشهور بين القدماء ومستندهم الأخبار الآتية والدالة على وجوب النزح بالملاقاة، فهي دالة على تنجسه بالملاقاة.

القول الثاني: الطهارة واستحباب النزح، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والحسين بن الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين وعليه مشهور المتأخرين للأخبار.

منها: صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: (ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة)^(١)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن بثر ماءٍ وقع فيها زنبيلٌ من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس)^(٢) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعتَه يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البثر، إلّا أن يُتَنَّن فإن أُتِنَّ غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البثر)^(٣).

بالإضافة إلى أن ماء البثر نابعٌ فيأخذ حكم الجاري لأن عدم جريانه لا يجعله قسماً على حدة، وإلى أن ماء البثر لو كان أكثر من كَرٍ لوجب أن لا ينجس =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٢) المصدر السابق حديث ٨.

(٣) المصدر السابق حديث ١٠.

= بالملاقاة، ونَبُعُ ماءه ليس بفارق بل يؤكد اعتصامه فَلِمَ حُكِمَ بعدم نجاسة الكر وحُكِمَ بنجاسة البثر عند الملاقاة؟ هذا فضلاً عن أَنَّ البثر لو كان ينجس بمجرد الملاقاة وكان تطهيره بالنزح لوجب إعلام المكلفين بمقدار الدلو والتعرض لأحكام تطهيره وتطهير الرشاء والنازحين وغير ذلك مما هو واقع في محل الابتلاء على فرض النزح مع أَنَّهُ لا يوجد في الأخبار عين ولا أثر لذلك، مع ضمنية أَنَّ أخبار النزح متعارضة وبعضها مجملة من دون تعيين عددٍ خاص من الدلاء عند النزح وهذا أمانة الاستحباب في غيره من الأبواب فَلِمَ لا يكون أمانة للاستحباب هنا؟

القول الثالث: الطهارة مع وجوب النزح تعبداً وإليه ذهب العلامة في المنتهى، أما الطهارة فلما مرّ، وأما وجوب النزح فلأن الأمر بالنزح حقيقة في الوجوب. القول الرابع: طهارة ماء البثر إن نبع كراً وإلا فالتنجاسة وإليه ذهب أبو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين للجمع بين الأخبار بحمل أخبار الطهارة على ما لو كان كراً ويؤيد هذا الجمع موثق عمار (سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَثْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ، فَقَالَ ﷺ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ) (١).

وفيه: إن لفظ الكثير لم يثبت له معنى خاص عند الشارع وإنّما له معنى عرفي وهو يشمل الكر وغيره، وتقييد الماء بالكثرة لا من أجل الكرهية إنّما من أجل عدم تغيره بأوصاف النجاسة بمجرد الملاقاة.

القول الخامس: ما عليه متأخرو المتأخرين من الطهارة والنزح إرشادي إلى ما في ماء البثر من الاستقذار العرفي لو وقعت فيه النجاسة، ولذا اختلفت أخبار النزح، لا أن النزح أمرٌ على نحو الوجوب أو الاستحباب، وهو الحق.

يعني أَنَّ الحكم بنجاسة القليل والبثر هو المشهور بين الفقهاء، لكن نسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل بالملاقاة ما لم يتغيّر، وفي خصوص البثر أقوال: المشهور بين القدماء هو نجاستها بالملاقاة، والأشهر بين المتأخرين =

بل كاد أن يكون إجماعاً^(١).

(ويطهر القليل بما ذكر)، وهو^(٢) ملاقاته الكرّ على الوجه السابق^(٣).

وكذا^(٤)

= هو عدم نجاستها كذلك.

- من حواشي الكتاب: اختلف العلماء في نجاسة ماء البئر بالملاقاة على أقوال:

أحدها: وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقاً.

وثانيها: الطهارة واستحباب النزع، وعليه عامة المتأخرين وجماعة من المتقدمين كالحسن بن أبي عقيل والشيخ وغيرهما.

ثالثها: الطهارة وجوب النزع تبعداً، وعليه بعضهم منهم العلامة في المنتهى.

وأرجح الأقوال هو القول بالطهارة، للأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً أو مع الكرّة، والروايات الخاصة الصحيحة في أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، لأنّ له مادة إلى غير ذلك، وأخبار النزع محمول على الاستحباب، لدفع النفرة وحصول طيب الماء ونحو ذلك (مدارك الأحكام).

(١) يعني أنّ الشهرة في نجاسة القليل والبئر بملاقاة النجس عظيمة وصلت إلى حدّ قريب من الإجماع.

أي ملاقاته الكر والجاري. وأمّا ما رواه الكافي في أوّل كتابه عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء يطهر ولا يطهر، فالمراد لا يطهر بغيره كما يطهر غيره به فلا ينافي، تطهيره بما ذكر.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفي قوله «ملاقاته» يرجع إلى الماء القليل.

(٣) وهو ما استظهره الشارح رحمه الله من عبارة المصنّف رحمه الله من عدم اشتراط المزج و الدفعة في وقوع الكرّ عليه وعدم لزوم تساوي سطح المطهر لسطح الماء المتغير ولا علوّه عليه، وقد قال الشارح سابقاً «ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف . . إلخ».

(٤) عطف على قوله: «ويطهر القليل بما ذكر». يعني أنّ الطريق الثاني لتطهير الماء =

يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه^(١) وإن لم يكن كراً عند المصنف^(٢) ومن يقول بمقالته^(٣) فيه، وبوقوع^(٤) الغيث عليه إجماعاً.

(و) يطهر^(٥) (البئر) بمطهر غيره^(٦)

= القليل المتنجس هو ملاقاته الماء الجاري بشرط كونه مساوياً له في السطح أو عالياً عليه، فلو كان الجاري سافلاً والقليل المتنجس عالياً عليه بحيث كان بينهما اتصال لم يطهر.

(١) باعتبار عدم تقوّم الأعلى بالأسفل وقد عرفت ما فيه.

(٢) فإنّ المصنّف رحمه الله لا يقول باشتراط الكثرة في الماء الجاري فيكون الإتصال به مطهراً ولو لم يكن كراً، بخلاف رأي العلامة الحلّي رحمه الله، وهو اشتراط الكثرة في الجاري، وإلاّ لم يكن مطهراً.

(٣) الضمير في قوله «بمقالته» يرجع إلى المصنّف، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الجاري. يعني أنّ كلّ من يقول بما قال به المصنّف يقول بكون الجاري الملاقي للقليل مطهراً.

وأما عند من قال أنّ الجاري كغيره فالقاؤه غير مؤثر.

(٤) عطف على قوله «بملاقاة الجاري»، وهذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء القليل، وهو نزول المطر عليه، ولم يختلف أحد في طهارة القليل بنزول المطر عليه للأخبار التي منها: صحيح هشام بن سالم (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصبيه السماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه)^(١) ومرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر)^(٢).

(٥) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان تطهير البئر، وقد قال المشهور من القدماء بنجاستها بملاقاة النجس.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البئر، ولعلّ تذكير الضمير باعتبار المقدّر =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

مطلقاً^(١). و(بنزح^(٢) جميعه للبعير)^(٣)،

= المضاف إلى البئر، وهو الماء، يعني ويظهر ماء البئر بمطهر غير ذاك الماء. والمراد من مطهر غير البئر هو ملاقة الكثير أو الجاري وإن لم يكن قدر كَرّ أو نزول المطر كما فضلناها في تطهير الماء القليل المنتجس.

(١) هذا قيد للمطهر. يعني أنّ ما يطهر غير البئر مطلقاً يطهر البئر أيضاً. وهذا على المشهور في قبال المحقق حيث خصّ تطهير ماء البئر بالنزح فقط، وفي قبال العلامة في المنتهى حيث خصّ المطهر بالجاري وفي قبال الشهيد في الدروس حيث اقتصر على الجاري والكر.

وذكر بعضهم أنّ وفي قوله: «بمطهر غيره مطلقاً» إشكال، وهو أنّ زوال التغير إحدى المطهرات للماء الجاري، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها. (٢) قال في النجعة الأصل في معنى النزح البعد، وقال في الجمهرة: «النزح البعيد، ونزحت دار فلان نزوحاً إذا بعدت» وفي الصحاح «وقد نزح بفلان» إذا بعد عن داره غيبة بعيدة وأنشد الأصمعي:

ومن ينزح به لا بدّ يوماً يجيء به نعيّ أو بشير
وتقول: «أنت بمنزح من كذا، قال ابن هرمة - يرثى ابنه -:

فأنت من الغوائل حين ترمى ومن ذم الرجال بمنزح
وخطأه القاموس في كونه رثاء ابنه وآته في مدح جعفر بن سليمان القاضي، وفي الأساس «إبل منازيح أي من بلاد بعيدة، قال أبو ذؤيب:

وصرّح الموت عن غلب كأنهم جُرب يدافعها السّاقى منازيح
وفي اللسان: وفي خبر سطّيح «جاء من بلد نزح». وقال الجوهري:

النزح بالتحريك البئر التي نزح أكثر مائها قال الشاعر:

لا يستقي في التّزح المضفوف إلا مدارات الغروب الجوف
قلت: وإذا كان الأصل في التّزح البعد فلا يحصل التّزح إلا من بئر بعيدة القعر لا يستقى منها بالمح بل بالمتح. وبعد ما شرحنا يظهر لك أنّ فهم بعض من التّزح معنى قدارة وهم، وكيف ويقال: نزحت العين الدّموع نزحاً.

(٣) عطف على قوله «بمطهر غيره». يعني أنّ البئر بناءً على نجاستها بوقوع مثل البعير الميت فيها تطهر بطريقتين:

وهو^(١) من الإبل بمنزلة الإنسان^(٢) يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير^(٣). والمراد من نجاسته المستندة إلى موته^(٤).

(و) كذا (الثور)^(٥)،

= الأول: تطهيرها بما يطهر به غيرها أيضاً.

الثاني: تطهيرها بنزح جميع مائها الموجود فيها. والدال عليه أخبار.

منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن مات فيها بغير أو صُب فيها خمرٌ فلتنزح)^(١) ويعارضها خبر عمرو بن سعيد بن هلال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال عليه السلام: كُر من ماء^(٢) وهو مع ضعف سنده لا يصلح للمعارضة للإعراض.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى البعير. يعني أن لفظ البعير بمنزلة النوع بالنسبة إلى الإبل، مثل الإنسان الشامل لجميع أفراده، ذكراً أكان ذلك الفرد أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

(٢) باتفاق أهل اللغة كما في كشف اللثام، وقيل: إن البعير من الإبل كالذكر من الإنسان والناقة كالمرأة فيكون مختصاً بالذكر والعرف على الأول.

(٣) للإطلاق.

(٤) فلو وقع البعير في البئر ولم يمت لم يحكم بنجاستها ولم يجب نزح الجميع حينئذ وهو الظاهر من صحيح الحلبي المتقدم فلو مات خارج البئر ثم أُلقي فيه لكان خارجاً عن الحكم.

(٥) الثور: الذَّكَر من البقر، والثَوْرَة مؤنث الثور للذكر من البقر (أقرب الموارد).

يعني وكذا يجب نزح جميع ماء البئر إذا وقع فيها الثور ومات.

كما عن الأكثر لصحيح ابن سنان: (فإن مات فيه ثورٌ أو صب فيها خمر نزح الماء كله)^(٣) وخالف ابن إدريس فاكتفى للثور بنزح كره. وإنما ذكر نزح الجميع للثور =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

قيل: هو ذكر البقر^(١) والأولى اعتبار إطلاق اسمه^(٢) عرفاً مع ذلك^(٣).

(والخمر)^(٤)

= الصَّدُوقُ فِي فِقْهِهِ وَمَقْنَعِهِ، وَأَمَّا الشَّيْخَانِ وَالدَّيْلِمِيُّ وَالْحَلْبِيُّ وَالْحَلِّيُّ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا فِي الْبَقْرَةِ كَرَأً، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْبَقْرَةِ مَا يَعُمُّ الثَّورَ فَصَرَّحَ الصَّاحِبُ بِجَوَازِ إِطْلَاقِهَا عَلَى الذَّكَرِ أَيْضاً.

(١) الأكثر على إلحاق البقرة بالثور لصحيح ابن سنان المتقدم (ثورٌ أو نحوه)، ولما عن صاحب الصحاح من إطلاق البقرة على الثور، وفيه: إنَّ الثور هو ذَكَرُ البقر لغة وعرفاً ولذا اكتفى الشيخان للبقرة بكراً.

(٢) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى الثور، يعني أنَّ الأولى إطلاق اسم الثور على البقر عرفاً، فلا يشمل الحكم البقر الصغير الذي لا يطلق عليه اسم الثور.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كونه ذكراً، فلا يشمل هذا الحكم البقرة - وهي أنثى البقر - إذا وقعت في بئر وماتت فيه، فإنَّ حكمها غير حكم الثور، كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للبعير». يعني يجب نزع الجميع إذا صبَّت الخمر في بئر بلا فرق بين قليلها وكثيرها.

الخَمْرُ: ما أسكر من عصير العنب (أقرب الموارد).

إيضاح: اعلم أنَّ الأعراف في الخمر - كما قاله الزبيدي في تاج العروس - التأنيث، لكنّه - كما قاله الفيروزآبادي في القاموس - قد يذكّر، فليكن على ذكر منك! والرواية الواردة في الخمر هي:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صبَّ فيها خمر نزع الماء كلّهُ^(١) وكذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمرٌ فلتنزع)^(٢).

(١) الوسائل: الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل: الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

قليله^(١) وكثيره^(٢)، (والمسكر) المائع بالأصالة^(٣) (ودم الحدث)، وهو الدماء الثلاثة^(٤)

(١) بالجرّ، وكذا قوله «كثيره» يعني يجب نزح جميع ماء البئر للخمير قليلها وكثيرها . ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله أتى بضمير المذكر وأتيت أنا بضمير المؤنث لما قد أشرت إليه في الهامش السابق، راجعه إن شئت .
- من حواشي الكتاب: قوله «قليله» ردّ على الصدوق، حيث قال بنزح عشرين في القطرة .

أقول: لا يخفى أنّ الوارد في الأخبار لفظ الصبّ، والظاهر منه هو الكثير من الخمير، فالأولى في القليل منها إلحاقه بما لا نصّ فيه .
(٢) كما عليه الأكثر لإطلاق أخبار المتقدمة، وخالف الصدوق فأوجب في القطرة من الخمير عشرين دلوّاً وقوّاه في الذخيرة لخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمير، قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد، ينزح منه عشرون دلوّاً، فإن غلب الريح نُزحت حتى تطيب)^(١) وفيه مع ضعف السند فالحكم في غير الخمير لم يقل به أحدٌ فالرواية مُعرض عنها بين الأصحاب .

(٣) وألحق المسكر بالخمير لما ورد عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام (فما كان عاقبته عاقبة الخمير فهو خمير)^(٢) واستشكل فيه المحقق في المعتبر من ناحية أن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز .

قد أخرج بهذا القيد المسكر غير المائع بالأصالة مثل البنج والحشيش، فإنّهما ليسا بنجسين وإن كانا مسكرين، كما أنّهما لو صارا مائعين بالعلاج لم يحكم بنجاستهما .

(٤) المراد من «الدماء الثلاثة» هو الحيض والنفاس والاستحاضة بجميع أقسامها .
واعلم أنّ قوله «على المشهور» معناه كون الحكم بنزح الجميع مشهوراً بين الفقهاء مع فقدان رواية فيه .

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١ .

على المشهور^(١)، (والفقّاع)^(٢) بضَمّ الفاء .

وَأَلْحَقَ بِهِ^(٣) الْمَصْتَفَ فِي الذِّكْرَى الْعَصِيرَ الْعِنْبِيَّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ بِالْغُلَيَّانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثِيهِ^(٤)، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(١) هُوَ قَوْلُ لِلشَّيْخِ وَأَتْبَاعِهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ بِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَلِذَا خَالَفَ سَيِّدَ الْمَدَارِكِ وَغَيْرِهِ وَجَعَلُوهُ كَبْقِيَةِ الدِّمَاءِ حَكْمًا .

(٢) بِالْجَرِّ، عَطَفَ عَلَى مَدْخُولِ اللَّامِ الْجَارَةِ فِي قَوْلِهِ «لِلْبَعِيرِ» فَلَوْ صَبَّ الْفَقَّاعُ أَيْضًا فِي الْبُثْرِ وَجِبَ نَزْحُ جَمِيعِ مَائِهَا .

الْفُقَّاعُ كَرُمَاتَانِ: الشَّرَابُ يَتَّخِذُ مِنَ الشَّعِيرِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ) .

وَيُنَزَّحُ لَهُ مَاءُ الْبُثْرِ بِتَمَامِهِ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ وَأَتْبَاعِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ خَمْرٌ فَيَأْخُذُ حَكْمَهُ، فَفِي مَكَاتِبَةِ الْوُشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «سَأَلَهُ عَنِ الْفَقَّاعِ؟ فَكَتَبَ: حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ»^(١)

وَخَبِرَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلَهُ عَنِ الْفَقَّاعِ؟ فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ)^(٢) وَخَبِرَ الْوُشَاءُ: (خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ)^(٣) وَأَلْحَقَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلَ الْعَصِيرَ الْعِنْبِيَّ قَبْلَ ذَهَابِ الثَّلَاثِينَ بِالْفَقَّاعِ .

وَفِيهِ: إِنْ الْحَكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَصِيرِ الْعِنْبِيِّ لَا يَقْتَضِي إِحْلَاقَهُ بِالْفَقَّاعِ، نَعَمْ لَا بَدَ مِنْ نَزْحِ الْجَمِيعِ لِلْعَصِيرِ الْعِنْبِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنْ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يَنْزَحُ لَهُ الْجَمِيعُ كَمَ سَيَّاتِي، فَنَزْحُ الْجَمِيعِ لِلْعَصِيرِ الْعِنْبِيِّ لَيْسَ لِإِحْلَاقِهِ بِالْمَنْصُوصِ بَلْ لِأَنَّهُ حَكْمٌ مَا لَا نَصَّ فِيهِ .

(٣) الظَّاهِرُ رَجُوعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ «بِهِ» يَرْجِعُ إِلَى الْفَقَّاعِ، لَكِنَّ الْمَصْتَفَ عليه السلام الْحَقُّ الْعَصِيرَ الْعِنْبِيَّ فِي الذِّكْرَى بِالْخَمْرِ فِي الْحَكْمِ .

(٤) فَإِنَّ الْعَصِيرَ الْعِنْبِيَّ إِذَا غُلِيَ وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثًا حَكْمُ بِنَجَاسَتِهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْبُثْرِ الْحَقُّ فِي الْحَكْمِ بِالْخَمْرِ، لَكِنَّ الشَّارِحَ عليه السلام اسْتَبْعَدَ هَذَا الْإِحْلَاقَ، لَعَدَمَ =

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٢٧ - مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمَحْرُمَةِ حَدِيثُ ١ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ حَدِيثُ ٨ .

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٢٨ - مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمَحْرُمَةِ حَدِيثُ ١ .

ولم يذكر هنا^(١) المنّي ممّا له نفس سائلة^(٢)، والمشهور فيه^(٣)، ذلك، وبه^(٤) قطع المصنّف في المختصرين، ونسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه^(٥) بعدم النصّ.

ولعلّه^(٦) السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث^(٧) كذلك، فلا وجه لإفراده^(٨)، وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما^(٩).

= ثبوت نجاسته، أو لعدم نصّ فيه، فلا دليل على إلحاقه بالخمر أو الفقّاع في الحكم.

(١) أي فيما يخرج بتزح الجميع.

(٢) المراد من النفس السائلة هو الدم، يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر حكم المنّي من الحيوان الذي له دم دافق إذا وقع في البئر والحال أنّ المشهور بين الفقهاء هو أنّهم يقولون بإلحاقه بما ذكر في وجوب نزح الجميع.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنّي، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو نزح الجميع.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى نزح الجميع، فإنّ المصنّف رحمه الله قطع بالحكم بوجوب نزح الجميع عند وقوع المنّي في البئر في كتابيه المختصرين، وهما «الدروس» و«البيان».

(٥) يعني أنّ المصنّف نسب في الذكرى وجوب نزح الجميع للمنّي إلى المشهور من الفقهاء وهو مقرّ بعدم النصّ فيه.

(٦) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم النصّ. يعني لعلّ ترك ذكر المنّي في هذا الكتاب هو عدم النصّ في خصوصه.

(٧) هذا تضعيف الشارح رحمه الله للتوجيه المذكور في قوله «ولعلّه السبب». إلخ يعني لو كان عدم النصّ موجباً لترك ذكر المنّي في هذا الكتاب لكان عليه ترك ذكر دم الحدث أيضاً.

(٨) أي فلا وجه لذكر دم الحدث منفرداً، لأنّ حكمه وجوب نزح الجميع، لعدم وجود النصّ فيه.

(٩) الضمير الملفوظ في قوله «يشملهما» يرجع إلى المنّي ودم الحدث. يعني إذا قلنا =

والظاهر هنا^(١) حصر المنصوص بالخصوص^(٢).

(ونزع كُرٍّ للدابة)^(٣) وهي^(٤) الفرس (والحمار)^(٥)

= بوجوب نزع الجميع فيما لا نصّ فيه فلنقل به في المنّي ودم الحدث، فإنّهما مصدقان لما لا نصّ فيه.

(١) هذا وجه جواز ترك ذكر المنّي ودم الحدث في هذا الكتاب، فإنّ ظاهر هذا الكتاب هو حصر المنصوص خاصّة فيه، فإنّ غير المنصوص كثير ولذا لم يتعرّض المصنّف ﷺ لجميعه.

(٢) وذلك لأن ما لا نصّ فيه كثير ولم يتعرض لها المصنّف، فيتبين أنّ الغرض في الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها، لكن يرد عليه أنه لماذا تعرض لدم الحدث مع أنّه لا نصّ فيه أيضاً؟.

(٣) على المشهور ولا مستند لهم، بل في صحيح الفضلاء زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبد الله وأبي جعفر ﷺ: (في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت قال: يُخرج ثم ينزع من البئر دلاء، ثم اشرب منه وتوضّأ)^(١) والأصحاب لم يعملوا بها في خصوص الدابة، والمحقق في المعتبر جعلها في ما لانصّ فيه بالخصوص.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الدابة، يعني أنّ المراد من الدابة في المقام هو الفرس، وليس هذا معناها في اللغة.

الدابة: مؤنث الدابّ، و - ما دُبّ من الحيوان وغلب على ما يُركب ويُحمّل عليه الأحمال، ويقع على المذكّر والهاء فيها للوحدة كما في الحمامة ج ذوابّ (أقرب الموارد).

(٥) لرواية عمرو بن سعيد بن هلال: (سألت أبا جعفر ﷺ عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك نقول سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كَرٍّ من ماء)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

والبقرة^(١)، وزاد^(٢) في كتبه الثلاثة البغل^(٣).

والمراد من نجاستها^(٤) المستندة إلى موتها.

هذا^(٥) هو المشهور، والمنصوص^(٦) منها -

(١) لا نص فيها، ومع ذلك ألحقها جماعة بالحمار، منهم ابنا زهرة وحمزة، ورد عليهم المحقق في المعتبر بقوله: فإن قالوا هي مثل الحمار والبغل طابناهم بدليل التخطي من أين عرفوه، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور، والجاموس كالجمل) ولذا ألحقها بما لا نص فيه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ يعني أنّ المصنّف زاد في كتبه الثلاثة (الدروس والبيان والذكرى) البغل، وحكم بوجوب نزع مقدار الكرّ إذا وقع البغل في البئر ومات: والبُغْل: حيوان أهلي للركوب والحمل أبوه حمار وأمه فرس، ويتوسّع فيه، فيطلق على كلّ حيوان أبوه من جنس وأمه من آخر، والأنثى بَغْلَةٌ ج بَغَال وبُغَال (أقرب الموارد).

(٣) قال الشارح: «وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل، وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدابة - وهي الفرس - والبقرة بما لا نصّ فيه أولى».

قلت: أمّا قوله: «مع ضعف طريقه، فوهم من المعتبر ثمّ المختلف، سرى إلى من بعدهما حتّى الجواهر فضلاً عن الشارح كما أنّ قوله: «المنصوص الحمار والبغل» أيضاً وهم، الأصل فيه المحقّق في معتبره أيضاً وليس في الخبر إلا الحمار.

أي وزاد المصنّف في البيان والدروس والذكرى البغل، لخبر عمرو بن سعيد بن هلال كما في التهذيب (حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، فقال: كر).

(٤) الضميران في قوله «نجاستها» و«موتها» يرجعان إلى المذكورات من الدابة والحمار والبقرة.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب نزع مقدار الكرّ إذا وقعت في البئر الدابة والحمار والبقرة والبغل.

(٦) يعني أنّ النصّ الوارد في وجوب نزع مقدار الكرّ إنّما ورد في خصوص اثنين =

مع ضعف طريقه^(١) - الحمار والبغل، وغايته^(٢) أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى^(٣) إلحاق الدابة والبقرة بما لا نصّ فيه أولى^(٤).

= من الأربعة المذكورة، وهما الحمار والبغل.

والمراد من النصّ هو ما عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء، قال: حتّى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كَرّ من ماء، قال: وأقلّ ما يقع في البئر عصفور يتزح منها دلو واحد^(١).

وفي كتاب المعتمر نقله بإضافة البغل بعد الجمل.

أقول: وقيل: إنّ وجه ضعفه هو وقوع عمرو بن سعيد في السند، فإنّه فطحيّ المذهب، فعلى ذلك يمكن إلحاق غير الحمار والبغل بما لا نصّ فيه، لكنّه خلاف المشهور.

(١) لأن الخبر عن عمرو بن سعيد بن هلال وهو مجهول.

(٢) يعني أنّ غاية الكلام في خصوص المنصوص مع ضعف سنده أن يقال بجبران السند بعمل الأصحاب.

إيضاح: قد تقرّر في الأصول أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعيف هل يجبره أم لا؟

قال به بعض، ونفاه بعض، كما هو الحال في أنّ عدم عملهم بخبر هل هو يوجب ضعفه ولو كان قوياً سنداً أم لا؟

والضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى النصّ المعلوم من قوله: «والمنصوص منها».

(٣) هذا تفريع على قوله «والمنصوص منها... إلخ» يعني فإذا اختصّ ورود النصّ بالحمار والبغل بقي الباقي ممّا ذكر مشمولاً لحكم ما لا نصّ فيه، وهو الدابة والبقرة.

(٤) منصوب تقديرأ، لكونه خبراً لقوله «فيبقى» فإنّ هذا الفعل قد يكون بمعنى «يكون».

=

(ونزح^(١) سبعين دلواً معتادة^(٢)) على تلك البئر^(٣)، فإن اختلفت^(٤) فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته^(٥) المستندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر^(٦) إن لم نوجب^(٧) الجميع لما لا

= أو «يصير». يعني أنّ إلحاق الدابة والبقرة بما لا نصّ فيه يكون أولى. وإنما جعل الشارح إلحاق الدابة بما لا نصّ فيه أولى لأن الأخبار تضمنت نزح دلاء والمشهور اعرضوا عنه، إذن فمحل البحث هو نزح الكر كما صرح به المصنّف ولا نصّ عليه في الدابة.

وكلمة «أولى» خبر منصوب بيبقى لأن يبقى تعمل أحيانا عمل الأفعال الناقصة. (١) عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بنزح جميعه». يعني ويظهر البئر بنزح سبعين دلواً لوقوع الإنسان في البئر وموته فيها. الذلّو: الذي يُستقى به مؤثّ وقد يذكّر ج أذلّ (أقرب الموارد).

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «معتادة». يعني أنّ الدلو المذكورة يلاحظ في صغرها وكبرها ما جرت به العادة بالنسبة إلى تلك البئر، فلو كانت العادة مختلفة بأن ينزح الماء منها بالدلو الصغيرة والكبيرة كليهما اعتبر الأغلب منهما.

(٣) الدلاء فالأغلب، وإن تساوت استعملاً فالأصغر مجزٍ والأكبر أفضل.

(٤) لخبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً)^(١)، وسنده مشتمل على جماعة من الفطحية إلا أن عمل الأصحاب جابر لوهنه.

أي لنجاسة البئر المستندة إلى موت الإنسان، فلو مات الإنسان خارج البئر ثم بقي فيها لكان مما لا نصّ فيه.

(٥) لأن الإنسان الوارد في الرواية مُحلّى باللام وهو يفيد العموم، وخالف ابن إدريس فخصّ السبعين بالمسلم، لأنّ ملافاة الكافر لماء البئر توجب نزح الجميع، لأنّه ممّا لا نصّ فيه فالموت إن لم يزد البئر نجاسة فلا ينقصها.

(٦) هذا القيد ناظر إلى قوله «الكافر». يعني أنّ الإنسان يشمل الكافر أيضاً بشرط =

نَصَّ (١) فيه، وإلاَّ (٢) اختَصَّ بالمسلم.

(وخمسين) دلواً (للدّم الكثير) (٣)

= عدم القول بوجوب نزع الجميع فيما لا نصّ فيه.

إيضاح: إنّ الحكم المذكور يتعلّق بنجاسة الإنسان المستندة إلى موته، فلا يشمل نجاسة الكافر المستندة إلى كفره، لأنّ الرواية واردة في خصوص النجاسة المستندة إلى موت الإنسان، فلا بدّ من إلحاق النجاسة المستندة إلى الكفر بما لا نصّ فيه.

فعن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، فقال: ينزع منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزع منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين (١).

(١) فإنّ في خصوص ما لا نصّ فيه قولين:

الأوّل: نزع الجميع.

الثاني: نزع ثلاثين أو أربعين دلواً.

(٢) يعني لو قلنا بإلحاق الإنسان الكافر في الحكم بما لا نصّ فيه اختَصَّ الحكم بوجوب نزع سبعين دلواً بموت الإنسان المسلم في البئر.

(٣) كما عن الشيخ وأتباعه وهو ممّا لا نصّ عليه بالخصوص، وذهب الصدوقان والمحقق في المعبر والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم إلى أنّه ينزع له ما بين الثلاثين إلى الأربعين لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

(في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال عليه السلام: ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً) (٢).

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

في نفسه^(١) عادةً كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة^(٢)، لما تقدّم^(٣) وفي إلحاق دم نجس العين^(٤) بها وجه مخرّج^(٥)

(١) الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الدم. يعني أنّ الكثرة تلاحظ بالنسبة إلى ذات

الدم بأن يكون في نفسه كثيراً عرفاً، مثل دم الشاة إذا ذبحت، ولا تلاحظ بالنسبة إلى ماء البئر، مثل كون دم الدجاج كثيراً بالنسبة إلى ماء البئر الذي يكون قليلاً.

خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر.

(٢) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فإنّ الحكم فيها هو وجوب نزح الجميع، كما مرّ سابقاً في قوله «ودم الحدث».

(٣) من نزح الجميع كما هو مختار المصنّف للدماء الثلاثة.

(٤) مثل الكلب والخنزير. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدماء الثلاثة.

(٥) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، وهو صفة لقوله «وجه»، وهو مبتدأ مؤخر لخبر مقدّم.

والمعنى هو هكذا: إنّ في المقام وجهاً مخرّجاً لإلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة والحكم بوجوب نزح الجميع له أيضاً.

إيضاح: إنّ لفظ التخرّيج يستعمل في مقامين:

الأوّل: في استنباط حكم موضوع لم يرد فيه نصّ من موضوع آخر ورد فيه ذلك، وهذا باستنباط الملاك عقلاً، لكنّه تخرّيج باطل.

الثاني: في استنباط حكم موضوع من موضوع آخر لكونه منصوص العلة مثل استنباط الحكم بحرمة شرب النبيذ من النصّ الوارد في خصوص الخمر «لا تشرب الخمر، لأنّه مسكر»، ويعبّر عن ذلك بالتخرّيج الصحيح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يمكن في المقام أيضاً استفادة حكم دماء نجس العين من حكم الدماء الثلاثة، لكون الجميع شديد النجاسة واتّحاده في أكثر الموارد حكماً مثل عدم كون الجميع معفوّاً عنه في الصلاة، لكن ذلك ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الدم الوارد في النصّ مطلق، ولا نصّ في خصوص الدماء الثلاثة، ولو سلّم فإلحاق غيرها بها لا يخلو من نظر.

ووجه التخرّيج هو أنّ دم نجس العين والدماء الثلاثة فيهما تغليب النجاسة بحيث =

(والعذرة^(١) الرطبة)، وهي فضلة الإنسان^(٢).

المروي^(٣) اعتبار ذوبانها، وهو تفرق أجزائها وشيوعها في الماء، أما الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها، ولكن ذكرها^(٤) الشيخ وتبعه المصنّف وجماعة.

= لا يُعفى عن قليلهما في الصلاة فيناسب اتحاد حكمهما هنا.

وقال الشارح: «وجه التخريج: أنّه ملحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يُعفى عن قليله ولا كثيره في الصلاة، فإذا استثنى الدماء الثلاثة ههنا من مطلق الدماء لقوة نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر، وفيه منع كل من الحكمين، فإن الدم في النص مطلق وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً في محل النظر حيث لا نص، ولو سلم فإلحاق غيرها بها ممنوع، وأيضاً فإنهم لم يلحقوه بها في نزع الجميع مع وجود العلة، فالأولى أن لا يلحق بها ههنا، والقول بإلحاقها بها ثمة كما قال المصنّف في الذكرى: شك في شك».

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للدّم الكثير».

والعذرة - بفتح فكسر - : الغائط (أقرب الموارد).

وهذا الحكم على المشهور لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن العذرة تقع في البثر فقال: ينزع منها عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون دلواً)^(١).

(٢) كما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة كما في تهذيب اللغة، وعن المحقق في المعتمد أنّ العذرة تشمل فضلة كل حيوان وهو ضعيف.

(٣) الرواية الواردة في خصوص العذرة.

عن عليّ بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البثر، قال: ينزع منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(٢).

(٤) الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى الرطوبة. فإنّ الشيخ الطوسي رحمته الله قال باشتراط رطوبة العذرة في نزع خمسين دلواً.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

واكتفى في الدروس بكلّ منهما^(١) وكذلك تعيّن الخمسين^(٢).

والمروي أربعون^(٣) أو خمسون، وهو يقتضي التخيير^(٤) وإن كان اعتبار الأكثر أحوط^(٥) أو أفضل^(٦).

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتاب الدروس بوجوب نزح الخمسين إذا كانت العذرة رطبة أو متفرقة، ولم يعتبر إلّا أحدهما لا على التعيين.

(٢) يعني أنّ المصنّف قال في الدروس بتعيّن نزح خمسين دلوّاً والحال أن الوارد في الرواية هو وجوب نزح أربعين أو خمسين دلوّاً، وهو يقتضي التخيير. عبارات المصنّف في الدروس ص ١٥ هي هكذا: وخمسين للعذرة الرطبة أو الذائبة.

ووجب نزح الخمسين.

لأنها الأكثر للشك في تحصيل الطهارة بالأقل، وقد حكم بتعيين الخمسين الشيخ وجماعة.

(٣) الرواية هذه هي التي ذكرناها سابقاً، فإنّ فيها قوله ﷺ: «فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوّاً».

ولا يخفى أنّ العطف بـ «أو» يدلّ على التخيير بين التقديرين المذكورين، بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يكفي في تطهير البئر.

(٤) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهر حقيقة، لأنه غير معقول بل الظاهر أنه تخيير بين حديّ الواجب، وهما: الأقل وما هو أعلى مرتبة.

(٥) والاحتياط إنّما هو في صورة كون التردّد من الراوي، أمّا الحمل على الأفضل فهو في صورة حصول التردد في كلام الإمام رحمه الله، وقد قال بعض الفقهاء: إذا وجد الأقلّ والأكثر في كلام الإمام رحمه الله فحمل كلامه على الأكثر أفضل.

(٦) التردد بين الأحوط والأفضل ناشئ عن التردد في أنّ «أو» في الحديث من الراوي حتى تكون للشك أو من الإمام لتكون للتخيير.

وعلى الأول فنزح الأكثر أحوط حيث إنّ التردد في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقضي باختيار الأكثر، وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائد وإن كان الثاني فالأقل كاف قطعاً ويكون الأكثر أفضل.

(وأربعين) دلواً (للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهَرَّ^(١)) وشبه ذلك^(٢). والمراد من نجاسته^(٣) المستندة إلى موته كما مرَّ^(٤).

نزح أربعين دلواً

(١) الهَرَّ - بالكسر - : السنور ج هِرَّة (أقرب الموارد).
(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكلب لا الهَرَّ، فإنَّ القريب هو المشار إليه بلفظ «ذا» وللمتوسط لفظ «ذاك» وللبعيد - كما هنا - لفظ «ذلك».

والمراد من شبه الكلب هو الغزال والقرد، وهذا هو الذي يستفاد من كتاب الشرائع، فإنَّ في عبارته تأخير الكلب عمّا ذكر قبله، قال المحقق الحلّي في هذا الكتاب: وينزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه.

بحسب الحجم لخبر الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام (والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه^(١)) وظاهره الترديد، ولكن رواه المحقق في المعتبر مقتصرأ على الأربعين^(٢)، وشبه الكلب الخنزير والغزال والثعلب وشبه السنور الأرنب، ولا فرق في السنور بين الأهلي وغيره للإطلاق، ولا فرق في الكلب بين البري والبحري للمماثلة كما في روض الجنان.

(٣) الضمير في قوله «نجاسته» يرجع إلى كلّ فرد ممّا ذكر، يعني أنّ المراد من نجاسة ما ذكر من الثعلب والأرنب وما بعدهما النجاسة المستندة إلى موته لا النجاسة الذاتية التي هي في بعضها مثل الكلب والخنزير، فإنَّ حكم هذه النجاسة يأتي بعد ذلك.

(٤) يعني كما مرَّ في مثل الإنسان والدابة وأنَّ المراد من النجاسة فيهما نجاستهما المستندة إلى موتهما.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٢٣٤.

والمستند^(١) ضعيف، والشهرة جابرة على ما زعموا^(٢).

(و) كذا^(٣) في (بول الرجل)^(٤) سنداً وشهرة^(٥).

(١) والمستند هو المنقول في كتاب المعتبر للمحقق رحمته الله:

عن حسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن السنور، فقال: أربعون دلواً والكلب وشبهه.

وسبب الضعف اشتغال الخبر على القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي وعلى علي بن أبي حمزة البطائني وهو أحد عمدة الواقفية.

(٢) يعني أنّ جمعاً من الأصوليين زعموا كون الشهرة العملية جابرة لضعف سند الرواية، وهذا التعبير من الشارح رحمته الله يدلّ على عدم قوله بجبران ضعف سند الرواية بالشهرة العملية.

(٣) يعني وكذا شأن النصّ المستند إليه في وجوب نزح أربعين دلواً لبول الرجل من حيث ضعفه سنداً وجبرانه بالشهرة، وهو منقول عن علي بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟

قال: ينزح منها أربعون دلواً^(١).

ووجه ضعفه سنداً هو كون علي بن حمزة في السند، فإنّه - كما قالوا في حقّه - واقفيّ، وعن علي بن الحسين بن فضال أنّه قال: إنّ علي بن حمزة كذاب، ومتهّم وملعون.

(٤) لخبر علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً)^(٢).

(٥) بمعنى أنّ المستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة^(١) والخنثى^(٢)،
فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه .

وكذا^(٣) بول الصبيّة، أمّا الصبيّ فسيأتي .

ولو قيل فيما لا نصّ فيه بنزع ثلاثين أو أربعين^(٤) وجب في بول
الخنثى أكثر الأمرين منه^(٥) ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء
بالأقلّ^(٦)،

(١) ألحق ابن إدريس وجماعة بول المرأة ببول الرجل، وعن جماعة اندراجه فيما
لا نصّ فيه .

(٢) فإنّ الرجل لا يشمل المرأة والخنثى . أمّا المرأة فمعلومة، وأمّا الخنثى
فلاشتباهها بالمرأة، فيحكم بإلحاق بولهما بما لا نصّ فيه .

(٣) يعني وكذا يلحق بول الصبيّة بما لا نصّ فيه، أمّا بول الصبيّ فستأتي الإشارة
إليه في قوله الآتي «وسبع للطير والفأرة . . . وبول الصبيّ» .

(٤) كلّ منهما قول في مسألة ما لا نصّ فيه، وفيها قول ثالث بنزع الجميع .

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه، فمعنى العبارة هو هكذا :

لو قيل بوجوب نزع ثلاثين أو أربعين دلواً فيما لا نصّ فيه وجب الحكم في بول
الخنثى بأكثر الأمرين منه ومن بول الرجل، فيحكم إذاً بنزع الأربعين، لأنّه أكثر
من الثلاثين .

ولا يخفي المسامحة الموجودة في العبارة، لأنّا إذا قلنا بوجوب الأربعين فيما
لا نصّ فيه لم يتصور أكثر الأمرين منه ومما يجب لبول الرجل، لأنّ الواجب
في كليهما هو الأربعون .

فالحقّ أن يعبرَ هكذا : يجب لبول الخنثى نزع أربعين دلواً مع احتمال الاجتزاء
بالثلاثين، لأنّه الأقلّ ومقتضى جريان أصالة البراءة من الزائد .

(٦) المراد من «الأقلّ» هو الثلاثون دلواً .

للأصل^(١).

(و) نزح^(٢) (ثلاثين) دلواً، (لماء المطر المخالط^(٣)) للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور.

والمستند^(٤) رواية مجهولة الراوي^(٥).

(١) والمراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الزائد للشك في وجوبه، هذا ولكن لا يخفي أنّ الاحتياط يقتضي وجوب نزح الأكثر، لإحتمال كون الخنثى رجلاً، ويمكن توجيه وجوب نزح أكثر الأمرين بأنه قال بعض الفقهاء فيما لا نص فيه بوجوب نزح الجميع، فيتحقق الاحتياط إذا بنزح الجميع، لإحتمال كون الخنثى امرأة يجب في خصوصها نزح الجميع، لأنها ممّا لا نص فيه.

نزح ثلاثين دلواً

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارة في قول المصنّف سابقاً «بنزح جميعه».

(٣) بصيغة اسم الفاعل، صفة لقوله «ماء المطر». يعني يجب نزح ثلاثين دلواً إذا اختلط ماء المطر بالبول والعذرة وخرء الكلب ثم وقع في البئر، بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء.

(٤) والرواية المستند إليها عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأروائها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (منخّرة)^(١).

(٥) وجه كون الرواية مجهولة الراوي وقوع «كردويه» في سندها، فإنّه هو الذي قال عنه العلامة في كتابه (المختلف): لا أعرف حاله. وأشكّل بأنّ كردويه مجهول ورّد بأنه مسمع بن عبد الملك وهو ثقة.

وإيجاب^(١) خمسين للعذرة، وأربعين لبعض الأبول^(٢) والجميع للبعض كالأخير^(٣) منفرداً لا ينافي، وجوب ثلاثين له^(٤) مجتمعاً مخالطاً للماء، لأنّ مبني حكم البثر على جمع المختلف^(٥)

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله: «لا ينافي»، وكأنّ هذا إشكال متوجّه إلى وجوب نزح ثلاثين دلواً لماء المطر إذا اختلط بالبول والعذرة وخرء الكلب والحال أنّه إذا وقع بول الرجل في البثر منفرداً وجب نزح أربعين دلواً، وإذا وقعت العذرة منفردة وجب نزح خمسين دلواً، وإذا وقع خرق الكلب كذلك وجب نزح الجميع، لكونه ممّا لا نصّ فيه، فكيف يحكم بوجوب نزح ثلاثين عند اجتماع المذكورين؟!

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بقوله «لأنّ مبني حكم البثر على جمع المختلف . . إلخ» .

وأجاب المحقّق الثاني بحمل ماء المطر المذكور في الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيه أعيانها بل هو متنجس بها فقط لأنها مستهلكة فيه، وردّ بأن فيه تكلفاً لأنه على خلاف ظاهر الرواية .

وأجاب الشهيد الثاني بأنّ استناد تخفيف النجاسة من أجل أنّ هذه المذكورات قد صاحبت ماء المطر وهذا ما يخفف نجاستها فلذا كان التّزح أقلّ .

(٢) المراد من «بعض الأبول» هو بول الرجل .

(٣) المراد من «الأخير» هو خرق الكلب، فإنّه ممّا لا نصّ فيه، ويجب له نزح الجميع .

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر من العذرة وبعض الأبول وخرء الكلب، وقوله «مجتمعاً» و«مخالطاً» كلاهما حال من الضمير في قوله «له» .

(٥) كما هو الحال في نزح الماء للكلب والغنم في قولهما «وأربعين دلواً للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب . . إلخ» والحال أنّ مثل الشاة والكلب يختلفان من حيث الطهارة والنجاسة .

وتفريق المتفق^(١)، فجاز^(٢) إضعاف ماء المطر لحكمه^(٣) وإن^(٤) لم تذهب أعيان هذه الأشياء^(٥)

(١) كما فُرق في حكم النّزح بين الخنزير والكلب والحال أنّهما متفقان من حيث نجستهما العينة .

فقد تساوى حكم الهرة والخنزير في النّزح وهو نزح أربعين دلوّاً مع أنّ الخنزير نجس العين دون الهرة، واُفترق حكم الكافر عن الكلب مع أنّهما نجس العين ففي الكلب أربعون وفي الكافر سبعون أو الجميع على الخلاف المتقدم فإذا شاع بينهم أنّ حكم البئر قائم على جمع المتباينات وتفريق المتماثلات وفاتهم أنّ هذا إمارة استحباب النّزح أو أنه إرشادي لرفع الاستقذار العرفي، والقذارة العرفية أدون رتبة من النجاسة الشرعية .

(٢) هذا متفرّع على المبني المذكور، وهو تفريق الأجناس المتفقة من حيث النجاسة كالكلب والخنزير، وجمع الأجناس المختلفة مثل الشاة والكلب .

قوله «فجاز» معناه: فيمكن أن يكون اختلاط المطر بما ذكر موجباً لضعف حكم كلّ واحد ممّا اختلط بماء المطر منفرداً، بمعنى وجوب النّزح باختلاط بماء المطر أقلّ ممّا يجب بوقوع كلّ واحد ممّا ذكر في البئر منفرداً .
وقوله «إضعاف» مصدر من باب الإفعال بمعنى تصيير الشيء ضعيفاً .

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر .

(٤) وصلية . يعني أنّ اختلاط المطر بما ذكر يوجب ضعف حكم المذكورين وإن لم يوجب زوال عين النجاسات المذكورة .

(٥) إشكال وحاصلة بأن العذرة لها خمسون فإذا انضم إليها غيرها من النجاسات فتجب الزيادة فكيف يجتزئ بالثلاثين .

ويزداد الإشكال تعقيداً بأنّ الرواية قد ساوت في الحكم بين البول وخرء الكلب والعذرة في نزح الثلاثين، مع أن المقدّر لكل واحد يختلف عن الآخر ففي العذرة خمسون وفي البول أربعون وفي خراء الكلب نزح الجميع أو الثلاثين أو الأربعين على الاختلاف فيما لا نصّ فيه .

ولو خالط^(١) أحدها كفت الثلاثون، إن لم يكن له^(٢) مقدّر، أو كان^(٣) وهو أكثر أو مساوٍ^(٤)، ولو كان^(٥)

(١) الضمير في قوله: «أحدها» يرجع إلى النجاسات الثلاثة المذكورة. احتمال بعض المعاصرين كون هذه العبارة من المتن، واستشهد بقول الشارح رحمته الآتي آنفاً «و أطلق المصنّف أنّ حكم بعضها كالكلّ».

يعني أنّ المصنّف قال في المتن «ولو خالط أحدها كفت الثلاثون» وفصله الشارح بقوله «إن لم يكن له مقدّر أو كان وهو أكثر . إلخ».

وأيضاً ذكر قرائن أخرى لكون تلك العبارة من متن الكتاب، لكنّ الشواهد المذكورة لا توجب الإطمينان إلى كونها من المتن، بل الظاهر أنّها من كلام الشارح وأنها جملة مستأنفة لبيان التفصيل فيما أطلقه الماتن في كتابه «البيان» كما سيأتي، فإنّ المفهوم من عبارة المصنّف في ذلك الكتاب هو وجوب نزح الثلاثين عند اختلاط ماء المطر بكلّ واحد ممّا ذكر، كما ورد في عبارة كتابه (البيان): «و ثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلب أو أحدها»، ولا استبعاد أن يفصل الشارح هنا ما استفادة من إطلاق المصنّف في سائر كتبه.

(٢) كما إذا اختلط المطر ببول المرأة أو الخنثى أو الصبيّة أو خرء الكلب، فإنّها ممّا لم يرد فيه نصّ.

(٣) يعني أو كان للمخالط مقدّر وكان التقدير أكثر من الثلاثين مثل العذرة الرطبة التي يجب فيها نزح خمسين دلواً وبول الرجل الذي يجب فيه نزح أربعين دلواً.

(٤) هذا ولكن لم يوجد مقدّر يساوي ثلاثين دلواً حتّى يساوي حكم ماء المطر المختلط به إلّا أن يقال بوجوب نزح الثلاثين فيما لا نصّ فيه وإن كان هذا التوجيه لا يوجب رفع قصور العبارة كما لا يخفى.

(٥) يعني لو كان التقدير في المختلط بماء المطر أقلّ من ثلاثين دلواً مثل بول الصبيّ الذي يجب فيه نزح سبع دلاء لم يجب فيه إلّا ذلك.

أقلّ أَقْصَر عليه^(١).

وأطلق المصنّف^(٢) أنّ حكم بعضها كالكلّ، وغيره^(٣) بأنّ الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره مقدّره^(٤) أو الجميع^(٥)، والتفصيل^(٦) أجود.

(١) وذهب بعضهم إلى أنّ البعض المخالط لماء المطر إن كان له مقدّر منفرداً كبول الرجل الذي فيه أربعون فكذا مع مخالطته لماء المطر لأنّ ماء المطر إن لم يخفف النجاسة لا يزيدها، وإن لم يكن له مقدّر منفرداً كخمر الكلب فينزع له الجميع لكونه مما لا نصّ فيه سواء كان منفرداً أو مخالطاً لماء المطر.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق في كتابه (البيان) حكم اختلاط بعض المذكورات بماء المطر وقال بأنّ حكم بعض هذه النجاسات الثلاث المختلطة بماء المطر هو حكم الكلّ أعني وجوب نزح الثلاثين ولم يفضل كما فضله الشارح رحمه الله في قوله «ولو خالط أحدها . . إلخ».

(٣) وذهب الشهيد الثاني إلى التفصيل بأنّ البعض إن كان له مقدّر عند الانفراد وكان المقدّر أكثر من ثلاثين دلواً كفت الثلاثون مع الاختلاط، لأنّ ماء المطر المصاحب لأكثر من نجاسة فيه ثلاثون دلواً فماء المطر المصاحب لبعضها فيه ثلاثون من باب أولى. ولو كان المقدّر أقل من الثلاثين فيكتفي بهذا المقدّر عند الاختلاط لأنّ ماء المطر إن لم يخفف النجاسة لا يزيدها، ولو كان البعض لا تقدير له وكان ملحقاً فيما لا نصّ فيه فيكتفي فيه الثلاثون لأنّ ماء المطر المصاحب للجميع فيه ثلاثون فلو صاحب بعضها كانت الثلاثون هنا أولى.

(٤) الضمير في قوله: «لغيره» يرجع إلى الجميع، وفي قوله «مقدّره» يرجع إلى غير الجميع. يعني يجب في اختلاط غير الجميع بماء المطر نزح ما قدر في خصوصه.

(٥) يعني يجب نزح الجميع لو لم يكن لغير الجميع مقدّر قلنا بوجوب ذلك فيما لا نصّ فيه.

(٦) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ التفصيل المذكور في قول الشارح رحمه الله «ولو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر، أو كان هو أكثر أو مساوٍ» هو أجود الأقوال.

(و) نزح (عشر) دلاء^(١) (ليابس العذرة)^(٢)، وهو غير ذائبها^(٣) أو رطبها^(٤) أو هما^(٥) على الأقوال، (وقليل الدم)^(٦) كدم الدجاجة^(٧) المذبوحة في المشهور، والمروى^(٨) دلاء يسيرة^(٩).

= إيضاح: إن الأقوال في اختلاط إحدى النجاسات الثلاث المذكورة بماء المطر ثلاثة:

الأول: وجوب نزح الثلاثين كما هو قول المصنف رحمته الله في كتابه (البيان).

الثاني: وجوب نزح المقدّر أو الجميع كما هو قول سائر الفقهاء.

الثالث: التفصيل المذكور الذي استجاده الشارح رحمته الله.

(١) جمع دلو، وهو ما يُستقى به.

(٢) هذا من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها. أي يجب نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة.

والمراد من العذرة اليابسة هو إمّا غير ذائبها أو غير رطبها.

(٣) لأن الذائبة يجب لها خمسون أو أربعون كما في الخبر المتقدم.

(٤) لأن الرطبة يجب لها خمسون كما عليه الشيخ وجماعة منهم المصنف في هذا الكتاب.

(٥) يعني أنّ المراد من العذرة اليابسة هو غير الذائبة وغير الرطبة معاً، ففيها ثلاثة أقوال.

(٦) لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ف وقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها)^(١).

(٧) الدجاج - بالثلاث والفتح أعلى - : طائر معروف منه أهلي ومنه برّي، الواحدة دجاجة (أقرب الموارد).

(٨) مبتدأ، خبره قوله «دلاء يسيرة». يعني لم يرو في قليل الدم غير دلاء.

(٩) المروي دلاء يسيرة في خبر مرتين، ودلاء بدون «يسيرة» في خبرين، وفي خبر «عشرون»، وفي خبر «ثلاثون».

وفسرت^(١) بالعشر، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، أو لأنه أقلّ جمع الكثرة^(٢)...

وفيهما^(٣).....

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قوله «دلاء يسيرة». والرواية.

عن عليّ بن جعفر قال: سألت عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - إلى أن قال: - وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها. الخ^(١). هذا والشيخ الطوسي رحمه الله فسرّ قوله ﷺ: «دلاء يسيرة» بالعشر وجعله جمع قلّة، وحمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة وهو العشر، لكنّ العلامة رحمه الله جعله في كتابه (المنتهى) جمع كثرة، وحمله على أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة وهو العشر.

(٢) وهو قول العلامة في المنتهى حيث جعله جمع كثرة وحمله على أقله وهو العشرة.

وفيه: إنّ أقلّ مراتب جمع الكثرة هو ما زاد عن مراتب جمع القلة بواحد وهذا يقتضي أحد عشر دلوّاً.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى التفسيرين المذكورين. يعني أنّ في كلا التفسيرين إشكالاً.

أمّا التفسير الأوّل - وهو جعل «دلاء» جمع قلّة وحملها على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة وهو العشر، كما عن الشيخ - ففيه عدم كون هذا الوزن من أوزان جمع القلة التي ذكروها، كما قال ابن مالك في ألفيته: أفعلة، أفعل، ثمّ فَعَلَة ثمة أفعال جموع قلّة هذا أولاً: وفيه:

أيضاً حمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة ثانياً والحال أنّ أصالة =

نظر^(١).

= البراءة تجري بالنسبة إلى الأزيد من الثلاثة، فإنها أقل مراتب جمع القلة.

وأما التفسير الثاني الذي ادّعه العلامة في كتابه (المنتهى) - وهو كون «دلاء» جمع كثرة مع حملة على أقل ما يدلّ عليه هذا الجمع وهو العشر - ففيه أنّ أقل ما يدلّ عليه جمع الكثرة هو أحد عشر لا العشر، فإنّ العشر مدلول جمع القلة وأكثر مراتبه.

إيضاح: إنّ جمع الكثرة يدلّ على ما لا يدلّ عليه جمع القلة وينتهي لديه من حيث الكثرة، فإنّ أكثر ما يدلّ ليه جمع القلة هو العشرة، وما بعدها أقلّ عدد يدلّ عليه جمع الكثرة وهو أحد عشر.

(١) قال الشارح «القائل بأنّ العشرة أكثر عددٍ يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب، فإنه جعله جمع قلة وحمله على أكثره وهو العشرة، وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أوله وهو العشرة وإليه أشار بقوله: لأنه أقلّ جمع الكثرة.

ووجه النظر فيهما: أما في الأول فلفساد كونه جمع قلة، لأنّ جمع القلة خمس مشهورة، وهذا ليس منها وعلى تقدير صحته لا يصح حملة على أكثره، بل مع إطلاقه يحمل على أقله كنظائره اتفاقاً، خصوصاً مع وصفه باليسيرة.

ووجه النظر في الثاني: أنّه أصاب في جعله جمع كثرة لكنه أخطأ في جعل أقل جمع الكثرة عشرة، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلة بواحد، فيكون أقله أحد عشر. هذا مع أن الحق لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة.

وقد تنبّه في المختلف لكونه أقل جمع الكثرة أحد عشر، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما، لكن حملة على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد ولا يخفى فساد هذا التعليل أيضاً، وأنه لو تم لكان حملة على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية كما لا يخفى» وقال الشارح في روض الجنان: «فتأمل هذه الاختلافات الغريبة الواقعة بينهم، بل بين الواحد ونفسه».

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير)^(١)، وهو الحمامة^(٢) فما فوقها، أي لنجاسة موته، (والفأرة)^(٣) مع انتفاخها في المشهور^(٤). والمروي^(٥) وإن

نزح سبع دلاء

- (١) للأخبار منها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني: (سألت عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال ﷺ: سبع دلاء)^(١) ومثله مضمرة سماعة^(٢).
- (٢) لأن العصفور له حكم خاص وسيأتي إنشاء الله، وهو مخالف لحكم الطير المنصوص هنا فلذا قيد الطير هنا بالحمامة والنعام وما شابهها.
- (٣) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للطير» يعني يجب نزح سبع دلاء للفأرة إذا ماتت في البئر وانتفخت.
- (٤) أي المشهور من فتوى الفقهاء.
- (٥) يعني أنّ المروي من الأئمة ﷺ اعتبار تفسخ الفأرة. قوله «المروي» مبتدأ، خبره قوله «اعتبار تفسخها». وقوله «ضعف» يمكن كونه مدرجاً ومعلومًا، ويمكن كونه مجهولاً ومزیداً فيه، يعني وإن كان المروي مضعفاً.
- إيضاح: اعلم أنّ المصنّف رحمه الله اشترط في الحكم المذكور انتفاخ الفأرة في البئر بعد أن ماتت فيها، لكن الرواية مع ضعفها تدلّ على تفسخ الفأرة في البئر بعد أن ماتت فيها، لكن الرواية مع ضعفها تدلّ على تفسخ الفأرة بعد موتها، وهو تجزّي الأجزاء وتفرّقها.
- ففي خبر أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

ضعف اعتبار تفسيخها^(١).

(وبول الصبي)^(٢)،

= وفي رواية: فتفسيخت، وفي خبر أبي بصير:

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار؟ فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء)^(١) (وروي ثلاث دلاء)^(٢) وروي خمس^(٣).

وروي نزح الجميع^(٤)، والأخيران لم يعمل بهما، وقد حملت الثلاث على عدم التفسيخ والسبع على التفسيخ لخبر أبي سعيد المكاربي المتقدم، وخبر أبي عبيدة: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا خرجت فلا بأس، وإذا تفسيخت فسبع دلاء)^(٥).

(١) فأبو عبيدة مجهول، وأبو سعيد المكاربي واقفي، والتفسيخ مروي كما تقدم إلا أن المفيد في المقنعة والعلامة وابن إدريس وابن زهرة وجماعة الحقوا به الإلتفاخ.

وفي المعتبر: أنه لم نقف له على مستند.

(٢) لخبر منصور بن حازم عن عدة من الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي)^(٦) وهو ضعيف إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب.

وعن السيد المرتضى ينزح ثلاث دلاء.

وقال المحقق في المعتبر «إن في رواية ثلاثاً لم نعر عليها».

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٢) المصدر السابق حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٣.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

وهو الذكر الذي زاد سنّه عن حولين^(١) ولم يبلغ الحلم^(٢).

وفي حكمه^(٣) الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه^(٤)،
(وغسل^(٥) الجنب) الخالي بدنه عن نجاسة.

(١) فلو كان سنّه بمقدار الحولين أو أقلّ منهما أطلق عليه الرضيع، وهو على قسمين:

الأول: من يكون تغذيته بالرضاع خاصّة أو يكون أكثر تغذيته كذلك، فإنّ حكمه وجوب نزع دلو واحدة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثاني: من يكون تغذيته بغير الرضاع أكثر من إرضاعه أو مساوياً له، فإنّ حكمه إلحاقه بالصبيّ في وجوب نزع سبع دلاء.

(٢) من حَلَمَ حُلُمًا وحُلِمَا الصبيّ: أدرك وبلغ مبالغ الرجال (المنجد).

ويبدو أنّ التحديد باعتبار الموضوع لا الحكم، وهذا ممالا يساعد عليه العرف ولا اللغة لا في جانب القلّة ولا في جانب الكثرة.

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الصبي. يعني أنّ الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه يلحق بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.

والدليل على وجوب نزع سبع دلاء لبول الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم هو رواية منصور بن حازم قال: حدثني عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها^(١).

(٤) لأنّ الرضيع المستثنى منصرف إلى الرضيع المعتمد على الرضاع.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للطير» يعني يجب نزع سبع دلاء إذا اغتسل الجنب في البئر ولم يكن على بدنه عين البول أو المنّي، فإنّه إذا وجد الأوّل على بدنه وجب نزع أربعين دلوّاً، وإذا وجد الثاني جرى فيه حكم ما لا نصّ فيه مع نزع سبع دلاء أيضاً باغتسال الجنب فيها. =

= للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبغ دلاء)^(١) وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام إذا دخل الجنب في البئر نزح منها سبغ دلاء)^(٢).

وقد وقع الخلاف في موجب النزع هل وقوع الجنب في البئر أو اغتساله منها أو ارتماسه فيها.

فذهب سيد المدارك إلى الأول تمسكاً بظاهر صحيح الحلبي المتقدم، وذهب ابن إدريس إلى الثالث مدعياً عليه الإجماع وهو ضعيف، إذ كيف ينعقد الإجماع والمشهور على خلافه فضلاً عن عدم ظهور الأخبار في الارتماس.

والمشهور إلى الثاني تمسكاً بظاهر خبر أبي بصير (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها؟

قال: ينزح منها سبغ دلاء)^(٣)، وغيره من الأخبار مطلق فيحمل عليه، ويؤيده خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم)^(٤).

وأشكل على خبر أبي بصير باشتمال سنده على عبد الله بن بحر وهو ضعيف مع أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره، وقيد: (فيغتسل منها) واقع في كلام السائل وجواب الإمام لا ينفي ما عدها.

ثم لا فرق في الجنب بين المرأة والرجل للإطلاق ولا بين كونه محدثاً بغير الجنابة معها أو لا كذلك للإطلاق.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢٢.

عينية^(١) ومقتضى النص^(٢) نجاسة الماء بذلك^(٣) لا سلب الطهورية.

(١) في مقابلة النجاسة الحكمية، بمعنى أنّ الإنسان إذا ابتلي بالجنابة حصلت فيه نجاستان: نجاسة عينية، وهي المنى غالباً وإن كانت الجنابة قد تحصل ولا يخرج المنى، ونجاسة حكمية، وهي الحالة المعنوية الحاصلة من الجنابة تسمى بالحدث الأكبر.

وهذا الشرط عند الأصحاب ليصح الأكتفاء بالسبع، إذ لو كان على البدن نجاسة كالمنى فيجب مقدرها وهو نزح الجميع، وتوقف العلامة في المنتهى حيث قال: «ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمنى توقفنا عن هذا الاشتراط».

(٢) يعني أنّ مقتضى النص هو صيرورة ماء البثر متنجساً بغسل الجنب فيه لا سقوطه عن الظاهرية.

إيضاح: اختلف الفقهاء في أنّه إذا اغتسل الجنب في البثر هل ينجس ماؤها وإن لم تسلب عنها الطهورية أو تُسلب عنها الطهورية أيضاً بمعنى أنّ ماءها لا يرفع إذا الحدث الأكبر ولا الأصغر كما أنّ الماء القليل إذا اغتسل فيه لم يجز الاغتسال فيه ولا التوضؤ به.

فلو قيل بالأول حكم بتنجس ماء البثر لغسل الجنب فيه ووجب نزح سبع دلاء لزوال النجاسة عنه، والنص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البثر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء^(١).

(٣) باغتسال الجنب قد وقع الخلاف في أن النزح لغسل الجنب هل لنجاسة الماء أو لكونه مسلوب الطهورية أو للتعبّد شرعاً؟.

ذهب إلى الأول الشهيد الثاني في كتبه، وأشكل عليه بأنه حكم من غير دليل، مع أن ماء البثر ليس أسوأ حالاً من القليل، والقليل لا ينجس باغتسال الجنب منه، وردّه الشهيد الثاني بأن الحكم بالنجاسة للنصّ بالنزح، وفيه: إنّ النصّ بالنزح لا يدل على النجاسة إذ لعله تعبدي أو إرشادي لما في الوقوع في البثر =

وعلى هذا^(١) فإن اغتسل مرتسماً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث^(٢) وإن اغتسل مرتباً ففي نجاسة^(٣) الماء،

= من تغير الماء بسبب ثوران الحمأة كما عليه سيد المدارك.

وذهب إلى الثاني المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف، وسلب الطهورية معناه أن الماء لا يرفع حدثاً لأنه مستعمل في رفع الحدث، وأشكل عليهما أن وجوب النزع أعم من سلب الطهورية مع أن المستعمل في رفع الحدث ولا يرفع حدثاً هو القليل لا الجاري والكر والبثر له نبع كمادة الجاري وهو معتصم بالكرية غالباً. وذهب إلى الثالث جماعة منهم الشيخ صاحب الجواهر تبعاً للشيع في التهذيب.

(١) يعني وعلى القول بتنجس ماء البثر كذلك إن اغتسل الجنب بماء المطر ارتسماً بأن يغتمس في الماء دفعةً مع نية الغسل صحّ غسله وإن صار بدنه نجساً لكونه في الماء الممتسج وملاقة بدنه له.

(٢) المراد من «الخبث» هو الماء الذي تنجس بغسل الجنب فيه.

(٣) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله الآتي «وجهان». يعني أنّ الجنب إذا اغتسل بماء البثر على نحو الترتيب - بأن يغسل الرأس مع النية ثم اليمين ثم اليسار فهل يحكم بنجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول من البدن أو تتوقف النجاسة على إكمال الغسل؟ فيه وجهان.

إيضاح: إنّ الجنب إذا اغتسل بماء البثر فله صورتان:

الأولى: أن يكون خارج الماء ويرتمس فيه رأسه أولاً ثم اليمين ثم اليسار.

الثانية: أن يصبّ ماء البثر على رأسه بنية الغسل أولاً ثم على اليمين وهكذا ويصل الماء المنفصل عن بدن الجنب إلى البثر.

فلو قيل بنجاسة ماء البثر بغسل أول العضو فيها لم يصحّ غسل اليمين بعد غسل الرأس إلا بعد نزع سبع دلاء حتى تزول نجاستها به.

وهكذا شأن غسل اليسار به في الصورة الأولى. وكذلك في الثانية إذا صبّ الماء المنفصل عن بدنه في البثر، فإذا غسل الرأس بماء البثر وصبت الغسالة فيها لم يصحّ غسل اليمين إلّا بتطهيره بالنزع المذكور.

بعد غسل الجزء الأول^(١) مع اتّصاله^(٢) به أو وصول^(٣) الماء إليه أو توقّفه^(٤) على إكمال الغسل وجهان^(٥).

ولا يلحق بالجنب غيره^(٦) ممّن يجب عليه الغسل،

= هذا إذا قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أول جزء أو جزء من البدن، فلو قيل بعدم نجاسته إلّا بإكمال الغسل فيها لم يحتج إلى التّزح إلى التّزح بعد غسل أول جزء من البدن.

(١) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الأولى من الصورتين المذكورتين سابقاً.

(٢) الضمير في قوله «اتّصاله» يرجع إلى الجنب، وفي قوله «به» يرجع إلى الماء والمراد هو أن يتصل الجنب بماء البئر عند الغسل كما أوضحناه.

(٣) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الثانية المذكورة سابقاً والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى ماء البئر.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «في» الجارّة في قوله «ففي نجاسته» وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في المسألة والضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الحكم بالنجاسة.

(٥) أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ماء البئر بغسل أول جزء من البدن فيها أو بوصول الماء المنفصل عن البدن إليها.

والوجه الآخر هو دلالة النصّ على تنجّس ماء البئر بغسل الجنب فيها، فلا يتحقّق الغسل إلّا بإتمامه.

أقول: يمكن حمل الرواية الدّالة على تنجّس البئر باغتسال الجنب فيها على صورة اختلاط عرق بدن الجنب من الحرام بماء البئر وصيّبه فيه بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب حراماً.

(٦) مما كان محدثاً بالأكبر كالحائض والنفساء، لأن الحكم قد علّق على الجنب، وذهب الشهيد في الذكرى إلى أنّ وجوب التّزح إن كان لاعتبار الطهوريّة فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء للاشتراك في المانع، وهو استعمال ماء البئر في رفع الحدث فلا يرفع حدثاً، وإن جعلنا للتعبّد فلا إلحاق.

عملاً^(١) بالأصل مع احتماله^(٢).

(وخرج^(٣) الكلب) من ماء البثر (حيّاً)^(٤)، ولا يلحق به الخنزير، بل بما لا^(٥) نصّ فيه.

(و) نزع (خمس لذرق^(٦) الدجاج) مثلث الدال في المشهور^(٧).

(١) مفعول له لعدم إلحاق غير الجنب به، والعلة لعدم هذا الإلحاق هي إجراء أصالة البراءة من وجوب النزع المذكور إذا اغتسل غير الجنب بماء البثر.

(٢) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى الإلحاق. يعني يحتمل أن يلحق بالجنب غيره إذا اغتسل بماء البثر، فلو اغتسلت به الحائض أو النفساء وجب نزع سبع دلاء منها، لأنّ الجنابة لا خصوصيّة لها، بل الحكم يدور مدار رفع الحدث الأكبر ماء البثر بلا فرق بين الجنابة والحيض والنفاس وغيرها.

(٣) يعني يجب نزع سبع دلاء إذا دخل الكلب في البثر وخرج منها حيّاً.

والدليل على الحكم المذكور هو ما عن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البثر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزع منها سبع دلاء.

(٤) لخبر أبي مريم (إذا مات الكلب في البثر نزحت، وقال عليه السلام: إذا وقع فيها خرج حيّاً نزع منها سبع دلاء)^(١).

ولم يعلم ابن إدريس بها وأوجب أربعين دلوّاً، لأن الأربعين لموت الكلب فيها فلو خرج حيّاً لكان أولى.

(٥) يعني أن الخنزير لا يلحق بالكلب إذا دخل البثر وخرج منها حيّاً، بل يلحق بما لا نصّ فيه، لعدم ورود نصّ في خصوصه وإن كان مثل الكلب في نجاسته العينية.

(٦) من دَرَقَ دَرَقاً الطائرُ: رمى بسلحه.

الدَّرَق (مص): السلاح (المنجد).

(٧) مطلقاً سواء كان جلالاً أم لا كما عن الشيخ في جملة من كتبه، وعن المفيد =

ولا نصّ عليه ظاهراً، فيجب تقييده^(١) بالجلال كما صنع المصنّف في

= وسأّر وابن إدريس تخصيصه بالجلال وهو الذي تغذى بعذرة الإنسان، ووجه التخصيص لأن غير الجلال كذرقه طاهران فلا موجب للنزح، مع اعتراف جماعة منهم العلامة في المختلف وسيد المدارك والشهيد الثاني بعدم وجود نصّ فيه سواء كان جلالاً أم لا.

وقال العلامة في المختلف: «ويمكن الاحتجاج على وجوب النزح لذرق الجلال بصحيفة إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: (في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها؟ فوقّع عليه السلام: ينزح دلاء منها)^(١)، ثم قال: والاحتجاج به بعيد لعدم دلالة على التقدير، وإنما يستدل به على أنه لا يجزي أقل من خمس من حيث إنه جمع كثرة» انتهى.

وقال المحقق في المعتبر: «ويقرب عندي أن يكون داخلاً في قسم العذرة ينزح له عشر، وإذا ذاب فأربعون أو خمسون، ويحتمل أن ينزح له ثلاثون لحديث كردويه^(٢)» انتهى.

وأشكل عليه بعدم اندراج ذرق الدجاج تحت عنوان العذرة لأنها مختصة بفضلة الإنسان، وقال الشارح في روض الجنان: «ويمكن أن يُستدل على نفي الزيادة عن الخمس بالإجماع على نفي وجوب الزائد» وفيه: إنّ الإجماع غير متحقق مع مخالفة المحقق في المعتبر.

(١) الضمير في قوله: «تقييده» يرجع إلى الدجاج. يعني أنّ الحكم المذكور لم يدلّ عليه نصّ، لأنّ الدجاج طاهر وكذلك ذرقه، فيلزم تقييده بكونه جلالاً بأن يتغذى بالنجاسة حتّى يصدق عليه أنّه جلال فيحكم عليه بحرمة ونجاسة نحوه.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣، والخبر وارد في ماء المطر المصاحب للعذرة وخرء الكلب والبول وقد عرفت أنّ ماء المطر المصاحب للعذرة له حكم مغاير لحكم العذرة.

البيان ليكون نجساً. ويحتمل حينئذ^(١) وجوب نزح الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه^(٢)، وعشر^(٣) إدخالاً له في العذرة، والخمس^(٤) للإجماع على عدم الزائد إن تمّ.

وفي الدروس صرّح بإرادة العموم^(٥) كما هنا^(٦)،

(١) يعني أنّ الدجاج إذا كان جلاًّ فقي ذرقه إذا وقع في البئر ثلاثة احتمالات:

الأول: الحكم بوجوب نزح الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.

الثاني: الحكم بوجوب نزح عشر دلاء إدخالاً له في العذرة اليابسة التي يجب فيها نزح عشر دلاء كما تقدّم.

الثالث: الحكم بوجوب نزح خمس دلاء للإجماع - إن تمّ على عدم وجوب الزائد.

(٢) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى وجوب نزح الجميع، يعني أنّ الحكم المذكور إنّما هو في صورة عدم ثبوت الإجماع على خلافه، وإلا فلا يجب نزح الجميع.

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع» يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزح عشر دلاء بدليل إدخال الذرق في العذرة اليابسة حكماً.

(٤) الجرّ، عطف على قوله «الجميع» يعني ويحتمل أيضاً، وجوب نزح خمس دلاء لحصول الإجماع على عدم الحكم بالزائد عن القدر المذكور إن تمّ الإجماع وثبت.

ثم لا يخفى بُعد إلحاقه بالعذرة، لأنها خاصّة بالإنسان حسب العرف واللغة وعلى فرض التعميم فلا بدّ من التفصيل بين الرطب واليابس أو المتفسّخ وغيره.

(٥) المراد من «العموم» هو عدم الفرق في الحكم بوجوب نزح خمس دلاء لذرق الدجاج بين كونه جلاًّ وبين عدمه، فإنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتابه (الدروس) بالنزح المذكور صريحاً وبلا تقييد كما هو الحال في هذا الكتاب.

(٦) لم يصرح، نعم لفظ الدجاج هنا محلى باللام وهو ظاهر في العموم.

وجعل التخصيص^(١) بالجلال قولاً.

(و ثلاث^(٢) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف^(٣) (والحية) على المشهور^(٤))

(١) يعني أن المصنّف جعل في كتابه (الدروس) تعليق الحكم على كون الدجاج جلاً قولاً في المسألة، وقال: «وخصّه جماعة بالجلال».

(٢) بالجرّ، عطف على قوله الماضي آنفاً «خمس». يعني يجب نزح ثلاث دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر وماتت ولم يحصل فيها وصف الانتفاخ.

(٣) اللام تكون للعهد الذكري والمراد من «الوصف» هو وصف الانتفاخ المتقدّم سابقاً «والفأرة مع انتفاخها».

والمستند لهذا الحكم هو ما عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(١).

أقول: إن الجمع بين الرواية المتقدمة الدالة على وجوب نزح سبع دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر وبين هذه الرواية الدالة على وجوب نزح ثلاث دلاء إنما هو بحمل الرواية المتقدمة على صورة تفسخ الفأرة وحكم هذه على ما إذا لم تفسخ كما أشار إلى هذا الشيخ الطوسي رحمته الله.

(٤) ولا نصّ فيه، ولذا قال سيد المدارك: «واعترف الأصحاب بعدم ورود النص فيها على الخصوص»، واستدل بعضهم بأن الحية كالفأرة والدجاجة لكونها لا تزيد على قدرهما، ورّد بأنه مأخذ ضعيف كما في روض الجنان للشارح. وقال المحقّق في المعبر: «ويمكن أن يُستدل على الحية بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء)^(٢)، فينزل على الثلاثة لأنها أقل احتمالاته» واحتج أيضاً بأن لها نفساً سائلة فميتها نجسة، وعن ابن بابويه أن في الحية سبع دلاء كما عن المختلف، وعنه أن فيها دلوّاً واحداً كما في المنتهى والمعبر.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦ وفيه: «شيء صغير» بدل «حيوان صغير».

والماخذ فيها^(١) ضعيف، وعلل^(٢) بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة.

وفيه^(٣) مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى^(٤).

(١) يعني أن المستند لوجوب نزع ثلاث دلاء للحية ضعيف.

أقول: ما عثرت فيما هو عندي من كتب الأحاديث على ما يدل على حكم الحية إذا وقعت في البئر وماتت فيها.

نعم استند المحقق رحمته الله في كتابه (المعتبر) إلى رواية لم يصرح فيها بالحية وهي.

عن الحلبي عن أبي عبد الله رحمته الله قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء... إلخ^(١).

ولا يخفى عدم صراحة الرواية بالحية، لأن الحية ربما تكون كبيرة، فلا يصدق عليها قوله رحمته الله: «شيء صغير»، وقد نقل في خصوص الدابة الصغيرة الحكم بوجوب نزع سبع دلاء، كما روي عن ابن سنان، وقد عمل بها الصدوق رحمته الله، فيتعارضان إلا أن يقال برجحان الأولى بالشهرة الفتوائية.

(٢) يعني علل كلام المشهور بأن الحية لها نفس سائلة أي دم يخرج بالدفع وكل حيوان كان كذلك يحكم عليه بنجاسة ميتته، فميتة الحية إذاً محكوم عليها بالنجاسة، فإذا وقعت في البئر وجب تطهيرها بالنزع. والضميران في قوله «لها» و«ميتتها» يرجعان إلى الحية.

(٣) هذا ردّ الشارح رحمته الله على التعليل المذكور بأنه لا يسلم كون الحية ذات نفس سائلة أولاً، والشك في الموجب يوجب الشك في الحكم، ولو سلمنا كونها ذات نفس سائلة ومحكوماً عليها بالنجاسة فذلك لا يوجب وجوب نزع ثلاث دلاء، بل يلحقها بما لا نص فيه ثانياً.

(٤) المراد من «المدعى» هو وجوب نزع ثلاث دلاء للحية.

الاستدلال المذكور مخدوش صغرى وكبرى: أما الصغرى فللشك في كون الحية ذات نفس سائلة، وأما الكبرى فلأنه على فرض ثبوت النجاسة فيها لا يستلزم الحكم بثلاث دلاء، نظراً إلى أن ذلك يُلحق الحية بما لا نص فيه، =

(و) ألحق بها (الوزغة)^(١) بالتحريك .

ولا شاهد له^(٢) اعترف به المصنف في غير البيان^(٣) وقطع بالحكم فيه كما هنا^(٤).

= فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى؟ نعم ربما يُستدل برواية ضعيفة سنداً ودلالة: «إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء»^(١).

(١) الْوَزْغَةُ - محرّكة - : سَامٌ أْبْرَصٌ سَمَّيْتُ بِهَا لِحَفَّتْهَا وَسُرْعَةُ حَرَكَتِهَا، قِيلَ : تَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ، وَقِيلَ : هِيَ الْأُنْثَى، وَالذِّكْرُ وَزَعٌ، (أقرب الموارد).

وهذا الإلحاق كما عن الشيخين المفيد والطوسي لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث)^(٢). وعن العلامة والمحقق حمل الخبر على الاستحباب لعدم كونها من ذوات النفس السائلة فلا تنجس بالموت، أو لأنّ النزح من أجل سمّها فيكره عدم النزح لذلك.

(٢) الضمير في قوله : «له» يرجع إلى الإلحاق المفهوم من قوله «ألحق». يعني أنّ إلحاق الوزغة بالحية في وجوب نزح ثلاث دلاء لم يقم عليه شاهد، كما اعترف به المصنف رحمه الله في كتبه إلاّ أنّه قطع بالإلحاق في كتابه (البيان).

(٣) أي في الذكرى والدروس، وهذا اشتباه من الشارح لأنّ المصنف في الذكرى اعترف بعدم الشاهد على إلحاق العقرب قال في الذكرى : «وللوزغة عند الصدوق والشيخين وأتباعهما لقول الصادق عليه السلام»، وللعقرب عند الشيخ وأتباعه ولا نصّ صريحاً فيه.

واعترف المصنف في الدروس بعدم الشاهد على الحية حيث قال : (وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين ورؤي خمس، وللحية ولا شاهد له، وللوزغة والعقرب، وقيل : يُستحب لهما).

(٤) فإنّ المصنف قطع بإلحاق الوزغة بالحية في هذا الكتاب أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(و) ألحق بها (العقرب)^(١)، وربّما قيل بالاستحباب، لعدم النجاسة^(٢) ولعلّه^(٣) لدفع وهم السمّ.

(١) العَقْرَبُ: دويّة من الهوامّ ذات سمّ تلسع وأنواعها كثيرة (أقرب الوارد).

وهذا الإلحاق بالحية كما عن الشيخ وأبي الصلاح، وقد تقدم عن الشهيد الأول في الذكرى عدم النصّ، نعم في رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ غير الوزغ فإنه لا يُتفع بما يقع فيه)^(١).

وهي محمولة على ما فيه من السمّ ما عن الصدوق جمعاً بينها وبين رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس)^(٢) ورواية السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) (سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به)^(٣) ومرفوعة محمّد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة)^(٤).

أو تحمل رواية هارون على الاستحباب بقرينة بقية الأخبار كما عن المحقّق والعلامة.

(٢) فإنّ بعض الفقهاء قال بعد وجوب التّرح المذكور، بل ذهب إلى استحبابه، لعدم نجاسة العقرب، لأنّه لا يكون ذا نفس سائلة ولا يخرج دمه بالدفع، فلا تكون ميتته نجسة.

(٣) يعني لعلّ القول باستحباب التّرح إنّما هو لدفع توهم السمّ الحاصل من العقرب.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأسار حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٢.

(ودلو^(١) للعصفور) بضمّ عينه^(٢) - وهو ما دون الحمامة^(٣) سواء كان مأكول اللحم أم لا^(٤).

والحق به^(٥) المصنّف في الثلاثة^(٦) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في

(١) بالجرّ، عطف على قوله «خمس» في قوله سابقاً «ونزح خمس». يعني ويظهر البئر بنزح دلو واحدة للعصفور الواقع فيها إذا مات.

وذلك لخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ أَقْلَ مَا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَيَمُوتُ فِيهِ الْعَصْفُورُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ»^(١).

(٢) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى العصفور. يعني أنّ لفظ «العصفور» يقرأ بضمّ العين كما أنّ لفظي الصندوق والزنبور يقرأان بضمّ أولهما.

ولا يخفى أنّ في قوله «بضمّ عينه» إشارة خفية إلى اشتراط موت العصفور في هذا الحكم، فإنّ ضمّ العين كناية عن الموت.

والعُصفُور: طائر وهو يُطْلَق على ما دون الحمام من الطير قاطبةً ج عصفير (أقرب الموارد).

(٣) جمعاً بين ما ورد في العصفور وبين ما ورد في الحمامة مع تغاير الحكم.

(٤) كالخفّاش الذي يحرم لحمه وهو أصغر من الحمام.

والدليل على وجوب نزح دلو واحدة للعصفور هو رواية.

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر - إلى أن قال عليه السلام - : «أقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد»^(٢).

ولم يفرق بين مأكول اللحم وغيره.

لإطلاق الاسم خلافاً للراوندي حيث خصه بمأكول اللحم، وعلى الإطلاق فيشمّل الخفّاش.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العصفور.

(٦) أي في كتبه الثلاثة، وهي الدروس والبيان والذكرى.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

الحولين^(١)، وقيدَ في البيان بابن المسلم^(٢).

وإنما تركه^(٣) هنا لعدم النصّ مع أنّه في الشهرة كغيره ممّا سبق واعلم أنّ^(٤) أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف، لكنّ العمل به^(٥) مشهور، بل لا

(١) كما عن الشيخ وجماعة لرواية علي بن أبي حمزة: (سألته عن بول الصبّي الفطيم، يقع في البئر فقال دلو واحد)^(١) فإذا كان الدلو في بول الفطيم ففي بول الرضيع أولى، وأشكل بأن المنطوق غير معمول به عند الأصحاب إذ جعلوا في بول الفطيم سبع دلاء، وذهب أبو الصلاح وابن زهرة إلى ثلاث دلاء في بول الرضيع وليس لهما مستند كما في المدارك.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيد الرضيع في كتابه (البيان) بكونه ابن مسلم، فلو كان ابن كافر ألحق بما لا نصّ فيه.

وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين: نجاسة ذاتية - كونه بولاً - ونجاسة خارجية - ملاقاته لبدن الكافر -، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم.

(٣) يعني أنّ المصنّف إنّما ترك في هذا الكتاب ذكر بول الرضيع، لعدم نصّ فيه، ولذا يرد عليه بأنّ بول الرضيع أيضاً ممّا اشتهر حكمه والحال أنّ غيره ممّا اشتهر حكمه هنا قد ذكر حكمه.

(٤) حق العبارة أن يعبرَ هكذا: اعلم أنّ مستند أكثر هذه الخ يعني أنّ النصوص المذكورة الواردة في خصوص حكم الحيوانات الواقعة في البئر ضعيفة، لكنّ العمل بها مشهور بين الفقهاء، ولم يقل أحد بغير ما ذكر.

فلو قيل بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها - كما هو مبنى المتقدمين - لزم من طرح النصوص المذكورة كون ما ذكر من قبيل ما لا نصّ فيه فيلزم نزع الجميع وهو يوجب العسر والمشقة كثيراً.

(٥) لأحد أمرين إما لعمل الأصحاب وإما لو لم يعمل بها لكانت هذه المذكورات ممّا لا نصّ فيه وهذا لا قائل به.

قائل بغيره^(١) على تقدير القول بالنجاسة، فإنّ اللازم من إطرأحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

(ويجب التراوح^(٢) بأربعة) رجال كلّ اثنين منهما يريحان الآخرين.

(١) هذا ترقُّ من المشهور إلى حدّ الإجماع. يعني بل يمكن حصول الإجماع على ما ذكر.

(٢) مصدر من «راوَحَ» بين العملين: تداول هذا مرّةً وهذا مرّةً (أقرب الموارد). والمراد من «التراوح» في المقام - كما صرّح به بعض الفقهاء هو أن يملأ أحد الرجلين الدلو من قعر البئر وينزع الآخر الماء. وقال بعض بعدم لزوم ذلك وبكفاية قيام الاثنين على رأس البئر مع كون الاثنين الآخرين في حال الاستراحة ومع استمرار عملهم هذا من أوّل الشمس إلى غروبها.

وقد عرفت أنّ بعض المذكورات تقتضي نزح جميع ماء البئر، فإن أمكن فهو، وإن تعذر أو تعسر لتجدد نبعه يتراوح أربعة على النّزح يوماً كاملاً من أوّل الفجر إلى الليل بلا خلاف فيه، ولذا قال العلامة في المنتهى: (ولا يُعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجس)، والمستند رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال عليه السلام: تنزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت)^(١).

ونوقشت بأنّ عمار واقفي ورّد بأنّه ثقة وبأنّ السند منجبر بعمل الأصحاب، ونوقشت أيضاً بأن فيها خللاً حيث حكم بالنزف يوماً ثم حكم بالتراوح فهي دالة على النزف مرتين وهذا ما لم يقله أحد، ورّد بأن لفظ - ثم - للترتيب الذكري فيكون ما بعدها مفسراً لما قبلها فلا تعدد في النزف، ونوقشت بأنّها توجب نزح الجميع للفأرة والكلب والخنزير وهذا مخالف لما عليه المشهور فيجب طرحها، ورّد بأن إعراض المشهور عن صدرها لا يوجب الإعراض عن ذيلها.

= هذا والتراوح تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما، ثم هل يختص التراوح بالرجال أو يعم النساء والصبيان والخُنثاء، يظهر من المنتهى الاجتزاء بالنساء والصبيان لصدق القوم الوارد في الرواية عليهم، وهو المنقول عن المحقق بشرط عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال، ورُدَّ بأن لفظ القوم الوارد مختص بالرجال لنص أهل اللغة، ففي الصحاح: (القوم: الرجال دون النساء).

وعن ابن الأثير (إن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذا قبلهن به في قوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَتَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً﴾ [الحجرات: ١١] وعن الكشاف «القوم: الرجال خاصة لأنهم القوام بأمور النساء» ولقول زهير «أقوم آل حضٍ أم نساء» ولذا لا بد من الاقتصار على الرجال.

ثم إن المشهور ذهب إلى عدم الاجتزاء بأقل من أربعة، لأنه أقل عدد يتراوح اثنان بعد اثنين كما في الرواية، واستقرب العلامة في المنتهى أقل من الأربعة في التراوح إن علم مساواتهم بالنزح للأربعة، ورُدَّ بمخالفة النص، نعم يجوز أكثر من أربعة إذا تراوح كل اثنين منهم في كل واقعة.

ثم إن المشهور على أن يقوم اثنان يتجاذبان الدلو ويرميانه في البئر إلى أن يتعبا فيقوم الآخران، وذهب الشهيد الثاني في الروض إلى أن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، والآخر في البئر يمليه، ورُدَّ بأنه لا مأخذ له مع أن مقتضى كلامه الاجتزاء بالواحد من فوق إذا استغني عن الآخر عند عدم الحاجة لإملاء الدلو ثم المراد من اليوم هو يوم الصوم الممتد من الفجر إلى الليل لأنه المفهوم من لفظ اليوم كما ذهب إليه جماعة، وذهب الشيخ والصدوق والسيد وابن حمزة أنه من الغدوة إلى العشاء، والغدوة أول النهار لأن المفهوم من اليوم الوارد في الرواية هو يوم الأجير، نعم لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير لصدق الاسم، ولا يجزي الليل ولا المُلَفَّق منه ومن النهار بمقدار اليوم اقتصاراً على مورد النص، ولما يعتري في الليل من الفتور عن العمل، ولأن غالب أحكام البئر يغلب عليها جانب التعب.

(يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل. سواء في ذلك الطويل^(١) والقصير (عند) تعذر نزح الجميع بسبب (الغزارة)^(٢) المانعة من نزحه (ووجوب)^(٣) نزح الجميع^(٤) لأحد الأسباب المتقدمة.

ولا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدماً^(٥) ومتأخراً من باب المقدمة وتهيئة^(٦) الأسباب قبل ذلك.

ولا يجزى مقدار اليوم من الليل^(٧) والملق^(٨) منهما، ويجزي ما زاد

وبما أن التّرح يجب أن يستوعب اليوم إلى الليل على التحقيق لقوله ﷺ: (فيتزفون يوماً إلى الليل).

فلا بد من العمل قبل الفجر أو الغدوة كمقدمة علمية ولا بد من تهئية أسباب التّرح قبل أول اليوم حتى يتحقق التّرح من أوله.

(١) الموصوف مقدّر وهو النهار يعني لا فرق في لزوم التراوح كذلك يوماً واحداً بين أطول الأيام مثل أيام تموز وأقصرها مثل أيام الشتاء.

(٢) مصدر من غَرَزَ الماءُ غَرَاً: كَثُرَ (اقرب الموارد).

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «الغزارة»، يعني يجب التراوح كذلك عند الغزارة ووجوب نزح جميع ماء البئر.

(٤) الواو حالية أي بسبب الغزارة حال وجوب نزح الجميع.

(٥) بمعنى أنّه يجب إدخال مقدار يسير من الليل عند التراوح متقدماً بأن يشرع عمل التراوح قبل النهار ومتأخراً بأن يعمل به مقداراً من الليل، لرعاية الاحتياط قبل وبعد.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «ولا بدّ من إدخال جزء». يعني يجب تهئية ما يحتاج إليه النزح من الدلو والرشاء وغيرهما قبل دخول النهار والاشتغال بالتراوح.

(٧) بأن يتراوحوا بمقدار ساعات النهار في الليل.

(٨) يعني لا يكفي في التراوح تلفيق مقدار اليوم من الليل والنهار بأن يشرع العمل من نصف الليل إلى نصف النهار مثلاً.

عن الأربعة^(١) دون نقص وإن نهض^(٢) بعملها .

ويجوز لهم الصلاة جماعة^(٣) ، لا جميعاً بدونها^(٤) ولا الأكل كذلك^(٥) .

ونبه بالحاق التاء للأربعة^(٦) على عدم إجزاء غير الذكور، ولكن لم يدلّ على اعتبار الرجال^(٧)

(١) بأن يتراوح خمسة رجال أو أكثر .

(٢) يعني لا يكفي التراوح بأقلّ من أربعة رجال وإن وسع عملهم ما يعلمه أربعة رجال، مثل أن يكون عدد الرجال المتراوحين ثلاثة وكانوا ذوي بسطة في القوة الجسم وكان عملهم - وهم ثلاثة - زائداً على عمل أربعة .
والضمير في قوله «بعملها» يرجع إلى الأربعة .

(٣) بأن يعطلوا العمل ويشغلوا بالصلاة جماعةً، لكن لا يجوز لهم تعطيلهم العمل واشتغالهم بالصلاة منفردين بأن يصلّوا في زمان واحد والتراوح متروك رأساً .

(٤) أي لا يجوز لهم الصلاة جميعاً بدون جماعة وترك التراوح، لأن الأمر بالتراوح مع الأمر بالصلاة بدون الجماعة يقتضي أن يصلي كل واحد منهم مع استمرار التراوح بينهم .

(٥) بأن يعطلوا جميعاً عمل النّزح ويشغلوا بالأكل كذلك، فلا بدّ من أنّ كلّاً منهم يشغل بالأكل في زمان اشتغال الآخر بالنّزح .

وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعةً والفرق بينهما: أنّ الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوماً إلى الليل محمول على الاستمرار العرفي، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالباً، وصلاة الجماعة من تلكم الأعذار، نظراً إلى شدة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوح لأجلها أمّا أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين فلا دليل على استثنائه .

(٦) فإنّ إلحاق التاء بالعدد في قوله: «يجب التراوح بأربعة» يدلّ على تذكير المعدود وأنّ هذا حكم يختصّ بالذكور ولا يكفي فيه قيام الإناث به .

(٧) لأن التعبير بالذكور يشمل الصبيّ أيضاً .

والحاصل أن إتيان المصنّف ﷺ بالأعداد وقد لحقتها التاء يدلّ على عدم كفاية أربع نساء في التراوح، لكنّه يشمل غير الرجال أيضاً والحال أنّ المصنّف صرح في غير هذا الكتاب باعتبار الرجال لا مطلق الذكور حتى يشمل الصبيان .

وقد صرح المصنّف في غير الكتاب باعتباره^(١) ، وهو حسن ، عملاً^(٢) بمفهوم القوم في النص^(٣) ، خلافاً .

للمحقّق ، حيث اجتزأ^(٤) بالنساء والصبيان .

(ولو تغيّر ماء البثر)^(٥) بوقوع نجاسة لها مقدّر .

(١) الضمير في قوله «باعتباره» يرجع إلى الرجال .

(٢) هذا تعليل لاعتبار الرجال في التراوح بأنّ هذا إنّما هو مقتضى العمل بمفهوم لفظ القوم ، فإنّ أهل التحقيق ذكروا أنّ القوم اسم للرجال ، فلا يشمل النساء والأطفال .

والقَوْمُ : الجماعة من الرجال خاصّةً ، وقيل : تدخله النساء على تبعيّة ، سُمّوا بذلك لقيامهم بالعظام والمهمّات يذكّر ويؤنث فيقال : قام القوم وقامت القوم ج أقوام (أقرب الموارد) .

(٣) النصّ منقول عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) .

إلى أن قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن غلب عليه الماء فلينزح يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت^(١) .

(٤) فإن المحقّق رحمته الله قال بكفاية النساء والصبيان في التراوح ، لاستعمال لفظ قوم فيهم أيضاً في بعض الأحيان وتبعاً .

التغيّر بوقوع ماله مقدّر

(٥) لو تغيّر ماء البثر بأحد أوصافه الثلاثة ينجس إجماعاً وإنما الكلام في مطهره فعلى القول بعدم نجاسة البثر بمجرد الملاقاة فإنّه يظهر بزوال التغيّر بنفسه أو بعلاج لصحيح إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة)^(٢) ووجوب التّرح في الخبر شرطي لذهاب الريح ، فلو ذهب بنفسه فلا يجب التّرح فالمدار على زوال التغيّر .

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧ .

= وعلى القول بنجاسة ماء البثر بالملاقاة كما هو رأي المتقدمين، فقد وقع بينهم الخلاف على أقوال:

القول الأول: موافقة القائلين بالطهارة إسماعيل بن يزيع وغيرها، وأشكل عليه بأنه لو زال التغير قبل استيفاء مُقَدَّر النجاسة التي غيرت أحد أوصاف البثر لوجب الحكم بالطهارة فكيف يتنزل عن المُقَدَّر حينئذٍ.

القول الثاني: وجوب نزح أكثر الأمرين من المُقَدَّر الشرعي ومما يحقق التغير جمعاً بين النصوص الموجبة لاستيفاء المُقَدَّر وبين النصوص على مقدارها فيجب نزح أكثر الأمرين من المنصوص ومما يحقق التغير، وبين النجاسة غير المنصوص على مقدارها فيجب نزح الجميع لأنه مما لا نص فيه ويجب له نزح الجميع كما هو أحد الأقوال في المسألة، ومع التعذر فيجب التراوح، وهو اختيار ابن إدريس واستحسنه العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض.

القول الرابع: التفصيل بين وجوب التزح لما يحقق التغير ثم وجوب نزح المُقَدَّر إذا كان للنجاسة مقدار خاص وإلا فيجب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح، وهو اختيار المحقق وذلك لعدم تداخل الأسباب بين ما يزيل التغير وبين المنصوص.

القول الخامس: التفصيل بين ماله مقدر فيجب أكثر الأمرين من المقدر ومما يحقق التغير، وبين ما لا مقدر له فيرجع إلى زوال التغير فقط، وإليه مال صاحب الحقائق.

القول السادس: وجوب نزح الجميع سواء كان للنجاسة مقدر أو لا، وهو اختيار جماعة منهم الصدوق والمرضى والشيخ وسألر للأخبار الآمرة بنزح الجميع.

منها: رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن أتنت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البثر)^(١) وهو مطلق يشمل ما لو كان للنجاسة مقدر أو لا، نعم اختلفوا عند تعذر نزح الجميع بين التنزل إلى التراوح يوماً وبين التزح حتى يزول التغير فذهب الشيخ إلى الثاني والباقي إلى الأول.

(جمع^(١) بين المقدّر وزوال التغيّر) بمعنى وجوب أكثر الأمرين^(٢)،
 جمعاً^(٣) بين النصوص وزوال التغيّر المعتبر^(٤) في طهارة ما لا يفعل كثيره،
 فهنا أولى^(٥).

ولو لم يكن^(٦) لها مقدّر ففي الاكتفاء بمزيل التغيّر^(٧) أو وجوب نزح

= القول السابع: نزحها أجمع ومع التعذر لغلبة الماء يعتبر أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدّر، وهو اختيار الشهيد في الدروس.

(١) بصيغة المجهول، جواب شرط، والشرط هو قوله «لو تغيّر».

(٢) المراد من «الأمرين» هو نزح المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها ونزح مقدار يزول به التغيّر الحاصل في ماء البئر.

(٣) مفعول له، تعليل لقوله «جمع بين المقدّر وزوال التغيّر» يعني أنّ الجمع المذكور إنّما هو للجمع بين الدليلين. أي بين دليل وجوب نزح المقدّر ودليل وجوب التّرح حتى يزول التغيّر الذي ورد في الجاري والكثير، فهنا أولى بالوجوب.

(٤) بالجرّ، صفة لقوله «زوال». يعني أنّ زوال صفة التغيّر في تطهير كلّ ماء لا يفعل كثيره مثل الكرّ والجاري، فيعتبر الزوال في تطهير ماء البئر بطريق أولى.

(٥) المشار إليه في قوله «فها» هو ماء البئر.

وجه الأولوية هو صيرورة ماء البئر متنجساً بوقوع النجاسة فيه وإن كان كثيراً وبمقدار الكرّ الذي لا يتنجّس بصرف الملاقة، فإذا تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه وبتغيّر وصفه لزم اعتبار الزوال بطريق أولى.

(٦) وقد فصل إلى هنا الكلام في حكم النجاسة الواقعة في البئر إذا لم يكن لها مقدّر شرعاً مثل الكافر أو المنّي إذا قيل بعدم نصّ فيهما، فإذا تغيّر الماء بوقوع مثلها فيه ففيه قولان:

أحدهما: ما هو المنسوب إلى الشيخ رحمه الله من كفاية زوال التغيّر بالنزح، استناداً إلى قوله: «فإن تغيّر فخذ حتى يذهب الريح».

ثانيهما: ما هو المنسوب إلى السيد المرتضى رحمه الله من نزح الجميع عند الإمكان، وإلا فوجوب التراوح.

(٧) هذا هو القول الأوّل المنسوب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله.

الجميع والتراوح^(١) مع تعذره قولان، أجودهما الثاني^(٢). ولو أوجبنا فيه^(٣)

(١) هذا هو القول الثاني المنسوب إلى السيد رحمته الله.

والضمير في قوله «تعذره» يرجع إلى نزع الجميع.

(٢) وهو وجوب نزع الجميع عند الإمكان ووجوب التراوح عند تغذره.

- من حواشي الكتاب: والأصح الاكتفاء بزوال التغير، لقول الرضا رحمته الله في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه (حاشية الملاء أحمد التوني رحمته الله).

وإنما كان الأجود وجوب نزع الجميع لأنه مما لا نص فيه، هذا واعلم أن ما لا نص فيه قد اختلف في مقدار النزع على أقوال ثلاثة:

الأول: نزع الجميع لأنّ تحصيل الطهارة بعد ثبوت النجاسة لا يتحقق إلا بنزع الجميع، لأن نزع البعض تحكم مع أن الاكتفاء ببعض موجب للشك في حصول الطهارة فلا بدّ من نزع الجميع حتى يحكم بثبوت الطهارة، وهذا أشهر الأقوال كما في المدارك.

الثاني: وجوب نزع الثلاثين وذهب إليه البعض استناداً إلى حديث كردويه المتقدم^(١) والوارد في ماء المطر المخالط للعدرة وخرء الكلب والبول وفيه أنه لا دلالة في الرواية عليه.

الثالث: نزع الأربعين، وإليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وحكي عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط واحتج بقول رحمته الله: (ينزع منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة)^(٢) وهذه الرواية لم ترد في الأصول، نعم ذكرها الشيخ في المبسوط مع عدم العلم بصدرها بحيث يجعلها مُجملة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نص فيه.

ولا يخفى أنّ في حكم ما لا نص فيه ثلاثة أقوال:

=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤، ونقل الشهيد الأول في شرح الإرشاد أنه وجد بخط الشيخ في الاستبصار أن لفظ المبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه المنتنة، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناه موضع التنن.

ثلاثين أو أربعين أعتبر أكثر الأمرين^(١) فيه أيضاً^(٢).

مسائل^(٣): (الأولى)^(٤):

= أحدها: وجوب نزح ثلاثين دلوأ.

ثانيها: وجوب نزح أربعين دلوأ.

ثالثها: وجوب نزح الجميع.

ومن المعلوم أنّ الفرع المذكور في قول الشارح «ولو لم يكن ففي الاكتفاء.. قولان» مبني على القول الثالث، وأمّا لو بني على القولين الآخرين - القول الأوّل والقول الثاني - فلا محيص عن القول باعتبار أكثر الأمرين.

(١) المراد من «الأمرين» هو نزح الثلاثين أو الأربعين ونزح مقدار يوجب زوال

التغير. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه من النجاسات.

(٢) يعني كما قلنا بوجوب أكثر الأمرين فيما له مقدّر شرعيّ.

مسائل

(٣) يبحث في المقام عن أربع مسائل مستقلة ويضمّ إليها البحث عن السور في قوله

فيما يأتي: «والسور تابع للحيوآن.. إلخ»، فالمسائل المبحوث عنها في الحقيقة خمس.

وقوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، أو مبتدأ لخبر مقدّر هو «هنا».

الأولى: تعريف الماء المضاف

(٤) صفة لموصوف مقدّر هو المسالة يعني أنّ المسالة الأولى هي البحث عن الماء المضاف.

إعلم أنّ الماء على قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الذي يصدق عليه اسم الماء من دون قيد مثل ماء البئر وماء البحر والماء الجاري وغيرها.

والإضافة إلى البحر وغيره في مثل قولنا: «ماء البحر وماء البئر» وكذا ذكر الوصف في مثل قولنا: «الماء الجاري» لا توجب كون الماء مضافاً، لأنّ هذه=

الماء^(١) (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه)^(٢) مع صدقه^(٣) عليه مع القيد كالمعتصر^(٤) من الأجسام والممتزج^(٥) بها مزجاً يسلبه الإطلاق^(٦) كالأمراق^(٧) دون الممتزج على وجه

= الإضافة إنَّما هي للتعين أو التميز بالنسبة إلى غيره من المياه، كما أنَّ الماء إذا أُطلق واستعمل بغير المضاف إليه صحَّ أيضاً إطلاق الماء عليه، وكذا القول بالنسبة إلى الوصف.

الثاني: الماء المضاف، وهو الذي لا يصدق عليه اسم الماء إلّا مع المضاف إليه مثل ماء الورد وماء العنب وماء الفاكهة وغيرها، وهذه هي أمثلة الماء المضاف بالذات.

وله قسم آخر يكون مضافاً بالعرض، وهو ما إذا اختلط الماء بالطين أو الملح أو السكر أو غيرها مما تخرجه عن إطلاقه، فلا يطلق اسم الماء على المختلط بما ذكر إلّا مع المضاف إليه فيقال: هذا ماء الطين أو ماء الملح أو ماء السكر.

(١) مبتدأ موصوف، خبره «ما» الموصولة.

(٢) سواء لم يكن أصله من الماء كماء الرُّمَّان وماء كثير من الفواكه، أو كان وامتزج بما سلب الإطلاق عنه كماء الورد والأمراق المطبوخة باللحم أو العظم أو الشحم أو الحبوب، فإن أطلق الماء على بعضها يطلق تشبيهاً كأن يقال لماء ورد قلت رائحته: هذا ماء.

(٣) الضمير في قوله: «صدقه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المضاف (٤) هذا مثال للمضاف بالذات.

والمعتصر اسم مفعول من باب الافتعال من اعتصر العنب والثوب ونحوهما: بمعنى عصره. وعَصَرَ عَصْرًا العنب أو الثوب وغيرها: استخرج مائه (المنجد).

(٥) بصيغة اسم الفاعل، عطف على قوله «المعتصر»، وهذا مثال للقسم الثاني من قسمي المضاف، وهو المضاف بالعرض.

(٦) كما إذا كان الامتزاج موجباً لسلب إطلاق اسم الماء المطلق عليه.

(٧) جمع المرق والمرقة.

والمَرَق والمَرَقَة: الماء الذي أغلي فيه اللحم فصار دَسِماً (المنجد).

لا يسلبه الاسم وإن تغيّر لونه كالمتزج بالتراب^(١) أو طعمه^(٢) كالمتزج بالملح وإن أضيف إليهما^(٣).

(وهو) أي الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الأصل^(٤) (غير مطهر) لغيره (مطلقاً)^(٥) من حَدَثٍ^(٦) ولا خَبَثٍ اختياراً^(٧) واضطراً^(٨) (على) القول

(١) فإذا امتزج الماء بالتراب بمقدار قليل لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء وعليه إن صار لونه أغبر.

(٢) عطف على قوله: «لونه». يعني وإن تغيّر طعم الماء المتزج بالملح مثلاً على حدّ لا يسلب عنه الإطلاق المبحوث عنه.

(٣) مثل أن يقال: إن هذا الماء ماء تراب أو ماء ملح مسامحةً.

والضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى التراب والملح.

(٤) المراد من هذا الأصل هو أصالة الطهارة المستفادة من قول المعصوم عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

(٥) أراد بقوله مطلقاً لا من الخبث كما ذهب إليه المرتضى، ولا من الحدث كما نسب إلى الصدوق أما الأول ففي الأولى من مسائل الرابع من فصول طهارة المختلف وقال المرتضى بجواز إزالة النجاسة بالمضاف، ثم قال المختلف بعد ذلك: إنّ العَمَانِيَّ قال: «إنّ ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرّم فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتّى أضيف إليه مثل ماء الورد، وماء الزّعفران، وماء - الخلق، وماء الحمّص، وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضّرورة عند عدم غيره».

(٦) المراد من كون المضاف غير مطهر من الحدث هو عدم صحّة الغسل والوضوء به، والمراد من كون المضاف غير مطهر من الخبث هو عدم صحّة إزالة النجاسة الخبيثة به.

(٧) يعني أنّ المضاف لا يصحّ به الغسل والوضوء، وكذا لا تزول به النجاسات الخبيثة لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار، وهذا التعميم في مقابلة القول بصحة الغسل والوضوء بماء الورد كما قال به بعض.

(٨) تفسير للإطلاق، وهو قول المشهور، أما عدم رفعه الحدث سواء كان أكبر أم أصغر فللقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] حيث وجب =

= التيمم عند فقدان الماء وهذا دليل على عدم جواز رفع الحدث في حالتي الاختيار والاضطرار بغير الماء من المائعات.

ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد)^(١) وخبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام: (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم)^(٢) والحصر بهما دليل على نفي رفع الحدث بغيرهما.

وذهب الصدوق إلى جواز الوضوء بماء الورد وكذا غسل الجنابة لخبر يونس عن أبي الحسن عليه السلام: (قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك)^(٣).

وفي السند محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، وقال الشيخ في التهذيب: «إنه خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره» وعن ابن أبي عقيل جواز استعمال المضاف في مطلق الطهارة عند الاضطرار، وقال في الجواهر: «لم نعث لابن أبي عقيل على مستند».

وأما عدم رفع المضاف للخبث للأخبار:

منها: خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا يجزي من البول إلا الماء)^(٤).

وقوله عليه السلام: فيمن أصاب ثوباً نصفه دم أو كله (إن وجد ماءً أغسله وإن لم يجد =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(الأصح)^(١). ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد.

= ماءً صَلَّى فيه^(١) وفي ثالث (في رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يَتِمُّ وَيَصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ)^(٢) إلى غير ذلك من النصوص التي حصرت رفع الخبث بالماء فقط.

وذهب المفيد والمرتضى إلى رفع الخبث بالمضاف، واحتج السيد بالإجماع وهو عجيب مع مخالفة المشهور له، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٤] وبالأخبار الآمرة بالغسل، مع أن التطهير والغسل يحصل بالمائعات، لأن المقصود إزالة عين النجاسة وهي تتحقق بالمائع، وفيه: إن مفهوم التطهير والغسل وإن تحقق بالمائعات إلّا أن الأخبار قيدته بالماء فقط.

(١) اعلم أنّ الأقوال في خصوص الماء المضاف ثلاثة:

الأول: - وهو المشهور - كون المضاف طاهراً بالذات وعدم كونه مطهراً لا عن الحدث ولا عن الخبث لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار، وقد أدعي الإجماع على ذلك كما عن ابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد عليه السلام في كتابه (الذكرى).

الثاني: كونه طاهراً بالذات وكون خصوص ماء الورد مطهراً من الحدث، وهو قول الصدوق عليه السلام في كتبه الثلاثة الهداية والأمالى ومن لا يحضره الفقيه فإنه قال بجواز الغسل والوضوء بماء الورد.

الثالث: كون الماء المضاف مطلقاً مطهراً من الخبث لا الحدث، وهو قول السيد المرتضى عليه السلام وقد نسب هذا القول إلى المفيد عليه السلام أيضاً، قال الفاضل الهندي عليه السلام في كشف اللثام في الفصل الثاني في خصوص المضاف: وهو . . غير مطهّر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه والأمالى والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد، ولا من الخبث كما قاله السيد في الناصريات، والمفيد في مسائل الخلاف.

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

استناداً^(١) إلى رواية مردودة، وقول^(٢) المرتضى برفعه مطلقاً^(٣) الخبث.
(وينجس) المضاف وإن كثر^(٤)

(١) هذا تعليل لتجوز الصدوق الغسل والوضوء بماء الورد، فإنه استند في ذلك إلى رواية عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

ورواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الذي وقع فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه. ووجه كون الرواية مردودة إما وقوع الإجماع على خلافه، كما تقدم، أو وجود سهل بن زياد في سنده الذي قال الشيخ رحمه الله بضعفه، أو وجود محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الذي عن العلامة رحمه الله اختلاف العلماء في حقه.

وعلى أي وجه من الوجوه المذكورة لا يجوز العمل بهذه الرواية.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «قول الصدوق» يعني أن في مقابلة القول الأصح قول المرتضى رحمه الله أيضاً، فإنه قال بجواز رفع الخبث بالماء المضاف وكذلك المفيد (٣) قوله: «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في جواز رفع الخبث بالمضاف بين ماء الورد وغيره عند المرتضى رحمه الله.

(٤) يعني أن الماء المضاف ينجس بالاتصال بالنجس وإن بلغ حد الكثرة أو زاد عنه في مقابل الماء المطلق الذي إذا بلغ قدر كثر لم ينجسه شيء إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

وذلك للأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهراق مرقها ويُغسل اللحم ويؤكل)^(٢) وخبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن: (عن قطرة خمير=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(بالاتصال بالنجس) إجماعاً^(١). (وطهره^(٢) إذا صار) ماءً (مطلقاً)^(٣) مع اتصاله^(٤) بالكثير المطلق لا مطلقاً.

= أو نبذ مسكراً قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يُهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله^(١). والمرق وإن كان حقيقة أخرى غير المضاف، إلا أنه كالمضاف في الميعان الموجب لسراية النجاسة.

(١) وكذا المتنجنس، لأنه كالنجس في التنجيس ولا خلاف في نجاسة الماء المضاف بوقوع النجاسة فيه، ولو كان كثيراً حتى من العُمانيّ سواء كان ماء وخرج عن الإطلاق أو مايعاً غير ماء.

(٢) يعني أنّ المضاف المتنجنس بقاء النجس لا يطهر إلا باتصاله بالكثرة المطلق أو بالماء الجاري بحيث يصير ماءً مطلقاً، مثلاً إذا تنجس المرق لم يطهر إلا بأن يتصل بالماء المطلق الكثرة أو الجاري ويخرج عن كونه مرقاً ويصير ماءً مطلقاً.

(٣) بحيث يمتزج بالمعتصم سواء كان كراً أو ذا مادة، بشرط زوال إضافته وصيرورته ماءً مطلقاً فيحكم بطهارته لطهارة الماء المعتصم، لأنّ للماء الواحد حكم واحد بعد خلو الأخبار عن كيفية تطهير المضاف فلا بد من الرجوع إلى القواعد وهذا ما عليه المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن تطهير المضاف متقوم بأمرين، غلبة الماء الكثير عليه وزوال أوصاف المضاف وإن بقي اسمه، والماء الكثير الذي هو أزيد من الكر هو سبب في تطهير المضاف عند اتصاله به، وتظهر الثمرة بين هذا القول وقول المشهور فيما لو كان الدبس متنجساً ومزجناه بأزيد من الكر بحيث لم تتغير أوصاف المطلق ثم تركناه حتى استقرت أجزاء الدبس تحت الماء فهو طاهر على قول الشيخ دون قول المشهور المشروط لصيرورته مطلقاً حتى يطهر.

وذهب العلامة إلى أن تطهير المضاف إنما يتم بمطلق الاتصال بالماء الكثير من دون اشتراط الاستهلاك وإن بقي اسم المضاف وأوصافه، وفيه: إنه لا دليل عليه. (٤) هذا دفع لتوهم طهارة المضاف المتنجنس باتصاله بمطلق الماء المطلق والحال=

(على) القول (الأصح^(١)). ومقابلته طهره^(٢) بأغلبية الكثير المطلق، عليه^(٣) زوال أوصافه^(٤) وطهره^(٥).

= أنه لا يكفي ذلك بل يشترط في طهارته كون الماء الملاقي المظهر مطلقاً أولاً وكثيراً ثانياً.

(١) اعلم أنّ الأقوال في طهارة المضاف المنتجس ثلاثة: الأول: قول الشهيدين، وهو أن يتصل المضاف المنتجس بماء الكرّ المطلق أو بالماء الجاري بحيث يتحوّل عن كونه مضافاً إلى كونه مطلقاً.

الثاني: أن يتصل بالكرّ أو الجاري إلى أن يزول عنه الوصف العارض ولو لم يزل عنه وصف كونه مضافاً.

فعلى هذا إذا تنجّس ماء الورد بقاء الدم وحصول لونه فيه ثم اتّصل بالكرّ وزال عنه لون الدم حكم عليه بطهارته ولو سمي بعدُ بماء الورد.

الثالث: كفاية مجرد الاتصال بماء الكرّ في طهارته ولو بقي على ما كان من أوصافه.

(٢) هذا هو القول الثاني في مقابلة القول الأصحّ، وهو أن يغلب الماء الكثير على المضاف بشرط زوال الأوصاف العارضة له من النجاسة الملاقية له كما مثلنا له في الهامش السابق بحصول لون الدم النجس في ماء الورد.

ويحتمل أن يكون المراد من زوال الأوصاف هو أوصاف نفس المضاف (الطعم والريح واللون) بمعنى أن يخالطه ماء الكرّ المطلق بحيث لا يغلب على الكرّ الملاقي أحد أوصاف المضاف، ولو بقي على صدق الاسم عليه ولم يخرج عن كونه مضافاً حكم عليه بالطهارة في مقابلة القول الأول الذي يشترط فيه خروجه عن كونه مضافاً، وهذا القول الثاني منسوب إلى الشيخ الطوسي رحمته الله.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضاف، وكذلك الضمير في قوله: «أوصافه».

(٤) وإن بقي اسمه عند تفرق الأجزاء وهو قول الشيخ.

(٥) بالرفع، عطف على قوله «طهره»، وهذا هو القول الثالث المنسوب إلى العلامة رحمته الله، وهو أنّ المضاف المنتجس يطهر بمجرد الاتصال بالكرّ المطلق بلا فرق بين زوال الأوصاف وعدمه وبلا فرق بين غلبة الكرّ المطلق عليه وعدمها.

بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم^(١).

ويدفعهما^(٢) مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء^(٣) شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس^(٤)، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما^(٥) بقي كذلك^(٦).

(١) يعني بناء على القول الثالث يطهر الماء المضاف المتنّجس بمجرد اتّصاله بالكرّ وإن صدق عليه اسم المضاف بعدّ ولأوصافه وهو قول العلامة وفي التعبير اضطراب، وظاهر مراده أن مقابل الأصح قولان:

أحدهما: طُهره بما إذا غلب الماء الكثير عليه بحيث تزول أوصافه.

وثانيهما: طُهره بمجرد اتّصال الكثير به وإن لم يغلبه، أو بقي اسم المضاف بعد اتّصاله بالكثير المطلق.

(٢) الضمير في قوله «يدفعهما» يرجع إلى القولين المذكورين في مقابلة القول الأصح، وقد أجاب الشارح رحمه الله عن القولين بجوابين:

الأول: الأصل، والمراد منه استصحاب النجاسة الحاصلة في المضاف المتنّجس قبل اتّصاله بالكرّ مع صدق اسم المضاف عليه.

الثاني: أن شرط الطهارة في غير الماء المتنّجس هو وصول الماء المطهر إلى جميع أجزاء المتنّجس مثل الدهن والشيرج والعصير، فإذا اختلط الكرّ بجميع أجزاء المضاف المتنّجس لم يبق فيه إذاً صفة وحقيقته، بل يطلق عليه اسم الماء المطلق.

والحاصل أنه لا يتصور اتّصال جميع أجزاء المتنّجس بالماء الكثير مع بقائه مضافاً.

(٣) المراد هو الماء المتنّجس، فإنه لا يشترط فيه - كما قيل - وصول الكرّ إلى جميع أجزائه، بل يكفي فيه الاتّصال خاصةً.

(٤) المراد من «النجس» هو المتنّجس.

(٥) يعني لو وصل الماء المطهر الكثير إلى كل جزء من أجزاء المتنّجس لم يبق إذاً هو على حقيقته السابقة من الدهنية والمرقية والعصيرية.

(٦) أي وإن وصل الماء إلى كل جزء من أجزائه لما بقي المضاف مضافاً بل يصير مطلقاً.

وسياتي له تحقيق^(١) آخر في باب الأطعمة.

(والسور)^(٢) - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان^(٣) - (تابع

(١) لعلّ المراد من التحقيق هو الذي نقله عن العلامة رحمته في كتاب الأطعمة والأشربة ذيل البحث عن المائعات النجسة بعد تحقيق أنّ شرط تطهير المائعات النجسة بالماء هو وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس، وما دامت متميزة كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، وإلاّ لما بقيت كذلك إلخ.

قال الشارح رحمته: «والعلامة في أحد قوله أطلق الحكم بطهارتها لممازجتها المطلق وإن خرج عن إطلاقه أو بقي اسمها. وله قول آخر بطهارة الدهن خاصّة إذا صبّ في الكثير وضرب فيه حتّى اختلطت أجزائه به وإن اجتمعت بعد ذلك على وجهه».

(٢) السور - بالضم - : البقية، وهو في الأصل بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره (أقرب الموارد) في مجمع البحرين في مادة (س ر): «تكرر في الحديث ذكر الأسرار جمع سور، وهي بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام».

فهو بقية الماء التي يبقيها الشارب من الماء القليل كما عن جماعة من أهل اللغة، أو بقية المشروب كما في المعتبر، بل عن الأزهري اتفاق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقية قليلاً كان أو كثيراً.

هذا فما عن جماعة من الفقهاء منهم الشارح هنا من أنّه ماء قليل لاقي جسم حيوان ليس في محله لأن السور هو البقية الملاقي لقم الحيوان.

ودعوى أن حكم الملاقي للقم هو حكم الملاقي لغيره من بقية أجزاء جسم الحيوان فلذا صح إطلاق السور على الجميع غير مسموعة لأنها تصلح لتعميم الحكم ولا تصلح لإرادة غير المعنى الحقيقي أو توسعته من لفظ السور.

(٣) هذا ما اصطلاح عليه الفقهاء في معنى السور، وهو غير معناه اللغوي، فإنّ الفقهاء قائلون بأن السور هو الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان بلا فرق بين فمه وسائر أعضائه.

للحيوان الذي باشره) في الطهارة^(١) والنجاسة^(٢) والكراهة^(٣).

(ويكره سور الجلال)^(٤)، وهو المغتذي

(١) فإذا كان الحيوان طاهر العين فسوره طاهر وإن كان الحيوان غير مأكول اللحم كما عليه المشهور للأخبار.

منها: خير معاوية بن شريح: (سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحصان والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام: نعم، اشرب منه وتوضأ قال: قلت له: الكلب؟ قال عليه السلام: لا، قلت: أليس هو سئع؟ قال عليه السلام: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس^(١)) وهي صريحة في دوران السور مدار الحيوان الذي باشره طهارة ونجاسة. وعن الشيخ في المبسوط وابن إدريس نجاسة سور ما يمكن التحرز منه من حيوان الحضر إذا كان غير مأكول اللحم لم يرسل الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمة»^(٢) بدعوى أن الكراهة في الخبر بمعنى الحرمة لمفهوم موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال عليه السلام: كل ما أكل لحمة فتوضأ من سوره واشرب)^(٣) ومفهومه: ما لا يؤكل لحمة لا يتوضأ من سوره ولا يشرب وهو يفيد النجاسة، إلا أن هذه الأخبار قد حملت على الكراهة عند المشهور جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(٢) مثل الكافر والكلب والخنزير.

(٣) المشهور على كراهة سور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وليس لهم دليل ظاهر، ولذا أنكر جماعة من الأصحاب الضابطة بين كراهة اللحم وكراهة السور، نعم هناك موارد يكره سور محرم اللحم أو مأكوله قد ذكرها المصنف في المتن.

(٤) فإذا باشره الإنسان المسلم أو الحيوان الطاهر بالذات - حلالاً كان لحمة أو حراماً - كان طاهراً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأسار حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأسار حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأسار حديث ٢.

= والجَلَّال يحرم أكل لحمه على المشهور لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا تأكلوا لحوم الجَلَّالَة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله ^(١)) إلا أن الشيخ قد ذهب إلى كراهة أكله وليس له مستند ظاهر .

فهو وإن حرّم لحمه إلا أنه طاهر العين وإن وقع الكلام في عرقه فالمشهور بين المتقدمين على النجاسة والمتأخرون على الطهارة .

وأما سؤره فقد ذهب الشيخ في المبسوط والسيد وابن الجنيد والعلامة إلى نجاسته مع كونه طاهر العين استناداً إلى رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : (سُئِلَ عما تشرب منه الحمامة؟ فقال عليه السلام : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب) ^(٢) .

والجَلَّال لا يؤكل لحمه فيحرم سؤره إلا أنّ المشهور حملوه على الكراهة كما تقدم ، نعم عن سيد المدارك أن الحكم بالكراهة ينبغي تعميمه إلى كل ما لا يؤكل لحمه سواء كان جَلَّالاً أو غيره وهو الحق .
والجَلَّالَة : البقرة تتبّع النجاسات (أقرب الموارد) .

والمراد من «الجَلَّال» هنا وفي سائر عبارات الفقهاء هو الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان خاصّة على نحو ينبت عليها لحمه عرفاً ويشتدّ عليها عظمه كذلك ، فإذا أُطلق على حيوان عرفاً أنه جَلَّال حرم لحمه وحكم عليه بنجاسة فضلاته حتّى يستبرأ .

قال المصنّف رحمته الله في كتاب الأَطعمة : فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة . ، وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة أيّام ، والدجاجة وشبهها بثلاثة أيّام .

إعلم أنّ المصنّف تعرّض لحكم السور في ضمن مسألة الماء المضاف ولا ربط بينهما ، وكان يليق به أن يبحث عنه في مسألة مستقلة كسائر المسائل المذكورة في المقام .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأسأر حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأسأر حديث ٢ .

بعذرة الإنسان محضاً^(١) إلى أن يَنْبُثُ عليها^(٢) لحمه واشتدَّ عظمه، أو سَمِيَ في العرف جَلَّالاً^(٣) قبل أن يُسْتَبْرَأَ^(٤) بما يزيل الجلل، (وَأَكَلَ^(٥) الجِيفَ مع

(١) على المشهور لمرسل موسى بن أكييل عن أبي جعفر عليه السلام: (في شاة شربت بولاً ثم ذُبِحت، فقال عليه السلام: يُغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جَلَّالَة، والجَلَّالَة هي التي يكون ذلك غذاها^(١) والعذرة هي غائط الإنسان ولا أقل من الانصراف إلى ذلك، وعن الحلبي أن الجَلَّال هو ما أغتذى بمطلق النجس ولا دليل له.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العذرة.

(٣) اعترف أكثر من واحد بعدم تعرض النصوص لتعيين المدة التي يحصل بها الجلل، فما عن بعضهم من تقدير المدة بيوم وليلة، وعن آخر بما يُظهر التَّن في لحمه وجلده، وعن ثالث بما ينمو في البدن وتصير العذرة جزءاً منه كما عليه الشارح لا دليل عليه، فالمرجع هو العرف ولذا أحال عليه الشارح أخيراً.

(٤) هذا ظرف لقوله «ويكره سؤر الجَلَّال»، يعني أن كراهة سؤر الجَلَّال إنما هي قبل استبرائه الذي أشرنا إليه آنفاً، وتفصيله آتٍ إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة والأشربة.

ولا يخفى أن مجمل قول المصنِّف رحمته الله: «والسؤر تابع للحيوان الذي باشره» هو مبين في قول الشارح رحمته الله «في الطهارة والنجاسة والكراهة»، وحيث إن قول المصنِّف لا يفي بحكم سؤر الجَلَّال خاصة أتى بحكمه منفرداً لا سيما بملاحظة أن لحم الحيوان الجلال حرام بالعرض مع أن سؤره مكروه، فلم يكن للمصنِّف محيص عن ذكره منفرداً، وكذا القول في سائر ما عطف على الجَلَّال من أكل الجيف وغيره.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «الجَلَّال». يعني ويكره سؤر الحيوان الذي يأكل الجيف مثل سباع الطيور بشرط عدم بقاء النجاسة في موضع الملاقة، وإلاّ يتنجّس سؤره ببقائه الموضع الذي فيه النجاسة.

الْخَلْوُ^(١) أي خلّو موضع الملاقة للماء (عن النجاسة)^(٢) وسور
(الحائض)^(٣) المتهمة^(٤) بعدم التنزّة عن النجاسة.

= الجيف - بكسر الجيم - جمع الجيفة: جثة الميت المنتنة ج جيف وأجياف
(اقرب الموارد).

وذهب الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف إلى نجاسة سوره، وقال في
الجواهر: «لا نعرف له وجهاً» والمشهور على الكراهة ولا دليل لهم.
(١) يمكن كون هذا قيداً للجلال وأكل الجيف كليهما كما يمكن كونه قيداً للأخير
خاصّة، لقربه منه والقريب يمنع البعيد!

أقول: قال الفاضل الهندي رحمته الله في كشف اللثام: ويكره سور الجلال كما في
«جمل العلم والعمل» والمراسم والشرائع والمعتبر، وأكل الجيف كما في
المقنعة والشرائع والمعتبر وغيرها عدا السنور كما نصّ عليه في التذكرة،
للأخبار.

(٢) لأنه مع عدم الخلو ينجس الماء بملاقة النجاسة.

(٣) أي ويكره سور المرأة الحائض أيضاً إذا كانت متهمة بأنّها لا تجتنب عن
النجاسات، فلو كانت متنزّهة عنها وملتزمة للاجتناب عن النجاسات لم يكره
سورها.

أقول: قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ويكره سور الحائض المتهمة
بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر بل غير المأمونة كما في
المقنعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع، لخبر علي بن يقطين عن
الكاظم عليه السلام في التوضوء بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس،
وخبر عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام عن سور الحائض، فقال: توضّأ
منه، وتوضّأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة، كذا في التهذيب والاستبصار.

(٤) لموثق ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟
قال عليه السلام: إذا كانت مأمونة فلا بأس)^(١).

وألحق بها^(١) المصنّف في البيان كلّ متّهم بها^(٢)، وهو حسن، (و) سور (البغل والحمار)^(٣)، وهما داخِلان في تبعيته^(٤) للحيوان في الكراهية^(٥)، وإنّما خصّهما^(٦) لتأكّد الكراهة فيهما، (و) سور (الفأرة)^(٧).

(١) الضمير في قوله «بها» الأوّل يرجع إلى الحائض المتهمة، وفي قوله «بها» الثاني يرجع إلى النجاسة، يعني أنّ المصنّف ﷺ في كتابه (البيان) الحق بالحائض المتهمة في كراهة سورها كلّ من لا يجتنّب عن النجاسة وإن لم يكن حائضاً.

(٢) أي بالنجاسة، لأن المدار على الائتمان وعدمه كما هو مفاد الخبر المتقدم.

(٣) والمراد به الأهلي، وألحق بهما الخيل، وقد تقدّم أنه لا دليل على كراهية سور مكروه اللحم.

(٤) أي تبعية السور.

(٥) وقد يستغني عن ذكرهما لدخولهما فيما قال آنفاً: «والسور تابع للحيوان الذي باشره»، ولكنّه ذكرهما مع ذلك لتأكّد الكراهة فيهما.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «خصّهما» يرجع إلى البغل والحمار، وكذا الضمير في قوله «فيهما».

وقد استفيد تأكّد الكراهة من مفهوم مضمرة سماعة (هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس)^(١) ففي غيرها الشامل للبغل والحمير بأس، وهو محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم على طهارة سور غير نجس العين.

(٧) فعن الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة الحكم بنجاسة سورها، والمشهور على الكراهة جمعاً بين خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ﷺ: «عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيّاً؟ قال: لا بأس كله»^(٢) وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيسلّ فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأسار حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

والحيّة^(١) وكلّ ما يؤكل لحمه إلّا الهرّ^(٢)، (وولد الزنا) قبل بلوغه^(٣) أو بعده، مع إظهاره للإسلام^(٤).

(١) لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إذا وُجد ماء غيره فليهرقه)^(١) وهو ظاهر في الكراهة.

(٢) قد ورد في عدم كراهة سور الهرّ أخبار ذكر الفاضل الهندي رحمه الله جملة منها في كشف اللثام، منها خبر معاوية بن عمّار في الهرّة أنّها من أهل البيت ويتوضّأ من سورها، وفي خبر أبي الصباح الكناني: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل الستور إلّا أن يتوضّأ منه، إنّما هي سبع.

صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كتاب عليّ عليه السلام أن الهرّ سبع، ولا بأس بسوره، وإنّي لأستحي من الله أن ادع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه)^(٢).

(٣) لمرسلة الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرّك، وكل ما خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سور الناصب)^(٣).

وذهب الصدوق والسيد وابن إدريس إلى نجاسة سوره، لأنّه نجس العين كافراً.

(٤) اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في طهارة ولد الزنا ونجاسته، قال المشهور بطهارته إذا ولد من مسلم للتبعية، فإنّ النسب بالنسبة إلى الإرث منفيّ، لأنّه لا يرث من أبويه، لكنّه ظاهر بالانتساب إلى أبويه إذا كانا مسلمين أو كان واحد منهما كذلك.

وقال بعض بعدم طهارته، لعدم التبعية التي تحصل بالنسب وهنا لا نسب، لأنّه لم تكن ولادته بوجه شرعيّ.

فعلى القول بطهارته يحكم بكراهة سوره كما في كتاب المعتمر، لمرسّل الوشاء عن الصادق عليه السلام أنّه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصارى والمشرّك وكلّ من خالف الإسلام.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأسار حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأسار حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأسار حديث ٢.

(الثانية^(١)): يُستحبُّ التباعدُ بين البئر والبالوعة^(٢) التي يرمى فيها ماءٌ

= وقوله ﷺ في خبر ابن أبي يعفور: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء غسالة الحمام، فإنَّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة أيام. (١) فلو بلغ ولم يظهر الإسلام ولم يقرَّ به باللسان حكم عليه بكفره، فيكون نجسا، ويكون سؤره أيضاً كذلك.

أي من المسائل التي قال عنها سابقاً «مسائل».

(٢) البالوعة والبلاعة والبُلُوعة: ثقب في وسط الدارج بلاليع (اقرب الموارد). والمراد منها هنا هو المكان الذي يرمى فيه ماء البئر الذي يتنجس ويظهر بنزح المقادير التي تقدّم البحث عنها في أحكام البئر. إيضاح: اعلم أنَّ البئر التي يستقى منها للشرب والتطهير والبئر التي يرمى فيها ماء التزح والنجاسات إمّا أن تكونا في أرض رخوة أو في أرض صلبة، فلو كانتا في أرض صلبة استحَبَّ التباعد بينهما بخمس أذرع في الصور الثلاث التالية:

الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من البئر.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أسفل من قرار البئر.

الثالثة: إذا كان قرارهما متساويين.

ولو كانتا في أرض رخوة استحَبَّ التباعد بينهما بسبع أذرع في صورتين:

الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

الثانية: إذا كان قرارهما متساويين.

ويستحبُّ في هذا الفرض التباعد بينهما بخمس أذرع في صورة واحدة، وهي ما إذا كان قرار البئر أعلى من قرار البالوعة.

فالمجموع من الصور ست، يستحبُّ التباعد في أربع منها بخمس أذرع وفي صورتين بسبع أذرع كما فصلنا.

والمشهور على استحباب البعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة، ويسبغ أذرع إذا كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة مساوية أو أعلى من البئر.

وحجتهم الجمع بين مرسله قدامه عن أبي عبد الله ﷺ: (سألتكم أدنى ما =

النزح^(١) (بخمسة أذرع^(٢) في) الأرض (الصلبة^(٣)) بضم الصاد وسكون اللام.

= يكون بين البئر وبثر الماء والبالوعة؟ فقال عليه السلام: إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع^(١) بناء على كون أرض الجبل صعبة كما هو الغالب. وبين خبر الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال عليه السلام: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير^(٢)). وذهب ابن الجنيد إلى سبع أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر أعلى، وإلى اثني عشر ذراعاً إذا كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة أعلى لخبر محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر ويكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال - وفي نسخة: من مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق التنظيف فلا أقل من إثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع^(٣)، والرواية ضعيفة بمحمد فهو ضعيف كما في رجال النجاشي، وبأبيه سليمان فكان غالباً، بالإضافة إلى قصور دلالتها على جميع ما أفاده ابن الجنيد.

- (١) ليس المراد من البالوعة خصوص ما يُرمى فيها ماء النزح، بل الأعم منها ومن مجمع النجاسات كما في رواية الديلمي حيث عبّر بالكنيف.
 - (٢) الأذرع جمع، مفردة الذراع - بالكسر - : من اليد من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ج أذرع وذُرْعان (اقرب الموارد).
 - (٣) الصلب: المكان الغليظ الحجرج صلبة (أقرب الموارد).
- يعني يستحبّ التباعد بين البئرين بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة مع =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣.

(٣) المصدر السابق ٦.

كانت الأرض رخوة^(١) والبالوعة مساوية للبئر قراراً أو مرتفعة عنه^(٢) (فسع) أذرع.

فصور المسالة على هذا التقدير^(٣) ست^(٤) يستحبّ التباعد في أربع

= تساوي سطحهما، وكذا في صورة كون قرار البالوعة أسفل من قرار البئر، وفي صورة كون قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

فهذه هي الصور الثلاث التي فصلناها إذا كانت البئر في أرض صلبة. وهذه هي الصورة الواحدة التي ذكرناها من جملة موارد استحباب التباعد بخمس أذرع إذا كانت الأرض رخوة.

التحتية والفوقية بالنسبة إلى قرار البئر وقرار البالوعة، ولا عبرة بالجهة الفوقية من البئر والبالوعة.

استثناء من كون الأرض صلبة ومن عدم تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر. يعني لو لم تكن الأرض صلبة ولم يكن قرار البالوعة أسفل من قرار البئر في الأرض الرخوة استحبّ التباعد بينهما بمقدار سبع أذرع.

والحاصل من الاستثناء بقاء صورتين لاستحباب التباعد بسبع:

الأولى: إذا كان قرارهما متساويين.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

(١) الرخوة - بالكسر ويضم - : الاسترخاء، يقال: «فيه رخوة» (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قرار البئر.

(٣) المراد من «التقدير» المشار إليه هو الذي فرضه المصنّف ﷺ من حيث الفوقية والتحتية والتساوي من جهة العمق الظاهري بأن تكونا متساويتين أو متفاوتتين من حيث العمق في مقابلة الفوقية والتحتية من حيث الجهة المشار إليهما في قوله الآتي عن قريب «وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة». إلخ وقوله «ست» بالرفع، خبر لقوله «صور المسالة».

(٤) وذلك لأن قرار البالوعة إما مساوٍ لقرار البئر أو أنزل أو أعلى، فهذه ثلاثة صور، وفي كل منها إما أن تكون الأرض رخوة أو صلبة، فهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين، أي $3 \times 2 = 6$.

منها^(١) بخمس، وهي الصلبة مطلقاً^(٢) والرخوة مع^(٣) تحتية البالوعة، ويسبع^(٤) في صورتين، وهما مساواتهما^(٥) وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة^(٦).

وفي حكم^(٧) الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة^(٨) بأن يكون البئر^(٩) في

(١) الضمير في قوله (منها) يرجع إلى الصور، وقد فصلنا الصور الأربع التي يستحب فيها التباعد بين البئر والبالوعة بخمس في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٢) أي سواء كان قرارهما متساويين أو متفاوتين، كما تقدم في الصورة الثلاث للأرض الصلبة في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٣) هذه هي الصورة الواحدة من صور الأرض الرخوة التي يستحب فيها التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع.

(٤) عطف على قوله «بخمس» يعني ويستحب التباعد في صورتين من الصور الست بسبع أذرع.

(٥) أي مساواة البالوعة والبئر قراراً في الأرض الرخوة

(٦) بالجر، صفة للأرض، وهي مؤنث سماعي.

(٧) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر، وهو قوله «الفوقية بالجهة». يعني أن الفوقية بالجهة أيضاً في حكم الفوقية المحسوسة.

(٨) أي بجهة الأرض حيث إن الشمال أعلى من الجنوب كما في خبر الديلمي المتقدم.

وفي الوسائل ٦/ ٢٤ من أبواب الماء المطلق «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال: أن مجرى العيون كلها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع».

(٩) هذه هي الصورة الواحدة الملحقة بصور الأرض الرخوة التي يستحب فيها التباعد بخمس أذرع، وهي كون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب والأرض رخوة، فاستحباب التباعد بينهما حينئذ أيضاً بخمس أذرع.

جهة الشمال^(١).

فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران^(٢) ، لما ورد من أن «مباري العيون مع مهب^(٣) الشمال».

(ولا ينجس) البئر (بها)^(٤) أي بالبالوعة (وإن تقاربتا)^(٥) إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها^(٦) من النجس بماء البئر،

(١) الشمال - بالكسر لغة في الشمال - : ضد اليمين، ويُطلق الشمال على الجهة المقابلة للجنوب من الأرض (أقرب الموارد).

(٢) وقد مر استحباب السبع في الأرض الرخوة إذا كان القراران متساويين، لكن في الفوقية الحكمية - وهي الفوقية بالجهة - تكون صورة تساوي القرارين من صور استحباب التباعد بخمس أذرع.

(٣) المهبّ - بالفتح - : موضع هبوب الريح ج مهابّ (أقرب الموارد).

يعني أن العيون تجري من الجهة التي تهبّ منها الرياح وبما أن مهبّ الرياح كثيراً ما يكون من جهة الشمال يكون مجرى العيون أيضاً من جهة شمال الأرض.

والرواية عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إن مجرى العيون كلّها من (مع - ل) مهبّ الشمال. إلخ

(٤) يعني إذا تقارب البئر والبالوعة ولم يعلم اتصال كلّ منهما بالآخر لم يحكم على البئر بنجاسة مائها وإن كان الفصل والتباعد بينهما بأقلّ مقدار من المسافة.

(٥) لقاعدة الطهارة، ولخبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام : (في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يُتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعده، يُتوضأ منها ويُغتسل ما لم يتغيّر الماء)^(١).

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البالوعة.

لأصالة^(١) الطهارة وعدم الاتصال^(٢).

(الثالثة^(٣) : النجاسة)^(٤) أي جنسها^(٥) (عشرة)^(٦).

(البول)^(٧)

(١) هذا الأصل مستفاد من الأخبار مثل قوله ﷺ : «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس».

(٢) وهذا دليل آخر للحكم بعدم نجاسة ماء البئر في الفرض المبحوث عنه، وهو أن البئر كانت غير متصلة بالبالوعة سابقاً، فإذا شك في الاتصال لاحقاً حكم بعدمه.

الثالثة : النجاسات العشر

(٣) أي من المسائل الأربع التي يبحث عنها في المقام.

(٤) مصدر من نَجَسَ نَجَاسَةً: كان قدراً غير نظيف (أقرب الموارد).

(٥) هذا التفسير من الشارح ﷺ إنما هو لدفع الإشكال المقدّر الوارد على عبارة المصنف ﷺ بأن مدلول النجاسة واحد وغير متعدّد ظاهراً، فكيف يحمل عليه المتعدّد وهو العشرة؟! ولذا فسره الشارح ﷺ بأن الكلام في قوله «النجاسة» تكون للجنس، والمراد منها إنما هو الماهية لا بشرط، فيجوز حمل المتعدّد عليها. والحاصل أن معنى العبارة هكذا: النجاسات عشر، كما عبّر بذلك في عبارات سائر الفقهاء.

(٦) تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكراً، أي عشرة أشياء أو أمور.

(٧) أما بول الإنسان فلا أخبار.

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما ﷺ : (سألته عن البول يصيب الثوب، فقال ﷺ : «إغسله مرتين»)^(١) وهو ظاهر في بول الإنسان بلا فرق بين بول النبي ﷺ وغيره، وخالف الشافعي فحكم بطهارة بول النبي ﷺ استناداً إلى رواية عندهم من قوله ﷺ : «لأمر أيمن عندما شربت بوله» (إذن لا تلج النار بطنك)^(٢)، وهو على فرض التسليم بسنده لا يدل على الطهارة إذ لعل الثوب =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) شرح الشفاء للخفاجي ج ١ ص ٣٦٢.

والغائط^(١) من غير المأكول).

= لانقيادها ومحبتها لا لطهارة البول.

وعن الإسكافي طهارة بول الرضيع قبل أن يغتذي بالطعام لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : (ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن يُطعم)^(١) وهو محمول على عدم اعتبار الغسل المعتبر في بول البالغ، لا على طهارة بول الرضيع.

وأما بول الحيوان فما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه نجس للأخبار. منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إِغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ)^(٢).

(١) أما غائط الإنسان فللأخبار:

منها: خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا - يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا) وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (فِي الرَّجْلِ يَطَأُ فِي الْعِذْرَةِ أَوْ الْبَوْلُ أَيْعِدُ الْوَضُوءَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ)^(٣) وأما عذرة الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فللأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام (عَنْ الرَّجُلِ يَصْلِي وَفِي ثَوْبِهِ عِذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَيْتُورٍ أَوْ كَلْبٍ، أَيْعِدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَعِدُ)^(٤) وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خِرَاءُ الْفَأْرَةِ هَلْ يَصْلَحُ أَكْلُهُ إِذَا عَجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ)^(٥) ثم لا فرق في نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه بين كونه برياً أو بحرياً للإطلاق، ولا فرق بين كونه صغيراً أو كبيراً، ولا بين أن تكون حرمة أصلية كالسباع أو عارضية للإطلاق، وبالإضافة إلى صحيح هشام عن =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

= أبي عبد الله عليه السلام (لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله) ^(١) وهو دال على حرمة أكل الجلال فيندرج تحت عموم قوله عليه السلام : (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) ^(٢).

وفي موطوء الإنسان خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تُنكح؟ قال عليه السلام : حرام لحمها وكذلك لبنها) ^(٣) وفي الغنم الذي شرب لبن الخنزيرة موثق حنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتى شَبَّ، وكَبُرَ، واشتدَّ عظمه، ثم إنَّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال عليه السلام : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبته، وأمّا ما لم تعرف فكُلّه) ^(٤).

نعم استثني أمران:

الأوّل: ما لا نفس له سائلة بدعوى انصراف الأخبار المتقدّمة الواردة في بول وأرواث ما لا يؤكل لحمه إلى خصوص ما له نفس سائلة، ووجه الانصراف إما لأنّ ما لا نفس له لا لحم له كالذباب، وإما له لحم ويسمى روثه بالرجيع، وتوقف المحقّق فيه، ثم إنّ المراد بذئ النفس السائلة هو ما كان له دم يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفق، وقد نسب الفيومي في المصباح إلى أهل اللغة والأصحاب.

الثاني: بول الطير وخرؤه وإن كان مما لا يؤكل لحمه، كما ذهب إليه العمانيّ والجعفي والصدوق والشيخ وجماعة من المتأخّرين لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرؤه) ^(٥).

والمشهور اعرضوا عن هذا الخبر وتمسكوا بعموم صحيح ابن سنان المتقدّم =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأسأر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(إِغْسَلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالٍ مَا لَا يُوْكَلُ لِحْكَمِهِ)^(١)، قال العلامة في التذكرة: (وقول الشيخ رحمته الله) في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمة من الطيور لرواية أبي بصير ضعيف، لأن أحداً لم يعمل بها) وقال ابن إدريس في السرائر: (ورويت رواية شاذة لا يعول عليها أن ذَرَقَ الطير طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكولة، والمعول عليه عند محققي أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي تقتضيه أخبارهم المجمع عليها.

وفيه: إنَّ خبر أبي بصير صحيح السند وهو مؤيد بأخبار:

منها: خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام (لا بأس بدم الببراغيث والبق وبول الخشاشيف)^(٢) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل يرى في الثوب خرق الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس)^(٣) وخبر الجعفریات عن موسى بن جعفر عن أبائه عليهم السلام (إن علياً سُئِلَ عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء الببراغيث فقال: لا بأس بذلك)^(٤).

هذا فضلاً عن أنَّ الطير فاقد البول ولذا قال في المستند: (إنَّ الطير إما فاقد للبول كما هو الظاهر في أكثر الطيور حيث لم يطلع أحدٌ على بولٍ له، ويُستبعد وجوده وعدم الاطلاع عليه سيما في المأنوسة)، وعن السيد المقدس البغدادي: العلم بعدم البول لغير الخفاش.

ويؤيده ما في توحيد المفضل: (تأمل - يا مفضل - جسم الطائر وخلقته، فإنه حين قُدِّرَ أن يكون طائراً في الجو خُفِّفَ جسمه وأدمج خلقه، فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين، ومن الأصابع الخمسة على أربع، ومن منفذين، للزبل والبول على واحد يجمعهما - إلى أن قال - خلق الخفاش خلقه عجيبة بين خلقه الطير وذوات الأربع، وهو لذوات الأربع أقرب، وذلك أنه ذو أذنين =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) البحار ج ٨٠ باب - ١٨ - من كتاب الطهارة حديث ٤.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب النجاسات حديث ١.

لحمه بالأصل^(١) أو العارض^(٢) (ذبي النفس)^(٣) أي الدم القويّ الذي

= ناشزتين ولسانٍ ووبر، وهو يلد ولاداً ويرضع ويبول، ويمشي إذا مشى على أربع، وكل هذا خلاف صفة الطير) وهو صريح بعدم وجود بول للطير إلا الخفّاش.

وعلى ما تقدم فلا عموم في صحيح ابن سنان: (إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)^(١) يشمل الطير لخروجه تخصصاً، هذا بالنسبة للبول وأما بالنسبة للغائط فلا يوجد دليل لفظي عام أو مطلق حتى يتمسك به لإثبات نجاسة خرق الطير، غاية ما يوجد أخبار خاصة بالعدرة وخرق الفأرة وهذا لا يمكن تعميمه إلى ما يخرج من الطير لأنّه يسمى بالرجيع مع أنّ العدرة مختصة بفضلة الإنسان، نعم لا بد من الحكم بكراهة بول الخشاف جمعاً بين ما دل على طهارة بول الخشاف وقد تقدم وبين رواية داود الرقي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال عليه السلام: إغسل ثوبك)^(٢).

وقيل: بأن جمعاً من أهل الخبرة اختبروا الخفّاش فوجده مما ليس له نفس سائلة فيخرج عن عموم ابن سنان المتقدم تخصصاً، ثم اعلم أن المصنف والشارح حكما بنجاسة بول الطير وخرقه لعدم استثنائهما من بول وغائط غير مأكول اللحم.

(١) مثل الذئب والأرنب والهرة، فإنّ لحمها محرّم بالذات.

(٢) مثل الحيوان المحلّل بالأصل كالشاة والبقر والإبل والمحرّم بالعرض لكونها جلاله أو موطوءة الإنسان.

(٣) صفة بعد صفة، وهذا قيد احترازيّ عن غير المأكول الذي لا نفس سائلة له مثل الحية والحيتان المحرّمة، فإنّ البول أو الغائط منهما ومن أمثالهما لا يكونان نجسين.

والمراد من «النفس» هنا هو الدم الخارج من عرقه عند قطعه بسرعة ودفق.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

يخرج من العرق عند قطعه^(١).

(والدم^(٢) والمنّي^(٣) من ذي النفس)، آدمياً كان أم غيره،

(١) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى العرق.

(٢) بلا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بناءً على ظهور الرجس في النجاسة، وللأخبار:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال في الدم يكون في الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته)^(١). وحُصِّنَ الدم بما له نفس سائلة لخبر عبد الله بن أبي يعفور: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنه يكثر ويتفاحش، قال: وإن كُثِرَ)^(٢) وخبر غياث المتقدم (لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف)^(٣) وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (إنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُدَّكْ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك)^(٤) بناءً على أن ما لم يُدَّكْ أي غير قابل للتذكية هو الذي لا نفس له سائلة.

(٣) للأخبار منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكاناً فلينضحه بالماء)^(٥) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ذكر المنّي وشدّه وجعله أشدّ من البول)^(٦)، وهو عام يشمل منّي الإنسان =

- (١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
- (٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.
- (٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات حديث ٥.
- (٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
- (٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

بريّاً^(١) أو بحرياً^(٢) (وإن أكل) لحمه^(٣).

(والميتة^(٤) منه) أي من ذي النفس وإن أكل.

= والحيوان، برياً كان الحيوان أو بحرياً، وحُصِّص بذِي النفس السائلة لأنَّ ما لا نفس سائلة له لا مني له، ولا أقل من الشك في ذلك، وعلى فرض وجود مني لما لا نفس سائلة فأصالة الطهارة محكمة بعد كون الأخبار المتقدمة منصرفة إلى مني ما له نفس سائلة بل إلى خصوص مني الإنسان.

(١) مثل الدم والمنّي من الحيوانات التي تعيش في البرّ.

(٢) مثل الحيوانات التي تعيش في البحر.

(٣) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى ذي النفس السائلة، يعني وإن كان الحيوان.

(٤) أما ميتة الإنسان فللأخبار منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب)^(١) وخبر إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غُسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسل فاضل ما أصاب ثوبك منه)^(٢).

ويستثنى منه المعصوم والشهيد ومن شُرِع له الغُسل قبل موته كالمرجوم وسيأتي الكلام في هذه المستثنيات إنشاء الله تعالى.

وأما ميتة الحيوان فللأخبار أيضاً، وهي كثيرة منها: خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يُنسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة)^(٣) وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئِل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(والكلب^(١) والخنزير^(٢) البري^(٣) وأجزاءهما وإن لم تحلها^(٤))

(١) للأخبار منها: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئِلَ عَنْ سُورِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ سُبُعٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ، لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ^(١) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الكلب يصيب شيئاً (من جسد الرجل)؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ)^(٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بناءً على كون الرجس بمعنى النجس كما هو الظاهر.

وخبر خيران الخادم: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلّي فيه أم لا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصَلِّ فِيهِ، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ^(٣).

(٣) لأن البري هو المتبادر من الأخبار المتقدمة، وذهب ابن إدريس إلى نجاسة الكلب البحري تمسكاً بالإطلاق، ورُدّ بأنه يلزمه الحكم بنجاسة الخنزير البحري بالإضافة إلى عدم إحراز الإطلاق مع التبادر السابق.

(٤) فَإِنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ الْبَرِّيَيْنِ أَيْضاً نَجَسٌ، بخلاف الميتة المبحوث عنها، فَإِنَّ أَجْزَاءَهَا الَّتِي لَمْ تَحْلَلْهَا الْحَيَاةُ طَاهِرَةٌ مِثْلَ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ.

وذهب السيد المرتضى إلى طهارة الجزء الذي لا تحله الحياة لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ عليه السلام: لَا بِأَسِ)^(٤).

وفيه: عدم ظهوره في طهارة شعر الخنزير إذ لعل السؤال من ناحية احتمال تقاطر الماء من الحبل على ما في الدلو.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

الحياة، وما تولد منهما^(١) وإن باينهما في الاسم^(٢)، أما المتولد من أحدهما وظاهر^(٣) فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما^(٤) فإن انتفى المماثل^(٥) فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه، للأصل فيهما^(٦) (والكافر)^(٧) أصلياً . . .

(١) من الكلب والخنزير فهو محكوم بالنجاسة إن صدق عنوان الكلبية أو الخنزيرية عليه.

(٢) بحيث لم يصدق عليه عنوان أحدهما وكان حقيقة ثالثة، هذا ما ذهب إليه الشهيدان، وفيه : إن الأحكام تابعة للأسماء، فإن لم يصدق عليه عنوان أحدهما فهو محكوم بالطهارة لقاعدة الطهارة.

(٣) يعني أما الحيوان المتولد من واحد من الكلب والخنزير المجامع حيواناً طاهراً مثل الشاة فإنه لو صدق عليه اسم الشاة حكم عليه بطهارته، ولو صدق اسم الكلب أو الخنزير حكم عليه بنجاسته.

(٤) الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع إلى الطاهر وواحد من الكلب والخنزير. يعني إذا تولد منهما حيوان يشبه الطهي مثلاً ويصدق عليه اسم الطهي حكم عليه بطهارته أو يشبه الكلب ويصدق عليه اسم الكلب إذا تولد من خنزير وشاة - أو يشبه الخنزير ويصدق عليه اسم الخنزير - إذا تولد من كلب وشاة - حكم عليه بنجاسته.

(٥) وذلك إذا تولد من شاة وكلب حيوان لا يشبه حيواناً من الحيوانات المعروفة، وقد قوى الشارح رحمته الله طهارته.

(٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الحكم بطهارة المتولد منهما وإلى حرمة أكل لحمه.

والمراد من الأصل المستند إليه في الحكم بالطهارة هو أصالة الطهارة المستفادة من قوله عليه السلام : «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس».

والمراد من الأصل المستند إليه في الحكم بحرمة اللحم هو الأصل المعروف بأصالة عدم التذكية في الحيوان. يعني أن الأصل يقتضي عدم وقوع التذكية على الحيوان المشتبه إلا إذا علم بوقوعها عليه.

(٧) الثامن من النجاسات العشر هو الكافر.

ومرتدًا^(١) وإن انتحل^(٢) الإسلام مع جحده^(٣) لبعض ضرورياته^(٤).

= والمراد من الكافر الأصلي هو المتولد من الكافر والكافرة.

والحكم بنجاسته هو المشهورة، ونقل المعتبر عن رسالة غرّة المفيد طهارة الكتابي ونقلوها عن الاسكافي أيضاً، ولم يفهم نجاسة الكتابي من الكافي فإنه وإن روى في ٥ من ٧ من أبواب أوله عن سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام «سألته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا» لكن روى بعده أخيراً عن الوشاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام «أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام وكان أشدّ عنده سؤر الناصب».

(١) المراد من الكافر المرتد هو الذي كان مسلماً، ثم ارتد إلى الكفر، وهو على قسمين:

الأول: المرتد الملتئ، وهو الذي تولّد على ملّة الكفر، ثم بلغ وأسلم، ثم ارتدّ، وهو يسمّى بالمرتد الملتئ، لتولّده على ملّة الكفر.

الثاني: المرتد الفطريّ، وهو الذي تولّد وأحد أبويه مسلم، ثم بلغ وارتدّ إلى الكفر، وهو يسمّى بالفطريّ، لولادته على فطرة الإسلام.

(٢) من انتحلّ مذهب كذا أو قبيلة كذا: انتسب إليه أو إليها (المنجد).

(٣) جَحَدَهُ حَقَّهُ وبحقّه جَحَدًا وجُحُودًا: أنكره مع علمه به (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الإسلام.

والمراد من ضروريّات الإسلام هو الحكم المجمع عليه بين علماء المسلمين مثل وجوب الصلاة والصوم والحجّ وغيرها.

وهل إنكار الضروري موجب للكفر بما هو سبب مستقل، أو بما هو راجع إلى إنكار النبوة، وظاهر الأصحاب على الأول لنصوص منها: مكاتبة عبد الرحيم القصير (قال عليه السلام): «ولم يخرج به إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام هذا حلال»^(١) وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من»

= الإسلام^(١) وصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألت عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال عليه السلام: من قال للنواة أنها حُصاة وللحصاة أنها نواة، ثم دان به»^(٢).

وهذه الأخبار لم تُقيد المجحود بكونه ضرورياً فتحمل على إنكار ما ثبت أنه من الدين سواء كان ضرورياً أولاً، ليستلم جحوده إنكار النبوة التي هي الأصل الثاني من أصول الدين، وإنكار النبوة موجب للكفر، وهذا ما عليه جماعة وهو المتعين. ثم إن الكافر بجميع أصنافه نجس على المشهور، ولم يُعرف الخلاف في غير الكتابي، بل أدعي الإجماع في التهذيب والتذكرة، وعليه فالكافر بجميع أصنافه غير الكتابي نجس للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ولا يوجد خبر يدل على نجاسته، وكأنه لمعروفية الحكم بينهم.

وأما الكتابي من اليهود والنصارى والمجوس بناء على أن للأخير كتاباً قد حَرَفُوهُ فالمشهور على نجاستهم، وذَهَبَ ابن الجنيد والعماني والشيخ في باب الأسار من النهاية والمفيد في العزى وسيد المدارك وجماعة من المتأخرين إلى الطهارة، مع العلم أنَّ العامة إلا القليل منهم قائلون بالطهارة. واستدل للنجاسة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ونوقش بأن النَّجَسَ مصدر لا يمكن حمله على الأعيان إلا بتقدير لفظ (ذو)، فتكون نسبة النجاسة للمشركين باعتبار عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضية كالخمر والخنزير، وهذا لا يدل على نجاستهم الذاتية. ورُدَّ كما في المعبر وغيره بأنه يصح حمل المصدر على العين مبالغاً كما تقول: زيد عدل، هذا فضلاً عن أن النَّجَسَ بالفتح وصف كالنجس بالكسر، وهو ضد الطاهر كما عن القاموس.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

(٢) الوافي باب أدنى الكفر والشرك والضلال حديث ٢.

= ونوقش أيضاً بأنَّ الدليل أخص من المدعى، لأن الآية مختصة بالمشركين دون غيرهم من أصناف الكفار، ورُدَّ بالإجماع على عدم الفصل، وبأنَّ أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهَيْتَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ونوقش أيضاً بأن النَّجَس لم يثبت كون المراد منه هو النجاسة، لأنَّ النَّجَس بالفتح ظاهر في الخبائث النفسانية كما عليه العامة، أو أنه ظاهر في المستقذر العرفي وهو غير النجاسة بحسب الحقيقة المتشرعية، ورُدَّ بأنَّ النَّجَس بالفتح مستعمل ضد الطاهر كما عن القاموس، ولذا فُرِّع عليه عدم دخولهم المسجد الحرام، وتخصيص المسجد الحرام لأنَّ من عاداتهم الجاهلية الدخول إليه وإقامة بعض الشعائر فيه.

واستدل للنجاسة بأخبار منه: خبر سعيد الأعرج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال عليه السلام: لا) ^(١) وخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال عليه السلام: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يديك ^(٢) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال عليه السلام: لا) ^(٣)، ورواية هارون بن خازجة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ قال عليه السلام: لا) ^(٤) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ) ^(٥) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٨

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

= النصراني يغتسل مع المسلم في الحَمَام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحَمَام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل^(١).
 واستدل للطهارة بقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ورَدَّ الاستدلال بأنَّ المراد من الطعام هو الحبوب كما في الأخبار ولنص أهل اللغة، قال في المصباح المنير: «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنَّا به البرَّ خاصة».

وللأخبار منها: صحيح العيص: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال عليه السلام: إن كان من طعامك وتوضاً فلا بأس)^(٢)
 وصحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله، ولكن تتركه تنتزه عنه، إن في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير)^(٣) ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي، فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم)^(٤).

بل أخبار الطهارة بشهادة جماعة من الفقهاء هي أكثر عدداً وأصح سنداً، وأظهر دلالة بحمل أخبار النجاسة على نجاستهم العرضية من وجود الخمر والخنزير عندهم، إلا أن المشهور قدموا أخبار النجاسة مع الإعراض عن أخبار الطهارة بحملها على أنها للتحية لموافقتها للعامة القائلين بالطهارة.

والإنصاف يقتضي تقديم أخبار الطهارة لأن فيها الجمع الدلالي بين الطائفتين، وإعراض المشهور لا يوجب وهنهما كإعراضهم عن أخبار طهارة ماء البئر، وموافقتها للعامة لا توجب حملها على التحية بعد عدم ثبوت التعارض بينها وبين=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل - ٥٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأسرار حديث ٣.

وضابطه^(١) من أنكر الإلهية أو الرسالة^(٢) أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة^(٣). (والمسكر)^(٤) المائع بالأصالة.

= أخبار النجاسة التي يلوح من أخبار الطهارة أن نجاستهم عرضية والاجتناب عنهم من باب التنزه.

(١) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الكافر. يعني أن القاعدة في معرفة الكافر هي إنكاره الإلهية بأن ينكر المبدأ أو أوصافه أن ينكر رسالة النبي ﷺ أو ما علم كونه من الدين ضرورة، كما مثلنا به في الهامش السابق.

(٢) لأن الإسلام متوقف على الإيمان بهما ويدل عليه سيرة النبي ﷺ على قبول إسلام من يشهد بالشهادتين فضلاً عن الأخبار منها: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ، وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس)^(١) وخبر جميل بن دراج: سألت بان عبد الله عليه السلام عن الإيمان فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله^(٢).

(٣) بل كل ما ثبت بعلم أو علمي أنه من الدين، وكان إنكاره مستلزماً لإنكار النبوة، وهذا لا يتحقق إلا في الملتفت.

ثم إنَّ الشارح لم ينص على كفر الناصبي والخارجي والغلاة وقد وردت النصوص بكفرهم ونجاستهم، وكفرهم لإنكار ما ثبت أنه من الدين كوجوب حب أهل البيت عليه السلام وكوجوب طاعتهم وأنهم بشر، ومنكر الأول ناصبي والثاني خارجي والثالث غال.

(٤) خمراً كان أو غيره على المشهور للأخبار منها: خبر ابن حنظله: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكرٍ يصبُّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال عليه السلام: لا والله، ولا قطرة قطرت في حبٍ إلا أهرق ذلك الحب)^(٣).

(١) أصول الكافي الجزء الثاني ص ٢٥.

(٢) أصول الكافي الجزء الثاني ص ٣٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأشرية المحرمة حديث ١.

(والفقاع)^(١) بضم الفاء،

= وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يُغسل)^(١) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً)^(٢).

وذهب الصدوق وأبوه والعُماني والجعفي وجماعة من المتأخرين إلى طهارته لأخبارٍ منها: صحيح الحسن بن موسى الحناط: (عن الرجل يشرب الخمر ثم يمتّجه من فيه فيصيب ثوبه؟ فقال عليه السلام: لا بأس)^(٣) وخبر الحسين بن أبي سارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: إنّنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقهم فيصّب على ثيابي الخمر؟ فقال عليه السلام: لا بأس به إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره)^(٤).

والترجيح لأخبار النجاسة لرواية خيران الخادم: (كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيسلّ في أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فإنه رجس)^(٥) ومثله خبر علي بن مهزيار^(٦).

لانصراف الأخبار المتقدمة بل ظاهرها على ذلك، فيبقى المسكر الجامد كالحيشيشة طاهراً لقاعدة الطهارة.

(١) الفُقّاع كُرْمان: الشراب المتخذ من الشعير سمّي به لما يعلوه من الزبد (أقرب الموارد).

وقد نص في القاموس أنه كُرْمان، ونجاسته للأخبار منها: خبر أبي جميل البصري: (كنتُ مع يونس ببغداد، وأنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقاع =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ١٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

والأصل^(١) فيه أن يتخذ من ماء الشعير^(٢)

= فقاعة فقفز فأصاب يونس، فرأيت أنه قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمد ألا تصلي فيه؟ قال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فأغسله^(١).

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال عليه السلام: هو خمر)^(٢) ومثله موثق ابن فضال.

والمفهوم من الأخبار أنه خمر مجهول، وأنه خمرة استصغرها الناس، وأن الخمر من تسع ومنها الفقاع من الشعير كونه من المسكرات فعطف المصنف له على المسكر في غير محله، وكيف لا وهو شراب يزيد السكير بل هو المخترع له.

(١) المراد من «الأصل» هو اللغة. يعني أن معناه في اللغة هو المأخوذ من الشعير، لكن المراد منه هنا كل ما كان اسمه فقاعاً بلا فرق بين أن يتخذ من الشعير أو غيره مما يتخذ منه الفقاع بشرط كونه ذا خاصية الفقاع.

(٢) ففي مجمع البحرين: «أنه شراب متخذ من ماء الشعير فقط»، وعن الانتصار: «أنه شراب متخذ من الشعير أو من القمح» وعن مقادريات الشهيد: «كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفران، وكأنه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان» وعن كشف الغطاء: «يتخذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب، ودونهما ما يكون من غيرها».

وفي سؤال المهنا بن سنان للعلامة: (إن أهل بلاد الشام يعملون من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن الدبس ويسمون هذا الجميع فقاعاً) ولذا قال المحقق الخونساري في حاشيته على الروضة: «وبالجملة فحقيقة الفقاع لم =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

لكن لما ورد الحكم^(١) فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أُطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته أو اشتباه حاله^(٢).

ولم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير^(٣) العنب^(٤)

= تظهر لنا، ولقد أجاد الشارح في روض الجنان حيث قال: «لكن لما ورد النهي عنه معلقاً على التسمية ثبت له ذلك عمل منه - أي من الشعير - أم من غيره، إذا حصل فيه خاصته وهو النشيش، وما يوجد في الأسواق يُسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً».

ويدل على خاصيته خبر ابن أبي عمير عن مرّازم: (كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله قال ابن أبي عمير ولم يُعمل فقّاع يغلي^(١)) فالمدار على غليانه فيكون فقاعاً وإلا فهو ماء الشعير الطبي الذي يستعمل في العلاج.

(١) المراد من «الحكم» هو الحكم بالنجاسة، فإنّ الحكم المذكور معلق على صدق اسم الفقّاع وغير مقيد بأخذه من الشعير.

(٢) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى «ما» الموصلة في قوله «لما أُطلق عليه اسمه» يعني لو علم وجود خاصيّة الفقّاع فيما أخذ من غير الشعير أيضاً أو اشتبه حاله من حيث الخاصيّة لا من حيث صدق اسم الفقّاع عليه حكم عليه أيضاً بنجاسته.

(٣) العَصِيرُ: المعصور من عَصَرَ العنبَ ونحوه عَصَراً: استخرج ماءه (أقرب الوارد).

(٤) المشهور على حرمة ونجاسته لخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث، ولا يستحلّه على النصف يخبرنا: أنّ عنده بختجاً على الثلث قد =

= ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه^(١)؟ قال: نعم).

هذا على رواية التهذيب فيكون الخبر دالاً على النجاسة والحرمة لأنه صرح بكونه خمرأً، وفي رواية الكافي من دون لفظ الخمر فتدل على حرمة الشرب فقط دون النجاسة، وباعتبار أن الكليني أثبت فترجح روايته المعتمدة بقاعدة الطهارة فلذا ذهب جماعة إلى حرمة شربه بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين، ولكنه طاهر.

وقال الشارح في المسالك: «والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين ومستنده غير معلوم، بل النص إنما دل على التحريم، وفي البيان: لم أقف على نص يقتضي نجاسته» وفيه: إن لهجة الأخبار الكثيرة أن العصير العنبي من أقسام الخمر منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يحرم العصير حتى يغلي)^(٢) وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغلي، فإذا غلا فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب)^(٣) وخبر ذريح: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا نشأ العصير أو غلى حرم»)^(٤) والنشيش هو الصوت والصفير الحاصل قبل الغليان بقليل، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّ عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه)^(٥).

فالمستفاد أن العصير العنبي سواء غلى بنفسه أم بالنار يحرم عند الغليان أو النشيش ولا يطهر إلا بذهاب ثلثيه باعتبار أنه من أقسام الخمر، ولذا قال أبو الحسن الشعراني في هامش الوسائل: «إن الشارع جعل أخذ العصير في =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

إذا غلى واشتد^(١).

ولم يذهب ثلثاه^(٢) لعدم وقوفه^(٣) على دليل يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكرى والبيان، لكن^(٤) سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر،

= الغليان بنفسه أو بالنار حداً شرعياً فاصلاً بين الحرمة والحلية، يُعرف به وجوب الاجتناب من العصير، إذ لو لم يجعل له حد في الشرع ربما شربوا العصير المنبوذ للتخمر بعد مضي زمان باستصحاب الحلية وأصالة عدم حصول صفة الإسكار ووقعوا في الحرام الذي لا يرضى الشارع بوقوع الناس فيه حال الشك، ولم يحل حصول الإسكار على العرف حسماً للفساد^(١).

(١) الاشتداد أن يحصل له ثخانة وكثافة، وقد اعتبر في القواعد الغليان أو الاشتداد، واكتفى بالعلامة في التحرير والمختلف بالغليان فقط، وفي المعتبر أنه يحرم عند الغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد، والمدار على الأخبار، وقد اكتفت بالغليان فقط ففي مرسل ابن الهيثم: (إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه)^(٢) وفي خبر حماد المتقدم: (لا يحرم العصير حتى يغلي)^(٣)، ومثله غيره.

(٢) فلو غلى وذهب ثلثاه كان طاهراً وحلالاً.

(٣) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنف، يعني أن المصنف لم يعد العصير إذا غلى واشتد من أقسام النجاسات هنا، لعدم وقوفه على دليل يثبت به نجاسته.

(٤) هذا رد من الشارح رحمته الله على ما ارتكبه المصنف رحمته الله من عدم ذكر العصير العنبي من النجاسات إذا غلى واشتد بأنه لم يذكر هنا العصير المذكور من جملة النجاسات والحال أن نفس المصنف عد ذهاب ثلثي العصير المبحوث عنه من أقسام المطهرات في قوله فيما سيأتي عند البحث عن المطهرات في قوله «وذهاب ثلثي العصير»، والذهاب لا معنى لكونه من المطهرات لو لم نقل بنجاسة العصير المبحوث عنه هنا.

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

وهو^(١) يدلّ على حكمه بتنجّسه، فلا عذر في تركه.

وكونه^(٢) في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه^(٣) حيث يُطلق^(٤) وإن دخل في حكمه^(٥) حيث يُذكر.

(وهذه)^(٦) النجاساتُ العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة^(٧) (عن الثوب والبدن)^(٨)

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى مطهّرة ذهاب الثلثين عند المصنّف. يعني أنّ القول بهذه المطهّرة يدلّ بالالتزام على قول المصنّف بنجاسة العصير لا محالة إذا غلى.

(٢) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله «لا يقتضي».

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمته الله ذكر في بعض كتبه أنّ العصير في حكم المسكر، وذلك لا يقتضي دخول العصير في المسكر هنا حتّى يدعى أنّه لا يحتاج إلى ذكره، وعده من أقسام النجاسات اقتصاراً على ذكر المسكر.

(٤) لفظ المسكر.

(٥) مقصوده: أنّ العصير العنبي - وإن كان بحكم المسكر في الحرمة والنجاسة لكن لا يشمله إطلاق كلمة «المسكر» متى أطلق. نعم إذا ذكر «المسكر وما بحكمه» فالعصير داخل في حكمه بناءً على مذهب المصنّف في بعض كتبه من جعل العصير بحكم المسكر.

أحكام النجاسات

(٦) لمّا بيّن المصنّف رحمته الله أقسام النجاسات العشر أخذ من هنا في بيان أحكامها.

والضمير في قوله (إزالتها) يرجع إلى النجاسات المذكورة.

(٧) هذا قيد لجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن كليهما، فإنّها لا تجب إلّا لأجل الصلاة.

(٨) يشترط في صحة الصلاة إزالة النجاسة عن البدن والثوب للأخبار الكثيرة منها: خبر الحسن بن زياد: (سُئِلَ أبو عبد الله رحمته الله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد =

ومسجد الجبهة^(١) وعن الأواني^(٢)، لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها^(٣)،
وعن المساجد^(٤)

- = صلاته^(١) وصحيح زرارة (قلت: أصاب ثوبي دم رعايف أو غيره أو شيء من مني فعلت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبحت وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله)^(٢).
- بلا فرق في الثوب بين الساتر وغيره، ولا فرق في البدن بين ما تحله الحياة وغيره، ولا فرق في الصلاة بين الواجبة وغيرها للإطلاق.
- (١) يعني يجب إزالة النجاسة عن محلّ النجاسة عن محلّ السجدة من الجبهة. والجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (أقرب بالموارد).
- وهذا الوجوب لصحيح ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: (عن الجُص يُوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يُجصص به المسجد، أسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه: إنَّ الماء والنار قد طهراه)^(٣).
- ووجه الاستدلال: أنَّ الإمام أقرَّ السائل على اعتقاده من أنَّ النجاسة في مسجد الجبهة مانعة عن صحة الصلاة، وإن وقع البحث في ذيله معنى واستدلالاً.
- (٢) جمع، مفردة الإناء - بالكسر -: الوعاء ج آتية وجج أو ان (أقرب الموارد)
- يعني يجب إزالة النجاسة عن الأواني التي يراد استعمالها فيما يحتاج إلى تطهيرها مثل الأكل والشرب فيها.
- (٣) أي عن الأواني التي تستعمل فيما يتوقف الاستعمال على طهارة الأواني في المأكول والمشروب والغسل والوضوء.
- (٤) للنبي: (جنّبوا مساجدكم النجاسة)^(٤) ولخبر محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال: أليس تمشي بعد ذلك في=

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

والضرائح^(١) المقدسة والمصاحف^(٢) المشرفة.

(وعفي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح^(٣) والقرح^(٤) مع السيلان)

= أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال ﷺ: فلا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً^(١).

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» الجازة في قوله: «عن الثوب والبدن» يعني يجب إزالة النجاسة عن الضرائح.

والضرائح جمع الضريح: القبر (أقرب الموارد).

(٢) جمع المصحف: الكرّاسة وحقيقتها مجمع الصُحف أو ما جُمع منها بين دَفَّتَي الكتاب المشدود (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن المصاحف المشرفة. بل خلاف فيه كما في المستمسك لوجوب تعظيمها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠]، بل يجري هذا الدليل في كل ما حُرّم إهانته كالتربة الحسينية والضرائح المقدسة وما أخذ من طين وتراب قبور المعصومين ﷺ للتبرك.

ولا يخفى أنّ وجوب الإزالة عن المساجد والضرائح والمصاحف ليس وجوباً مقدماً، بخلاف وجوب الإزالة عن الثوب والبدن والأواني للصلاة والاستعمال فيما يتوقّف عليه الطهارة، بل وجوبها نفسي وتكليفي بمعنى أنّها تجب إزالة النجاسة عنها ولو لم يرد المكلف الصلاة في المساجد ولم يلاق بدنه الضرائح والمصاحف.

القول في الدم المغفوّ عنه

(٣) الجُرْح - بالضمّ - الاسم من الجَرْح ج جُرُوح وأَجْرَح وجراح (أقرب الموارد).

(٤) الْقَرْح - بالفتح ويضمّ - عضّ السلاح ونحوه ممّا يخرج بالبدن، وقيل: بالفتح الآثار بعينها وبالضم ألمها وحرقتها ج قُرُوح (أقرب الموارد).

دائماً أو في وقت^(١) لا يسع زمن فواته الصلاة^(٢).

أما لو انقطع وقتاً يسعها^(٣) فقد استقرب المصنّف ﷺ في الذكرى وجوب الإزالة، لانتفاء الضرر^(٤).

والذي يُستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً^(٥) حتى يبرأ، وهو قوي.

(١) يعني أنّ شرط العفو عن دم القروح والجروح جريانه دائماً أو في وقت لا يمكن فيه الصلاة مع الإزالة ولا يسع المكلف أن يزيل الدم ويصلي فحينئذ يُعفى عنه.
(٢) بل الصلاة مع تطهير الثوب فيكون الجرح والقرح مع هذا القيد بحكم السيلاّن الدائم، ويدل على العفو أخبارٌ منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: (سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال ﷺ: يصلي وإن كانت الدماء تسيل)^(١) وخبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ﷺ: (إذا كان بالرجل جرحٌ سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم)^(٢).

(٣) يسع الصلاة مع إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فقد ذهب المحقق والعلامة والشهيد إلى وجوب الإزالة، وذهب الصدوق والمحقق الثاني وثاني الشهيدين وسيد المدارك إلى عدم وجوب الإزالة سواء كانت الفترة تسع الصلاة والإزالة أم لا، وسواء كانت الإزالة بمسقة أو لا، إلى أن يبرأ الجرح أو القرحة تمسكاً بإطلاق الأخبار.

وفيه: إنّه لا بد من تحكيم القواعد والنصوص والتي أوجبت الطهارة في الثوب والبدن حال الصلاة عند وجود وقت يسع الصلاة مع التطهير.

(٤) فإذا وسع الوقت إزالة الدم عن البدن والصلاة بعدها وجب تطهير الثوب والبدن بالإزالة أولاً، ثمّ تقام الصلاة بعد التطهير، لعدم المانع حينئذٍ.

(٥) إشارة إلى ما ذكر من شرطي عدم وجوب الإزالة، وهما:

الأول: السيلاّن دائماً.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(وعن دون^(١))

= الثاني: السيلان في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، مثل ما إذا انقطع الدم بأقل من دقيقتين والحال أنَّ المكلف لا يتمكّن من الصلاة في هذا المقدار من الزمان.

والمراد من الأخبار الدالة على عدم وجوب الإزالة مطلقاً هو ما عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إنَّ في ثوبه دمًا. فلمّا انصرف قلت له: إنَّ قائدي أخبرني أنَّ بثوبك دمًا، فقال لي: إنَّ بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ^(١).

(١) عطف على قوله: «عن دم الجرح» يعني وعفي أيضاً عن الدم الذي يكون بمقدار هو أقلّ من مقدار الدرهم البغلي من حيث السعة. من الدم في الثوب والبدن للأخبار منها:

صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلى فليعد صلاته. وإن لم يكن رآه حتّى صلى فلا يعيد الصلاة)^(٢) وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكون في ثوبه نُقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعدما صلى، أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة)^(٣).

والأخبار وإن اقتصرّت على الثوب لكن يُتعدى منه إلى البدن لأنَّ ظهورها على العفو عن الأقل من الدرهم أينما كان هذا من جهة ومن جهة أخرى فلو كان الدم بمقدار الدرهم فقد ذهب الأكثر إلى عدم العفو وتجب الإزالة لقوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

الدرهم البغلي^(١) سعة،

= فيغسله ويعيد الصلاة).

ولمرسل جميل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام : (فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)^(١) ولخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : (إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله)^(٢) والدينار بسعة الدرهم تقريباً كما في الوسائل.

وذهب السيد المرتضى وسلار إلى العفو لخبر محمد بن مسلم : (قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة - إلى أن قال - : وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه)^(٣) حيث جعل عدم العفو للأزيد من الدرهم فيكون مقدار الدرهم مغفواً.

وفيه : إن الأخير قد دل على العفو عما يوازي الدرهم سعة بالمفهوم وهو لا يقاوم. ما دل على عدم العفو عما يُوازي الدرهم بالمنطوق من الأخبار المتقدمة.

(١) الأخبار خالية عن هذا القيد، والقدماء الفقيه والمقنعة والانتصار والمبسوط والمراسم كلّهم عبّروا بالدرهم الوافي وفسّروه بدرهم وثلث والكثير من الفقهاء على تقييده بالبغلي، وعن كشف الحق نسبته إلى الإمامية، والظاهر أنهما واحد لما قاله المحقق في المعتمد : «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويُسمى بالبغلي» واختلفوا في هذه النسبة، ففي الذكرى للشهيد : «إن الدرهم الوافي هو البغلي بإسكان الغين مسنوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلية تُسمى قبل الإسلام بالكسروية، فحدث لها هذا الأسم في الإسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانق، فلما كان في زمان عبد الملك جمع =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

وَقَدَّرَ (١)

= بينهما واتخذ درهماً منهما، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، وقيل: منسوب إلى بَغْل قرية بالجامعين، كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من أخمص الراحة لتقدم الدراهم على الإسلام، قلنا: لا ريب في تقدمها وإنما التسمية حادثة فالرجوع إلى المنقول أولى.

وأشار بلفظ قيل إلى ما قاله ابن إدريس في السرائر: (وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحَفرة، والنباشون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وقال لي بعض من عاصرناه ممن له علم بأخبار الناس والأنساب: إنَّ المدينة والدراهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أهل الكوفة، اتخذ هذا الموضوع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع فنُسب إليه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح لأنَّ الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول ﷺ قبل الكوفة).

وفي الاستيعاب في طلحة «كانت غلته كلَّ يوم ألفاً وافيّاً والوافي وزنه وزن الدِّينار، وعلى ذلك دراهم فارس التي تعرف بالبغليّة». وفي المصباح: الدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدِّراهم في الجاهلية مختلفة كان بعضها خفافاً وهي الطبريّة طبريّة الشام أربعة دوانيق، وبعضها ثقلاً ثمانية دوانيق، يقال: إنَّ عمر لما أراد جباية الخراج طلب بالثَّقيل فصعب على الرعية فخلطوا الوزنين فجاء كل درهم ستة، قال: وكانت الدراهم الثقال تسمّى العبدية وقيل: البغليّة نسبته إلى ملك يقال له: رأس البغل.

والمهم معرفة سعتها لأنَّ الدم المعفو هو بمقدار السعة للانصراف.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدرهم البغليّ، يعني قد قَدَّر مقدار الدرهم البغليّ بسعة أخمص الراحة.

واعلم أنَّ الدرهم هو السكّة المضروبة من الفضة، ونقل كون الدرهم في صدر الإسلام على ثلاثة أوزان:

الأول: الدرهم البغليّ - بفتح الباء وسكون الغين -، وهو منسوب إلى رأس =

بسعة أخمص^(١) الراحة وبعقد^(٢) الإبهام العليا^(٣)

= البغل، وهو اسم رجل معروف كان يضرب السكة في زمان الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الإسم في الإسلام، والوزن بحاله^(١).

وقد ذكر البعض أنَّ البغلي بفتح الباء والغين وتشيد اللام، والبغل الذي نسب إليه. الدرهم اسم بلدة قرب بابل بينهما مسافة فرسخ متصلة ببلد الجامعين، ونقل كاشف اللثام عن ابن إدريس رحمته الله أنه يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار والمضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة^(٢).

الثاني: الدرهم الطبري أي المنسوب إلى طبر، وهي بلدة صغيرة، وكان وزنه أربعة دوانيق.

الثالث: الدرهم الإسلامي، وكان وزنه ستة دوانيق، وضرب في زمان عبد الملك بصلاح منه، ثم انتشر في الإسلام هذا الدرهم، وهو متخذ من جمع وزني درهمين بغليين نسبةً إلى الدرهم البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبةً إلى الدرهم الطبري الذي وزنه أربعة دوانيق، والتصنيف بهذا الطريق: $(١٢ = ٤ + ٨)$ ، $(١٢ \div ٢/١ = ٦)$.

(١) من أخمص البدن: وسطه (أقرب الموارد).

الراحة ج راحات: واحدة الراح أي الأكتف، باطن الكف (المنجد).

والمراد من أخمص الراحة هو باطن اليد أعني الكف.

(٢) عطف على قوله «بسعة أخمص الراحة». يعني وقد قدر الدرهم البغلي الذي يعفى عن الدم دونه في الصلاة بسعة عقد إصبع الإبهام العليا أيضاً.

(٣) كما عن الإسكافي وهي مؤنث الأعلى، صفة لـ «عقد» المضاف إلى الإبهام، والإبهام - وهي أكبر أصابع اليد أو الرجل - مؤنث سماعي، فجاز وصف ما أضيف إليها بالتأنيث، لأن التأنيث مما قد يكتسبه الاسم بالإضافة.

(١) راجع كشف اللثام ص ٥١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ويعقد السبابة^(١).

ولا منافاة^(٢)، لأنّ هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد^(٣).
وإنما يغتفر هذا المقدار^(٤) (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)^(٥).

(١) يعني وقد قدر الدرهم البغلي بمقدار عقد السبابة أيضاً، وهي الإصبع الواقعة بعد الإبهام كما عن بعض، وعن بعض آخر بعقد الوسطى، وعن ابن أبي عقيل بسعة الدينار.

ويشهد له خبر علي بن جعفر المتقدم.

واعلم أنّ أسامي الأصابع بالشروع من الإبهام هي هكذا:

١ - الإبهام.

٢ - السبابة.

٣ - الوسطى.

٤ - البنصر.

٥ - الخنصر.

(٢) أي لا منافاة بين الأقوال المذكورة لمقدار الدرهم البغلي، لأنّ الاختلاف المذكور يمكن أن يتفق في ضرب السكة بأن تضرب مقدار أخمص الراحة مرة وبمقدار عقد الإبهام مرة أخرى وبمقدار عقد السبابة مرة ثالثة.

(٣) المراد هو حصول الاختلاف في الدرهم بسبب ضرب واحد بأن تضرب دراهم بهذه السعة وأخرى بأخرى وهكذا في ضرب واحد.

وقال الشارح في روض الجنان: «إنّه لا تناقض في هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وقد أخبر كل واحد بما رآه».

وفيه: مع الاختلاف لا بد من الاقتصاد على القدر المتيقن وهو الأقل، والباقي لا يُعفى عنه لقاعدة الاشتغال، والأقل من هذه التقديرات ما كان بعقد السبابة.

(٤) وهو مقدار الدرهم البغلي.

(٥) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

أقول: ما وجدت رواية دالة على عدم العفو عن دم النفاس والاستحاضة إذا =

والحق بها^(١) بعض الأصحاب^(٢) دم نجس العين^(٣) لتضاعف النجاسة.
ولا نصّ فيه، وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم^(٤).

= كان أقلّ من الدرهم البغليّ، بل الرواية واردة في خصوص دم الحيض، وإلحاق النفاس والاستحاضة به لا وجه له.

والرواية الواردة في خصوص الحيض منقولة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء^(١) واحتمل السيّد المرتضى رحمته الله في كتابه (الانتصار) إلحاق النفاس بالحيض في عدم العفو، وعن ابن زهرة رحمته الله دعوى الإجماع على إلحاق النفاس والاستحاضة بالحيض.

والأصحاب ألحقوا به دم النفاس والاستحاضة لاشتراك الجميع في الغسل المشعر بغلظة حكمها، ولأنّ النفاس حيض محتبس كما سيأتي والاستحاضة مشتقة من الحيض، وهذا استحسان لا يؤخذ به، نعم ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على الإلحاق فإن تم فهو الحجة، وهو غير تام لضعف إجماعات الخلاف ولذا ذهب المحقق البحراني إلى إلحاق دم النفاس والاستحاضة بالمعفو عنه.

(١) بالدماء الثلاثة.

(٢) عن ابن حمزة والقطب الراوندي رحمته الله إلحاق دم الكلب والخنزير بالدماء الثلاثة، وأنكره ابن إدريس رحمته الله غاية الإنكار.

ولعلّ وجه الإلحاق هو تضاعف نجاسة دم نجس العين، وكأنّ هذا الإلحاق مستند إلى قياس أولويّ.

(٣) وهو دم الكلب والخنزير كما عن الراوندي وجماعة، وعن قواعد العلامة وإرشاده إلحاق دم الكافر والميتة لأنّ الدم المستثنى قد عُفي عنه من حيث هو دم، ولا دليل على العفو من جهة نجاسة العين.

(٤) وهو العفو عن قليل الدم إلّا ما أخرجه الدليل، وهو دم الحيض خاصّةً. =

والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه^(١) موضع وفاق، ومع تفرقه أقوال،

= فقاعدة الاشتغال تقتضي دخول دم نجس العين تحت عموم وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب حال الصلاة.

وبعبارة أخرى مقصوده: أنَّ مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العين في عموم العفو لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس، كما احتمله بعض المحشين، وفيه بحث لا يناسب المقام.

(١) يعني إذا كان الدم أقل من الدرهم وكان مجتمعاً في موضع من الثوب والبدن لم يكن خلاف في العفو عنه حين الصلاة.

فلو تفرق الدم في مواضع من الثوب والبدن ومع ذلك لا يزيد مجموعه عن الدرهم البغلي ففي العفو عنه أقوال:

الأول: العفو مطلقاً.

الثاني: عدم العفو مطلقاً.

الثالث: الفرق بين التفرق الفاحش وعدمه، وقد نسب إلى بعض العامة تقدير التفرق بشبر في شبر، وإلى بعض بذراع في ذراع، وإلى بضع برقع الثوب.

وقد ذهب الشهيد والعلامة والمحقق الثاني إلى عدم العفو ونسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة لذيل خبر ابن أبي يعفور المتقدم: (يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة)^(١) بناء على أنَّ لفظ - مجتمعاً خبر ثانٍ، فيكون العفو مشروطاً بأمرين: أن يكون الدم بمقدار الدرهم وأن يكون مجتمعاً، وإذا انتفى أحد الشرطين فينتفى العفو.

ونُسب إلى جماعة منهم الشيخ في النهاية وسلاح وابتنا حمزة وإدريس والمحقق البحراني العفو، لأنَّ لفظ - مجتمعاً - حال، والمعنى: إلا أن يكون الدم حال كونه مجتمعاً مقدار درهم، فالعفو غير مشروط بالاجتماع وهو الظاهر من الخبر خصوصاً أن صدره صريح في تفرق الدم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نُقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر =

أجودها إلحاقه بالمجتمع^(١).

ويكفي في الزائد عن المعفوّ عنه إزالة الزائد^(٢) خاصة.

= بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(١).

وذهب الشيخ والمحقق في المعتبر إلى عدم العفو مع التفاحش، وإلى العفو مع عدمه، وفيه: عدم الدليل عليه مع عدم انضباطه.

- من حواشي الكتاب: قوله «ومع تفرقه أقوال . . الخ» اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جُمع بلغ الدرهم فصاعداً، فذهب سَلار وابن حمزة والعلامة إلى وجوب إزالته كالـمـجـتـمـع، لقوله ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة على أن يكون «مجتمعاً» حالاً مقدّرةً من فاعل «يكون» وهو الضمير الراجع إلى الدم المتفرّق، ويكون «مقدار الدرهم» منصوباً على أنّه خبر.

وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس والمحقق في الشرائع والنافع إلى عدم الوجوب، واستدلوا بالرواية المذكورة أيضاً بجعل مقدار الدرهم مرفوعاً على أنّه اسم «كان» «مجتمعاً» خبره، والأوّل أعرب وأحسن.

وذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب إزالته مع التفاحش وعدمه مع عدمه، واختاره المحقق في المعتبر، ولا دلالة في الأخبار على هذا القيد مع أنّه غير منضبط، ولهذا قدّره بعض العامة بشبر في شبر، وبعضهم بذراع في ذراع، وبعضهم بربع الثوب (حاشية الملا أحمد رحمّه الله).

(١) فكما إذا كان المجتمع في موضع واحد عُفي عنه إذا كان أقلّ من الدرهم البغليّ كذلك المتفرّق.

(٢) فلو كان الدم زائداً عن مقدار الدرهم البغليّ لم يجب إلا إزالة الزائد لا المجموع، فيعفى عن الباقي المساوي للمعفوّ قدرأ.

والثوب والبدن يضمّ بعضهما^(١) إلى بعض على أصحّ القولين^(٢).
ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تَفَشَّى^(٣) من جانب إلى آخر فواحد،
والآ^(٤) فإثنان^(٥).

(١) بمعنى أنّه إذا أصاب مقدار من الدم الثوب ومقدار منه البدن فإذا لم يزد المجتمع من كليهما عن مقدار الدرهم البغليّ عفي عنه أيضاً كما هو الحال في القدر الحاصل من جمع الدم المتفرّق على الثوب خاصّة أو البدن كذلك.

(٢) في مقابلة القول بملاحظة الثوب منفرداً إذا تفرّق عليه الدم هو الخبر المروي عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: لا بأس بأنّ يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(١).

وقال الشارح في روض الجنان: «هذا الحكم في الدم المتفرق في الثوب الواحد وأما المتفرق في الثياب المتعددة، أو فيها وفي البدن، فهل الحكم فيها كذلك، بمعنى تقدير جميع ما فيها؟ أو لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده، أو لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، أو لكل ثوب حكم كذلك فلا يضمّ بعضها إلى بعض ولا إلى البدن، أو جهة واعتبار الأول أوجه وأحوط» ولم أجد من قال بالباقي من هذه الاحتمالات.

(٣) من تَفَشَّت القرحة تَفَشَّى: اتّسعت، تقول: «هذا قرطاس يتفشّي فيه المداد» أي ينتشر (اقرب الموارد).

(٤) يعني فإن لم يصل الدم من جانب إلى آخر فهو ليس بواحد، بل يعدّ اثنين.

(٥) مقصوده قدس سره أنّه إن كان أصاب الدّم وجهي الثوب بالتفشي من جانب إلى آخر فهو واحد، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دماً آخر فهما اثنان، وقيد المصنّف في الذكرى الوحيدة في الصورة برقة الثوب، فإن كان غليظاً فيعتبر =

واعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب، وإلا تعدّد^(١).

ولو أصابه^(٢) مائع طاهر^(٣) ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان^(٤)

= وجها الثوب اثنين، وهو تقييد حسن، والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما اذا كان الثوب غليظاً، وإلا فيعتبر واحداً وإن أصابه من الجانبين.

(١) اعتبر المصنف في الذكرى والبيان بأن الدم لو تفشى وكان الثوب رقيقاً فواحد وإن كان الثوب صفيقاً فاثنان والتشخيص العرفي للوحدة يدفعه.

(٢) الضمير في قوله «أصابه» يرجع إلى الدم الأقل من الدرهم.

(٣) التقييد بالطاهر إنما هو لإخراج إصابة المائع النجس، فإنه لا يعفى عنه، مثل أن تصيبه قطرة من البول، فإنّ الدم حينئذ لا يعفى عنه في الصلاة.

وقد ذهب الشهيد في الذكرى إلى العفو، لأنّ المتنجس بشيء لا يزيد عليه نجاسة لعدم زيادة الفرع على أصله، وتبعه جماعة في هذا الحكم، وفيه: إنّ أخبار العفو قد اقتصرت على الدم فغيره باقٍ تحت أدلة وجوب إزالة النجس والمتنجس عن الثوب والبدن في الصلاة.

وذهب الشهيد في البيان والعلامة في المنتهى وجماعة إلى عدم العفو، وهو الحق وقد تقدم دليله.

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي بقاء العفو عنه». يعني ولو أصاب الدم الأقل من الدرهم مائع طاهر مثل الماء ولم يتجاوز المجموع أيضاً عن مقدار الدرهم فهل يعفى عنه أم لا؟ فيه قولان:

الأول: العفو عنه أيضاً كما كان معفوّاً عنه قبل الإصابة، لأنّ نجاسة الماء المصيب إنما هي بسبب نجاسة الدم، فلا يزيد الفرع على الأصل الذي كان معفوّاً عنه.

والثاني: عدم العفو عنه، لأنّ المعفو عنه هو الدم الخارج من البدن لا المتنجس المصيب من الخارج، ومن المعلوم أنّ المائع المصيب المبحوث عنه يكون متنجساً، فلا يعفى عنه ما لا يعفى عن تنجيس غيره.

للمصنّف في الذكرى^(١) والبيان، أجودهما الأوّل^(٢). نعم يعتبر التقدير بهما^(٣).

وبقي ممّا يعفى^(٤) عن نجاسته شيثان.

أحدهما ثوب المربية^(٥) للولد، والثاني ما لا يتمّ صلاة الرجل فيه وحده

(١) على طريق اللف والنشر المرتبين، يعني قال المصنّف ﷺ في كتابه (الذكرى) بالقول الأوّل وفي كتابه (البيان) بالقول الثاني.

(٢) يعني أنّ أجود القولين هو الأوّل، وهو العفو، وقد ذكرنا وجه كونه أجود في ما سبق.

(٣) أي يعتبر مقدرا الدرهم بالدم الموجود والمائع الطاهر المصيب له.

والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الدم والمائع الطاهر المصيب.

(٤) اعلم أنّ الفقهاء قد ذكروا للعفو عن النجاسة في الصلاة أربعة موارد:

الأوّل: دم الجرح والقرح مع السيّلان.

الثاني: إذا كان الدم دماً غير الدماء الثلاثة وكذا غير دم الأعيان النجسة مثل الكلب والخنزير وكان دون الدرهم البغليّ.

الثالث: ثوب المربية للولد.

الرابع: ما لا يتمّ صلاة الرجل فيه وحده، لعدم كونه ساتراً لعورته.

وقد ذكر المصنّف ﷺ اثنين منهما وبقي اثنان، وقال الشارح ﷺ في مقام توجيهه عدم التعرّض للثنين الباقيين: إنّ علّة عدم ذكرهما في المقام هو ذكر حكم الأوّل في لباس المصلّي وعدم كون الثاني متعلقاً لا بيدن المصلّي ولا بثوبه الذي هو شرط في الصلاة.

(٥) أي المرأة التي تربّي الولد بلا فرق بين كونها أمّاً له أو متبرّعة أو مستأجرة كما هو مقتضى الإطلاق.

إيضاح: في كشف اللثام: وتجتزئ المربية للمصبي ذات الثوب الواحد، أو المربي للمصبي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم والليّلة مرة، ثمّ يصلي ببقية أي في باقي اليوم العامّ لليل فيه وإن نجس بالمصبيّ أي ببوله لا بغيره.

أما حكم المربية فمشهور، وبه خبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل =

لكونه لا يستر عورتيه^(١).

وسياتي حكم الأول^(٢) في لباس المصلي، وأما الثاني^(٣) فلم يذكره،

= عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة»، ويعضده الحرج، والعمل به يقتضي ما في المذهب من قصر الحكم على المربية وتنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، وعمومه للصبي والصبية.

وحضه الشيخ بالصبي وتبعه الأكثر ومنهم المصنف، قال في النهاية: اقتصاراً في الرخصة على المنصوص وللفرق، فإن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر تخين وطبعها أحمر، فبولها ألصق بالمحل.

وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة.

(١) العورة: السواة لقبح النظر إليها، وكل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفة وحياء من كشفه ج عوزات بالتسكين (أقرب الموارد). والمراد منها هنا هو القبل والذبر.

فإن مثل الجورب والقلنسوة والنطاق وغيرها مما يصدق عليه اسم اللباس لكن لا تتم الصلاة فيها، لعدم كونها ساترة للورتين.

فيعفى عن نجاستها في الصلاة للأخبار منها: مرسل حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يصلي في الحُف الذي قد أصابه القذر، فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم في الصلاة فلا بأس)^(١) ومرسل عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والكتّة والكمرّة والنعل والخفين وما أشبه ذلك)^(٢).

(٢) وهو ثوب المربية.

(٣) وهو الثوب الذي لا تتم الصلاة فيه منفرداً.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

لأنه لا يتعلّق ببدن المصلّي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار^(١).

(ويغسل الثوب مرّتين^(٢) بينهما).

(١) فإنّ المصنّف رحمه الله بنى في هذا الكتاب على الاختصار، وعلى هذا لم يذكر الثاني هنا.

كيفية غسل الثوب

(٢) إنّما ورد الغسل في الثوب كالبدن، مرّتين في البول لا في كلّ نجاسة. أي يُغسل الثوب المتنجّس بالبول مرتين بالماء القليل، كما عليه المشهور، ونسبه في المعتمد إلى علمائنا للأخبار منها: حسنة الحسين بن أبي العلاء: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البول يصيب الجسد، قال: صُب عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: إغسله مرّتين، وسألته عن بول الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره)^(١).

وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن البول يصيب الثوب؟ قال: إغسله مرّتين)^(٢).

وذهب الشهيد في البيان إلى الاكتفاء بالمرة فقال: «يجب التعدد إلّا في إناء البول»، وفي الذكرى نسبه إلى الشيخ، وهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه استناداً إلى بعض الأخبار الآمرة بمطلق الغسل مثل قوله عليه السلام: (أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)^(٣) ومطلق الغسل يتحقق بالمرة، وفيه: بأن هذه الأخبار مقيّدة بالأخبار الموجبة للتعدد، ولذا اعترف أكثر من واحد بعدم وجود مستند صالح لهذا القول إلّا ما في الكافي من قوله: «وروي أنه يجزي» =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٤، وذيله في الباب - ٣ - من هذه الأبواب حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(عصر)^(١)

= أن يُنسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره^(٤) وهو بالإضافة إلى كونه مرسلًا لا يقاوم تلك الأخبار الصحيحة الموجبة للتعدد. وذهب العلامة في القواعد إلى الاكتفاء بالمرّة إذا كان المحل جافاً، ويُستدل له برواية الحسين بن أبي العلاء المتقدمة على ما رواها في المعبر والذكرى بزيادة قوله: (مرّة للإزالة ومرّة للإبقاء) بعد قوله ﷺ: (إغسله مرتين). فإذا كان المحل جافاً فقد زال البول فلا داعي للأولى فيكتفي بالثانية التي هي للإبقاء.

وفيه: إن هذه الزيادة غير موجودة في كتب الحديث، ولذا قال الشيخ حسن ابن الشارح: «ولم أرَ لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع».

ثم لا خصوصية في البدن والثوب بل لا بد من التعدد في كل عين متنجسة بالبول، وذهب سيد المدارك وصاحب المعالم إلى اختصاص التعدد في الثوب فقط لكون الصحيح من الأخبار وارداً في الثوب وما ورد في البدن ضعيف السند، وقيل: يختص التعدد في الثوب والبدن دون غيرهما لأنهما مرويان، وكلا القولين ضعيف لأنّ المدار على التنجس بالبول مهما كانت ماهية المتنجس، هذا كله في التطهير بالماء القليل، وأما لو كان بالماء الجاري وغيره من أفراد المعتصم فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

(١) أي العصر، أعلم أن الغسل والصب مفهومان متغايران ويدل على ذلك بالإضافة إلى التبادر بعض النصوص منها: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله ﷺ: (إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فُصّب عليه الماء)^(١) ورواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ﷺ: (سألته عن الثوب يصيبه البول قال: إغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثياب، =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ١.

وهو كبس^(١) الثوب بالمعتاد لإخراج^(٢) الماء المغسول به .
وكذا يعتبر العصر بعدهما^(٣) .

ولا وجه لتركه^(٤) والتثنية^(٥) منصوصة في البول، وحمل المصنّف غيره

= قال: تصب عليه الماء قليلاً^(١) . فالصب هو إلقاء الماء على الشيء، والغسل هو إزالة القذر عن الشيء، وإزالة القذر لا تتحقق إلا بإخراج ماء الغسالة، وإخراج ماء الغسالة لا يتحقق إلا بالعصر ونحوه كالنغميز أو الثقيل أو الدلك بالأرجل . فالعصر شرط في الغسل لإخراج ماء الغسالة وهذا ما عليه الأكثر لا أنّه جزء من مفهوم الغسل .

(١) من كبَسَ كَبْساً على الشيء: شدّ وضغط (اقرب الموارد) .
والمراد منه هنا هو عصر الثوب عند تطهيره بالقدر المعتاد والمتعارف بين الناس لا بالقوّة الزائدة على الحدّ المتداول ولا أقلّ منه .

(٢) تعليل للزوم العصر عند التطهير بأنّ يخرج الماء الذي يغسل به الثوب .
ولو قال: لإخراج ماء الغسالة لكان أولى .

(٣) بعد الغسلتين لإخراج ماء الغسالة في كل منهما ويدل على العصر عقيب كل غسل بالإضافة إلى ما تقدم خبر الدعائم عن علي عليه السلام : (قال: - في المني يصيب الثوب - يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات، يفرّك في كل مرة ويغسل ويعصر)^(٢) فلا وجه لما فعله المصنّف من ترك العصر بعد الغسلتين .

(٤) يعني كان اللازم على المصنّف رحمه الله أن يذكر العصر بعد الغسل مرتين أيضاً، لأنّ الغسالة في رأي المصنّف نجسة، فلا بدّ من إخراجها بعد الغسل مرتين لتطهير الثوب به .

(٥) يعني أنّ الغسل مرتين منصوص في خصوص البول، والنصّ منقول في كتاب الوسائل، إليك نصّين تاليين:

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٤، وذيله في الباب - ٣ - من نفس هذه الأبواب حديث ١ .

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢ .

عليه^(١) من باب مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدّ نجاسةً.

= الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد عن أحدهما عليه السلام، قال: سألت عن البول يصيب الثوب، قال: إغسله مرّتين^(١).

والثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين^(٢).

(١) يعني أنّ المصنّف رحمته الله حمل سائر النجاسات على البول من حيث وجوب الغسل مرّتين بدلالة مفهوم الأولوية.

واعلم أنّ الدلالة على قسمين:

الأول: بالمنطوق، وهو إمّا بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام، فإنّ الإنسان يدلّ على أنّه حيوان ناطق بالمطابقة وعلى كلّ منهما بالتضمّن وعلى الضحك بالالتزام.

الثاني: بالمفهوم، وهو الذي يقابل المنطوق، وهو أيضاً على قسمين:

الأول: مفهوم المخالفة، وهو الذي يخالف فيه المفهوم المنطوق مثل أن يقال: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّ مفهوم هذا القول هو عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء.

الثاني: مفهوم الموافقة، وهو الذي يوافق فيه المفهوم المنطوق مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَفٍّ﴾، فإنّ مفهوم هذه الآية الشريفة هو «لا تضربهما ولا تشتمهما».

والمفهوم والمنطوق كلاهما متوافقان في النوع الثاني في النفي أو الإيجاب.

والمراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولوي، فإنّه إذا وجب الغسل مرّتين للبول وجب لغير البول بطريق أولى، لأنّ سائر النجاسات أشدّ نجاسةً من البول.

وليه ذهب الشهيد والمحقّق الثاني، وذهب العلامة في المنتهى والتحرير إلى التعدّد فيما له ثخانة وقوام كالمني، وذهب المشهور إلى التعدّد في البول وإلى =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث - ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث - ٢.

وهو ممنوع^(١)، بل هي^(٢) إمّا مساوية أو أضعف حكماً^(٣)، ومن ثمّ

= المرة في غيره مطلقاً، ومستند المشهور بأنّ الأخبار الآمرة بالغسل في سائر النجاسات مطلقة فتحمل على المرة مثل قوله ﷺ: «في الثوب الذي أصاب جسد الميت: (يغسل ما أصاب الثوب)»^(١) وقوله ﷺ: «في الثوب الذي أصابه خمرٌ أو نبيذ: (فاغسله)»^(٢)، وقوله ﷺ: «في المنى: (إن عرفت مكانه فاغسله)»^(٣).

ويُستدل للقائل باعتبار المرتين بالاستصحاب، وبأنّ الأخبار التي دلت على التعدد في البول تدل على التعدد في غيره من باب أولى لأن البول أهون النجاسات، ففي رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ﷺ: «عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء»^(٤) والتعليل يدل على أهونية البول، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ: «(ذكر المنى وشدّه وجعله أشدّ من البول)»^(٥) ولخصوص الأخير جعل العلامة ما له ثخانة وقوام مما يجب فيه التعدد من غير البول.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحمل من باب مفهوم الموافقة. يعني أنّ الاستدلال على كون غير البول أشدّ منه نجاسةً ممنوع، بل نجاستهما إمّا مساوية أو نجاسة غير البول أخفّ من نجاسة البول في الحكم، مثل أنّ الدم القليل يعفى عنه في الصلاة بخلاف البول القليل.

(٢) ضمير «هي» يرجع إلى نجاسة غير البول.

(٣) تمييز لقوليه «مساوية» و«أضعف».

أي غير البول إمّا مساوٍ له في الحكم أو أضعف، كما يظهر وجهه من اعتبار التعدد في البول دون غيره. والظاهر رجوع «هي» إلى غير، فيشكل تأنيث =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

عفي عن قليل الدم دونه^(١) فلاكتفاء بالمرّة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر^(٢)، وهو اختيار المصنّف في البيان^(٣) جزماً، وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد.

ويستثنى من ذلك^(٤) بول الرضيع،

= الضمير، ولعله باعتبار المعنى حيث أنّ المقصود من «غير» النجاسات الأخر، أو بتقدير النجاسة ليكون المعنى هكذا: هي - أي نجاسة الغير - مساوية لنجاسة البول أو أضعف بحسب الحكم.

(١) دون البول وهذا بيان وجه الأضعفية

(٢) وهو الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب عند الصلاة.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار في كتابه (البيان) الاكتفاء بمرّة واحدة وهو جازم، واختاره في كتابيه (الذكرى والدروس) أيضاً ولو مع قسم من التردد.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسل مرّتين والعصر بينهما. يعني إذا بال الرضيع في ثوب لم يجب غسله مرّتين وكذا لم يجب عصره بين الغسلين، بل يكفي صبّ الماء على الموضع ولو لم تنفصل عنه الغسالة.

أقول: المراد من «الرضيع» هو الذي لم يطعم بعدُ كما نصّت عليه الأخبار، والاعتبار في أكله وتغذيته هو أكله الغذاء عن إرادة واشتهاء إلّا الذي يأكل نادراً أو دواءً كما في المعتبر والمنتهى.

والمشهور اختصاص الصبيّ بذلك الحكم. لكن يحتمل اشتراك بول الصبيّ والصبيّة كليهما في هذا الحكم، استناداً إلى حسنة الحلبيّ، وهي - كما في كشف اللثام - هكذا: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء^(١)، لكنّ المعارض أيضاً موجود. والإحتياط يقتضي الحكم بعدم كون بول الصبيّة مثل الصبيّ في الحكم، فيجب غسل الثوب المتلّطخ ببول الصبيّة مرّتين ومع العصر كذلك، ولا يكفي صبّ الماء عليه ولذيل حسنة الحلبيّ ذهب =

فلا يجب عصره^(١) ولا تعدّد غسله وهما^(٢) ثابتان في غيره^(٣)، (إلا في الكثير والجاري)^(٤)،

= الصدوقان والمحقق البحراني إلى عدم الفرق في الرضيع بين الذكر والأنثى، إلّا أنّ المشهور قد أعرضوا عنه أو حملوه على الاستواء في الغسل بدليل ما روته العامة عن زينب بنت جحش: (كان النبي ﷺ نائماً فجاء الحسين عليه السلام، فجعلتُ أعلله لثلاً يوقظه، ثم غفلت عنه فدخل - إلى أن قالت: فاستيقظ النبي ﷺ وهو يبول على صدره، فقال ﷺ: دعي ابني حتى يفرغ من بوله، وقال: لا تزموا بول ابني، ثم دعا بماء فصب عليه ثم قال: يجرى الصب على بول الغلام ويُغسل بول الجارية)^(١).

(١) الضميران في قوله «عصره» و«غسله» يرجعان إلى الثوب المنتحس ببول الرضيع.
(٢) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الغسل مرتين والعصر بينهما.

ولا يخفى أنّ قوله: «وهما ثابتان في غيره» توطئة لإلحاق قول المصنّف ﷺ «إلا في الكثير والجاري» به، وبعبارة أخرى هو شرح قبل المتن. يعني أنّ الغسل مرتين والعصر كذلك حكمان ثابتان في غير بول الرضيع إلّا إذا غسل بماء الكرّ والجاري.

(٣) أي العصر وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلّا في الكثير والجاري فلا يُعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد. وإلحاق الجاري بالكثير مبني على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته، وأما بناء على قول العلامة (قدس سره) فليس الجاري موضوعاً على حدة، لأنّه إن كان كثيراً فهو من أفراد الكثير، وإن كان قليلاً فبحكم القليل الراكد.

(٤) بل في مطلق المعتصم فيكفي مرة من دون تعدد أو عصر، فيكفي وضع الثوب في الماء حتى يستولي الماء المعتصم على جميع أجزائه ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الثوب يصيبه البول؟ قال ﷺ: إغسله في المرن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة)^(٢) وفي المرسل عن أبي =

(١) كنز العمال ج ٥ ص ١٢٨، الرقم: ٢٦٤٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النجاسات حديث ١.

بناءً على عدم اعتبار كثرته^(١) فيسقطان^(٢) فيهما، ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع إصابته^(٣) الماء لمحلّ النجاسة وزوال عينها. (ويُصبّ^(٤) على البدن مرتين في غيرهما^(٥))، بناءً على اعتبار التعدّد مطلقاً^(٦).

= جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء: (إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره)^(١) وفي مرسل الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر)^(٢) وفي خبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء)^(٣). فهذه الإطلاقات الواردة في هذه الأخبار سواء كان مما له مادة أم كان كراً أم كان مطراً تدل على عدم اعتبار التعدد ولا العصر.

(١) الضمير في قوله «كثرته» يرجع إلى الجاري. يعني أنّ سقوط التعدّد والعصر عن الغسل بالماء الجاري إنّما هو فيما إذا لم يعتبر فيه الكثرة والكثرة كما قال به المشهور.

(٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى الغسل والعصر، والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الجاري والكثير.

(٣) يعني أنّ الثوب المتنجّس بالبول مثلاً يطهر بالماء الكثير والجاري مع عدم اعتبار التعدّد في الغسل والعصر بشرطين: الأوّل: إصابته الماء لمحلّ النجاسة. الثاني: زوال عين النجاسة عنه.

كيفية غسل البدن

(٤) هذا بيان كيفية تطهير غير الثوب ممّا لا يمكن فيه العصر مثل البدن والحجر والشجر، ففي ذلك كلّه يصبّ الماء مرتين، ولا يشترط ثاني شرطي تطهير الثوب، وهو العصر في الماء الكثير والجاري.

(٥) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكثير والجاري.

(٦) في البول وغيره كما هو اختيار الماتن.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

- وكذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب^(١)
 (و) كذا (الإناء)^(٢).
 ويزيد^(٣) أنّه^(٤) يكفي صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه . . .

(١) وكل الأجسام الصلبة التي لا تخزن ماء الغسالة في أجزائها، فيكفي فيها الصب، بخلاف ما تخزن ماء الغسالة فلا بد فيها من الغسل المشروط بالعصر.

(٢) يعني يصب على الإناء أيضاً مرتين، ومراده من كلّ نجاسة لكن الذي ورد في النصوص ثلاث من الخمر مع الدّلّك لرفع أثره.

وقد وقع الخلاف فيما لو تنجس الإناء بغير الولوغ، فذهب الشيخ في غير المبسوط وابن الجيند والشهيد في الذكرى والدروس والمحقّق الثاني وجماعة إلى غسله ثلاث مرات إذا كان الماء قليلاً لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئِلَ عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يُغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال عليه السلام: يُغسل ثلاث مرّات، يُصب فيه الماء فيُحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يُصب فيه ماء آخر فيُحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيُحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر)^(١).

وعن جماعة منهم المحقّق والعلامة في أكثر كتبه والشارح في روض الجنان وسيد المدارك إلى الاكتفاء بالمرّة استضعافاً للموثق أو لحمله على الاستحباب بقريّة المرسل المروي في المبسوط: (وقد رُوي غسلة واحدة).

وفيه: إنّ الموثق أوثق بالاعتبار، وعن الشهيد الأوّل في الألفية واللمعة إلى اعتبار المرتين استضعافاً للموثق والمرسل معاً مع إلحاق الأواني بالثوب والبدن من وجوب التعدد.

وفيه: قد عرفت أنّ التعدد مختص بالبول فلا يمكن إلحاق غيره به.

(٣) يعني يزيد حكم الإناء عن البدن بإيصال الماء إلى النجس الواقع فيه وبتخليته عنه مرّةً وبصبّ الماء مرةً أخرى فيه وتفريغه منه.

(٤) أي الشأن والواقع.

منه^(١) ولو بألة لا تعود إليه^(٢) ثانياً إلا طاهرة، سواء في ذلك المثبت^(٣) وغيره وما يشق قلعه^(٤) وغيره. (فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب)^(٥) . . .

(١) أي إفراغ ماء الغسالة من الإناء وهو صريح موثق عمّار المتقدم، وإخراج ماء الغسالة إنَّما يكون بقلب الإناء إذا كان منقولاً وكذا بألة ما، وخصَّ بعضهم الإخراج بالألة فيما لو كان الإناء مثبتاً وهو لا وجه له.

وإذا كان مثبتاً فيتعيَّن الإخراج بالألة، فإن قلنا أنَّ ماء الغسالة نجس كما ذهب إليه الشارح فلا بد من تطهير الآلة قبل إرجاعها إلى الإناء وإن قلنا أنَّ ماء الغسالة طاهر إذا تعقبه طهارة المحل فيجب غسل الآلة بعد الإفراغ الأول والثاني دون الثالث.

(٢) بأن يخرج الماء الموجود في الظرف بألة كالطست ثم تعاد إلى الظرف طاهرة.

(٣) مثل الظروف الثابتة في مكان لا يمكن حملها ونزعها منه.

(٤) مثل الظروف التي يمكن نزعها من مكانها لكن بالمشقة.

والضمان في قوله المتكرّر «غيره» وكذا وفي قوله «قلعه» ترجع إلى الإناء المثبت.

حكم ولوغ الكلب

(٥) يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً بالتراب على المشهور لصحيح البقباقي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضل، واصيب ذلك الماء، ثم اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين)^(١) هكذا رواه في المعتمد مع أنه في كتاب الأحاديث خالٍ عن ذكر (مرتين) والجميع أفتى بالتعدد حتى الشيخ الذي روى الرواية، وهذا يقوّي الاحتمال بسقوط الزيادة من قلم النسخ. وعن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعاً أولاً بالتراب لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الإناء يُشرب فيه النبيذ؟ فقال عليه السلام: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب)^(٢).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الاشرية المحرمة حديث ٢.

= وللنبوي المروي من طرق العامة: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أو لاهن بالتراب)^(١).

وفيه: أما النبوي فلم يثبت من طرقنا، وأما موثق عمّار فهو بالإضافة إلى خلوه عن الغسلة الترابية محمول على الاستحباب لأنّ الحكم في النبيذ ثلاثاً والاستحباب على السبعة.

هذا ولا بد من التنبيه على أمور:

الأول: اختلف المقتضون على التثليث في الغسلة الترابية، فذهب مشهورهم إلى أنّها أولى الغسلات ويدل عليه صحيح البقباقي المتقدم، وعن المفيد في المقتنعة أنّها وسطاهن وعن الشيخ في الخلاف والسيد في الانتصار والصدوق في الفقيه بأنّها إحدى الثلاث من دون تعيين وهما ضعيفان لعدم المستند.

الثاني: في كيفية الغسلة الترابية، فعن ابن إدريس والعلامة في المنتهى أن يجعل في التراب شيء من الماء ثمّ يمسح به الإناء تحصيلاً لحقيقة الغسل، لأنّ الغسل جريان المائع على المحل المغسول وهذا لا يتحقق إلّا إذا مزجنا التراب بشيء مع الماء بشرط أن لا يخرج التراب عن اسمه وحقيقته.

وذهب المشهور إلى وجوب خلوص التراب من الماء، لأنّ الغسل بالتراب الممزوج لا يُسمى غسلًا بالتراب.

الثالث: لا فرق بين أقسام التراب سواء كان رملاً أو غيره وهذا ما عليه المشهور، وعن كشف الغطاء أنّ الرمل ليس من التراب، ثمّ اشترط طهارة التراب قبل الاستعمال إما للانصراف إليه وإما لأنّ المناسب للتطهير هو الطاهر من التراب. ثمّ لو فُقد التراب ووجد ما يشبهه كالجص والنورة فهل يجزي؟ قطع الشيخ والعلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان به، وعن ابن الجنيّد الإجزاء اختياراً حتى مع وجود التراب، وكلا القولين ضعيف لعدم المستند إلى التعدي حيث إنّ النص على التراب فقط ومع عدمه يبقى الإناء على النجاسة.

الرابع: ذهب المشهور إلى اختصاص التثليث بالولوغ، وذهب الصدوق والمفيد =

بأن شرب^(١) ممّا فيه بلسان (قدّم عليهما) أي على الغسلتين بالماء
(مسحه^(٢) بالتراب) الطاهر^(٣)

= إلى أنّ الحكم لمطلق مباشرة الكلب للإناء، وإن كان بغير لسانه، ومستند المشهور للاقتصار على النص حيث ورد في صحيح البقباقي المتقدم: (رجس نجس لا تتوضأ بفضلته).

وهو ظاهر في بقية الماء من مشروب الكلب، وقد اعترف سيد المدارك عدم المآخذ لقول الصدوق والمفيد.

نعم استقرب العلامة في النهاية تعميم الحكم لمطلق مباشرة الكلب بدعوى أنّ فمه أنظف من بقية أعضائه، ولذا كانت نكهته أطيب من بقية الحيوانات، وفيه: إنّه استحسان محض.

الخامس: اختلفوا في معنى الولوغ، فهل هو الشرب كما في المصباح المنير، أو هو الشرب بطرف اللسان كما في الصحاح، أو هو إدخال اللسان في الماء وتحريكه فيه كما في القاموس.

والذي ورد في النص المتقدم: (لا تتوضأ بفضلته)، هو ظاهر في بقية مشروب الكلب سواء كان بطرف لسانه أو بالطلع. هذا مع عدم الفرق بين الولوغ في إناء الماء أو إناء مائع آخر إذ لا خصوصية للماء حينئذ.

(١) هذا تفسير للولوغ.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «قدّم» يعني يمسح الإناء بالتراب قبل الغسل مرتين.

والغسل بالتراب فيه كالغسل بالسدر والكافور لا يكون إلّا بماء صبّ فيه تراب كما هو حقيقته فلم يفسره بالمسح بالتراب كالتيّم، والأصل فيه المختلف.

قاله في ٣ من مسائل ٣ من فصول طهارته. وإلّا فالمحقق أيضاً قال في آخر طهارته: «ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً من بالتراب». وبما ظاهره عبر القدماء فقال الصدوقان والشيخان والديلمى وجمع آخر: «يغسل مرّة بالتراب ومرتين بالماء».

(٣) وإنّما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري وهو: أن فاقد الطهارة لا يكون مطهراً.

دون غيره^(١) ممّا أشبه^(٢) وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ.

وألحق بالولوغ^(٣) لطمعه^(٤) الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه^(٥) .
ولو تكرر الولوغ^(٦) تداخل^(٧) .

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التراب الطاهر . يعني لا يطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بمسح غير التراب، ولا يجزي غير التراب عند عدم التراب أو عند خوف فساد الظرف بمسحه به .

(٢) بيان لغير التراب فإنّ شبه التراب مثل الأسنان والصابون والرماد وغيرها لا يكفي عن التراب .

- من حواشي الكتاب: قوله «وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ» فعلى التقديرين يبقى المحلّ على النجاسة إلّا أن يرضى بالفساد على الثاني .
وذهب الشيخ إلى أنّه لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالأسنان والصابون والجصّ ونحوها أجزء .

وقيل: خوف فساد المحلّ بمنزلة فقد التراب .

وقيل: بإجزاء الأسنان ونحوه بطريق أولى .

وقال جماعة: عند تعذّر التراب سقط اعتباره واقتصر على الماء مرّتين أو بزيادة مرّة، والأقوى قول الشارح (حاشية جمال الدين رحمته) .

(٣) الوُلُوغ مصدر من وَلَغَ الكلبُ وكلّ ذي خطم في الإناء وفي الشراب: شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحرّكه (اقرب الموارد) .

(٤) لَطَعَهُ بلسانه لَطْعاً: لحسه (اقرب الموارد) .

(٥) يعني لو باشر الكلب الإناء بغير لسانه من الأعضاء لم يجب مسح الإناء بالتراب عند التطهير .

(٦) قال الشيخ في الخلاف: «جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد إلّا من شدّد من العامة فأوجب لكل واحد العدد بكماله»، ووجه التداخل أنّ تكرار الولوغ يسمى ولوغاً فيندرج تحت الخبر في وجوب غسله ثلاثاً أولاًهن بالتراب .

(٧) يعني يكفي إذا المسح بالتراب مرّة وإن حصل الولوغ من الكلب مرّات عديدة .

غيره من النجاسات المجمععة^(١)، وفي الأثناء^(٢) يستأنف.

ولو غسله في الكثير^(٣) كفت المرة بعد التعفير^(٤). (ويستحب السبع) بالماء (فيه) أي في الولوغ، خروجاً^(٥) من خلاف من أوجبها^(٦).

(١) يعني كما إذا تنجّس الإناء بنجاسات متعدّدة مثل البول والدم والغائط كفى غسل الإناء وتطهيره عن جميعها مرة واحدة فكذا الأمر إذا ولغ فيه الكلب مكرراً فيكفي التعفير إذا مرة واحدة ويقال لذلك: تداخل الأسباب، ومثاله الآخر هو ما إذا حصلت الجنابة مرّات مع كفاية الغسل الواحد عن جميعها.

(٢) مثل أن يلغ الكلب في إناء وهو يطهّر بالتعفير والغسل، فيجب أن يستأنف المسح والغسل مرّتين.

وذلك لأنّ الولوغ الجديد يستدعي تثليث الغسلات بما فيها التعفير، والباقي من الغسل للولوغ الأول ليس بثلاث غسلات حتى يجتزى به فلا بد من الاستئناف.

(٣) يعني لو غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الكثير لم يكن حاجة إلى التعمّد، بخلاف ما هو الحال في غيره، لكن يجب التعفير أولاً ثمّ الغسل مرة واحدة.

(٤) من عَفَرَه في التراب عَفَرًا: مرّغه ودلكه أو دسّه فيه (أقرب الموارد). وإنما كفت المرة لأنّ صحيح البقباق المتقدم الدال على التثليث منصرف إلى القليل.

استحباب السبع للولوغ

(٥) يعني أنّ الحكم باستحباب السبع إنّما هو للفرار من مخالفة الفقهاء الذين حكموا بوجوب السبع.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «أوجبها» يرجع إلى السبع.

- من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في كَيْفِيَّة طهارة الإناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يطهّر بغسله ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب.

وقال المفيد في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطهنّ بالتراب ثمّ يجفّ.

وأطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف أنّه يُغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

(وكذا) يستحب السبع (في الفأرة^(١) والخنزير^(٢))، للأمر بها في بعض

= وقال الصدوق في الفقيه : يغسل مرةً بالتراب ومرتين بالماء .

وقال ابن الجنيّد : يغسل سبعاً إحداً بالتراب، والمعتمد الأول (المدارك) .

(١) ذهب المشهور إلى وجوب غسل الإناء سبعاً إذا مات فيه الفأر لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات)^(١)، وبعضهم اقتصر على الجرذ اقتصاراً على النص، والأولى التعميم لكون الحكم ثابتاً للجرذ بما هو فأر ولما رواه في المبسوط مرسلأً : (في الفأرة سبع إذا ماتت في الإناء)^(٢) .

وعن جماعة منهم المحقق والعلامة كفاية التثليث لموثق عمار المتقدم : (عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يُغسل وكم مرةً يُغسل؟ قال عليه السلام : يغسل ثلاث مرّات)^(٣) .

وفيه : لا بد من تقديم خبر السبع بعد وروده في خصوص الجرذ بخلاف خبر التثليث فإنّه عام .

وقال في النجعة أمّا ما قاله من استحباب السبع فيه فلا وجه له لأنّ السبع شيء تفرّد به الاسكافيّ قائلاً بوجوبه فيه كما مرّ في العنوان السابق، وليس به خبر أصلاً .

(٢) ذهب العلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني والشارح إلى وجوب غسل الإناء سبعاً إذا شرب منه الخنزير لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : (سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال عليه السلام : يُغسل سبع مرّات)^(٤) . وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط إلحاقه بالكلب لأنّ الخنزير كلبٌ، وفيه : بأنّ اللفظ لا يحمل عليه إلّا بقرينة وهذا آية المجاز .

وذهب المشهور إلى كفاية التثليث بكيفية النجاسات لإعراض مشهور القدماء =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ١ .

الأخبار التي لم تنهض حجة^(١) على الوجوب.

ومقتضى إطلاق العبارة^(٢) الاجتزاء فيهما^(٣) بالمرتين كغيرهما^(٤).

والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته^(٥) وعليه المصنف في باقي كتبه.

(و) يستحبّ الثلاث في الباقي^(٦) من النجاسات^(٧) للأمر به في بعض الأخبار^(٨).

= عن هذا الصحيح أو حمله على الاستحباب، وفيه: لا بد من تقييد خبر التثليث به جمعاً بين العام والخاص ولم يثبت إغراض القدماء عنه الموجب لو أنه.
(١) يعني أنّ الأخبار الدالة على وجوب السبع في ولوغ الفأرة والخنزير لا تقوم حجة على الحكم بالوجوب.

(٢) يعني أنّ عبارة المصنف (ﷺ) «وكذا في الفأرة والخنزير» تقتضي أنّ الفأرة والخنزير مثل سائر النجاسات التي يحكم عليها بوجوب الغسل مرتين وإن كان المستحبّ فيهما هو السبع.

(٣) في موت الفأرة وشرب الخنزير.

(٤) من النجاسات بناء على وجوب التعدد في كل النجاسات كما هو اختيار المصنف هنا.

(٥) وهو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (ﷺ) . . . وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات^(١).

(٦) يعني يستحبّ الغسل ثلاث مرّات في غير الخنزير والفأرة من النجاسات.

(٧) بالنسبة للإناء.

(٨) ومن هذه الأخبار ما عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ﷺ)، قال: سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يُغسل؟ وكَم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر=

(والغسالة)^(١)

= - إلى أن قال - : أغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات^(١) ولا بد من العمل به ما لم يأت المخصص .

القول في الغسالة

(١) من غُسَّالة الشيء : ماؤه الذي يغسل به ، و ما يخرج منه بالغسل (اقرب الموارد) وماء الغُسَّالة نجس إذا كان متغيراً بأوصاف النجاسة وهو مما لا خلاف فيه ، وإذا لم يكون متغيراً فقد اختلف فيه على أقوال :

الأول : النجاسة مطلقاً بلا فرق بين الإناء وغيره ولا بين الغسلة الأولى وغيرها وإليه ذهب المحقق والعلامة في بعض كتبه بل قيل هو المشهور بين المتأخرين ، لأنّه ماء قليل لا قى نجساً فلا بد أن يتنجس ، ولما رواه المحقق في المعبر عن العيص بن القاسم : (سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال : إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه ، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس)^(٢) .

الثاني : الطهارة مطلقاً ، وفي جامع المقاصد أنّه الأشهر بين المتقدمين ، وقال في النجعة لم نقف على من تعرّض من القدماء قبل المرتضى للمسألة وصرّح هو في ٣ من مسائل طهارة النّاصريات بطهارتها .

واحتج السيد على ما نقل عنه بأنّه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أنّ المتنجّس لا يطهر إلّا بإلقاء الكر عليه والتالي باطل للمشقة المنفية .

الثالث : التفصيل بين الغسلة الأولى فالنجاسة وبين غيرها فالطهارة ، أما الأولى فهي قليل لا قى نجاسة فلا بد أن ينجس ، وأما الثانية فهي طاهرة لقاعدة الطهارة ولعدم الدليل على النجاسة ، ولأنه لو كان ماء الغُسَّالة مطلقاً نجساً لما طُهر المحل بعدها لملاقاته للمحل قبل الانفصال .

=

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١٤ .

وهي الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه^(١) أو بالعصر^(٢) (كالمحلّ قبلها)^(٣) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد^(٤)، أو من الثانية فتتقص واحدة،

= هذه أهم الأقوال في المسألة وكثرت التوجيهات والمناقشات في أدلة الأقوال، والحق هو النجاسة مطلقاً وإن تعقبه طهارة المحل لخبر العيص المتقدم ولقاعدة انفعال الماء القليل إذا لاقى نجساً وهي قاعدة متصيدة أو مأخوذة من مفهوم قوله ﷺ: (إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء)^(٥).

(١) مثل الماء الجاري من البدن والحجر عند الغسل.

والضمير راجع للماء، وهذا يتم في الأجسام الصلبة التي لا تحتزن ماء الغسالة.

(٢) مثل الماء المنفصل عن الثوب عند عصره.

(٣) وقع النزاع بينهم على تقدير القول بنجاسة ماء الغسالة، فهل هو كالمحل قبل الغسل فيجب في ماء الغسالة التعدد فيما يجب في المحل التعدد وإليه ذهب العلامة في القواعد والنهاية والإرشاد، ويُستدل له بأن ماء الغسالة نجس لم يعرف له مقدار فالاستصحاب ثابت ولا يُتيقن بالطهارة إلا مع التعدد.

أو أن ماء الغسالة كالمحل قبل الغسالة الأولى فيشترط فيه ما يشترط في المحل، وإن كان من الثانية فتتقص واحدة تبعاً للمحل لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل وإليه ذهب الشهيد وأكثر من تأخر عنه كما في الروض أو أن ماء الغسالة مطلقاً يكفي فيه المرة الواحدة ولم يُنقل إلا عن صاحب المعالم لأصالة البراءة عن الزائد، وإطلاق خبر العيص المتقدم، وهو الحق كما أنّه هو المشهور في هذه العصور.

(٤) فلو كان الواجب الغسل مرتين - كما هو حال التنجس بالنجاسات غير الكلب - وجب الغسل مرتين، ولو كانت النجاسة حاصلة بولوغ الكلب وجب الغسل سبع مرّات في الغسلة الأولى وست مرّات في الثانية وخمس مرّات في الثالثة =

وهكذا، وهذا^(١) يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص^(٢) النجاسة.

أمّا المخصوص^(٣) كالولوغ فلا^(٤)، لأنّ الغسالة لا تسمّى ولوغاً، ومن ثم^(٥) لو وقع لعبه في الإناء بغيره^(٦) لم يوجب حكمه^(٧).

وما ذكره المصنّف أجود الأقوال في المسألة^(٨).

= وهكذا إلى الغسلة السابعة التي لا يجب فيها غسل ما أصابته إلا مرة واحدة، وبعدها لا يجب غسل الملاقي.

(١) يعني أنّ التبعية كما ذكر إنّما هي ما لو قيل بالتعدّد في كلّ من النجاسات بلا اختصاص التعدّد بالبول والكلب، لكن لو قلنا باختصاصه بهما لم يحكم على الملاقي - بالفتح - يحكم المحلّ، لأنّ الحكم بوجوب الغسل سبع مرّات إنّما هو في خصوص الولوغ، والحكم بوجوب المرتين في خصوص البول، ولا يصدق الولوغ والبول على ما لاقاه الغسالة، فلا يسرى إليه حكمهما.

(٢) بمعنى وجوب المرتين لمطلق النجاسة لا لخصوص البول مثلاً.

بل لمطلق النجاسة إذا قلنا بالتعدد كما هو مبنى المصنّف، أو في خصوص البول كما هو المشهور، نعم لو كانت للنجاسة خصوصية كالولوغ فلا يأتي هذا الكلام لأنّ ماء الغسالة لا يُسمّى فضلة الكلب الذي هو مورد النصّ حتى يجب غسله ثلاثاً مع التعفير.

(٣) أي العدد المخصوص، وهو السبع عند ولوغ الكلب.

(٤) أي فلا يتمّ فيه تبعية الغسالة للمحلّ في الحكم.

(٥) يعني ولكون العدد مختصاً بولوغ الكلب لا يحكم به عند وصول لعب الكلب إلى الإناء، فلو جرى لعب الكلب في الإناء لم يحكم بوجوب العدد المخصوص.

اللّعب كغراب: ما سال من الفم (اقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الولوغ، وكذا الضمير في قوله «حكمه» يعني لو سال لعب الكلب في الإناء بغير الولوغ لم يجب غسله سبع مرّات.

(٧) أي حكم الولوغ.

(٨) أما من ناحية نجاسة ماء الغسالة فنعم، - وأما من ناحية أنّ حكم ماء الغسالة =

وقيل^(١): إنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل مطلقاً^(٢).

وقيل^(٣): بعده فتكون طاهرة مطلقاً. وقيل^(٤)، بعدها.

ويستثنى من ذلك^(٥)

= كالمحلّ قبلها فلا، بل حكم ماء الغسالة حكم بقية النجاسات من الاكتفاء بالمرة.

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال المشار إليها فيما سبق.

(٢) أي بلا فرق بين الغسلة الأولى والثانية.

وهو قول العلامة في النهاية والإرشاد والقواعد فيجب في ماء الغسالة التعدد إذا وجب التعدد في المحلّ.

(٣) هذا هو القول الثالث من الأقوال الأربعة، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الغسلتين، والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الغسل.

أي بعد الغسل مطلقاً فتكون كالمحلّ بعد الغسل وعليه فهي طاهرة مطلقاً وهو قول مشهور القدماء.

(٤) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة المفصلة، والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الغسالة، فيجب - على هذا القول - غسل ما لاقاه الغسالة الأولى مرةً ويحكم بطهارة ما لاقاه الغسالة الثانية.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسالة. يعني أنّ ما قدّمناه إلى هنا من الحكم بنجاسة الغسالة المنفصلة بنفسها أو بالعصر يستثنى منه ماء الاستنجاء الذي يستعمل لإزالة البول أو الغائط، لأنّ غسالة الاستنجاء طاهرة بشروط ثلاثة: الأول: عدم تغيير أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والريح) بالنجاسة، فلو تغير كذلك لم يحكم عليه بطهارته.

الثاني: عدم إصابة نجاسة غير النجاسة التي يستنجى منها للماء، فلو أصابه المنيّ أو الدم لم يحكم عليه بالطهارة.

الثالث: عدم تجاوز النجاسة المستنجى منها المحلّ بالمقدار المتعارف بأنّ لا يتعدّى البول مثلاً المجزئ أزيد من القدر المتعارف، وإلاّ فلا تكون الغسالة طاهرة.

ماء الاستنجاء^(١)، فغسلته^(٢) طاهرة مطلقاً^(٣) ما لم تتغير^(٤) بالنجاسة أو تصب^(٥) نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث^(٦) المستنجى منه أو محلّه^(٧).
(الرابعة^(٨)): المطهرات^(٩) عشرة:

- (١) من استنجى الرجل: غسل موضع النجوى أو مسحه بالحجر أو المدر (اقرب الموارد). والمراد من «ماء الاستنجاء» هنا هو الماء الذي يستنجى به من البول والغائط.
- (٢) الضمير في قوله «فغسلته» يرجع إلى الاستنجاء.
- (٣) من البول والغائط للأخبار منها: صحيح محمد بن النعمان: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به)^(١) وخبر الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينس ذلك ثوبه؟ قال: لا)^(٢). واشترط الأصحاب في طهارته أن لا يتغير بالنجاسة لما دل على نجاسة المتغير بها حتى لو كان كثيراً، وأن لا تلاقيه نجاسة أخرى لأن أدلة ماء الاستنجاء الدالة على نفي البأس عنه إنما هي دالة من ناحية حدث المستنجى منه فقط.
- (٤) هذا هو الشرط الأول من الشرائط المذكورة سابقاً.
- (٥) بصيغة المعلوم، وفاعله هو الضمير العائد إلى التسالة المنفصلة.
- (٦) المراد من «الحدث» هو الخبث أعني البول والغائط اللذين يستنجى منهما.
- (٧) بالجر، عطف على مدخول «عن» الجارة، وهذه الفقرة إشارة إلى ثالث شروط طهارة ماء الاستنجاء، ومعنى العبارة هو هكذا، ما لم تصب التسالة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث.

الرابعة: المطهرات العشرة

- (٨) أي المسألة الرابعة من المسائل التي قال عنها في ما سبق «مسائل».
- (٩) بصيغة اسم الفاعل مبتدأ، وخبره قوله «عشرة».

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ٥.

(الماء)^(١) وهو مطهّر (مطلقاً)^(٢) من سائر^(٣) النجاسات التي تقبل التطهير^(٤).

(١) بلا إشكال ولا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
ولقوله ﷺ: (خلق الله الماء طهوراً)^(١) وفي خبر ثانٍ: (وجعل لكم الماء طهوراً)^(٢).

(٢) بخلاف باقي المطهّرات فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا يَطْهَرُ شَيْئًا مَخْصُوصًا وَأَمَّا الْمَاءُ فَيَطْهَرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الدَّهْنُ وَنَحْوَهُ بِجَعْلِهِ كَالْمَرْقِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، يَطْهَرُ غَيْرُهُ وَنَفْسُهُ.

وهو إشارة إلى عدم الفرق بين النجاسات، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ ضَمِّ مَسْحِ التُّرَابِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ، فَالْمَاءُ مَطْهَرٌ مُطْلَقًا إِمَّا بِنَفْسِهِ خَاصَّةً أَوْ مَعَ ضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَطْهِيرُ النِّجَاسَةِ نَعَمَ، بَعْضُ النِّجَاسَاتِ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ مِثْلَ الْكَافِرِ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ إِمَّا هِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَكَذَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ، فَإِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ إِلَّا بِالِاسْتِحَالَةِ لَا بِالْمَاءِ.

(٣) هذا تفسير لقوله «مطلقاً»، ولفظ «سائر» هنا بمعنى الجميع، يعني أَنَّ الْمَاءَ مَطْهَرٌ لِمَا يَتَنَجَّسُ بِإِصَابَةِ جَمِيعِ النِّجَاسَاتِ، فَالْمَاءُ إِمَّا عَلَةً تَامَةً لِلتَّطْهِيرِ أَوْ جُزْءٌ عَلَيْهِ، كَمَا فِي إِثْنَاءِ تَنَجُّسِ بَوْلُوغِ الْكَلْبِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالتَّغْفِيرِ وَالْمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.
هذا وَلَكِنَّ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ فِي كِتَابِ الْحَجَرِ بِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَفْظُ «سائر» فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ مِنَ الْأَغْلَاطِ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ هَكَذَا: وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعُفَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى عُدَّ فِي «دَرَةِ الْغَوَاصِّ» مِنْ أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ، وَجَعَلَهُ مَخْتَصًّا بِالْبَاقِي أَخَذَ لَهُ مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ.. أَلَخ.

قال ابن الأثير ذيل مادة «سار» السائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجمع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلّها بمعنى باقي الشيء (النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٧٢).

(٤) لإخراج النجاسات العينية التي لا تقبل التطهير كالكلب والخنزير، وتطهيرها يتم بتغيير صورتها النوعية بالاستحالة إلى جسم آخر.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(والأرض) ^(١) تَطَهَّرُ (باطنَ النعل) ^(٢)، وهو أسفلُه الملاصقُ ^(٣) للأرض،

(١) الثاني: من المطهّرات هو الأرض، فإنّها ليست بمطهّرة لمطلق الأشياء، بل إنّما تَطَهَّرُ باطن النعل وأسفل القدم.

مع اشتراط كون نجاستهما من الأرض للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال عليه السلام : لا يغسلها إلّا أن يقدّرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلي) ^(١) وحسنة المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال عليه السلام : أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى: قال عليه السلام : فلا بأس إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً) ^(٢) وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال عليه السلام : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال عليه السلام : فلا بأس إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً) ^(٣).

ولعموم التعليل: (إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً) يثبت الحكم في النعل بل في خشبة الأقطع لصدق الوطء بهما دون أسفل عصا الأعمى وكعب الرمح لعدم صدق الوطء والمشي عليهما.

ولذا ورد في صحيح محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال عليه السلام : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك) ^(٤)، ومنه تعرف أنّ المدار على الوطء أو المشي كما في الخبر المتقدم فلو تنجس من الأرض وطأنا فيطهر بالأرض وطئاً.

(٢) النعل: الحذاء، وهو ما وقيت به القَدَم من الأرض (اقرب الموارد).

(٣) فلا تَطَهَّرُ الأرض المواضع غير الملاصقة للأرض وكذا أطرفها التي لا تلاصقها.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات حدث ٩.

(٤) المصدر السابق حديث ١.

(وأسفل^(١) القدم) مع زوال^(٢) عين النجاسة عنهما^(٣) بها بمشي ودلك^(٤) وغيرهما^(٥) والحجر والرمل من أصناف الأرض^(٦).

ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة^(٧) كفى مسمّى الإمساس^(٨).

ولا فرق في الأرض بين الجافّة والرطوبة^(٩) ما لم تخرج عن اسم

(١) بالنصب، مفعول آخر لقوله «تطهّر» يعني أنّ الأرض تطهّر باطن القدم أيضاً.

(٢) أي بشرط زوال عين النجاسة عن أسفل القدم وباطن النعل بأن يمشي على الأرض فتزول عين النجاسة عنهما أو يذلّكهما بها فتزول.

(٣) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى أسفل القدم وباطن النعل، وفي قوله «بها» يرجع إلى الأرض.

(٤) مصدر من ذلك الشيء بيده ذلكاً: مرسه وغمزه وفركه ودعكه (أقرب الموارد).

(٥) كالضرب على الأرض وقد صرح بالمسح في صحيح زرارة المتقدم، وعن الشيخ في الخلاف أنّه لا يطهر بالمسح ولم يعرف مستنده، واشترط ابن الجنيد المشي خمسة عشر ذراعاً لصحيح ابن النعمان المتقدم، وحُمل على ما لو كانت النجاسة لا تزول إلّا بذلك لإطلاق النصوص الأخرى.

(٦) خصّ المفيد الحكم بالتراب، وكذا المحقّق والعلامة في التحرير للنبوي: (إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورها التراب)^(١) والنبوي الآخر: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب^(٢)، وفيه: إنّ النصوص السابقة قد صرّحت بالأرض وهي أعم من التراب والتبويان عاميان لا يصلحان للتقييد.

(٧) مثل البول والماء المتنجّس بعد جفافهما، فلو تنجّس باطن النعل أو أسفل القدم بهما وقد جفّ بعد كفى في تطهيرهما إمساسهما الأرض وزوالهما بذلك بلا احتياج إلى المشي والدلك.

(٨) لعموم التعليل: (الأرض يطهر بعضها بعضاً) أو مسمى المشي كما في بعض الأخبار المتقدمة.

(٩) لإطلاق النصوص، وذهب الإسكافي والمحقّق الثاني والشارح في المسالك =

الأرض^(١) وهل يشترط طهارتها^(٢)؟ وجهان^(٣)، وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه^(٤).

= وجماعة إلى اشتراط الجفاف لحسن الحلبي المتقدمة: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة» وحسنة المعلّى المتقدمة: (أليس ورائه شيء جاف) وهو المتعين.

(١) اكتفى العلامة في الإرشاد بالوحد وفيه: إنه يشترط الجفاف في الأرض كما تقدم بالإضافة إلى عدم صدق الأرض على الوحد.

(٢) ذهب ابن الجنيد والشهيد الأوّل والمحقق الثاني إلى طهارتها لصحيح ابن النعمان المتقدم: (ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً)، ولأن المَطْهَر لا بد أن يكون طاهراً كما يشهد له الارتكاز الشرعي.

وذهب سيد الرياض والشارح إلى عدم الطهارة لإطلاق بعض الأخبار وإطلاق فتاوى الأكثر، وفيه: إن النص معتبر كما سمعت والأكثر لم يتعرض لهذا الفرع فلا إطلاق.

(٣) وجه اشتراط الطهارة هو أنّ فاقد الطهارة كيف يكون مطهراً، ووجه عدم اشتراطها هو إطلاق الروايات الدالة على كون الأرض مطهرة.

ومن الروايات المطلقة ما عن محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق ييال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أصلي ولا أغسله^(١).

(٤) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى اشتراط الطهارة.

والمراد بالنعل ما يُجعل أسفل الرجل للمشي وقايةً من الأرض ونحوها^(١) ولو من خشب^(٢).
 وخشبة الأقطع^(٣) كالنعل.
 (والترابُّ في الوُلُوغ^(٤))، فإنّه جزء علّة للتطهير، فهو مطهّر في الجملة^(٥)
 (والجسمُ الظاهر)^(٦)

(١) أي وقايةً من مثل الأرض، يعني أنّ النعل تشمل كلّ ما يجعل الإنسان رجله فيه ليحفظها من إصابتها الأرضَ وأمثال الأرض، وسواء كانت من الجلود أو الخشب أو غيرها.

(٢) أي ولو كان النعل من خشب.

(٣) المراد من «الأقطع» هو الإنسان الذي قطعت إحدى رجله أو كليهما فيتخذ الخشب ونحوه بدلاً منه أو منهما فيمشي به، وحكم الخشب المَجْعُول رجلاً هو حكم النعل، فتطهره الأرض، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما.

(٤) الثالث من المطهّرات هو التراب المستعمل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب فإنّه يكون جزءً للمطهّر، والجزء الآخر هو الماء.

(٥) يعني أنّ التراب يطلق عليه المطهّر إجمالاً.

(٦) هو كل جسم قالع للنجاسة سواء كان حجراً أم خشباً أم قطناً أم قماشاً فإنّه مطهّر للمحل من الغائط للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (سألت عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار)^(١) وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام : (كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل)^(٢) وخبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام : (قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقى ما ثمة، قلت: فإنه =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

غير اللزج^(١) ولا الصيقل^(٢) (في غير المتعدّي)^(٣)

= ينبغي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا يُنظر إليها^(١) فالمدار على الإنقاء بأي جسم ينقى ما هنالك.

ويشترط في الجسم أن يكون طاهراً لمرسل أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويُتبع بالماء)^(٢) ويشترط فيه أن لا يكون لزجاً لأنه مع اللزوجة يكون رطباً فينجس بمجرد الملاقة وقد اشترط طهارته، ويشترط فيه أن لا يكون صيقلاً وهو المالس لأن ملاسته لا تزيل النجاسة مع أنه يجب أن يكون قالماً لها، فلو اتفق القلع به لأجزأ وعن العلامة في النهاية عدم الإجزاء وهو ضعيف.

(١) من لزج الشيء لزجاً ولزجاً: تمطط وتمدد ولم ينقطع وكان به وذلك يعلق باليد ونحوها، والاسم للزوجة فهو لزج (اقرب الموارد).

(٢) الصيقل ج صياقل وصياقلة: مبالغة صاقل (المنجد).

والمراد من «الصيقل» هو الشيء الذي يكون ذا جلاء بحيث لا يؤثر في إزالة النجاسة.

فالرابع من المطهرات هو الجسم المزيل للغائط عن المحلّ بشروط ثلاثة:
الأول: كونه طاهراً.

الثاني: كونه غير لزج.

الثالث: كونه غير صيقل.

ولا يخفى أن في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل (صقيل) والصحيح صقيل لانا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسباً للمقام إذ معنى الصيقل (شحاذ السيوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جداً عن المقام راجع (تاج العروس) مادة صقل ج ٧ ص ٤٤٠ (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠.

(٣) فلو تعدى الغائط محلّه المعتاد لم يطهره الجسم المذكور من الحجر والخشب والخرقة والقرطاس.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

(من الغائط)^(١).(والشمس^(٢) ما جفّفته).

(١) لأنه مع التعدي يتعين التطهير بالماء ففي خبر زرارة المروي في الغوالي عن أبي جعفر عليه السلام : (يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)^(١) وللمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : (كنتم تبغرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الماء الأحجار)^(٢) والثلط بالفتح هو الرقيق من الرجيع والغائط ورقته موجبة لتعدي المحل بحسب الغالب.

(٢) الخامس من المطهّرات هو الشمس، وهي مطهّرة بشرطين:

الأوّل: تجفيفها ما تطلع عليه بإشراقها، فلو جفّ بسبب غير إشراق الشمس كالريح والهواء أو بحرارة الشمس بلا إشراق منها لم يطهر.

الثاني: زوال عين النجاسة، فلو بقي الغائط والدم وغيرهما لم يطهر بإشراق الشمس، نعم مثل البول والماء المتنجّس يطهران إذا جفّ بإشراق الشمس عليهما.

وهي تطهر الأرض للأخبار منها: صحيح زرارة وحديد: (قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول، أو يبال عليه، أيصلّي في ذلك المكان؟ فقال عليه السلام : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يُتخذ مبالاً)^(٣) تنبيه على أنّ الريح مع الشمس غير ضائر لكون التجفيف غالباً بهما، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال عليه السلام : لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السلام : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

= الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك^(١) وعن ابن الجنيّد والراوندي وابن حمزة والمحقق في المعتبر عدم التطهير وإن جاز السجود عليه لكونه جافاً لصحيح ابن بزيع: (سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال ﷺ: كيف يطهر من غير ماء)^(٢) وفيه: إن الخبر لم ينف مطهره الشمس بل أضاف إليها الماء فيحمل على ما لو كان الموضع جافاً فيُصب عليه الماء حتى ييبس بإشراق الشمس عليه جمعاً بين الأخبار.

وكذا تطهر الشمس ما لا يُنقل عادة كالحيطان والأبنية وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب وكذا الأشجار وما عليها من أوراق وثمار والخضراوات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغت أوانها على المشهور شهرة عظيمة لخبر الحضرمي عن أبي جعفر ﷺ: (يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)^(٣)، (كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر)^(٤) والخبر عام يشمل المنقول وغيره، لكن حمل على غير المنقول بقرينة قوله ﷺ: (كلّ ما أشرقت عليه الشمس).

لأنّ المنقول يقال عنه: إنّه وضع في الشمس ولا يقال: إنّه مما أشرقت عليه الشمس وذهب المشهور إلى أنّها تطهر الحصر والبواري وإن كانت من المنقولات لصحيح علي بن جعفر بن أخيه ﷺ: (عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال ﷺ: نعم لا بأس)^(٥) وصحيحه الآخر: (عن البواري يُبلّ قصبها بماء قدر أيسلّى عليه؟

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

بإشراقها^(١) عليه وزالت عين النجاسة عنه (من الحصر^(٢) والبوراي^(٣)) من المنقول، (وما لا يُنقل) عادةً مطلقاً^(٤) من الأرض وأجزائها^(٥) والنبات^(٦) والأخشاب^(٧) والأبواب المثبتة^(٨)

قال عليه السلام: إذا يبست فلا بأس^(١) والصحيحان لم يصرحا بالجفاف بالشمس لكن لا بد من حملهما على ذلك جمعاً بينهما وبين ما تقدم مع القطع بعدم الطهارة بمجرد اليبس.

وعن جماعة حمل الخبرين على كون السؤال عن جواز الصلاة عليها، وليس عن الحكم بطهارتها فهما أجنيان عن المدعى وهو المتعين من ظاهرها.

(١) الضمير في قوله: «بإشراقها» يرجع إلى الشمس، وفي قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٢) الحُصْر جمع، مفردة الحَصِير: البساط الصغيرة من النبات وكلّ ما نسج (المنجد).

(٣) البوراي جمع، مفردة البُورياء والبُوريّ والبُورية: الحَصِير المنسوج من القصب (أقرب الموارد).

(٤) أي بلا فرق بين أن يكون غير المنقول عادةً قابلاً للنقل ولو بالمشقة أو يستحيل نقله مثل الأرض والمساكن.

والحاصل أنّ الشمس مطهّرة لمثل الحصر والبوراي من المنقولات لا لجميع المنقولات، كما أنّها تطهّر غير المنقولات عادةً وإن أمكن نقلها بالمشقة أو بلا مشقة مثل صغار الحجار والتراب من أجزاء الأرض.

(٥) مثل الأحجار المتصلة بالأرض وإن أمكن قلعها.

(٦) بالجّر، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من الأرض»، وهذا وما عطف هو عليه وما عطف عليه بيان لما لا ينقل.

(٧) جمع الحَشَب: ما غلظ من العيدان (المنجد).

(٨) بصيغة اسم المفعول، وهي الأبواب التي أثبتت لا ما لم تثبت.

والأوتاد^(١) الداخلة^(٢) والأشجار والفواكه الباقية عليها^(٣) وإن حان أوان قطافها^(٤).

ولا يكفي تجفيف الحرارة، لأنها^(٥) لا تسمى شمساً، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى^(٦).

نعم لا يضرّ انضمامه إليها^(٧).

ويكفي في طهر الباطن^(٨)

(١) جمع ، مفرد الوُتْد والوُتْد كَسَعِد وكَتِف: ما رَزَّ في الأرض أو الحائط من خشب (اقرب الموارد).

(٢) صفة للأوتاد. يعني ومن أمثلة ما لا ينقل الأوتاد التي تثبت في الباب والجدار، فالأوتاد غير المثبتة لا تطهر بالشمس.

(٣) يعني أنَّ الفواكه الباقية على الأشجار تطهر بإشراق الشمس عليها لا ما اقتطف منها.

(٤) القَطَاف والقِطَاف: أوان قطف الثمر، يقال: «حان القطاف» أي حضر وقته من قَطَفَ الثمر قَطْفاً: جنّاه وجمعه (اقرب الموارد).

(٥) يعني أنَّ حرارة الشمس لا تسمى بالشمس نفسها.

(٦) يعني فلا يكفي تجفيف الهواء بطريق أولى، لكون الحرارة أقرب إلى الشمس من الهواء وهي مع ذلك لا تكفي. وبتصوير آخر.

وجه الأولوية أنَّ الشمس لازمها الحرارة ومع ذلك فالحرارة وحدها لا تكفي وهي لازمة للشمس فالهواء لا يكفي وهو غير لازم للشمس.

(٧) الضمير في قوله «إنضمامه» يرجع إلى الهواء، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الشمس.

يعني أنَّ الهواء إذا انضمَّ إلى حرارة الشمس وكانا سببين للتجفيف لم يمنع من التطهير.

(٨) لإطلاق خبر الحضرمي المتقدم.

الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع^(١).

بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه^(٢).

(والنار)^(٣)

(١) بأن يجفّ الظاهر والباطن معاً بإشراق الشمس على الظاهر، مثلاً إذا تنجّست الأرض وأشرقت الشمس على ظاهرها طهر باطنها أيضاً بشرط جفافه.

(٢) فإذا التصقت الحصر بعضها ببعض وتنجّست وأشرقت على الحصر الواقع فوقاً لم يطهر الحصر الواقع تحته.

(٣) ومن المطهّرات النار، فإنّها تطهر ما تحوّل إلى الرماد أو الدخان أو الأخبار ما لم يتقطر، وإلا يجب الاحتياط من القطرات.

ولا يخفى أنّ هذا من أقسام الاستحالة التي سيعدها المصنّف ﷺ من أقسام المطهّرات، وليست النار مطهّرة برأسها غير الاستحالة، وإلا كان عدد المطهّرات أحد عشر والحال أنّ المصنّف قال في ما سبق في أول هذه المسألة «المطهّرات عشرة».

ولعلّ وجه ذكر النار منفردة هو الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين الفقهاء في خصوص الخذف والآجر.

فكل شيء من الأعيان النجسة أو المتنجسة تحيله النار رماداً أو دخاناً فهو طاهر على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف من أحد وإنما تردد المحقّق في المعتبر، والتردد غير ثابت كما فهمه غير واحد وهو الحق حيث قال: «دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا، وكذا كل ما أحواله النار فصيrote رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردد» والظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط.

واستدل الشيخ على الطهارة بصحيح ابن محبوب: (سألت أبا الحسن ﷺ عن الجص يُوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يُجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه)^(١).

وجه الاستدلال: أنّ الجص قد اختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك =

ما أحواله رماداً^(١) أو دخاناً لا خزفاً وأجرأ^(٢) في أصح القولين^(٣).

وعليه^(٤) المصنّف في غير البيان، وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة

= الأعيان النجسة فلولا كون النار مطهرة لها لما ساغ الحكم بطهارة المسجد. ويستدل له بقاعدة الطهارة بعد استحالة النجس رماداً لو دخاناً فموضوع عين النجاسة منتفٍ والموجود موضوع جديد فلا يجري استصحاب النجاسة لتغير الموضوع وتجرى قاعدة الطهارة من دون معارض. وكذا لو أحوالت النار النجس إلى بخار فالمعروف الطهارة، بل ظاهر البعض أنه لا كلام فيه لقاعدة الطهارة وللسيرة على عدم التوقي منه كما في بخار الحمامات وبخار البول أيام الشتاء.

(١) الرماد: ما يبقى من المواد المحترقة بعد احتراقها ج أزمدة (اقرب الموارد).
وليس في الرماد نصّ خاصّ ولا ريب في طهارة الرماد وأما الدخان فقال بعضهم بجواز الاستصحاب بالدهن المتنجس تحت السماء لنجاسة دخانه،
(٢) الأجرّ والأجور: الذي يبنى به، معرب (اقرب الموارد).

(٣) إذا استحال الطين النجس بالنار إلى الخزف والأجر فهو طاهر كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة في المنتهى والنهاية والشهيد الأوّل في البيان بل نُسب إلى الأكثر، لقاعدة الطهارة ولخير الحسن بن محبوب المتقدم لكن الطين قد طبخ بالنار فيطهر كما طهرت العذرة وعظام الموتى، وعن فخر المحققين والشهيد الثاني القول بالنجاسة لاستصحاب النجاسة وتوقف العلامة في القواعد لعدم تغير الموضوع الأوّل إلى موضوع جديد.

(٤) يعني أن المصنّف رحمه الله ذهب في كتبه غير البيان إلى عدم تطهير النار ما تحوله إلى الخزف أو الأجرّ.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب البيان، فإنّ المصنّف رحمه الله قال فيه بكون القول بطهارة الخزف والأجرّ - كما هو قول الشيخ الطوسي رحمه الله - قوياً.

- من حواشي الكتاب: اختار في المعالم طهارته بصيرورته خزفاً أو أجرأ، وكذا في المدارك، بناءً على أنّ ما كان نجساً قد زال عنه الاسم، والاستصحاب هنا غير معتبر (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

فيهما^(١).

(ونقص البثر)^(٢) بنزح المقدّر منه، وكما يطهّر البثر بذلك فكذا حاقّاه^(٣) وآلاتُ النزح والمباشر وما يصحبه^(٤) حالته^(٥).

(وذهاب ثلثي العصير)^(٦) مطهّر للثلث الآخر على القول بنجاسته^(٧)، والآلات والمزاويل^(٨).

(والاستحالة)^(٩) كالميتة والعذرة تصير تراباً.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الخزف والآجر.

(٢) السادس من المطهّرات هو نقصان ماء البثر بنزح المقدّر، وتقدّم تفصيل البحث عنه.

والمراد من نقص البثر نزح ما عُيّن كسبعين لموت الإنسان ولو كان عبّر بنزح المقدّر كان أحسن، ولعلّه لأنّ في بعضها لم يعيّن العدد.

(٣) الحاقّات جمع الحاقّة، وهي الأطراف وما حولها.

(٤) أي ويطهّر ما يصحبه المباشر للنزح في حال النزح، والضمير في قوله «حالته» يرجع إلى النزح.

(٥) أي ما يصحب المباشر حال النزح من ثياب وعدة ودلو، والحكم بطهارتها تبعاً لطهارة البثر، وقد تقدّم الكلام أن النزح إرشادي فلا معنى للتبعية.

(٦) وهذا هو السابع من المطهّرات العشرة. بناءً على القول بنجاسته وقد تقدّم الكلام فيه.

(٧) والضمير في قوله «بنجاسته» يرجع إلى العصير، يعني بناءً على القول بنجاسة العصير بالغليان، والقول الآخر هو عدم نجاسته بذلك وأنّه إنّما يحرم شربه.

(٨) وهو المباشر لتطهير العصير، يعني يطهّر العصير بذهاب ثلثيه، وكذا تطهّر الآلات التي استعملت في عملية التطهير، وأيضاً يطهّر الذي يباشر التطهير وآلاته.

(٩) الثامن من المطهّرات هو الاستحالة، وهي تحوّل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى مثل استحالة الخشب إلى الرماد واستحالة النجاسات إلى الملح وهكذا. =

ودوداً^(١)، والنظفة والعلقة^(٢) تصير حيواناً. غير الثلاثة^(٣) والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً^(٤) ونحو ذلك.
(وانقلاب الخمر^(٥) خلاً^(٦)).

= والحكم بالطهارة بالاستحالة لقاعدة الطهارة مع عدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع، والتأمل يُعطي أَنَّ النار مطهرة باعتبار الاستحالة لا لخصوصية في النار، نعم قد تجعل قسماً للاستحالة لاختصاص النار ببعض النصوص الدالة عليها كخبر ابن محبوب المتقدم بخلاف الاستحالة، هذا وقد توقف العلامة والمحقق في مطهرة العذرة والميتة إذا استحالا تراباً وحكم الشيخ في المبسوط بالنجاسة وهو مما لا وجه.

ولم يذكر المصنف الاستحالة في ضمن (والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لأن المراد هنا ما يصير استحالة بنفسه لا بنار وغيرها كالميتة تصير تراباً وكذا ميت الكافر وكالعذرة تصير دوداً.

(١) الدودة - الضم - : دُوْبَّة صغيرة مستطيلة كدود القرَج دُود وِدِيدَان (أقرب الموارد).

(٢) العَلَقَةُ : القطعة من العَلَق للدم، و. ماء الرجل يتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً. منجمداً، ثم يتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى ما في تمثيله بالنظفة والعلقة، لأنهما ما كانتا في الباطن لا تكونان نجستين، اللهم إلا أن يحمل كلامه على خروجهما تقديراً وحسب الفرض.

(٣) يعني بخلاف كون النظفة والعلقة المنقلبتين إلى الكلب والكافر والخنزير.

(٤) هكذا في أكثر النسخ، ولعل الأولى «أو» كما في بعض النسخ المخطوطة.

(٥) التاسع من المطهرات هو الانقلاب، وهو صيرورة الشيء من حالة إلى حالة أخرى بلا تغير في حقيقته.

والفرق بين الانقلاب وبين الإستحالة هو عدم تغير الحقيقة في الانقلاب بخلاف الاستحالة.

(٦) للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن الخمر العتيقة تجعل =

وكذا العصير بعد غليانه واشتداده^(١).

(والإسلام)^(٢) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر^(٣) وما يتّصل به^(٤) من شعر ونحوه لا لغيره^(٥) كثيابه.

= خلاً، قال ﷺ : لا بأس^(١) بلا فرق بين كون الانقلاب بنفسه أو بعلاج وخُصَّ الانقلاب بالمائعات والاستحالة بالجامدات، وإلا فالانقلاب من مصاديق الاستحالة بالمعنى العام، فالقول أنّ الانقلاب ليس فيه تبدل للحقيقة النوعية بخلاف الاستحالة اعتماداً على أنّ الخمر والخل كلاهما مانع فلم تتبدل الحقيقة النوعية غير مسموع.

(١) على القول بنجاسته فهو من أقسام الخمر، وقد تقدم الكلام فيه.
(٢) العاشر من المطهّرات هو الإسلام. يعني أنّ الإنسان الكافر إذا أسلم أي أقرّ بالشهادتين طهر بدنه مطلقاً بلا فرق بين أجزائه التي حلّت فيها الحياة أم لا مثل الظفر والشعر.

(٣) هذا القيد إنّما هو لإخراج النجاسات العارضة للكافر مثل البول والغائط والمنّي والدم وغيرها حتى ثوبه الملاقي بدنه رطباً حال الكفر الواجب تطهيره بعد الإسلام.

وهذا الحكم بلا خلاف وإشكال وذلك لتبدل الاسم من الكافر إلى المسلم والمسلم طاهر بالضرورة، بلا فرق بين الكافر الأصلي والمردّد، وذهب المعظم إلى بقاء نجاسة المرتد الفطري لو أسلم لأنّه لا تقبل توبته، وسيأتي أنّ عدم القبول إنّما هو ظاهراً لو-توب قتله، وأما واقعاً فلا وإلا يلزم التكليف بغير المقدور.

(٤) الضمير في قوله: «به» يرجع إلى البدن، وفي قوله «نحوه» يرجع إلى الشعر. والمراد من نحو الشعر هو ظفر الكافر.

(٥) أي لا يطهر الإسلام غير بدن الكافر كثيابه والمائعات الموجودة في بيته إذا كانت متنجسة بملاقاته حال الكفر، وذهب جماعة إلى الطهارة للتبعية وللسير القائمة في زمن النبي ﷺ إذ لم يأمر أحداً من الكفار الذين أسلموا بتطهير ما=

(وتطهر^(١) العين والأنف والفم باطنها^(٢) وكلّ باطن) كالأذن^(٣) والفرج (بزوال العين)^(٤)، ولا يطهر بذلك^(٥) ما فيه من الأجسام^(٦) الخارجة عنه

= عنده من المائعات والثياب مع عموم البلوى بذلك، وقد تقدم الحكم بطهارته إذا كان كتابياً ولعله لذلك لم يأمر أحداً من أهل الكتاب بتطهير ما عنده لأنه طاهر، نعم السيرة على التبعة قائمة في غير الكتابي.

(١) يعني تحصل طهارة باطن البدن وما يقرب منه إذا تنجّس بزوال عين النجاسة عنها.

(٢) «باطنهما» بدل بعض عن كل من العين والأنف والفم، أي تطهر باطن هذه الأشياء.

واعلم أنّ ما عدّه المصنّف إلى هنا يبلغ اثني عشرة، فجعلها عشرة إمّا بلحاظ إدراج التراب في الأرض وإدراج النار في الاستحالة، أو باعتبار إدخال النار والانتقال في الاستحالة.

(٣) أي باطن الأذن والفرج لا ظاهرهما.

(٤) عين النجاسة، بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: موثق عمّار الساباطي: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ قال عليه السلام إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)^(١) وخبر عبد الحميد بن أبي الديلم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال: ليس بشيء)^(٢).

(٥) قوله «ما» بالرفع محلاً، فاعل لقوله «لا يطهر». والمشار إليه في قوله «بذلك» هو زوال العين، والضميران في قوله «فيه» «وعنه» يرجعان إلى ما ذكر من الأعضاء والجوارح.

(٦) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «ما فيه». يعني لا تطهر الأجسام الموجودة في باطن ما ذكر من الأعضاء إذا تنجّس بزوال العين عن الأعضاء.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

كالطعام والكحل^(١) أما الرطوبة الحادثة فيه^(٢) كالريق^(٣) والدمع فبحكمه^(٤).
وطهر^(٥) ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة^(٦) مرتين
على ما^(٧) اختاره المصنّف من العدد، ومرة^(٨) في غير نجاسة البول على ما
اخرناه. (ثمّ الطهارة) على ما علم من تعريفها^(٩) (اسم للوضوء والغسل
والتيّم)^(١٠)

- (١) الكُحْل: الأثمد، وكل ما وضع في العين يشفى به (اقرب الموارد).
- فالجسم الموجود في باطن العين إذا تنجس لا يطهر بزوال النجاسة عنها.
- (٢) أي في الباطن.
- (٣) الريق - بالكسر - : الرضاب، و. ماء الفم ج أرياق (اقرب الموارد).
- (٤) الضمير في قوله «فبحكمه» يرجع إلى الباطن. يعني أنّ الماء الحاصل في باطن
الفم والعين فهو بحكم الباطن فيطهر بزوال عين النجاسة عنه.
- (٥) بالرفع مبتدأ، وخبره قوله «بالمضمضة». يعني أنّ بقايا الطعام في الفم إذا كانت
نجسة تطهر بالمضمضة مرتين.
- (٦) مصدر من مَضْمَضَ الماء في فمه مَضْمَضَةً وَمَضْمَاضاً: حرّكه بالإدارة فيه (أقرب
الموارد).
- (٧) قيد لقوله «مرتين». يعني تجب المضمضة مرتين، بناءً على اعتبار التعدّد في
جميع النجاسات، كما اختاره المصنّف ﷺ.
- (٨) يعني تجب المضمضة مرةً واحدةً في غير البول، وفيه مرتين، كما اخرناه سابقاً.

أقسام ما تحصل به الطهارة

- (٩) وقد عرّف المصنّف ﷺ الطهارة في أوّل الكتاب بقوله «الطهارة استعمال طهور
مشروط بالنية»، والتعريف هذا يشمل الوضوء والغسل والتيّم.
- (١٠) الأكثر على تعريفها مع قيد استباحة الصلاة فهي اسم للوضوء والغسل والتيّم
على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.
- وقيد - اسم - للدلالة على أنه تعريف لفظي من قبيل تبديل الاسم بالاسم . =

الرافع^(١) للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور، أو مطلقاً^(٢) على ظاهر^(٣) التقسيم.

= وبقيد - الوضوء والغسل والتيمم ، تخرج إزالة النجاسة .
وبقيد - له تأثير في استباحة الصلاة - يخرج وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرةً فإنه لا يسمى طهارة، والوضوء التجديدي والأغسال المندوبة ووضوء الجنب والتيمم للنوم . واختصاص الاستباحة للصلاة مع أنَّ الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بالصلاة، ولأنَّ ماهية الصلاة متوقفة على الطهارة واجبة ومندوبة بخلاف غيرها من العبادات .

وعن جماعة أنَّها اسم لما يرفع الحدث، وبينه وبين التعريف المتقدم عموم مطلق، إذ ليس كل مبيح رافعاً للحدث فالتيمم للمضطر بناءً على جواز البدار مبيح للصلاة غير رافع للحدث ولذا لو زال عذره في الوقت فتجب الإعادة .

وعن جماعة منهم المصنف أنَّها استعمال لأحد الطهورين من الماء والتراب مشروط بالنية وهو يشمل المبيح وغيره والرافع وغيره، لأنَّ وضوء الحائض والوضوء التجديدي استعمال مشروط بالنية مع أنَّهما غير مبيحين وغير رافعين للحدث .

(١) قوله «الرافع» وكذا «المبيح للصلاة» كلاهما صفتان لكل واحد من الغسل والوضوء والتيمم .

(٢) أي بلا فرق بين كون الثلاثة المذكورة رافعة للحدث أو مبيحة للصلاة .

إيضاح : إنَّ الطهارات الثلاث إمَّا رافعة للحدث مثل الغسل بعد الحدث الأكبر والوضوء بعد الحدث الأصغر والتيمم بدلاً منهما إذا تعذرا .

وإمَّا مبيحة للصلاة خاصة من دون رفع الحدث مثل الغسل والوضوء والتيمم بدلاً منهما للمرأة المستحاضة التي تريد إقامة الصلاة، فإنَّها تبيح الصلاة خاصة ولا ترفع الحدث ومثل التيمم عند ضيق الوقت للصلاة .

والحاصل أنَّ كلَّ ما يكون رافعاً للحدث من الطهارات الثلاث يكون مبيحاً للصلاة بخلاف العكس، لأنَّ ما يبيح الصلاة قد لا يرفع به الحدث، فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلقان .

(٣) يعني أنَّ الطهارة اسم للغسل والوضوء والتيمم بلا فرق بين كونها رافعة أو مبيحة=

(فهنا فصول ثلاثة):

(الأول^(١) في الوضوء)

بضمّ الواو اسم للمصدر^(٢) فَإِنَّ مصدره التوضُّؤ على وزن التعلّم، وأمّا الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضّأ به. وأصله^(٣) من الوضأة.

= بناءً على ظاهر تقسيم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ «ثُمَّ الطهارة اسم للوضوء.. إلخ» فَإِنَّ هذه العبارة تلوح إلى شمول المقسم - وهو الطهارة - للأقسام الثلاثة المذكورة من دون مدخلية الرافعية أو المبيحة.

الوضوء

الوضوء لغةً:

(١) صفة للموصوف المقدر وهو الفصل.

الوضوء، - بضمّ الواو - اسم مصدر من وَضُو الشيء يُوضُو وَضُوءً وَوَضَاءً: صار حسناً نظيفاً.

الوضوء - بالفتح -: الماء يُتوضّأ به، وبالضمّ الفعل، وأنكر أبو عبيد الضمّ وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسماً ومصدراً، وفي التعريفات: الوضوء من الوضأة وهو الحُسن (اقرب الموارد).

(٢) والمراد من «اسم المصدر» هو الحاصل من فعل المصدر أعني التوضّأ فإنه عبارة عن الغسلتين والمسحتين والحاصل منها حالة الطهارة، وهي هنا الوضوء بالضمّ. ونقل الجوهريّ تفصيله عن الأخفش، ونقل نهاية الجزريّ عن سيبويه مجيء الوضوء - بالفتح - للمصدر. ونقل مصباح الفيوميّ الضمّ، عن أبي عبيد، وقال: قال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسماً ومصدراً، وقال: قال الأصمعيّ: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوضوء؟ - يعني بالفتح - فقال: الماء الذي يتوضّأ به، قلت: فما الوضوء؟ - يعني بالضم - قال: لا أعرفه - الخ.

(٣) يعني أنّ الوضوء في اللغة بمعنى النظافة والنضارة.

وهي النظافة^(١) والنضارة^(٢) من ظلمة الذنوب . (وموجبه^(٣) البول والغائط

- (١) من تَطَفَّ الشيء نَظَافَةً: نفي من الوسخ والدنس وحُسْن وبُهْوٌ (اقرب الموارد).
 (٢) من نَضَرَ الشجرَ والوجهَ واللونَ وكلَّ شيءٍ نَضْرَةً ونُضُوراً ونَضِراً ونَضَارَةً: نعم وحسن (اقرب الموارد).

ولا يخفى أنَّ قوله «من ظلمة الذنوب» قيد لقوله «النضارة» والإتيان بهذا القيد إنما هو لكون المراد من النظافة هو النقاء من الأدناس الظاهرية والحال أنَّ النضارة هي النقاء من أدناس المعاصي.

والظاهر عدم ترادفهما، واغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية، وبهذا الاعتبار أضاف قوله «من ظلمة الذنوب». ومقصوده الإشارة إلى أنَّ الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن.

موجبات الوضوء

- (٣) وهو السبب، ويُعبر عنه بالناقض وبالموجب، أما كونه سبباً فلأنه مؤثر مطلوبة الطهارة لقوله ﷺ: (إنما الوضوء من طرفيك للذين أنعم الله بهما عليك)^(١). وأما كونه ناقضاً فباعتبار طروه على الطهارة فينقضها لقوله ﷺ: (ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين)^(٢) وقول أبي الحسن الرضا ﷺ: (ليس ينقض خبر زكريا بن آدم: (إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح)^(٣) وأما كونه موجباً نظراً إلى ترتب الوجوب على الوضوء عند وجوب غايته لقوله ﷺ: (لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول)^(٤) الحديث.
- فالسبب أعم من الموجب والناقض، لأنَّ الناقض لا يكون إلا بعد طهارة سابقة، ولأنَّ الموجب لا يكون إلا عند وجوب غاية الوضوء، فلذا كان الحدث =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

والريح^(١) من الموضع المعتاد^(٢) أو من غيره مع انسداد^(٣).

وإطلاق الموجب^(٤) على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند

= بعد الحدث في غير وقت الصلاة سبب لأنّه مؤثر في مطلوبة الطهارة ولا ينطبق عليه عنوان الناقض ولا الموجب.

وبين الناقض والموجب عموم من وجه لتصادقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت صلاة واجبة، فهو ناقض للطهارة السابقة وموجب للطهارة من أجل الصلاة الواجبة. ويفترق الموجب عن الناقض بالحدث بعد الحدث في وقت الصلاة فهو موجب وليس يناقض لعدم الطهارة السابقة.

وفيفترق الناقض من الموجب بالحدث بعد الطهارة في غير وقت الصلاة فهو ناقض وليس بموجب.

(١) فإنّها موجبات للوضوء بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار كثيرة منها: خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح)^(١) وصحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يُذهب العقل)^(٢).

(٢) لتقييد الأخبار به كقوله عليه السلام: (من طرفيك).

(٣) فلو انسَدَ المخرج الطبيعيّ وخرجت الثلاثة المذكورة من موضع آخر أوجب الوضوء أيضاً.

بلا خلاف فيه، لانطباق الاسم عليه عرفاً والمدار على خروجه، والتقييد في الأخبار بكونه من الطرفين غالباً.

(٤) بصيغة اسم الفاعل.

إيضاح: من المهمّ ملاحظة ما بين الموجب والناقض والسبب من النسب
الأربع.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

التكليف بما هو ^(١) شرط فيه، كما يطلق عليها ^(٢) الناقض باعتبار عروضها

= أمّا النسبة بين السبب وبين الموجب والناقض كليهما فهي العموم والخصوص المطلقان، لأنّ كلّ ما يصدق عليه الناقض والموجب يصدق عليه السبب أيضاً مثل الحدث العارض للمتطهّر عند حلول الفريضة، فإنّه ناقض لبطلان الطهارة الموجودة به، وأيضاً موجب لوجوب التطهر المشروط في الصلاة به، وأيضاً سبب، لأنّ الحدث الحاصل إن كان أصغر كان سبباً للوضوء أو التيمّم بدلاً، وإن كان أكبر كان سبباً للغسل أو التيمّم كذلك.

أمّا وجود السبب بدونهما - بمعنى صدق عنوان السبب خاصّة - فهو مثل ما إذا حصل الحدث خارج الوقت مع عدم كون المحدث متطهّراً، فإنّ الحدث هنا سبب شرعيّ وليس موجباً للوضوء، لعدم وجوب الفريضة قبل الوقت، وأيضاً ليس ناقضاً، لعدم نقضه طهارة.

وأما النسبة بين الموجب والناقض فهي العموم والخصوص من وجه.

مادة الاجتماع ما إذا حصل الحدث في وقت الفريضة والمحدث متوضّئ فيصدق إذاً على الحدث أنّه ناقض لبطلان الوضوء به كما أنّه يصدق عليه أنّه موجب، لوجوب الوضوء بعده للفريضة.

مادة افتراق الناقض ما إذا حصل الحدث قبل حضور وقت الفريضة والمحدث متوضّئ، فإنّ الحدث يبطل به الوضوء مع أنّ الطهارة لا تجب، فإنّ الوضوء واجب شرطيّ للفريضة ولم يدخل وقت الفريضة - في الفرض - بعد.

مادة افتراق الموجب ما إذا حصل الحدث بعد دخول وقت الفريضة والمحدث غير متوضّئ، فهذا الحدث لا يصدق عليه اسم الناقض، لعدم نقضه وضوء، لكن يصدق عليه اسم الموجب، لأنّ كلّ حدث حصل في وقت الفريضة يكون موجباً للوضوء

(١) ضمير «هو» يرجع إلى الوضوء، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصلة يعني أنّ الأسباب المذكورة توجب الوضوء عند التكليف بما يكون الوضوء شرطاً فيه.

(٢) يعني يعبر عن الأسباب المذكورة بالناقض إذا عرضت لمن يكون متطهّراً بالوضوء.

للمتطهر، والسبب أعمّ منهما^(١) مطلقاً، كما أنّ بينهما^(٢) عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى^(٣).

(والنوم^(٤) الغالب)

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الناقض والموجب. يعني أنّ السبب أعمّ منهما بنحو العموم والخصوص المطلقين، كما أوضحناه في ما سبق.

(٢) بمعنى كون النسبة بين الناقض والموجب هي العموم والخصوص من وجه، كما أوضحناه أيضاً سابقاً.

(٣) دليل الأولوية هو شمول لفظ السبب للموجب والناقض كليهما، وكأن هذا تعريض بالمصنّف ﷺ حيث عبّر بالموجب وقال «وموجه البول و... إلخ».

(٤) الرابع من موجبات الوضوء هو النوم الذي يغلب على الإنسان بحيث يوجب تعطيل حواسّ البدن من الباصرة والسامعة والشامّة وغيرها، وتخصيص المصنّف إيّاه بالسمع والبصر إنّما هو لاقتضاء الغلبة على السمع والبصر للغلبة على سائر الحواس.

ولا خلاف في كون النوم من موجبات الوضوء للأخبار، وقد تقدم بعضها، وأيضاً منها: خبر عبد الحميد عن أبي عبد الله ﷺ: (من نام وهو راکع أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه الوضوء)^(١) وصحيح ابن الحجاج: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الخفقة والخفقتين؟ فقال ﷺ: ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إنّ الله تعالى يقول: ﴿كُلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، إنّ علياً ﷺ كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء)^(٢) ومضمرة زارة: (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

غلبةً مستهلكةً^(١) (على السمع والبصر)^(٢) بل على مطلق الإحساس^(٣)، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما^(٤)، فلذا خصّه، أمّا البصر فهو أضعف^(٥) من كثير منها،

هذا والأخبار بعضها عبّر بالنوم، وبعضها عبّر بالنوم الموجب لذهاب العقل كما في صحيح زرارة المتقدم، وبعضها عبّر النوم الغالب على القلب والأذن كما في مضمرة زرارة والحاصل منها أنّ الناقض هو النوم المستولي على القلب الموجب لتعطيل الحواس وعلامته نوم الأذن لا نوم العين ولذا ورد في مضمرة زرارة: (قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن).

ونُسب للصدوق عدم ناقضية النوم إذا كان قاعداً لرواية عمران بن حمران: (سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه)^(١) ومرسل الصدوق في فقيهه: (سُئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال عليه السلام: لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج)^(٢) ولا بدّ من حملهما على عدم تحقق النوم المستولي على القلب جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(١) بصيغة اسم الفاعل من استهلكه: أهلكه (اقرب الموارد).
(٢) عرفت أنّ نوم العين ليس علامة على نوم القلب بخلاف نوم الأذن فإنّه علامة ولذا يشكل على عبارة المصنف بأنّه لا داعي لذكر البصر بعد السمع مادام نومه ليس بعلامة ويُرَدّ بأن التعبير تبعاً لمضمرة زرارة المتقدمة: (فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء).

(٣) أي أسباب الإحساس من قوى اللامسة والشامة وغيرهما.
(٤) الضمير في قوله «سائرهما» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة.
والحاصل أنّ تخصيص المصنف عليه السلام السمع والبصر من بين الحواس بالذكر إنّما هو لاستلزام استهلاكهما استهلاك سائر الحواس.
(٥) ولعلّ الأضعفية إنّما هي باعتبار غلبة النوم على البصر قبل غلبته على سائر الحواس.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

فلا وجه لتخصيصه^(١).

(ومزيل^(٢) العقل) من جنون وسكر وإغماء.

(والاستحاضة)^(٣)

= والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة.

(١) يعني فلا وجه لتخصيص المصنّف ﷺ البصر بالذكر دون الأمور الثلاثة الباقية من الحواس.

(٢) الخامس من موجبات الوضوء هو ما يوجب زوال العقل مثل الجنون، فإذا عرض للمتوضّئ الجنون أو السكر أو الإغماء بطل وضوؤه كما هو شأن سائر الأحداث المبطلّة للوضوء.

وذلك لإناطة ناقضية النوم للوضوء بزوال العقل كما في صحيح زرارة المتقدم: (والنوم حتى يذهب العقل)^(١) الموجب لكون العلة هي زواله من أي سبب كان، ومثله خبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألناه عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء)^(٢)، ويؤيده خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام: (إنَّ المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحدث أو ينم، أو يجامع، أو يُعَمَّ عليه)^(٣).

(٣) بأقسامها الثلاثة فإنها مشتركة في إيجاب الوضوء إنَّما تختلف في إيجاب الغسل وعدمه، ووحدته وتعدّده كما يأتي.

للأخبار منها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن كان الدم لا يثقب الكرّسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء)^(٤) وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إلى أن قال - ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١.

على وجه يأتي تفصيله^(١).

(وواجبه)^(٢) أي واجب الوضوء (النّية)^(٣)، وهي القصد إلى فعله.

= من نفسها، وتصلّي كل صلاة بوضوء^(١) وسيأتي تفصيل ذلك في بابه.
(١) فإنّ والاستحاضة - إجمالاً - على أقسام ثلاثة:

الأول: القليلة، وهي التي توجب الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس.
الثاني: المتوسطة، وهي توجب غسلًا واحدًا لصلاة الصبح والوضوء لكلّ صلاة.
الثالث: الكثيرة، وهي توجب الأغسال الثلاثة للصبح والظهرين والعشاءين والوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس أيضاً.

واجبات الوضوء

القول في النّية

(٢) يعني أنّ من واجبات الوضوء النّية، لأنّ الوضوء من العبادات، فلا يصحّ إلّا مع النّية المشتملة على التّقرّب.

(٣) من نَوَى الشيء يَنْوِيهِ نَوَاءً وَنَيَْةً (واوَيّ العين، يائي اللام): قصده وعزم عليه (أقرب الموارد).

فالنّية عرفاً ولغة هي الإرادة والعزم والقصد، والنّية تجعل الفعل اختيارياً والفاعل مختاراً، ولم يثبت لها معنى خاص في الشرع لعدم وجود خبر أو أثر يدل عليه. قال في الجواهر: «وكيف كان لا نعرف لها معنى جديداً شرعاً». ثم ليس المأخوذ في العبادات مطلق القصد والإرادة بل قصد خاص وإرادة خاصة وهي الإرادة والقصد مع قصد التّقرّب بحيث يكون قصد التّقرّب من متعلقات الإرادة. هذا ولا بد من البحث في جهات.

الجهة الأولى: إذا كانت النّية قصداً وإرادة فموطنها القلب ولا يجب فيها التلفظ، وهو اتفاقي كما عن أكثر من واحد، بل ولا يستحب، وعن التّبيان أنّ التلفظ مكروه وناقشه المقداد بعدم الدليل على الكراهة.

أقول: قد يبطل التلفظ بالنّية العمل كما لو تلفظ بنية ركعة الاحتياط، نعم قد =

= ورد الاستحباب بالتلفظ بنية الحج وسيأتي الكلام فيها في بابه.

الجهة الثانية: هل النية إخطارية بمعنى لا بد من تصورهما في البال كما عليه المشهور وقال في المستمسك: «ولا دليل لهم ظاهراً عليه، إذ الثابت بالإجماع كون الوضوء عبادة، ومن المعلوم من بناء العقلاء أنه يكفي في تحقق العبادة كون الفعل اختياريّاً صادراً عن إرادة الفاعل بداعي تعلق الأمر به»، ولأنه لو كانت إخطارية لوجب أن تبقى في الذهن إلى آخر العمل مع أنهم لا يلتزمون بذلك وإنما يشترطون بقاءها حكماً بمعنى أن لا يُعرض عنها.

وذهب جماعة وهو المشهور بين المتأخرين إلى كون النية هي الداعي إلى الفعل، والداعي موجود في القلب لا في الذهن بحسب الوجدان. ولقد أجاد صاحب الجواهر عندما تكلم عن آثار الإخطارية بقوله: «فلا يكفي بدون الإخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرهما مقارناً لأول العمل، فبسيبه يحصل بعض أحوالٍ لهم تشبه أحوال المجانين، وليت شعري أليست النية في الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم، فإن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصدٍ ونيةٍ سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل، بل هو أمرٌ طبيعي وخلقٌ جبلي، ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتريه شيء من تلك الوسوسة وذلك الإشكال، بل هو بالنسبة إلى العبادات الآخر من الزيارات والصدقات وعيادة المرضى وقضاء الحوائج والأدعية والأذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الأحوال، بل هو فيها على حسب سائر أفعال العقلاء، فما أعرف ماذا يعتريه في مثل الوضوء».

الجهة الثالثة: قد عرفت أن النية هي الإرادة مع قصد التقرب وتقدم معنى الإرادة، أما قصد التقرب فهو الإتيان بالفعل تحصيلاً للتقرب إلى الله تعالى الذي هو ضد البُعد تشبيهاً بالتقرب المكاني، وقصد التقرب بهذا المعنى يتحقق بقصد امتثال الأمر، ويتحقق بقصد إتيان الفعل لكونه محبوباً عند الله (جل جلاله).

وقصد الامتثال والمحبة المحقق لقصد التقرب تارة يكون لأن الله أهلٌ =

.....

= للطاعة وأخرى يكون لأجل تحصيل الثواب الأخروي وثالثة لأجل الفرار من العذاب الأبدي، وهو على نحو الداعي في الداعي، والأول أعلاها لما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك)^(١). والثاني والثالث أدناها، ونسب إلى المشهور فساد العبادة عند قصدهما، واحتج السيد ابن طاووس على ما في الروض: «بأن قاصد ذلك إنما قصد الرشوة والبرطيل، ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دالٌّ على أن عمله سقيم وأنه عبد لئيم».

والصحيح صحة العبادة بهما للسيرة ولما ورد في الكتب والسنة، قال تعالى: ﴿نَسْجَاتٍ جُؤُوثُهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَيَدْعُوكُمْ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وفي النهج: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار»^(٢) وهذا التقسيم ظاهر في صحة الأقسام الثلاثة للعبادة.

الجهة الرابعة: باعتبار أن النية هي الإرادة الخاصة، وهي الإرادة مع قصد التقرب فمن نظر إلى الإرادة قال عنها إنها في غاية السهولة إذ لا ينفك فعل العاقل المختار عنها ولذا قيل: لو كلنا الله الفعل من غير نية لكان تكليفاً بالمحال. ومن نظر إلى قصد القربة وحصول أعلى مراتب الداعي وخلوصه من الرياء قال عنها إنها في غاية الصعوبة.

الجهة الخامسة: ادعى جماعة الإجماع على اعتبار النية في الوضوء وفي كل طهارة من الحدث، ولم يخالف إلا ابن الجنيدي حيث جعلها مستحبة وهو لم يثبت حيث نقل المحقق في المعتبر عنه خلاف ذلك.

واستدل على اعتبار النية بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وفيه: إنها أجنبية عن المدعى لأنها ظاهرة في التوحيد كما =

(١) الوافي الباب - ١٨ - من أبواب جنود الإيمان من الفصل الرابع.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

(مقارنة لغسل (١) الوجه) (٢)

= فسرها جماعة وجزم به الشيخ البهائي، ويشهد له عطف الصلاة والزكاة على العبارة حيث التئمت ﴿وَمَا أَمْرًا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، بالإضافة إلى لزوم تخصيص الأكثر وهو مستهجن إذ الأمر يعم العبادات والتوصليات، فأخراج التوصلي عن اشتراط الإخلاص موجب لذلك. ويستدل لا اعتبار النية في الوضوء بالأخبار منها: خبر أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: (لا عمل إلا بنية) (١) وفي آخر: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله ﷻ)، ومن غزا يريد عرض الدنيا، أو نوى عقلاً، لم يكن له إلا ما نوى) (٢).

وفيه: إنها ظاهرة في ترتب الثواب بالإضافة إلى لزوم تخصيص الأكثر بالبيان المتقدم. وعليه فلم يثبت إلا الإجماع المدعى عن الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسيد المدارك في كتابه بالإضافة إلى السيرة العملية بين المتشعبة المأخوذة يداً بيد إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

(١) بفتح الغين، يعني تجب النية للوضوء عند الشروع في غسل الوجه من أول جزء منه وهو أعلاه.

(٢) ذهب المشهور إلى أن وقت النية عند غسل اليدين قبل غسل الوجه لكون الغسل من جملة الوضوء الكامل فنصح النية عنده استحباباً أو جوازاً، وردّ بأنه لو جاز النية عند أول أجزائه المستحبة لجاز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق مع أنه لا يصح إجماعاً كما في الروض بالإضافة إلى أن غسل اليدين مع استحبابه لم تثبت جزئيته للوضوء فتكون النية قبل العمل وهذا لا يصح إلا أنهم اتفقوا على أنها تنضيق عند غسل الوجه ولا يجوز تأخيرها عنه لاستلزام وقوع بعض الأجزاء الواجبة من دون نية.

والذي يخفف الخطب أن البحث بتمامه مبني على كون النية إخطارية وقد =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

المعتبر شرعاً^(١).

= عرفت أنها من قبيل الداعي فلا ينفك العمل عنها فيجوز تقديمها حينئذ لأنها تبقى إلى حين العمل ما لم يُعرض عنها.

أما غسل الوجه فلا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأخبار الكثيرة.

والمراد من الوجه هو ما بين قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً وهو مما لا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يُوضأ الذي قال الله تعالى: ؟ فقال عليه السلام: الوجه الذي قال الله وأمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال عليه السلام: لا^(١) ثم يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل على المشهور للأخبار منها: صحيح زرارة قال: (حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانين جميعاً^(٢)) الحديث وقال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الصحيح: (وروي أنه قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

واختار جماعة منهم السيد وابنا إدريس وسعيد والشهيد والشيخ البهائي وصاحب المعالم إلى جواز النكس في الوجه فيجوز الابتداء من الأسفل إلى الأعلى لأن الأخبار لم تحصر الغسل بهذه الكيفية، لأنها غير واردة في بيان كيفية الغسل وإنما هي واردة في كيفية غسل النبي صلى الله عليه وآله، وهذا لا يدل على عدم جواز كيفية أخرى.

(١) وهو ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠.

وهو أوّل جزء من أعلاه، لأنّ^(١) ما دونه^(٢) لا يُسمّى غسلًا شرعاً، ولأنّ المقارنه تعتبر لأوّل أفعال الوضوء، والابتداء بغير الأعلى^(٣) لا يُعدّ فعلاً.

(مشمّلة)^(٤) على قصد (الوجوب)^(٥) إن كان واجباً بأن كان في وقت

(١) هذا تعليل لوجوب النية عند غسل أعلى الوجه الذي يجب الشروع منه، وعلى هذا التعليل لا تكفي النية عند غسل غير أوّل الوجه مثل ما إذا شرع المتوضّئ في الغسل من وسط الوجه، لأنّ الغسل هكذا ليس يغسل شرعيّ.

(٢) قوله «دونه» بمعنى غيره، والضمير فيه يرجع إلى أوّل جزء من أعلى الوجه.

(٣) فغسل منتهى الوجه أو وسطه من دون الشروع فيه من أعلاه لا يعدّ غسلًا شرعيّاً، فلا تكفي النية عند غسل غير أوّل جزء من أعلى الوجه.

(٤) هذا الشرط هو ثاني شروط صحّة النية، فإنّها يجب كونها مشمّلة على قصد الوجوب أو الندب إذا لم يكن الوضوء واجباً.

(٥) هل يعتبر في النية نية الوجوب أو الندب وصفاً أو غاية، والمراد بالأوّل كأن ينوي الإتيان بالوضوء الواجب أو المندوب، والمراد بالثاني كأن ينوي الإتيان بالوضوء لوجوبه أو نده.

وقد نسب إلى المشهور اعتبار نية الوجوب أو الندب وصفاً أو غاية، وعن التذكرة الإجماع عليه لوجوب إيقاع الفعل على وجهه وهذا لا يتم إلّا بذلك.

وذهب المفيد والشيخ في النهاية والمحقق في المعتمد ومشهور المتأخرين إلى عدم اعتبار نية الوجوب أو الندب لأنّ إيقاع الفعل على وجهه أن يكون الفعل مشتملاً على شرائطه وأجزائه وهذا لا يفيد المدعى لأنّ كون نية الوجوب شرطاً في النية أوّل الكلام ثم هل يعتبر قصد وجه الوجوب بناءً على اشتراط قصد الوجوب بأن ينوي الإتيان بالوضوء الواجب مع قصد وجه الوجوب، ظاهر السرائر والتذكرة الاشتراط وضعفه ظاهر إذ لا دليل ثابت إلّا على وجوب النية فقط.

ثم قد ذهب الشيخ إلى لزوم نية الرفع وعن السيد لزوم نية الاستباحة وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط وبنو إدريس وحمزة وزهرة والعلامة في جملة =

عبادة واجبة مشروطة به، وإلا نوى^(١) النَّدْب، ولم يذكره^(٢) لأنه خارج عن الفرض^(٣).

(والتقرب)^(٤) به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله^(٥) الله امتثالاً لأمره^(٦)، أو موافقةً لطاعته^(٧)

= من كتبه إلى الاكتفاء بنية أحدهما لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولا معنى لفعل الغسل لأجل الصلاة إلا إرادة استباحتها أو إرادة رفع الحدث.

وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ومشهور المتأخرين إلى العدم لعدم دليل يدل على ذلك، ولذا قال ابن طاووس في البشري: «إني لم أعرف نقلاً متواتراً ولا أحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا أنه لا بد من نية القربة، وإلا لكان هذا من باب استكتوا عما سكت الله عنه» وقال الشارح في روض الجنان: «وبالجملة فمشخصات النية غير القربة لم يرد فيها نص على الخصوص فلا بد لمثبت شيء منها من دليل صالح».

وبالجملة النية في العبادات كالنية في سائر الأعمال ليست إلا العزم على الإتيان بعمل وهو أمر بسيط لا تعدد فيه وما ذكره من أنها عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري هو عنها بمراحل.

(١) فإن التوضؤ في غير وقت الوجوب لا يصح إلا بنية الاستحباب.

(٢) يعني أن عدم ذكر المصنّف ﷺ اشتغال النية على النَّدْب إنما هو لكون الغرض الأصلي هنا هو بيان الواجب من الوضوء.

(٣) لأن الكتاب مبني على الاختصار فلا يوافق إلا ذكر الواجبات فقط.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «مشمّتة على الوجوب» فلو توضأ من دون قصد التقرب به إلى الله تعالى حكم عليه بالبطلان.

(٥) أي بفعل الوضوء.

(٦) الضمائر في أقواله «لأمره» و«لطاعته» وعنده «ترجع إلى الله تعالى

(٧) فسرت الطاعة بالإرادة لأنّ الشارح في الروض قال: «بمعنى موافقة إرادته»، =

أو طلباً للرفعة^(١) عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني، أو مجرداً عن ذلك^(٢)،

= والحق إنَّ الطاعة والامتنال مفهومان مترادفان، فيشترط فيهما الأمر وهو أعم من الواجب والمندوب، فما عن بعضهم من جعل الطاعة للأعم من الواجب والمستحب واختصاص الامتنال بالواجب فقط ليس في محله .
والفرق بين قصد الطاعة وقصد الامتنال مفهوميّ ذاتي، وقد يجتمعان مصداقاً وقد لا يجتمعان .

(١) بأن يقصد فعله الله تعالى وهو يطلب الرفعة عنده من حيث الدرجة والفضيلة والرفعة: ارتفاع القدر والمنزلة (اقرب الموارد).

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من التفاسير الثلاثة المذكورة للتقرب في قوله «امتنالاً لأمره، أو موافقةً لطاعته، أو طلباً للرفعة، يعني يجوز الإكتفاء بقصد الفعل لله تعالى، لآته الغاية والنهاية لكلّ شيء، إنّ الله وإنّا إليه راجعون .
واعلم أنّ الشارح رحمه الله فسرّ التقرب بمعانٍ أربعة :

الأوّل: قصد الامتنال لأمر الله تعالى بالوضوء، فإنّه أمر بالوضوء فيجب الامتنال .

الثاني: قصد موافقة الطاعة وطلب رضى الله تعالى، ولا يخفى زيادة هذا عن الأوّل من حيث الدرجة والرتبة، لأنّ المقصود في الأوّل هو الامتنال لأمر الوضوء وفي الثاني هو الموافقة لطاعته ولو لم يؤمر بخصوص الوضوء .

الثالث: قصد العلو والرفعة عند الله تعالى من حيث الثواب والأجر المرتبين على الوضوء، فإنّ القرب والبعد المكانيّين لا يتصوران في حقه تعالى، لآته فوق كلّ شيء، فلا بدّ من حمل القرب من الله تعالى والرفعة عنده على قصد الرفعة والتقرب من حيث المنزلة وحصول الثواب .

الرابع: قصد الإتيان بالوضوء لله تعالى شوقاً ورغبةً إليه بلا قصد حصول أيّ شيء منه تعالى فيزيد ذلك درجات على التفاسير الثلاثة المذكورة ، وهذا مضمون ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في بعض قصار حكمه: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التّجار، وإنّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار» .

فإنه تعالى غاية كل مقصد^(١).

(والاستباحة)^(٢) مطلقاً^(٣) أو الرفع حيث يمكن^(٤).

ولا يخفى أن قوله «أو مجرداً عن ذلك» عطف على قوله «امثالاً» يعني أن رابع تفاسير التقرب هو التوضؤ لذاته تعالى من دون أي مطلوب آخر ، فإنه منتهى كل ما يقصده الإنسان من الطاعات .

(١) قال الشارح في الروض: «يكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد».

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «مشتملة على الوجوب» يعني يجب كون النية مشتملة على قصد الاستباحة أيضاً، بمعنى قصد كون الوضوء مبيحاً للصلاة الواجبة أو المستحبة وإن لم يكن رافعاً للحدث مثل وضوء المستحاضة والمبطون والسلس البول .

إيضاح: يجب في النية قصد أمور:

الأول: قصد الفعل المنوي، وهو الوضوء بأن يقصد حين الإقدام على الوضوء فعله عند غسل أول جزء من الوجه .

الثاني: قصد الوجوب أو الندب، فلو نوى الندب عند الوجوب أو بالعكس بطل الوضوء .

الثالث: قصد التقرب إلى الله تعالى يكون فعله امثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته أو طلباً للرفعة عنده كما أوضحناه .

الرابع، قصد الاستباحة بأن يقصد كون الوضوء مبيحاً للصلاة أو رافعاً للحدث .

(٣) أي سواء كان الوضوء رافعاً للحدث أيضاً أم لا مثل وضوء المرأة المستحاضة أو السلس البول أو المبطون، فإن وضوءهم يبيح الصلاة لكن لا يمكن رفع الحدث به .

(٤) أي أن قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء كان الوضوء رافعاً للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة، وأما قصد الرفع فلا بد أن يكون حيث يمكن .

والمراد^(١) رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث^(٢) إذا وقع لا يرتفع^(٣) ولا شبهة^(٤) في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن^(٥) كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة^(٦).

(١) اعلم أن الحدث يستعمل في معنيين:

الأول: في الأسباب الموجبة للوضوء مثل البول والغائط والنوم وغيرها مما تقدم، فرفع هذه المذكورات بعد الحدث لا يتصور لأن البول مثلاً لا يمكن رفعه بعد الحدث، الثاني: في الحالة النفسانية التي تحدث للإنسان بعد تحقق كل واحدة من هذه المذكورات، وهي تمنع الدخول في الصلاة والطواف وما يشترط فيه الوضوء.

فالمراد من كون الوضوء رافعاً للحدث إنما هو بهذا المعنى الثاني لا الأول.

والمراد من قول الشارح رحمه الله «رفع حكم الحدث» هو رفع الحالة النفسانية العارضة للإنسان بعد البول وغيره التي توجب عدم الدخول فيما يشترط فيه الوضوء، والوضوء يرفع حكم الحالة المذكورة، فيجوز الدخول فيما يشترط ذلك فيه.

(٢) بما هو من بول وغائط.

(٣) الحدث يطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الأسباب، كما فسر الشارح رحمه الله الحدث بهذا المعنى فيما سبق، وحينئذ فالحدث الذي إذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول، وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء وغيره هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب المذكورة.

(٤) يعني لو اجتمعت الأمور المذكورة من الوجوب والقربة والاستباحة في النية فلا إشكال في كفايتها، لكن في الاستدلال على وجوب غير التقرب في النية إشكال، لعدم الدليل عليه.

(٥) قوله «إن» وصليته، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما عدا القربة.

(٦) فإن الأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى، والوضوء منها.

وكذا^(١) تمييزُ العبادة عن غيرها^(٢) حيث يكون الفعلُ مشتركاً^(٣) إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتّى في الوجوب والندب^(٤)، لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجباً^(٥) وبدونه^(٦) ينتفي.

(وجري^(٧) الماء)

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو القرية، يعني ومن الأمور التي يجب اشتغال النية عليها قصد تمييز العبادة المنوّة، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرها ومثل قصد الوجوب أو الندب عند الإتيان بالصلاة، فلو لم يميّزها عن غيرها عند النية حكم عليها بالبطلان، لكن هذا شرط تجب مراعاته إذا كانت العبادة مشتركة والحال أنّ الوضوء لا اشتراك فيه، فإنّ وضوء صلاة الظهر مثلاً غير الوضوء لغيرها، وهكذا الوضوء في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجباً، وفي غيرها لا يكون إلّا مندوباً، فلا اشتراك في الوضوء حتّى يلزم قصد التمييز.

(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة.

(٣) مثل فعل الصلاة المشترك بين الصلوات الخمس وغيرها وبين الوجوب والندب.

(٤) لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الأفراد المختلفة في الكمية أو الكيفية أو هما معاً أمراً ظاهراً بخلاف غيره من العبادات كالصلاة، وإنّما الاشتراك الذي يتوهّم في الوضوء هو اشتراك بين الواجب والندب جعل ذلك فرداً خفياً، واستدلّ على نفيه بما ذكره (حاشية جمال الدين رَحِمَهُ اللهُ).

(٥) بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً، سواء قصد بها الإيصال إلى ذي المقدمة أم لا، وسواء كانت موصولة أم لا، وإلا فقد لا يُتّصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضاً.

(٦) لفظ «دون» هنا بمعنى الغير، يعني وفي غير وقت العبادة ينتفي الوجوب.

القول في الغسلتين

(٧) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «النية» في قوله «وواجبه النية». يعني أنّ الثاني من الأمور الواجبة مراعاتها في الوضوء هو جري الماء وذلك لأنّ الغسل لا =

بأن^(١) ينتقل كل جزء من الماء عن محلّه^(٢) إلى غيره بنفسه أو بمعين^(٣) (على ما دارت^(٤) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضاً وما بين

= يتحقق إلا بالجريان وإلا فلا فرق بينه وبين المسح، وللأخبار منها: صحيح زرارة: (كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء)^(١) وصحيح ابن مسلم الوارد في الغُسل: (فما جرى عليه الماء فقد طهر)^(٢) بناءً على عدم الفرق بين الغُسل والوضوء في الغُسل، نعم الجريان قد يكون بنفسه وقد يكون بإعانة اليد.

وذهب البعض إلى العدم لعدم ثبوت الجريان في مفهوم الغسل ولأنّ الأخبار المتقدمة ناظرة إلى الغالب في الغسل ولذا وردة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم مَنْ يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينَجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن)^(٣) وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الوضوء: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^(٤) وهي محمولة على عدم احتياج الوضوء إلى الماء الكثير.

(١) هذا بيان لجري الماء، والمراد منه كون الماء بقدر يجري من محلّ إلى غيره حتّى يصدق عليه الغسل لا المسح، فإنّ الماء لو لم يكن بمقدار يجري إلى غير محلّه أطلق على استعماله المسح.

(٢) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «غيره» يرجع إلى المحلّ.

(٣) المراد من «المعين» هو اليد، بمعنى أن يجري الماء على الوجه من محلّ إلى آخر بإعانة يد المتوضّئ لا بأن يجري هو نفسه.

(٤) أي بمقدار يحيط به إصبعاً الإبهام والوسطى، وهذا مناط ما يجب غسله من الوجه عرضاً.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

القصاص^(١) - مثلث القاف^(٢) -، وهو منتهى منبت شعر الرأس^(٣) (إلى آخر الذقن)^(٤) - بالذال المعجمة والقاف المفتوحة - منه^(٥) (طولاً) مراعيًا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه^(٦) واليد^(٧).

ويدخل في الحد^(٨) مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى

(١) قصاص الشعر، - بتثليث القاف - : حيث ينتهي نبتة من مقدمه أو مؤخره (المنجد).

(٢) أي بضم القاف وفتحها وكسرها.

(٣) والمراد منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس لا من مؤخرها.

(٤) الذقن والذقن: مجتمع اللّخيين من أسفلهما (اقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله: «منه» يرجع إلى الوجه يعني أنّ ما يجب غسله من الوجه عبارة عن قدر يحيط به إصبعاً الإبهام والوسطى من حيث العرض وعن آخر منبت شعر الرأس إلى آخر الذقن من حيث الطول.

(٦) فلو كان وجه المتوضّئ أصغر من المتعارف أو كانت يده أطول منه لوحظ في حقه ما هو المتعارف، فلا يجب عليه غسل الوجه أزيد منه، وكذا لا يكفي غسل الأقلّ من المتعارف.

(٧) فلا عبرة بقصير اليد وعريض الوجه وكذا العكس بل المدار على الوجه المتعارف للإنسان مع يده المتعارفة بينهم فما يدخل من وجهه تحت يده فيجب على الجميع غسله من وجوههم وإلا فلا.

(٨) قد بين مقدار ما يجب غسله في الوضوء بالإجمال، وهو ما يحيط به إصبعاً الإبهام والوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً.

ومن هنا شرع الشارح رحمته في بيان ما يدخل في الحد المذكور من أجزاء الوجه التي لها أسامي خاصّة، وذكر ثلاثة أجزاء:

الأوّل: مواضع التحذيف.

الثاني: العذار.

الثالث: العارض.

وفسر مواضع التحذيف بأنها عبارة عن الموضع الذي يقع بين آخر العذار =

العذار^(١) والنزعة^(٢) المتصلة بشعر الرأس والعذار^(٣)، والعارض^(٤) لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان^(٥) المكتنفان للناصية.
(وتخليل^(٦) خفيف الشعر)،

= والنزعة، والتسمية بالتحذيف إنما هي لحذف أكثر النساء والمترفين شعر هذا الموضع غالباً.

(١) العذار: جانب اللحية أي الشعر الذي يحاذي الأذن، ما ينبت عليه ذلك الشعر، الخدّ (المنجد).

والعذار - على ما ذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، والعارض - على ما فسره أيضاً في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن.

ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف - راجع الكتب المفصلة.

(٢) النَّزْعَةُ ج نَزَعَات: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة وهما نَزْعَتَان (المنجد) وقوله «المتصلة بشعر الرأس» صفة للنزعة يعني أَنَّ النزعة الواقعة في طرفي الجبهة تتصل بشعر الرأس.

(٣) بالرفع عطف على قوله «مواضع التحذيف». وهذا هو الثاني مما يدخل في الحدّ المذكور الواجب غسله في الوضوء.

(٤) وهذا هو الثالث مما يدخل في الحدّ العارض: صفحة الخدّ (المنجد).

(٥) أي الموضعان الواقعان في جانبي الجبهة لا ينبت عليهما شعر في أغلب الناس ويكونان بياضين وقوله «المكتنفان» أي المحيطان.

(٦) هذا هو الثالث من واجبات الوضوء، وهو بالرفع عطف على قوله «النية» في قوله «وواجبه النية» يعني يجب إيصال الماء إلى خلال الشعر الخفيف، والمراد منه هو الشعر الذي لا يستر البشرة وترى هي من خلاله.

أما إذا كان الشعر كثيفاً فلا يجب غسل البشرة تحته بلا خلاف فيه للأخبار =

وهو^(١) ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب^(٢) دون الكثيف^(٣)، وهو خلافه.

والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به.
أمّا الظاهرة^(٤) خلاله فلا بدّ من غسلها كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها^(٥) من المستورة من باب المقدّمة^(٦).

= منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قلت له : رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال عليه السلام : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء)^(١) وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا)^(٢) وإذا كان خفيفاً فقد نسب إلى المشهور عدم وجوب غسل البشرة تحته تمسكاً بإطلاق الأخبار المتقدمة ، ورّد بأن الأخبار ظاهرة في الشعر الكثيف لأنّها ظاهرة في الشعر الذي أحاط على الموضع هو لا يحيط إلّا كان كثيفاً.

- (١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى خفيف الشعر.
- (٢) فلا يكفي عدم الرؤية للبشرة في غير مجلس التخاطب، كما إذا كان البعد بين المتخاطبين كثيراً بحيث لا يمكن رؤيتها من البعيد.
- (٣) من كُثِفَ الشيءُ كثافةً: غلظ وكثر والتفّ فهو كَثِيفٌ (اقرب الموارد).
- (٤) صفة لموصوف مقدّر وهو البشرة ، يعني وأمّا البشرة الظاهرة من خلال الشعر فيجب غسلها.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «جاورها» يرجع إلى البشرة الظاهرة، يعني كما يجب غسل جزء ممّا يجاور البشرة الظاهرة من البشرة المستورة من باب الاحتياط والمقدمة.

(٦) أي المقدّمة العلمية حتى يعلم بتحقيق غسل البشرة.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً^(١) وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس^(٢) وللمعظم^(٣).

ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد^(٤) والعذار^(٥) والحاجب

(١) أي سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، ووجه القوة إطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء» ونحوه غير^(١). ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول في موارد الشك.

(٢) عبارة المصنف عليه السلام في الدروس ص ٤ هي هكذا: وتخليل ما يمنع وصول الماء إذا خف احتياطاً، والمشهور عدم الوجوب، نعم يُستحبّ وإن كثف. (٣) أي لمعظم الفقهاء وكثير منهم.

والدليل على الحكم بعدم وجوب تخليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً هو أخبار نقلت في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها: الأولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(٢).

الثانية: ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(٣).

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «اللحية» يعني لا فرق في عدم وجوب تخليل الشعر بين اللحية وشعر الخدّ.

(٥) بكسر العين، وقد تقدّم معناه في ما سبق.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

والعنقفة^(١) والهدب^(٢). (ثم^(٣) غسل) اليد (اليمنى من المرفق)^(٤) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس^(٥)،

(١) العَنْقَفَةُ ج عنَاقِف: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن (المنجد).

(٢) الَهْدُب والَهْدُب ج أهداب: شعر أشفار العينين (المنجد).

(٣) يعني أن الرابع من واجبات الوضوء بعد النية وجري الماء والتخليل على ما فصل هو غسل اليد اليمنى من المرفق إلى إنتهاء أصابع اليد.

(٤) المرفق على وزن منبر، وعن التذكرة أنه مجمع عظمي الذراع والعضد وعن المشهور أنه رأس عظمي الذراع والعضد وهو المتبادر عرفاً، ويمكن أن يقال: بدل «من المرفق» من الساعد إلى آخره المتصل بالذراع، فيكون عبارة أخرى من المرفق الذي جمعه لفظ القرآن.

ثم إنَّ غسل اليدين من المرافق أمر ضروري ويدل عليه الكتاب والسنة وكفينا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وغسل المرفق واجب ولم يخالف في ذلك إلا زُفر من العامة، نعم وقع الخلاف بينهم في أنَّ غسله أصلي كما ذهب إليه المشهور أو أنه مقدمي كما ذهب إليه العلامة وسيد المدارك، قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إمّا لأن (إلى) في قوله تعال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، بمعنى مع كما ذكره السيد المرتضى وجماعة أو لأنَّ الغاية إذا لم تتميز وجب دخولها في المغيّا ويرد على الأول: إنه مجاز لا يُصار إليه إلا مع القرينة وهي منتفية هنا، وعلى الثاني: إنَّ الحق عدم دخول الغاية في المغيّا مطلقاً كما حُقق في محله، ولقد أجاد الشيخ أبو علي الطبرسي رحمته الله في تفسيره جوامع الجامع حيث قال: لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين إلى أنَّ غسلها غير واجب بالأصالة، وإنَّما هو من باب المقدمة ولا بأس به لأنه المتيقن» انتهى كلامه.

ولا ثمرة بعد وجوب غسل المرفق على كل حال.

(٥) أي بفتح الميم وكسر الفاء.

وهو ^(١) مجمع عظمي الذراع ^(٢) والعضد ^(٣) لا نفس المفصل ^(٤)

(إلى أطراف ^(٥) الأصابع، ثم)

= المِرْفَقُ والمِرْفَقُ كَمِثْنٍ وَمَجْلِسٌ موصل الذراع من العضد ج مرافق ومنه في القرآن: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (أقرب الموارد).

(١) يعني أنّ المراد من «المرفق» هو محلّ اجتماع عظمين أعني عظم الذراع وعظم العضد، ويجب غسل هذا المجتمع للعظمين، فلا يكفي غسل موضع فصل العظمين المذكورين.

وتظهر الثمرة فيمن قطعت ذراعه من عظم المفصل، فعلى القول بوجوب غسل المفصل يسقط وجوب الغسل، لانعدام الموضوع، وعلى القول بوجوب غسل المجتمع للعظمين يجب غسل رأس العظم المتصل بعظم الذراع، لأنّه الميسور من موضع الغسل.

- من حواشي الكتاب: لو قطع اليد من نفس المفصل يجب غسل رأس العضد، بناءً على وجوب غسل المرفق أصالةً، وعلى القول بأنّ وجوبه من باب المقدّمة يسقط غسله، وهو خيرة العلامة في المنتهى (المدارك).

(٢) الذراع - بالكسر، من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى و. الساعد ج أذرع وذُرْعان (أقرب الموارد).

(٣) العَضُد والعَضِد والعَضْد وأعلى الجميع العَضْد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف (أقرب الموارد).

(٤) يعني ليس المراد من المرفق الواجب غسله للوضوء هو محلّ فصل عظم الذراع عن عظم العضد.

(٥) فيجب الابتداء بالأعلى فلو غسل منكوساً لم يُجزَ على الأكثر، خلافاً للمرتضى وابن إدريس حيث جوزا النكس على كراهة تمسكاً بإطلاق الآية لأن لفظ (إلى) يأتي بمعنى مع.

ومستند المشهور أخبار منها: ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، إلى أن قال: قلت: فإنّه قال: فاغسلوا أيديكم إلى المرافق، فكيف الغسل؟ قال: هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه =

غسل (اليسرى^(١) كذلك)،

= على المرفق ثم يمسح إلى الكف^(١) وصحيح زرارة: (قال أبو جعفر عليه السلام): ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ: فقلنا: بلى.

فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكفت طاهرة، ثم غرف ملأها ماءً فوضعتها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يميناه^(٢) ومثله غيره من الأخبار البيانية.

ولا يمكن التمسك بالآية الشريفة على جواز النكس كما تفعله العامة بدعوى أن لفظ (إلى) بمعنى مع، أو يتمسك بها على وجوب النكس لأن الآية في مقام بيان كيفية الغسل و(إلى) للانتهاء.

وذلك لأن الآية في مقام تحديد مكان المغسول لا في مقام بيان كيفية الغسل للسباق حيث لم تتعرض الآية لكيفية الغسل في الوجه وإنما تعرضت لبيان حدود المغسول وهي ما واجه به الغير المسمى بالوجه فكذلك في اليدين قضاء لحق العطف.

(١) صفة لموصوف مقدر، وهو اليد، يعني يجب غسل اليد اليسرى أيضاً من المرفق إلى أطراف أصابعها بعد غسل الوجه واليد اليمنى كما فضل.

وغسل اليسرى ضروري ويدل على عليه الكتاب والسنة، وأما تقديم اليمنى على اليسرى بلا خلاف للأخبار الكثيرة منها الأخبار البيانية لوضوء رسول الله ﷺ وقد تقدم بعضها، ولصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال عليه السلام: يغسل اليمين ويعيد اليسار)^(٣).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

وغسل ما اشتملت عليه الحدود^(١) من لحم زائد وشعر ويد^(٢) وإصبع^(٣) دون ما خرج^(٤) وإن كان يداً إلا أن تشبه الأصلية^(٥)، فتغسلان معاً من باب المقدمة^(٦).

(ثم مسح^(٧) مقدم الرأس) أو شعره.

(١) اللام تكون للعهد الذكريّ يعني يجب غسل كلّ ما يوجد في الحدود المذكورة من لحم زائد وشعر وغيرهما .

والمراد من «الحدود» هو الحدود الثلاثة المذكورة للوجه واليد اليمنى واليد اليسرى .

(٢) مثل ما إذا وجدت يد صغرى متصلة باليد الأصلية من اليمنى أو اليسرى .

(٣) مثل ما إذا وجدت إصبع زائدة على الأصابع الخمس الطبيعية للإنسان المتعارف، فيجب غسل الإصبع الزائدة عند غسل اليد الموجودة هي عليها .

(٤) أي ما خرج عن الحدود فلا يصدق أنّه وجهٌ أو يد فلا يجب غسله، حتى لو كان الخارج يداً عرفاً فيقطع بأنّها زائدة والأدلة منصرفة عنها لأنّها مختصة باليد الأصلية .

وذهب العلامة في المنتهى والإرشاد والمختلف إلى وجوب غسل الخارج إن سُمي يداً سواء كانت فوق المرفق أم دونه وسواء قطعنا بكونها زائدة أم مشتبهة للاحتياط بعد صدق اسم اليد عليها فيشمّلها إطلاق أدلة وجوب الغسل، وفيه: إنّها منصرفة إلى الأصلية .

(٥) بأن لا تتميّز اليد الأصلية والزائدة، فيجب إذاً غسل كليهما من باب الاحتياط والمقدمة .

(٦) أي المقدمة العلمية حتى يقطع بغسل الأصلية .

القول في المسحتين

(٧) فهو مما لا خلاف فيه ، ويدل عليه الكتاب والسنة، وكفيّنّا قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

ويجب المسح بيّلة يده اليمنى على المشهور للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي=

= جعفر عليه السلام : (فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك)^(١).

وذهب ابن الجنيّد إلى جواز المسح بماء جديد تمسكاً بإطلاق الآية ويشهد له طائفة من الأخبار منها: خبر جعفر بن عمارة: سألت جعفر بن محمد عليه السلام : أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال عليه السلام : خذ لرأسك ماءً جديداً^(٢) وهي محمولة على التقية لموافقتها العامة.

نعم إذا جفّت بلة اليد اليمنى جاز أخذ الماء من بقية أعضاء الوضوء ثم مسح مقدم الرأس به لمرسّل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيّتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيّك وامسح به رأسك ورجليك)^(٣).

ثم المسح يجب أن يكون على مقدم الرأس الذي هو ربع الرأس تقريباً للأخبار منها، صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (مسح الرأس على مقدّمه)^(٤) ومرسل حمّاد عن أحدهما عليه السلام : (في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال عليه السلام : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه)^(٥).

فما ورد من جواز أو وجوب مسح تمام الرأس فلا بد من طرحه مثل خبر الحسين بن أبي العلاء: (قال أبو عبد الله عليه السلام : أمسح الرأس على مقدّمه ومؤخره)^(٦).

ثم إنّه يكفي مسمى المسح لزارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قلت له: ألا =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٥) المصدر السابق حديث ٣.

(٦) المصدر السابق حديث ٦.

= تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام فقال: يا زارة، قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله ﷻ، لأن الله ﷻ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها^(١) وصحيح زارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)^(٢). وعن السيد والشيخ والصدوق من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة لخبر مؤتمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل)^(٣) وخبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها)^(٤). وذهب الشيخ في النهاية إلى الاكتفاء بمقدار الأصبع عند الضرورة لمرسل حماد المتقدم: (في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال عليه السلام: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه)^(٥).

وذهب ابن الجنيد إلى أن المسح بإصبع للرجل وبثلاث للمرأة لهذه الأخبار المتقدمة، لكن حملت هذه الأخبار عند المشهور على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على كفاية مسمى المسح.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

الذي لا يخرج بمده عن حدّه^(١).

واكتفى المصنّف بالرأس^(٢) تغليباً لاسمه على ما نبت عليه (بمسماها).

أي مسمّى المسح ولو بجزء من إصبع ممراً^(٣) له على الممسوح ليتحقّق اسمه لا بمجرد وضعه^(٤)، ولا حدّ لأكثره^(٥).

نعم يكره الاستيعاب^(٦) إلّا أن يعتقد شرعيّته،

(١) أي لا يخرج بمد الشعر عن حد الرأس، وهو الشعر النابت على المقدم لأنّ المسح عليه مسح على المقدم، نعم لو مسح على الزائد عنه لكان مسحاً على غير المقدم فلا يجوز.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اكتفى بقوله «مقدّم الرأس» ولم يقل «ثم مسح الشعر الموجود النابت على مقدّم الرأس» للتغليب، لأنّ الرأس يطلق على الشعر الموجود النابت عليه أيضاً.

(٣) قوله «ممرّاً» - بصيغة اسم الفاعل - حال -، وذو الحال - وهو غير مذكور لفظاً - هو الشخص الماسح، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الجزء، يعني يجب إمرار جزء من الأصبع على الشعر النابت على الرأس فلا يكفي وضع جزء من الإصبع على الرأس.

(٤) لأنّ الوضع لا يسمى مسحاً عرفاً.

(٥) يعني لا يتعيّن حدّ لأكثر مسح شعر مقدّم الرأس، بمعنى أنّه يجوز مسح شعر جميع مقدّمه.

(٦) المراد من «الاستيعاب» هو إحاطة المسح بجميع الرأس يميناً ويساراً وخلفاً وقديماً كما يفعله العامة، هذا إذا لم يقصد الماسح شرعيّته، فلو اعتقد وجوب مسح الرأس استيعاباً حكم عليه بالحرمة، لكونه بدعة، وهي إدخال ما ليس من الدّين في الدّين على أنّه من الدّين.

وحول استيعاب الرأس بالمسح قال في الجواهر: «أما لو مسح جميع الرأس فلا إشكال في عدم الحرمة حيث يكون قصد الامتثال بالبعض، ووقع الباقي لا بقصد شيء من الوضوئية، وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراهة لم نقف له على مستند ولعله من جهة التشبه بالعامة ونحوه والأمر سهل».

فيحرم^(١) وإن كان^(٢) الفضل في مقدار ثلاث أصابع .

(ثم مسح^(٣)) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^(٤)،

(١) لأنه بدعة .

(٢) يعني أنّ الأفضل في مسح الرأس هو المسح بثلاث أصابع متصلة، وهذا من جهة العرض، وأما من جهة الطول فيكفي الإمرار ولو بمسماه .

- من حواشي الكتاب: وقيل بوجوب هذا المقدار، هذا كله في العرض، وأما في الطول فالظاهر فيه الاكتفاء في الجملة بما يُستَمَى مسحاً بإمرار عليه لا مجرد الوضع (حاشية جمال الدين رحمته الله) .

(٣) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين .

- من حواشي الكتاب: قوله «مسح بشرة ظهر الرجل . الخ» ظاهره أنّه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين، بل يتحتّم المسح على البشرة كما صرّح به في شرح الإرشاد، ولم أقف في كلام غيره على تصريح به .

والظاهر صدق الامتثال بالمسح على الشعر أيضاً بصدق المسح على الرجل بذلك عرفاً إلا إذا كان طويلاً خارجاً عن المعتاد لا سيّما أنّه ليس فيه الباء الدالة على الإلصاق، كما في شرح الدروس وبنائه على قراءة النصب في (أرجلكم) .

وأما عدم التعرّض لذلك في الأخبار حيث ذكر حكم الشعر في الرأس دون الرجل فهو بملاحظة الغالب فيهما (حاشية جمال الدين رحمته الله) .

(٤) وكان عليه أن يقول: «إلى الكعب ، فليس لأحدى الرجلين كعبان بل لهما، ثمّ المسح هو صريح القرآن .

والكعب: العظمان الناشزان من جانبي القدم (المنجد) .

أقول: اختلفوا في المراد من معنى الكعب، قال بعض: هو عبارة عن القبة الموجودة في ظهر القدم، وقال بعض آخر: إنّ عبارة عن مفصل الساق عن =

= الرجل، وقال الشارح رحمه الله: إن الكعب هو قبة القدم على القول الأصح.

ووجوب مسح الرجلين في الوضوء متفق عليه عند الأمامية، بل هو من ضروريات مذهبهم كما في الجواهر، والأخبار به متواترة من طرقنا، بل روته العامة، بل هو المنقول عن ابن عباس وعكرمة وأنس وأبي الغالبة والشعبي، وعن أبي الحسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي التخيير بينه وبين الغسل وعن داود الظاهري وجوب الغسل والمسح معاً وباقي علمائهم على إيجاب الغسل.

ودليلنا الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. بناءً على قراءة الجر في الأرجل كما عن ابن كثير وأبي عمرو وحزمة وعاصم في رواية أبي بكر ويؤيدها خبر غالب بن الهذيل: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، على الخفض هي أم على النصب؟ فقال عليه السلام: بل هي على الخفض^(١).

وجرها يوجب أخذ حكم الرأس وهو المسح، ويدل على هذا بالنص صحيح زارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها^(٢).

وقد نقل عن نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص أنها على النصب، ويكون حكمها المسح بناءً على عطفها على محل الرؤوس. ومن أوجب غسلها من العامة ادعى أنها منصوبة وأنها معطوفة على الأيدي فتأخذ حكمها من الغسل، وهو من غرائب الاستعمال فلا يحمل كلام الله =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.

= عليه لأن الانتقال من جملة إلى أخرى قبل إكمال الأول موجب للإيهام ومخل بالفصاحة .

وأما السنة فمنها : صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : «إمسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»^(١) وخبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت : كيف ذاك؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه)^(٢) وعن ابن عباس : (إن [في] كتاب الله المسح وبأبي الناس إلّا الغسل)^(٣) وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلّا بالمسح)^(٤) وعن ابن عباس أيضاً عن الوضوء أنه : (غسلتان ومسحتان)^(٥) .

ثم المسح على ظاهر البشرة فلا يجزي المسح على خفٍ أو حائل خلافاً للعامة حيث جوزوا المسح على الخف، ومستندنا الأخبار منها : صحيح زرارة : (قلت له : (في مسح الخفين) تقيّة؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج)^(٦) وخبر النسابة الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (قلت له ما تقول : في المسح على الخفين؟ فتبسّم، ثم قال : إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم)^(٧)! وخبر حبابة الوالبية عن أمير المؤمنين عليه السلام : (إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا)^(٨) =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٢) المصدر السابق حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق حديث ٧ .

(٤) المصدر السابق حديث ٨ .

(٥) المصدر السابق حديث ٩ .

(٦) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٧) المصدر السابق حديث ٤ .

(٨) المصدر السابق حديث ١٢ .

= وفي خبر سليم بن قيس الهلالي : (خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جُندي أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه إلى أن قال : وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وأمرت بإحلال المتعتين وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم - إلى أن قال ؟ : إذا لتفرقوا عني^(١) .

ثم إن المشهور ذهب إلى عدم الترتيب بين الرجلين فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى .

تمسكاً بإطلاق الآية ، وعن ابن الجنيد وابني بابويه والشيخ في الخلاف وفخر المحققين والشهيد بن سيد المدارك وجماعة إلى وجوب تقديم اليمنى لصحيح ابن مسلم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام : (إمسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن)^(٢) وخبر ابن أبي رافع عن أمير المؤمنين عليه السلام : (إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده)^(٣) .

ونقل عن جماعة جواز مسحهما معاً وإلا بدأ باليمين للتوقيع الصادر عن الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً فأجاب عليه السلام : يمسح عليهما (جميعاً) معاً فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين^(٤) وهو المتعين .

ثم لا بد من الاستيعاب الطولي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين لدلالة الآية عليه فضلاً عن النصوص منها : صحيح زارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤ .

(٤) المصدر السابق حديث ٥ .

وهما قَبَّتَا القدمين على الأصَحَّ^(١).

= فقد أجزأك^(١) واحتمل في الذكرى عدم الاستعياب الطولي وجزم به في المفاتيح ونفى عنه البعد في الرياض لخبر جعفر بن سليمان عن أبي الحسن عليه السلام : (قلت: جُعِلَتْ فداك يكون خِفَت الرجل مخَرَّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم)^(٢) وفيه: إنه غير صريح في عدم الاستعياب الطولي.

واستدل لمدعاهم بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك)^(٣) وصحيح زرارة ويكبر عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم: (تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك)^(٤) وفيه: إنَّ مقعد الشراك على الكعبين فعدم دخول اليد تحته لانتفاء محل المسح.

(١) المشهور على ذلك، وفي المعتبر نسبته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، قال ابن الأثير في نهايته: «ذهب قوم إلى أنهما العظمان النابتان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة».

وذهبت العامة إلى أنَّهما العقدتان اللتان في أسفل الساقين على يمين الساق وشماله في كل قدم، ووافقنا منهم سائر الحنفية وبعض الشافعية، ولقد صنف العلامة اللغوي عميد الرؤساء كتاباً في معنى الكعب وأنه قبة القدم، وقال فيه: (إنَّ العقدتين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعباً عند العامة يُسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم منجمين بفتح الميم والجيم، والرُّهْرُهَيْن بضم الراءين».

ومستندنا الأخبار منها: خبر ميسر عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الوضوء البياني:

(ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ٤.

وقيل: إلى أصل الساق، وهو^(١) مختارُه في الألفية.

(ثم) مسح ظهر (اليسرى)^(٢) كذلك (بمسمّاه)^(٣) في جانب العَرَض^(٤).

= قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: إنّ هذا هو الظنوب^(١) وما تقدم من أخبار عدم وجوب استيطان الشرك لأن معقده عند ظهر القدم وذهب العلامة في جملة من كتبه إلى أنّه هو المفصل بين الساق والقدم وتبعه عليه الشهيد في الألفية مع أنّه أنكره عليه في البيان، واستدل عليه بخبر زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (فقلنا: أين الكعبان؟ قال عليه السلام: ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق^(٢)).

(١) يعني أنّ القول بوجوب المسح إلى أصل الساق هو ما اختاره المصنّف رحمته الله في كتابه (الألفية).

(٢) أي الرجل اليسرى، وقوله «كذلك» يتعلّق بقوله «مسح ظهر اليسرى» يعين أنّ هذا المسح يكون كما ذكر في الرجل اليمنى.

(٣) الضمير في قوله «بمسمّاه» يرجع إلى المسح يعني يكفي مسمّى المسح من حيث العرض ولو بمقدار إصبع أو جزء منها.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة لصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم: (وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)^(٣) ولخبر زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما)^(٤) ونسب إلى الشيخ اعتبار المسح بمقدار إصبع ولا دليل له، وفي التذكرة عن بعضهم اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع لخبر معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجلين)^(٥) وحملت على الاستحباب =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(ببقية^(١) البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه^(٢) (فيهما) أي في المسح^(٣).

وفهم من إطلاقه المسح^(٤)

= عند المشهور.

وعن الحلبي وابن زهرة اعتبار إصبعين ولا يُعرف لهما دليل.

(١) فلا يجوز المسح بالرطوبة الخارجة من ماء الوضوء، مثل ما إذا أخذت الرطوبة من الخارج أو من سائر الأعضاء بعد إتمام الوضوء، بل يجب المسح بالرطوبة الباقية على اليد إلا إذا لم تبقى الرطوبة لشدة الحرّ، فيجوز حينئذ أخذ الرطوبة من سائر الأعضاء، وإلا فمن الخارج كما فصل في محلّه.

(٢) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى الوضوء، وقد تقدّم في الهامش السابق عدم جواز المسح بماء غير ماء الوضوء.

(٣) المراد من «المسحين» هو مسح الرأس ومسح الرجلين.

(٤) أي إطلاق المصنف فيفهم منه جواز النكس كما هو المشهور لصحيح حماد بن عثمان.

عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً، وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً)^(١) وخبر يونس قال (أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله)^(٢).

وعن المفيد والصدوق والسيد وابن زهرة وابن إدريس والشهيد في البيان والألفية وجوب المسح من أطراف الأصابع إلى الكعبين ولا يجوز النكس لظهور لفظ (إلى) الوارد في الآية بالانتهاء، ولصحيح أحمد بن محمد البنظري سألت أبا الحسن عليه السلام: (عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

أنّه لا ترتيب فيهما^(١) في نفس العضو، فيجوز النكس^(٢).

فيه^(٣) دون الغسل، للدلالة^(٤) عليه بـ «من» و«إلى»، وهو^(٥) كذلك فيهما على أصحّ القولين.

= الأصابع فمسحها إلى الكعبين^(١).

(١) أي في مسح الرأس والرجلين، يعني لا يجب الترتيب عند المسح بين الجانب العالي من العضو الممسوح والجانب السافل منه.

(٢) يعني يجوز المسح من أسفل العضو الممسوح إلى أعلاه.

والنكس مصدر من نَكَسَهُ نَكْسًا: قلبه على رأسه وجعل أسفله أعلاه، ومقدمه مؤخره، وفي القرآن: ﴿ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسح، يعني يجوز النكس والمسح من السافل إلى العالي في المسح، لكن لا يجوز ذلك في الغسل، لأنّه إنّما يجب أن يكون من العالي إلى السافل.

(٤) أي لدلالة قول المصنّف «من المرفق إلى أطراف الأصابع» على لزوم رعاية الترتيب من العالي إلى السافل في الغسل، لأنّ هذا المعنى هو مدلول حرفي «من» و«إلى» والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترتيب.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم، وفي قوله «فيهما» يرجع إلى مسح الرأس والرجلين، يعني أنّ الحكم المستفاد من عبارة المصنّف ﷺ - وهو وجوب الترتيب في الغسل - هو الحكم في المسحين على الأصحّ من القولين. أما الغسل فقد تقدم الكلام عليه وأنّه لم يخالف إلّا ابن إدريس والمرتضى فجوزا النكس في غسل اليدين على كراهته، وخالف جماعة منهم السيد وابن إدريس في الوجه فجوزوا النكس فيه.

وأما المسح فقد تقدم الكلام في مسح الرجلين وأما مسح الرأس فيجوز النكس على المشهور منهم الشهيد في البيان، ويستدل لهم بإطلاق الآية وبصحيح حماد المتقدم:

=

وفي الدروس رَجَّح منع النَّكْس^(١) في الرأس دون الرجلين ، وفي البيان عكس^(٢) ، ومثله^(٣) في الألفيّة .

(مرتباً)^(٤) بين أعضاء الغُسل والمسح : بأن يتدئ بغسل الوجه ثم

= (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً)^(١) .

وذهبت جماعة منهم الشهيد في الذكري والدروس ونسبه في الأوّل إلى الشهرة وفي الثاني إلى الأكثر إلى عدم جواز النكس للأخبار المتضمنة للوضوءات البيانية حيث اقتصرّت على المسح مقبلاً في الرأس ، بل في بعضها : (إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به)^(٢) وصحيح حمّاد المتقدم محمول على خبره الآخر الذي خصّ النكس بمسح القدمين^(٣) فقط بل من المظنون قوياً وحده الخبرين لاتحاد الراوي والمروي عنه ، خصوصاً أنّ أبا الحسن عليه السلام كما في خبر يونس جعل الأمر الموسع في خصوص القدمين فقط .

(١) قال المصنّف في كتابه (الدروس) : لا يجزي النكس على الأولى ، ولا تقديم اليسرى على اليمنى ، ولا مسحهما معاً احتياطاً .

(٢) أي قال برجحان منع النكس في الرجلين دون الرأس .

(٣) يعني قال المصنّف رحمته الله في كتابه (الألفيّة) بمثل ما قال به في كتابه (البيان) .

(٤) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل حال من المتوصّى . يعني أنّ الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الترتيب بين الأفعال من النية والغسلتين والمسحتين ، كما يفصله الشارح رحمته الله بقوله «بأن يتدئ... إلخ» .

والترتيب بين الأعضاء مما لا خلاف فيه للأخبار منها : خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم إمسح الرأس والرجلين ، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسّلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠ ، والوارد في المتن قد زاده العلامة في المنتهى والشهيد في الذكري .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ٢ .

باليد^(١) اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى^(٢) ثم اليسرى، فلو عكس^(٣) أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة^(٤)، وأسقط المصنّف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين.

(موالياً)^(٥) في فعله^(٦) (بحيث لا يجفّ السابق)

= الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل^(١).
فالترتيب بين الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى الذي هو اجماعي عندنا فنقل الخلاف عن أبي حنيفة عدم الترتيب حتى في الوجه، وعن الشافعي وابن حنبل عدم الترتيب في اليدين.

(١) الجار والمجرور يتعلّقان بقوله: «بأن يتدّى».

(٢) أي بمسح الرجل اليمنى بعد مسح الرأس وهكذا مسح الرجل اليسرى بعد هذا المسح.

(٣) يعني لو لم يراع المتوضّئ الترتيب بين أعمال الوضوء وجب عليه الإعادة مع رعاية الترتيب بشرط بقاء الموالاة، فإذا توضّأ ومسح الرأس والرجل اليمنى قبل غسل اليد اليسرى وجب عليه إعادة مسح الرأس والرجل اليمنى بعد غسل اليد اليسرى لتحصيل الترتيب الواجب بين الغسل والمسح، وهذا مشروط ببقاء الرطوبة على الوجه، فلو جفّت بمراعاة الترتيب لم يصحّ الوضوء.

(٤) الآتي توضيحه في قوله: «بحيث لا يجفّ السابق... الخ».

(٥) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الموالاة بين أفعال الوضوء الواجبة. والضمير في قوله: «فعله» يرجع إلى المتوضّئ.

(٦) الموالاة في الوضوء واجبة وهي مما لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في معناها على أقوال:

الأول: مراعاة الجفاف مطلقاً فلو أّخر متابعة الأعضاء على وجه لا يحصل معه جفاف فلا إثم ولا إبطال، نعم لو جفّت الأعضاء السابقة بطل الوضوء وعليه الإعادة وإليه ذهب الأكثر، ويشهد له موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام =

= (إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوءك فإنَّ الوضوء لا يَبْعُضُ)^(١) وصحيح معاوية: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فباطأت عليَّ بالماء فيجف وضوئي؟ فقال عليه السلام: أعد)^(٢).

الثاني: وجوب المتابعة بين الأعضاء اختياراً بحيث إذا فرغ من عضوٍ شرع في الآخر فإنَّ أخلَّ أثم ولا يبطل الوضوء إلا مع الجفاف، وهو المحكي عن الخلاف والمعتبر والتحرير ومصباح السيد لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (أتبع وضوءك بعضه بعضاً)^(٣) وخبر الحكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً)^(٤)، ولكن المراد من المتابعة هو الترتيب بين الأعضاء كما يشهد بذلك صدرهما، فالأخير هو: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال عليه السلام: يعيد الوضوء إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً).

القول الثالث: مراعاة أحد الأمرين من التتابع والجفاف، فلو تابع لا يبطل الوضوء وإن جفت الأعضاء، ولو لم تجف لا يبطل الوضوء وإن لم يتابع للجمع بين الأخبار السابقة، وهو المحكي عن الصدوق وجماعة من المتأخرين.

القول الرابع: المدار على جفاف العضو السابق لا على جفاف جميع الأعضاء كما هو القول الأوَّل وإليه ذهب السيد في الناصريات وابن البراج في المهذب وجماعة لحمل أخبار الجفاف المتقدمة على جفاف العضو السابق فقط، وفيه: إنَّ الظاهر من الأخبار المتقدمة جفاف جميع الأعضاء.

القول الخامس: لو جف بعض العضو السابق لبطل الوضوء وإليه ذهب ابن =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

من الأعضاء^(١) على العضو الذي هو^(٢)، فيه مطلقاً^(٣) على أشهر الأقوال^(٤)، والمعتبر في الجفاف الحسّي لا التقديري^(٥).
ولا فرق^(٦) فيه بين العامد والناسي، والجاهل^(٧).

= الجنيد، وهو مما لا دليل عليه، والمتعين الأول.

(١) بيان لقوله: «السابق». يعني تجب مراعاة الموالاة بحيث لا يجفّ العضو السابق على العضو الذي يشتغل بغسله أو مسحه.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى المتوضّئ، والضمير في قوله: «فيه» يرجع إلى العضو. يعني أنّ المراد من «السابق» هو العضو السابق على العضو الذي يشتغل المتوضّئ بغسله أو مسحه.

(٣) يعني لا فرق في وجوب رعاية الموالاة بما ذكر بين الاختيار والاضطرار وهكذا حال اعتدال الهواء والماء ومزاج المتوضّئ وعدمها، وأيضاً لا فرق بين العمد والسهو والنسيان وغيرها.

(٤) اعلم أنّ الأقوال في المسألة هكذا:

الأوّل: وجوب رعاية عدم الجفاف حسّاً وتقديراً.

الثاني: التفصيل بين العامد والناسي.

الثالث: التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وغيرها.

(٥) مثال الجفاف التقديريّ هو ما إذا توضّأ في الهواء البارد مع تخلّل تأخير قليل بين أفعال الوضوء من دون حصول الجفاف على نحو لو كان الهواء حارّاً حصل الجفاف، لكن مع ذلك لا يحكم ببطلان الوضوء، لأنّ الجفاف تقديريّ لا حسّيّ حاصل في الخارج.

(٦) يعني لا فرق في الحكم بوجوب الموالاة بين أفعال الوضوء بين العامد والناسي والجاهل، بمعنى أنّ المتوضّئ لو لم يراع الموالاة بحيث يجفّ السابق وهو في اللاحق وإن كان جهلاً أو نسياناً فضلاً عن أن يكون عمداً حكم عليه ببطلان الوضوء. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم المذكور.

(٧) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(وسننه^(١) السواك)، وهو ذلك الأسنان^(٢) بعود وخرقة^(٣) وإصبع ونحوها^(٤) وأفضله^(٥) الغصن^(٦) الأخضر، وأكملة الأراك^(٧).

مستحبات الوضوء السواك

- (١) أي سنن الوضوء، بلا خلاف فيه ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وعليك بالسواك عند كل وضوء)^(١).
- (٢) قال في المصباح: «سكت الشيء أسوكه سوكاً إذا دلّكته».
- (٣) الخِرْقَةُ - بالكسر - القطعة من الثوب (أقرب الموارد).
- (٤) للإطلاق في أكثر من خبر، بل صرّح أكثر من خبر بوقوعه بغير الأراك لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال: التسوك بالإبهام والمستبحة عند الوضوء سواك^(٢) ومرسل علي بن إبراهيم: (أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك)^(٣).
- (٥) الضمير في قوله (أفضله) يرجع إلى السواك بمعنى اسم الذات لا بمعنى المصدر، يعني أن أفضل ما يدلّك به الإنسان هو الغصن الأخضر. واستدل الشهيد في الذكرى على ذلك بمرسل الفقيه: (أنّ الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها: قري يا كعبة فإنني مبدّل بكهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك^(٤) وفيه: أنّه لا يدلّ على اعتبار الخضرة ولذا قال الخونساري في حاشيته المشهورة: (لم أقف فيما رأينا على ما يدلّ على أفضلية الخضرة لا في الراويات ولا في كلام الأصحاب).
- (٦) الغُصْن - بالضم: ما تشبّع عن ساق الشجر دقاقها وغلّاظها (أقرب الموارد).
- (٧) الأراك: شجر من الحمض يُستاك بقضبانها (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السواك حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السواك حديث ٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السواك حديث ٢.

ومحلّه^(١) قبل غسل الوضوء^(٢) الواجب والندب^(٣) كالمضمضة^(٤).

= وهذا الحكم لمرسل الطبرسي في مكارم الأخلاق: (وكان ﷺ يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام^(١))، ولما في الرسالة الذهبية لأبي الحسن الرضا عليه السلام وقد كتبها للمأمون وفيها: (واعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال^(٢)).

(١) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى السواك.

(٢) يعني أنّ السواك يُستحب أن يؤتى به قبل الشروع في الغسل الواجب من الوضوء مثل غسل الوجه واليدين، وأيضاً قبل الشروع في الغسل المندوب من الوضوء مثل غسل اليدين من الزندين مرتين أو ثلاث مرّات، وسيأتي تفصيل هذا الغسل الأخير في قوله «وغسل اليدين مرّتين.. إلخ»

(٣) أي قبل الغسلات الواجبة في الوضوء والمندوبة، والمضمضة تمثيل للمندوب، بل الظاهر أنه قبل غسل اليدين المستحب، ففي خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فirqد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٣)).

ومرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله - إلى أن قال: وعليك بالسواك، فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ^(٤)).

(٤) يعني كما أنّ استحباب المضمضة أيضاً محلّه قبل قسمي الغسل الواجب والغسل المندوب من الوضوء، وسيأتي معنى المضمضة.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السواك حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السواك حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٥.

ولو أخره^(١) عنه أجزأ.

واعلم أنّ السواك ستّة مطلقاً^(٢)، ولكنه يتأكّد في مواضع^(٣)، منها

(١) يعني لو أخر السواك عن الغسل الواجب والغسل المندوب من الوضوء أجزأ وكفى في الإتيان بالمندوب.

وذلك لخبر المعلّى بن خنيس: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال عليه السلام: الإستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: رأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات)^(١).

(٢) أي سواء كان للوضوء أم لا.

فهو مستحب في كل وقت للأمر به في الأخبار منها: خبر أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام: (من سنن المرسلين السواك)^(٢) وخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرئيل بالسواك حتّى خفت على أسناني)^(٣).

وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيّجعله فريضة)^(٤) وقال في مفتاح الكرامة:

«استحباب السواك في الجملة مجمع عليه كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها، وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود فإنّه أوجبه».

(٣) وقد ذكر الشارح رحمه الله لاستحباب السواك عدّة مواضع:

الأوّل: قبل الشروع في الوضوء.

الثاني: قبل الشروع في الصلاة.

الثالث: قبل الشروع في قراءة القرآن

الرابع: إذا حصل الاصفرار أو الاسوداد في الأسنان.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السواك حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب السواك حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ١٥.

(٤) المصدر السابق حديث ١٦.

الوضوء والصلاة^(١) وقراءة القرآن^(٢) واصفرار الأسنان^(٣) وغيرها^(٤).
(والتسمية)^(٥)، وصورتها «بسم الله وبالله».

(١) لخبر محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام : (في وصية النبي ﷺ لعلّي عليه السلام : قال : عليك بالسواك لكل صلاة)^(١) وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام : (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك)^(٢) وفي الخبر : (قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)^(٣).

(٢) للأخبار منها : خبر إسماعيل بن أبان الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ : نظفوا طريق القرآن، قيل : يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال : أفواهكم، قيل : بماذا ؟ قال : بالسواك)^(٤) ومرسل الصدوق : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك)^(٥).

(٣) للأخبار منها : خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ومطهرة للضم، ومجلاة للبصر ويرضي الربّ ويذهب بالغم - بالبلغم - ، ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان ويضاعف الحسنات، ويذهب بالخبث ويشدّ اللثة ويُسهيّ الطعام وتفرّج به الملائكة)^(٦) ومثله غيره.

(٤) أي غير ما ذكر من المواضيع المذكورة مثل ما إذا فاحت الرائحة الكريهة من الفم وغير ذلك مما تقدم في خبر ابن سنان.

التسمية

(٥) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «السواك» يعني أنّ الثاني من مستحبات =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السواك حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب السواك حديث ١.

(٥) المصدر السابق حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب السواك حديث ١٢.

ويستحبّ إتباعها^(١) بقوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢)، ولو اقتصر على «بسم الله» أجزأ^(٣).

= الوضوء هو ذكر اسم الله تعالى بأن يقول: بسم الله وبالله. فهي من سنن الوضوء وقال في مفتاح الكرامة: «هذا مذهب العلماء» وأوجبه ابن حنبل ويدل عليها أخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهرُ جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء»^(١) ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سميت في الوضوء طهرُ جسّدك كلّهُ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسّدك إلا ما مرّ عليه الماء)^(٢) وخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل)^(٣).

وهي مستحبة عند وضع اليد في الماء لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين)^(٤) ولكن في حديث الخصال أنّ التسمية قبل وضع الماء على اليد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا يتوضأ الرجل حتى يُسمّي يقول - قبل أن يمسّ الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، فعندها يستحقّ المغفرة)^(٥).

(١) يعني يُستحبّ أن يذكر بعد التسمية المذكورة قوله: «اللهم اجعلني... إلخ».

(٢) كما في الأخبار المتقدمة.

(٣) لما ورد في أكثر من خبر من الأمر بالتسمية وهي مطلقة.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

(٣) المصدر السابق حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٥) المصدر السابق حديث ١٠.

ولو نسيها ابتداءً تداركها^(١) حيث ذكر قبل الفراغ^(٢) كالأكل^(٣)، وكذا لو تركها عمداً^(٤). (وغسل اليدين)^(٥).

- (١) بمعنى أنّ المتوضّئ لو نسي ذكر اسم الله ثمّ تذكّره حال الوضوء أتى به في أيّ حال من حالات الوضوء.
- (٢) لأنّ ذكر الله حسن على كل حال.
- (٣) يعني كما أنّ الأكل لو نسي البسملة عند الشروع في الأكل ثمّ تذكّرها في حاله استحَبَّ له أن يأتي بها قبل الفراغ من الأكل كذلك الأمر في خصوص الوضوء.
- ففي خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا توضأ أحدكم ولم يُسمَّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يُسمّي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك)^(١).
- (٤) يعني لو ترك المتوضّئ البسملة حين الشروع في الوضوء عمداً ثمّ تذكّرها في أثنائه استحَبَّ له الذكر في أيّ حال شاء في الأثناء وقبل الفراغ.

غسل اليدين

- (٥) الثالث من مستحبات الوضوء هو غسل اليدين من حدث النوم والبول والغائط. أي الكفّين كما هو المنصرف من اليد عند الإطلاق كما في آية التيمّم والسرقة.
- ويستحب غسل اليدين من الزندين قبل الاغتراق من الإناء للوضوء مرّةً للنوم والبول ومرتين للغائط على المشهور لصحيح الحلبي: (سألت عن الوضوء كم يُفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاثاً من الجنابة)^(٢) وفي صحيح حريز عن أبي جعفر عليه السلام: (يغسل الرجل يده من النوم مرّةً ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً)^(٣)، والحكم بالمرتين في البول والغائط في صحيح حريز مبني =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

من الزندين^(١) (مرتّين)^(٢) من حدث النوم والبول والغائط^(٣) لا من مطلق الحدث كالريح^(٤) على المشهور^(٥).

وقيل: من الأولين^(٦) مرّة، وبه قطع في الذكرى.

= على ما لو كان محدثاً بالبول والغائط معاً وإلا فلو كان محدثاً بالبول فقط فمرة لصحيح الحلبي المتقدم، ولم يخالف في الحكم المذكور إلا الشهيد في اللمة والتفلية، ففي اللمة أطلق المرتين وفي التفلية أطلق المرة، وقال في الجواهر: «وهو مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في الأول وللغائط في الثاني ضعيف لمخالفته لما سمعته من الأدلة».

(١) نسبه في الحقائق إلى الأصحاب والروايات خالية عن هذا التحديد، ولذا قال في الجواهر: «ولعل ما سمعت من الإجماعات المنقولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين وإلا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل».

وفي المدارك تبعاً للتفلية وجامع المقاصد أنّ غسلهما من المرفقين لما ورد من غسل اليدين كذلك من حدث الجنابة ففي خبر ابن أبي نصر: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك)^(١).

الحديث ومثله غيره، ولعل هذا مختص بالجنابة دون الوضوء.

(٢) وأطلق المرتّين لكلّ حدث وليس كذلك ففرّق بين البول والغائط والجنابة.

(٣) وهذا ما انفرد به المصنف هنا.

(٤) اقتصاراً على مورد النص، وإجراء الحكم على الريح قياساً لا نقول به.

(٥) فعلى المشهور لو بطل الوضوء بخروج الريح فأراد المتوضّئ الوضوء بعده لم يستحبّ غسل اليدين مرتّين.

(٦) المراد من «الأولين» هو النوم والبول، يعني يُستحبّ غسل اليدين منهما مرّة ومن الغائط مرتّين على هذا القول المشهور ما عدا الشهيد.

وقيل: مرّة في الجميع^(١)، واختاره المصنّف في النفلية، ونسب التفصيل^(٢) إلى المشهور، وهو الأقوى.

ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت^(٣)، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر^(٤) وليكن الغسل (قبل إدخالهما^(٥) الإناء)، الذي يمكن الاغتراف^(٦) منه، لدفع النجاسة الوهميّة^(٧)

(١) فعلى هذا القول يُستحبّ غسل اليدين مرّة واحدة من الأحداث الثلاثة المذكورة، واختار المصنّف هذا القول في كتابه (النفلية).

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب القول بالتفصيل - وهو استحباب الغسل مرّة من حدث النوم والبول ومرّتين من حدث الغائط - إلى المشهور وقد قوى الشارح رحمه الله هذا التفصيل.

(٣) كما لو عرض للمكلف النوم والبول، فإنّهما متساويان في استحباب الغسل مرّة واحدة كما هو أحد الأقوال الماضية.

(٤) كما إذا عرض للمكلف الغائط والبول، فلا يُستحبّ الغسل إلا مرّتين، لدخول استحباب الغسل مرّة من البول في الغسل مرّتين من الغائط كما هو أحد الأقوال الماضية.

(٥) كما هو مورد النص المتقدم.

وهذا الشرط إنّما هو فيما إذا كان الإناء الذي يتوضأ بمائه بحيث يمكن إدخال اليدين فيه وإلا فلا يستحبّ الغسل لليدين إلا قبل الشروع في أفعال الوضوء.

(٦) من اغترّف الماء بيده: أخذه بها (المنجد) والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإناء.

(٧) كما عن العلامة في النهاية ويشهد له خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل - إلى أن قال: قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها)^(١) وعليه فلو كان الغسل للنجاسة المتهمة فلا استحباب عند

أو تعبداً^(١). ولا يعتبر^(٢) كون الماء قليلاً،^(٣) لإطلاق النص^(٤)، خلافاً للعلامة حيث اعتبره^(٥).

(والمضمضة)^(٦)، وهي إدخال الماء الفم.

- الاغتراف من الماء الكثير لأنها ستطهر بمجرد الملاقاة على فرض نجاستها.
- (١) بمعنى كون استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مستنداً إلى محض التعبد لأمر الشارع لا لإزالة النجاسة المتهمة عنهما، فيستحبّ الغسل ولو مع تحقق القطع بطهارة اليدين.
- والقول بالتعبد عن العلامة في المنتهى وجماعة بل تُسب إلى فتوى الأصحاب، وعليه فاستحباب الغسل ثابت للأمر به في الأخبار سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً.
- (٢) يعني لا يعتبر في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء كون الماء قليلاً، بل لو توضعاً بماء الكرّ أو الجاري أيضاً استحباب غسل اليدين قبله.
- (٣) يشكل عليه بأنه بعدما تردد في العلة لا يحسن منه الجزم بعدم الاعتبار لأنّ الغسل إذا كان للنجاسة الموهومة فلا يعتبر إذا كان الماء كثيراً.
- (٤) النص المطلق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً^(١).
- (٥) الضمير الملفوظ في قوله «اعتبر» يرجع إلى كون الماء قليلاً. يعني أنّ العلامة عليه السلام في المنتهى اعتبر في الاستحباب قلّة الماء، فلو توضعاً بماء الكرّ أو الجاري لم يستحبّ غسل اليدين قبل الوضوء.
- والعجب منه أنّه جعل الغسل تعبدياً وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير.

المضمضة والاستنشاق وتثليثهما

- (٦) مصدر من مَضَمَضَ الماء في فمه مَضْمَضَةً وَمِضْمَضاً وَمَضْمَضاً: حرّكة بالإدارة فيه (أقرب الموارد).

وإدارته^(١) فيه (والإستنشاق)^(٢)، وهو^(٣) جذب به إلى داخل الأنف

(١) الضمير في قوله «إدارته» يرجع إلى الماء، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الفم.

(٢) من استنشَقَ الماء: أدخله في أنفه وجذب به بالنفَس لينزل ما في الأنف (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإستنشاق، وفي قوله «جذب» يرجع إلى الماء ولا بد من الرجوع إلى العرف في تحديد معنى المضمضة والإستنشاق، بعدما لم يرد من الشارع لهما تحديد خاص، فالمضمضة كما عن أكثر من واحد هي إدارة الماء في الفم، نعم قال الشارح في الروض عنها: «أن يدير الماء في فيه إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة ممرأ مسبحة وإبهامه عليها لإزالة ما هنالك من الأذى» وقال في الجواهر: «الظاهر أنه لا يعتبر إدارة الماء في جميع الفم».

وفي التذكرة والذكرى إشتراط مَجِّ الماء في المضمضة مع أنه عرفاً لا يشترط ذلك فلو بلعه بعد الإدارة فقد امثل كما عليه جماعة.

وأما الإستنشاق فهو اجتذاب الماء بالأنف ولا يشترط فيه الاستنشاق كما وقع من بعضهم.

ثم إنهما من سنن الوضوء ومستحباته للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (المضمضة والاستنشاق مما سنَّ رسول الله ﷺ)^(١) وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في المضمضة والاستنشاق قال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد)^(٢).

وذهب ابن أبي عقيل إلى أنهما ليس بفرض ولا سنة لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(وتثليثهما)^(١)، بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً، ولو بغرفة واحدة، وبثلاث^(٢) أفضل.

وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع^(٣) على الاستنشاق^(٤)، والعطف بالواو لا يقتضيه^(٥).

= وعن ابن أبي ليلى وإسحاق من العامة إنهما واجبان في الغسل والوضوء، وعن أبي حنيفة والثوري أنهما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء، وعن أحمد بن حنبل أن الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة.

(١) المضمضة والاستنشاق مستحبان مرة للإطلاقات السابقة، وتثليثهما مستحب فهو مستحب في مستحب ويدل عليه خبر أبي إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمحمد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصرّاً قال: (وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً)^(١).

وكون التثليث بثلاث عُرِفَ فقد قال عنه في الجواهر: «لم أقف له على مستند»، ومن هنا ذهب بعضهم إلى كون التثليث بغرفة واحدة.

(٢) يعني لو أتى المتوضّئ بكل واحد من الاستنشاقات الثلاثة والمضمضات الثلاث بثلاثة غراف كان أفضل.

(٣) بأن يأتي بالمضمضات الثلاث قبل الاستنشاقات المذكورة.

(٤) كما عن جماعة، واستقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً، لأنّ العطف بالواو الوارد في الأخبار لا يفيد الترتيب.

(٥) يعني لا يستفاد من قول المصنّف رحمته الله «المضمضة والاستنشاق» الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، لكون العطف بالواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فلو أتى بـ «ثم» استفيد منه الترتيب.

والضمير الملفوظ في قوله: «لا يقتضيه» يرجع إلى التقديم.

(وتثنية الغسلات) الثلاث^(١)

تثنية الغسلات الثلاث

(١) المراد من الغسلات غسل الوجه واليدين ولذا جُمعت الغَسَلَة، ثم الواجب من الغسلات مرة واحدة ونسبه في المنتهى إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن المسيب من التثليث، ويدل على المدعى إطلاق الأمر بالغسل في الآية والأخبار الكثيرة وهو يتحقق بالمرة الواحدة مضافاً إلى النصوص منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في بيان وضوء رسول الله ﷺ: (ثم غرف مِلاها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه مِلاها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه^(١) الحديث.

نعم الغسلة الثانية مستحبة على المشهور شهرة عظيمة للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه)^(٢) ومرسل أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام: (فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين)^(٣) ومرسل عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين)^(٤).

وذهب الصدوق والكليني والبرزطي أنه ما زاد عن الواحدة لا يوجر عليه، واختاره الفاضل الهندي، ويدل لهم مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١٥.

(٤) المصدر السابق حديث ١٦.

بعد تمام الغسلة الأولى^(١) في المشهور،

= (الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة)^(١) وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام : (إعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على الاثنتين لم يؤجر)^(٢).

والثاني غير دال على مدعاهم، بل هو على جواز الثنتين أدل، والأول محمول على عدم الأجر إذا اعتقد وجوب الثنتين كما في خبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام : (من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين)^(٣).

نعم الغسلة الثالثة بدعة بل هي محرمة لمرسل ابن أبي عمير المتقدم (والثالثة بدعة)^(٤)، ولخبر داوود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام : (توضاً مثني مثني ولا تردن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك)^(٥) وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : (من تعدى في الوضوء كان كناقصه)^(٦).

وعن ابن الجنيّد أن الثالثة زيادة غير محتاج إليها وعن ابن أبي عقيل أنه لا يؤجر عليها، وعن المفيد أنها تكلف، وكلامهم غير ظاهر في تحريمها والأخبار السابقة ظاهرة في التحريم. ثم إن المراد من التثنية أو التثليث هو الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الأولى أما العرفة فلا، بحيث لو تحقق الغسل الأول بغرفتين لكان غسلة واحدة ويشهد له حديث زرارة وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام : (أصلحك الله فالعرفة الواحدة تجزي للوجه وعرفة للذراع؟ قال عليه السلام : نعم إذا بالغت فيها، والثلثان تأتيان على ذلك كله)^(٧).

(١) المراد من العبارة استحباب الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الأولى في كلّ =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٧.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢٤.

(٧) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

وأنكرها^(١) الصدوق.

(والدعاء^(٢) عند كلّ فعل) من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة

= عضو، بمعنى أن يغسل الوجه مرةً أخرى بعد الغسلة الأولى وهكذا اليد اليمنى واليسرى.

(١) الضمير في قوله «أنكرها» يرجع إلى التثنية فإن الصدوق رحمته الله قال بكون الغسلة الثانية بدعةً وحراماً، لكنّ المشهور هو كون الغسلة الثالثة بدعة، والمعتبر في تعداد الغسل إنّما هو النية لا صبّ الماء، فلو صبّ الماء على الوجه مرتين أو أزيد ونوى الغسلة الأولى كان كما نوى.

الدعاء عند كلّ فعل

(٢) السابع من مستحبات الوضوء هو الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء واجبةً كانت أم مستحبةً، ونحن نتعرض لجملة من الأدعية التي تستحبّ قراءتها عند أفعال الوضوء تيمناً، وفقنا الله تعالى لها.

الدعاء إذا نظر إلى الماء عند الوضوء هو:

بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

وعند غسل اليدين قبل الوضوء هو:

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وعند المضمضة هو:

اللهم لقني حجتني يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

وعند الاستنشاق هو:

اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

وعند غسل الوجه هو:

اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه.

وعند غسل اليد اليمنى هو:

اللهم أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد اليسرى هو:

بالمأثور^(١) . .

= اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران.
وعند مسح الرأس هو:
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك.
وعند مسح الرجل هو:
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام.

(١) كما في رواية عبد الرحمان بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (بيننا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد أتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأناؤه محمد بالماء فأكفاه فصبّه بيده (اليسرى على يده اليمنى) ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها، قال: ثمّ غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه، ثمّ غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً، ثمّ غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من من مقطعات النيران، ثمّ مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ مسح رجله فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قلوي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبّحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة)^(١).

(وبدأة^(١) الرَّجُل) في غسل اليدين (بالظهر، وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة)^(٢)، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهَا الْبَدَأُ بِالْبَطْنِ وَالْخَتَمُ^(٣) بِالظَّهْرِ .
 كذا ذكره الشيخ، وتبعه عليه المصنّف هنا^(٤) وجماعة^(٥)، والموجود^(٦) في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، والمرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين، وعليه^(٧)

بدأة الرجل بالظهر

- (١) قد عرفت عدم دليل على الغسلتين، وغاية ما يمكن أن يقال: إنه لو غسل مرفقيه بغرفتين يكون الأمر كذلك، وبه قال الحلي، وقال الإسكافي: «ولو أخذ لظهر ذراعه غرفة ولبطنها أخرى كان أحوط.
 - (٢) فالمستحب للمرأة هو أن تغسل بطن اليدين أولاً بقصد الوجوب، وظهرهما ثانياً بقصد الاستحباب.
 - (٣) والمراد من «الختم» هو الغسلة الثانية.
 - (٤) أي في اللعة الدمشقية. يعني أن المصنّف رحمه الله تبع الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب، وكذا جماعة من الفقهاء.
 - (٥) واعترف أكثر من واحد بعدم الوقوف على مستند لهذا التفصيل.
 - (٦) هذا رد من الشارح رحمه الله على المصنّف رحمه الله بأنه فرق بين الغسلتين باستحباب بدء الأولى بالظهر، والثانية بالبطن في الرجل، وبعكسه في المرأة، مع أنه لم يرد في الرواية إلا بدء الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه بلا فرق بين الغسلتين، وقد أفنى أكثر العلماء بعدم الفرق بينهما، فلا وجه للفرق المذكور.
 - (٧) أي أكثر الفقهاء قائلون بعدم الفرق بينهما. ومن النصوص المطلقة الواردة في المسألة خبران منقولان في كتاب الوسائل.
- الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدأن بباطن أذرعتهم، وفي الرجال بظاهر الذراع^(١).

الأكثر^(١). (ويتخير الخنثى)^(٢) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور^(٣) وبين الوظيفتين^(٤) على المذكور^(٥).

(والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف)^(٦).

= الثاني: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله ﷻ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها، والرجل بظاهر الذراع^(١).

(١) يدل عليه الأخبار منها: خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع) ولفظ الفرض هنا محمول على الاستحباب اتفاقاً كما عن المنتهى.

(٢) والتخير عقلي.

(٣) يعني أنّ الخنثى يتخير بين البدأة بالظهر والبطن. عملاً بإطلاق الرواية الواردة في خصوص المرأة والرجل، كما تقدّم على المشهور بين الفقهاء.

(٤) المراد من «الوظيفتين» هو بدأة الرجل بغسل ظهر اليدين والختم بغسل بطنها وبدأة المرأة بغسل بطنها والختم بغسل ظهرهما كما ختاره المصنف رحمته.

(٥) أي على قول المصنف.

القول في الشك في الأثناء

(٦) إذا شك في جزء أو شرط من أجزاء الوضوء وشرائطه فلا يخلو إما أن يكون الشك في أثناء الوضوء وإما أن يكون بعد الفراغ منه.

فإن كان في الأثناء يرجع ويأتي بالمشكوك وبما بعده للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله وتمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله =

والمراد^(١) بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيّته لأنّه إذا شك فيها^(٢) فالأصل عدمها، ومع ذلك^(٣) لا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في أثنائه، وأمّا الشك في أنّه هل توضّأ أو هل شرع فيه أم

= ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه^(١) ومنه تعرف حكم الشك بعد الفراغ وأنّه لا يعتنى.

ثم إن عبارة المصنّف في المتن هي: والشاك فيه في أثنائه يستأنف، أي الشاك في الوضوء في أثناء الوضوء يستأنف، وهذه العبارة تحمل على أحد معنيين: الأول: إنّه لو شك في النية وهو في أثناء الوضوء فعليه الاستئناف.

الثاني: لو شك وهو في أثناء الوضوء أنّه هل شرع في الوضوء أم لا فعليه الاستئناف، وباعتبار عدم معقولية المعنى الثاني لأنّه إذا علم أنّه في أثناء الوضوء فكيف يشك في شروعه في الوضوء، فلا بد من حمل عبارة المصنّف على المعنى الأول.

(١) يعني أنّ المراد من الشك في أثناء الوضوء هو الشك في نيّة الوضوء، لأنّ الشك في أصل الوضوء في أثنائه لا معنى له، لأنّه إذا كان مشغولاً بأفعال الوضوء فكيف يشك فيه نفسه؟ والضميران في قوله «فيه» و«نفسه» يرجعان إلى الوضوء.

(٢) يعني أنّ المشتغل بأفعال الوضوء إذا شك في نيّة الوضوء وجب عليه استئناف الأفعال المأتي بها، عملاً باستصحاب عدم النية، فتكون الأفعال المأتي بها عبثاً، لعدم كونها من الوضوء إذا صدرت بلا نيّة. والضميران في قوله «فيها» و«عدمها» يرجعان إلى النية.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم النية. يعني أنّه إذا عمل بأصالة عدم النية كان ما وقع من الأفعال عبثاً وغير معتدّ به. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى النية.

لا فلا يتصور تحققه في الأثناء^(١). وقد ذكر المصنّف في مختصره^(٢) الشك في النية في أثناء الوضوء وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا^(٣). (و) الشاك فيه^(٤) بالمعنى المذكور^(٥) (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك^(٦) في غيرها من الأفعال^(٧).

(و) الشاك (في البعض)^(٨) يأتي به أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا

(١) لأنه إذا كان مشغولاً بأفعال الوضوء لم يكن لتصوير الشك في أنه هل شرع فيها أم لا محلّ.

(٢) المراد من المختصرين هو الدروس والبيان، فإنّ المصنّف رحمه الله أحسن فيهما التعبير عن الشك في نية الوضوء حينه، فلا تحتاج عبارته هناك إلى تأويل بخلاف عبارته هنا.

(٣) فإنّ تعبير المصنّف عن الشك في النية في هذا الكتاب بقوله «والشاك فيه في أثنائه يستأنف» لا يتمّ إلا بتأويل الشك كذلك إلى الشك في نية الوضوء حين اشتغاله به.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) المراد من «المعنى المذكور» هو الشك في نية الوضوء لا في نفسه، لأنّ المتوضّئ إذا فرغ من أفعال الوضوء وتيقّن بالإتيان بأفعال الوضوء فكيف يتصور في حقّه الشك فيه؟

(٦) يعني كما أنّ الشاك في أفعال الوضوء غير النية بعد الفراغ منه لا يعتني بشكّه كذلك الحال فيما إذا شك في نيّته، لأنها أيضاً من أفعال الوضوء إلاّ أنّها أمر قلبيّ.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى النية.

(٧) أي أفعال الوضوء.

(٨) يعني أنّ الشاك في الإتيان ببعض أفعال الوضوء في حاله يجب عليه الإتيان، عملاً باستصحاب عدم الإتيان. والضمير في قوله «به» يرجع إلى البعض.

ولا يخفى أنّه إذا أتى بالفعل المشكوك فيه وجب عليه الإتيان بما بعده أيضاً ليحصل الترتيب، مثلاً إذا شك في مسح الرأس عند مسح الرجل اليسرى وجب عليه مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى.

وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض^(١) (إلا مع الجفاف)^(٢) للأعضاء السابقة عليه^(٣)، (فيعيد) لفوات الموالاة.

(ولو شك) في بعضه^(٤) (بعد انتقاله)^(٥) (عنه) وفراغه منه^(٦) (لا يلتفت)، (والحكم)^(٧) منصوص متفق عليه.

(١) أي وإن كان قد تجاوز محلّ الفعل المشكوك فيه كما ذكرناه في الهامش السابق.

(٢) الجفاف مصدر من جَفَّ الثوبُ وغيره جَفَافاً وَجُفُوفاً: يبس (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البعض المشكوك فيه. يعني أنّ الاكتفاء بالإتيان بالفعل المشكوك فيه إنما هو مع عدم جفاف الأعضاء السابقة عليه، وإلا يجب الإتيان بالوضوء ثانياً لفوات الموالاة.

(٤) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) لا يخفى أنّ المسألة السابقة كانت في خصوص الشك قبل الفراغ من الوضوء وحكمها هو الإتيان بالفعل المشكوك فيه عملاً بالأصل، وهذه المسألة تكون في خصوص الشك بعد الفراغ من الوضوء، وحكمها هو عدم الاعتناء بالشك لأنّ هذا الشك لا اعتبار به، عملاً بقاعدة الفراغ.

والضميران في قوليه «انتقاله» و«فراغه» يرجعان إلى الشاك، كما أنّ الضميران في قوليه «عنه» و«منه» يرجعان إلى الوضوء.

(٦) أي فراغه من الوضوء.

(٧) اللام تكون للعهد الذكري. يعني أنّ الحكم المذكور - وهو وجوب إعادة الفعل المشكوك فيه في أثناء الوضوء وعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ منه - مستفاد من النصّ المتفق عليه لدى العلماء. والنصّ المذكور مروى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله وتمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب =

(والشاك في الطهارة)^(١) مع تيقن الحدث (محدث)^(٢)، لأصالة عدم الطهارة.

(والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر)^(٣) أخذاً بالمتيقن^(٤) (و) الشاك (فيهما)^(٥) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما.

= الله عليك فيه الوضوء لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك، وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء^(١).

(١) يعني إذا شك في إنه أتى بالوضوء أو الغسل بين اليقين بالحدث وجب عليه الوضوء أو الغسل، عملاً باستصحاب الحدث.

(٢) أي في حكم المحدث لا أنه محدث واقعاً. وهذا الحكم اتفاقي بل عن الأستربادي أنه من الضروريات، للاستصحاب.

(٣) أي في حكم المتطهر، بمعنى أنه إذا شك في بطلان الطهارة بعد اليقين بتحققها لم يجب عليه الطهارة، عملاً باستصحاب الطهارة. وهذا الحكم اتفاقي أيضاً للاستصحاب ولصحيح زرارة: (فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر)^(٢) وموثق بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت)^(٣).

(٤) أي بالمتيقن السابق، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث.

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الطهارة والحدث في الظاهر، وفي الواقع =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٧.

(محدث)^(١)

= يرجع إلى المتأخر منهما، ولذا قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي مقام تفسير الضمير «أي في المتأخر منهما». يعني أَنَّ الذي يشك في تقدّم الوضوء أو الحدث يحكم عليه بعدم طهارته.

(١) من يتيقن الامرين من الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر منهما يتطهر كما عليه الأكثر خصوصاً المتقدمين كما في المدارك، لتعارض أصالة تأخر الحدث عن الطهارة مع أصالة تأخر الطهارة عن الحدث قيتساقطان، ولا بد أن يتطهر حتى يحرز الطهارة.

وعن المعتبر وجامع المقاصد أَنَّ هذا ثابت إذا جهل الحالة السابقة على الحالتين، أما لو علم بها فيأخذ بضدها لأنَّه إذا كان متطهراً سابقاً قبل الحالتين فقد وقع منه حدث ولا يدرى أَنَّ الطهارة بعد هذا الحدث أو قبله فيستصحب الحدث وإذا كان محدثاً سابقاً قبل الحالتين فقد وقع منه طهارة ولا يُدرى أن الحدث قبلها أو بعدها فتستصحب الطهارة.

ويُشكل على هذا القول بأنَّه لو كانت الحالة السابقة على الحالتين هي الحدث فقد ارتفعت على كل حال لوقوع الطهارة فيما بعد، لكن استصحاب تأخر الطهارة المشكوك زمانها والمتيقن وقوعها لتكون الطهارة واقعة بعد تعاقب الأحداث معارض باستصحاب تأخر الحدث المشكوك زمانه والمتيقن وقوعه لتكون الطهارة واقعة بين حدثين، ولا مرجح في البين، ومثله يجري فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة.

وذهب العلامة في القواعد إلى أَنَّهُ مع الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فالحكم كما هو المشهور، ولو علم بالحالة السابقة على الحالتين فيبني عليها لا على ضدها لأنَّه إذا كان متطهراً ثم وقعت الحالتان ولم يعلم المتقدم منها والمتأخر فتستصحب الطهارة الأولى للشك في ارتفاعها.

ولو كان محدثاً ثم وقعت الحالتان من طهارة وحدث وشك في المتقدم فيستصحب الحدث للشك في ارتفاعه.

ويُشكل عليه بأنَّ الحالة السابقة قد انتقضت على كل حال فكيف تستصحب مع القطع بارتفاعها.

لتكافؤ^(١) الاحتمالين إن لم يستفد^(٢) من الاتحاد^(٣) والتعاقب^(٤) حكماً^(٥) آخر، هذا هو الأقوى والمشهور^(٦).

(١) أي لتساوي احتمالي تقدّم الطهارة وتقدّم الحدث ولا ترجيح لأحد الاحتمالين.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاك. يعني أنّ الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً إنّما هو في صورة عدم استفادته من اتّحاد الطهارة والحدث من حيث العدد والتعاقب حكماً آخر.

وفرض استفادة الحكم الآخر هو ما إذا كان عددهما واحداً، بمعنى أنّه توضاً وضوءاً واحداً وأحدث حدثاً واحداً وكان من عادته الوضوء بعد كلّ حدث وعنه وما إذا كان عدد الوضوء والحدث اثنين وكان من عادته الإتيان بالطهارة عقيب كلّ حدث وهكذا فإنّه يتحصّل له إذا العلم بالطهارة، فلا يحكم في حقّه بالحدث، وكذا ما لو علم بأنّ الحدث كان عقيب الطهارة فيستفيد أنّه زالت طهارته قطعاً، فلا يجري في حقّه حكم الشاك المذكور.

(٣) المراد من «الاتحاد» كون الحدث والطهارة متّحدين ومتساويين من حيث العدد.

(٤) المراد من «التعاقب» هو الإتيان بالطهارة عقيب الحدث أو بالعكس.

(٥) هذا مفعول به لقوله «لم يستفد»، وفاعله هو الضمير العائد إلى الشاك.
والحاصل أنّ الشاك المذكور إذا حصل له العلم بعد التدبّر والالتفات يخرج من كونه شاكاً.

بيان ذلك: إنّ المكلف اذا تيقّن بصدور طهارة وحدث وعلم تساويهما في العدد، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً، واثنين واثنين وهكذا، وعلم أيضاً بأنّ كل طهارة كانت عقيب كل حدث، فيستفيد من هذين العلمين أنّ أثر الحدث مرتفع قطعاً، أو علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة، فيستفيد أنّ طهارته مرتفعة قطعاً.

(٦) يعني أنّ القول بكون الشاك في تقدّم الطهارة والحدث بعد تيقّنها محكوماً بما ذكر هو الأقوى عند الشارح والمشهور بين الفقهاء.

إيضاح: اعلم أنّ المصنّف رحمه الله ذكر حول الشك في الوضوء ثلاث مسائل:

الأولى: الشاك في الطهارة مع تيقّن الحدث محدث.

ولا فرق^(١) بين أن يعلم حاله^(٢) قبلهما بالطهارة أو بالحدث، أو يشك.

= الثانية: الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر.

الثالثة: الشاك فيهما محدث.

وفي المسألة الأخيرة ثلاثة أقوال.

الأول: قول المشهور - وهو الذي قواه الشارح رحمه الله - الحكم بكونه محدثاً، لكن لا بدليل الاستصحاب المستند إليه في المسألة الأولى والثانية، بل بدليل اشتغال ذمته بالإتيان بالصلاة المشروطة بالطهارة ولا تبرأ إلا بالإتيان بها بالطهارة المتيقنة، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية.

الثاني: قول المحقق الأول والمحقق الثاني رحمه الله بلزوم أخذ الشاك المذكور خلاف ما تيقن به، بمعنى أنه لو تيقن بالطهارة قبل احتمالي الحدث والطهارة حكم عليه بالحدث، لأن وجوده متيقن ورفع مشكوك، لتساوي احتمالي التقدّم والتأخر بين الحدث والطهارتين الحاصلتين، وهكذا لو تيقن بالحدث فيحكم في حقه بالطهارة، لأنه تيقن برفع الحدث وشك في بطلان الرفع، لتساوي احتمالي التقدّم والتأخر كما مر.

الثالث: قول العلامة رحمه الله في كتابه (القواعد) وغيره باستصحاب ما هو المتيقن قبلهما، فإذا تيقن بالحدث قبل الطهارة والحدث الحادثن حكم عليه بالحدث، وإذا تيقن بالطهارة قبلهما حكم عليه باستصحابها، لحصول اليقين بالطهارة والشك في نقضها، لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث، وجوابه يظهر من دليل القول الثاني للمحققين رحمهما الله.

وقد اختار الشارح رحمه الله قول المشهور من هذه الأقوال الثلاثة المذكورة، وهو الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً.

(١) أي لا فرق في الحكم المشهور بين علم الشاك بحاله السابق وبين الشك فيه، خلافاً للقول الآتي في قوله «وربما قيل . . . إلخ».

(٢) قوله «حاله» بالنصب، مفعول به لقوله «أن يعلم»، وفاعله هو الضمير العائد إلى الشاك، والضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى الحدث والطهارتين الحاصلتين.

وربما قيل ^(١) بأنه يأخذ مع علمه ^(٢) بحاله ضد ^(٣) ما علمه، لأنه إن كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ^(٤).

لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه ^(٥) بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث، لجواز ^(٦) تعاقب الأحداث.

ويشكل ^(٧) بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق ^(٨).

المتيقن وقوعه فلا ^(٩)، وجواز ^(١٠)

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في ما سبق للمحقق الأول والمحقق الثاني رحمهما.

(٢) ولم يذكر حكم عدم علمه بحاله السابق، لكن المحكي عن بعض كتب المحقق الثاني هو وجوب الطهارة مع عدم العلم بالحال السابق على الحدث والطهارتين الحادثتين.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ». يعني أن الشاك المبحوث عنه لو علم الطهارة يأخذ بالحدث، ولو علم الحدث يأخذ بالطهارة.

(٤) لاحتمال تحقق الحدث بعد الطهارة الثانية وكون الطهارتين متعاقبتين.

(٥) أي انتقال الشاك عن الحدث.

(٦) كما إذا تحقق الحدث الثاني بعد الأول وكانت الطهارة بعدهما.

(٧) هذا إشكال الحكم بالطهارة في الفرض الثاني، ومنه يعلم إشكال الفرض الأول أيضاً، وحاصله أن المتيقن هو ارتفاع الحدث السابق، أما الحدث اللاحق الميتقن فلم يعلم رفعه، لاحتمال تحققه بعد الطهارة المتحققة قبله.

(٨) صفة لموصوف مقدّر هو الحدث. يعني أن الحدث العارض لم يعلم رفعه بدليل ما سبق في الهامش السابق. والضمير هو قوله «وقوعه» يرجع إلى الحدث.

(٩) أي فلا يمكن الحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالقطع واليقين، للاحتمال المذكور.

(١٠) يعني أن احتمال تعاقب الحدث اللاحق للسابق يكون معارضاً باحتمال تعاقب الحدث اللاحق بالطهارة الحاصلة يقيناً. والضمير في قوله «المثله» يرجع إلى =

تعاقبه لمثله متكافئ^(١)، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح^(٢).
 نعم^(٣) لو كان المتحقق طهارة رافعة^(٤) وقلنا بأن المجدد^(٥) لا يرفع^(٦)
 أو قطع بعدمه^(٧) توجه^(٨)

= الحدث، وقوله «متكافئ» - وفي بعض النسخ مكافٍ بلا تاء - خبر لقوله «جواز».

(١) أي معارض باستصحاب الحدث عن الطهارة وتكون الطهارة واقعة بين الحدثين.

(٢) هذا إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث، ومثله يجري فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة.

(٣) هذا استدراك عما حكم به المصنف رحمته الله من كون الشاك المبحوث عنه محدثاً، فإنه لو علم بتحقق الطهارة الرافعة بمعنى عدم كون الطهارة الحاصلة تجديدية أو قلنا بعدم كون الطهارة التجديدية رافعة حكم بالطهارة، لتحول الشك إلى العلم.

(٤) استثناء صورتين عن محل النزاع، الأولى: ما لو كان متطهراً سابقاً قبل الحالتين وعلم أن الطهارة المشكوك زمانها هي رافعة للحدث، فيقطع بكونها واقعة عقيب الحدث وأنه متطهر فعلاً.

وعلمه بكونها رافعة ناشئ من اعتقاده أن الوضوء التجديدي غير رافع وكان لا يعتاد التجديد، أو ناشئ من عدم وقوع التجديدي منه في هذا الفرض.

(٥) في رافعية الطهارة المجددة قولان، قال بعض: لو قصد المتوضىء الوضوء التجديدي فبان عدم كونه متوضئاً قبلاً لم تصح الصلاة معه، لعدم قصد الرفع به.

(٦) ولا بد من تقييده مع عدم اعتياده للتجديد كما فعل في الروض، ثم النافع هو اعتقاده بذلك لا علمنا نحن.

(٧) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى المجدد. يعني لو قطع بعدم كون الوضوء تجديدياً وأنه كان رافعاً توجه الحكم بالطهارة.

(٨) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو كان». يعني في صورة العلم بكون الطهارة رافعة لا تجديدية يحكم بالطهارة في الفرض الأول.

الحكم بالطهارة في الأول^(١)، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحديثين^(٢) بحسب^(٣) عاداته أو في هذه الصورة^(٤) تحقق الحكم بالحدث في الثاني^(٥) إلا أنه^(٦) خارج عن موضع النزاع^(٧)، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه^(٨).

(١) أي الفرض الأول وهو الفرض الذي كان متطهراً قبلهما.

والحاصل أن المتوضئ إذا علم بكونه في السابق متطهراً وعلم أيضاً بكون وضوئه اللاحق غير مجدد حصل له العلم بكونه متطهراً فيخرج عن حكم الشاك، كما أنه إذا علم عدم تحقق الحدث الثاني بعد الأول حكم عليه بعدم طهارته.

(٢) الصورة الثانية المستثناة وحاصلها ما لو علم بكونه محدثاً قبل الحالتين مع العلم بعدم تعاقب الحديثين بحسب عاداته فيعلم أن الطهارة قد وقعت بين الحديثين فلا بد من الحكم بكونه محدثاً.

(٣) أي العلم الحاصل له بحسب عاداته أو حصول علة في خصوص هذه الصورة. والنتيجة أنه إذا حصل له العلم لم يحكم عليه بحكم الشاك.

(٤) وإذا لم يكن معتاداً ذلك.

(٥) أي الفرض الثاني، وهو فرض كونه محدثاً سابقاً، فلو تيقن بكونه محدثاً سابقاً وقد صدر عنه الحدث والطهارة ولم يعلم بتقدم أحدهما على الآخر لكن تيقن بعدم حصول الحدث ثانياً بعد الحدث الأول حكم عليه بكونه محدثاً.

(٦) يعني أن الفرض المذكور ليس من موارد الشك ولم يتنازع العلماء فيه.

(٧) وهو ما لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتأخر، لأن الشك في هذين الاستثناءين شك بدوي وقد زال بعدما التفت إلى أن العادة أوجبت تقدم الحدث على الطهارة في الصورة الأولى، وتقدم الطهارة على الحدث في الصورة الثانية.

(٨) بمعنى أنه كان شاكاً في الابتداء، لكن ارتفع شكّه بأدنى التفات وتأمل فيه.

وبعد هذا البيان تعرف معنى عبارته المتقدمة: إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر، فيعلم من الاتحاء أي استواء الحدث والطهارة في العدد=

وبهذا^(١) يظهر ضعفُ القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه^(٢).

(مسائل)^(٣): (يجب على المتخلى^(٤) سترُ العورة)^(٥).

= كطهارة وحدث أو طهارتين وحدثين، ويعلم من التعاقب أي تعاقب الطهارة للحدث لعدم تعاقب الحدثين بحسب عاداته حكماً آخر فيما لو علم بالحالة السابقة كما تقدم بيانه مفصلاً.

(١) أي وبلاستدلال على ردّ قول المحققين رحمهم الله - المحقق الأول والمحقق الثاني - يظهر ضعف القول بالاستصحاب، وهو قول العلامة رحمهم الله المذكور في ما سبق.

(٢) وجه بطلان الاستصحاب هو زوال تيقّن الحالة السابقة، لأنّ الحالة السابقة طهارة وحدثاً قد نقضت بحصول خلافها يقيناً، ولا معنى لاستصحاب ما زال قطعاً. وهذا ردّ على قول العلامة المتقدم.

(٣) خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، و«المسائل» هي المسائل المعهودة عند المصنّف رحمهم الله التي يريد أن يذكرها.

مسائل في أحكام التخلي

واجبات التخلي

(٤) اسم فاعل من تَخَلَّى منه وعنه تَخَلَّيًّا: تركه، و- له: تفرّغ له (أقرب الموارد).

والمراد من التخلي هنا هو قضاء الحاجة من البول والغائط.

اعلم أنّ للمتخلي أحكاماً أربعة: واجبة ومحرمّة ومكروهة ومستحبة.

فمن الأحكام الواجبة عليه التي تفهم منها الأحكام المحرمّة أيضاً وجوب ستر العورة قبلاً ودُبْراً عن الناظر المحترم.

(٥) بل يجب عليه ستر عورته في كل الأحوال عن الناظر المحترم للأخبار منها: ما

في حديث المناهي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته)^(١) ومرسل الصدوق: (سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، فقال عليه السلام: كلّ ما كان في كتاب=

قبلاً ودبراً^(١) عن ناظر محترم^(٢).

= الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه^(١) ورواية تحف العقول عن النبي ﷺ : (يا علي، إياك ودخول الحمام بغير منزر، ملعون (ملعون) الناظر والمنظور إليه)^(٢). وعليه فيجب الستر ولو باليد.

(١) العورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان، وفي المرأة القبل والدبر على المشهور، ويدل عليه مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : (العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالإيتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)^(٣) ومرسل الكافي : (فأما الدبر فقد سترته الإيتان وأما القبل فاستره بيدك)^(٤).

وعن المحقق الثاني إلحاق العجان بالعورة ولكن لا دليل عليه كما عن جماعة، وعن القاضي ابن البراج أن العورة ما بين السرة والركبة يدل عليه خبر الحسين بن علوان : (إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة)^(٥) ومثله غيره، وتحمل على الاستحباب والأكملة جمعاً بين الأخبار.

(٢) المراد من الناظر المحترم هو الذي يحترم نظره مثل البالغ العاقل أو المميز لا النظر غير المحترم مثل نظر غير المميز وغير الإنسان. فيخرج الجماد ومن ليس له بصر كالأعمى، ويخرج غير المميز والحيوان، وذلك لانصراف الأدلة المتقدمة. وكان عليه أن يستثنى أيضاً الزوج والزوجة والأمة، ثم لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على المشهور، وذهب الحر العاملي وجماعة إلى تخصيص الحرمة بعورة المسلم، أما عورة الكافر فيجوز النظر إليها لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : (النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبد والإماء حديث ٧.

(وترك استقبال القبلة) بمقاديم^(١) بدنه، (ودبرها)^(٢)

= نظرك إلى عورة الحمار^(١) ونحوه مرسل الصدوق^(٢)، وهما مع ضعف السند مهجوران بين الأصحاب.

(١) المقاديم جمع المَقْدِم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب على المتخلى ترك استقبال القبلة بمقدّم أعضاء بدنه، بمعنى أنّه يحرم عليه أن يتوجّه بوجهه ومقدّم أعضائه إلى القبلة في حال التخلّي، لكن لا يحرم عليه ذلك في غيره.

وذلك للأخبار منها: مرسل علي بن إبراهيم: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت)^(٣) ومرفوعة محمد بن يحيى: (سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال عليه السلام: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها)^(٤).

ثم المراد بمقاديم البدن هي اليدان والصدر والبطن والركبتان، ويظهر من المقداد في التنقيح أنّ المحرم هو الاستقبال بالفرج فقط دون بقية الأعضاء، فمن بال مستقبلًا وحرف ذكره عنها لم يكن به بأس اعتماداً على قوله عليه السلام: (ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول)، وفيه: إنّ المستفاد من بقية النصوص النهي عن استقبال القبلة ببدن المتخلى، على أنّه لا يمكن أن يكون مستدبراً للقبلة ببدنه دون غائطه فالنهي عن استدبارها بغائطه نهّي عن استدبارها ببدنه حال التغوط.

(٢) بالجرّ عطف على قوله «استقبال» يعني يجب على المتخلى ترك استدبار القبلة =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب آداب الحمام حديث ١..

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٢.

كذلك في البناء^(١) وغيره.

= أيضاً بمقادير بدنه. والضمير في قوله «دبرها» يرجع إلى القبلة، وقوله «كذلك» إشارة إلى مقادير بدنه.

(١) يعني لا فرق في الحرمة المذكورة بين التخلّي في البناء وفي غيره، وقد نبّه الشارح رحمه الله بذلك على خلاف ابن الجنيّد رحمه الله حيث حكم بکراهة الاستقبال حين التخلّي في الصحراء، ومثله سلّار رحمه الله حيث حكم بالکراهة حين التخلّي في البناء، وعن المفيد رحمه الله أنّه جوّز الاستقبال والاستدبار للقبلة حين التخلّي في البناء.

على المشهور لإطلاق النصوص المتقدمة، وخالف ابن الجنيّد والمفيد وسلّار، فلم يتعرض الأول للاستدبار في الصحراء مع الحكم بکراهة الاستقبال في الصحراء وذهب الثاني إلى جواز الاستقبال والاستدبار في البناء إذا كان مقعد الحائط عليها، وحكم الثالث بکراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان، لخبر محمد بن إسماعيل: (دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعتة يقول: من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له)^(١) وفيه: إنّ بناء الكنيف مستقبل القبلة لا يعني أن محل التغوط وكيفيته تجوزان في حال الاستقبال على أنّه قضية في واقعة لا يمكن الاستدلال به، مع أنّ ذيله لو لم يدل على المنع فلا يدل على الجواز في خصوص الأبنية.

تنبيه: قال السيد الحكيم في المستمسك نقلاً عن والده: «وإذا قد عرفت أنّ الشارع المقدس أمرک بالانحراف عن القبلة وتجنبها في الحاليتين تعظيماً لها وإجلالاً لقدرها لنسبتها إليه سبحانه، فإذا لم يرضَ جلّ جلاله بمواجهة بيته الحسني المركب من الأحجار والأخشاب بالنجاسات مع ما بينها وبينه من المسافات، فكيف يرضى أن يكون بيته المعنوي ومحل معرفته وفيوضاته ونبوغ حكمته وموضع محبته ملطخاً بأدناس المعاصي وأرجاس الكبائر؟ كما قال الله (جلّ جلاله): لم تسعن سمائي ولا أرضي ولا عرشي ولا كرسيّ =

(و) غسل^(١) البول بالماء مرتين^(٢) كما مرّ.

(و) كذا يجب غسل (الغائط)^(٣) بالماء

= ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن، فجعل سبحانه قلب المؤمن أجلّ وأوسع من العرش والكرسي فينبغي لمن أراد الوقوف بين يدي الملك الجليل (جلّ جلاله) أن يطهر بيته وإقباله (جلّ جلاله) عليه» انتهى كلامه زيد في علو مقامه .

(١) يعني يجب على المتخلى تطهير البول بالماء مرتين، فلا يطهر مجرى البول بغير الماء، وقد تقدّم الحكم بالتعدّد في تطهير محلّ البول.

(٢) ينحصر التطهير من البول بالماء للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله)^(١) وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء)^(٢).

وأما كونه مرتين فهو المحكي عن الصدوق والكركي والشهيدین وجماعة للأخبار السابقة في المطهرات، ولرواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال عليه السلام : مثلاً ما على الحشفة من البلل)^(٣) بناءً على أنّ المراد بالمثلين الغسلتين.

وعن العلامة وجماعة أنّه يكفي الغسل مرّة بمثلي ما على الحشفة من البلل حملاً للخبر المتقدم على ذلك مؤيداً بمرسل الكافي: (وروي أنّه يجزي أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره)^(٤).

(٣) الغائط اسم فاعل من غاظ الحفرة يَغُوْطُ غَوْطاً: حفر (أقرب الموارد).

والمراد هنا العذرة من الإنسان، لأنّها تقع في حفرة كثيراً فكأنّها سمّيت باسم المحلّ. أقول: إنّ لغة العرب أعفّ اللغات كما صرّح بذلك أهل الفنّ حيث أنّها لم توضع فيها الألفاظ الخاصّة لما يستقيح التفوّه به، ومثل الفرج كناية =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٤) المصدر السابق حديث ٢.

(مع التعدي)^(١) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الألية^(٢)، (ولاً) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج.
(ثلاثة)^(٣) أحجار)

= عن العورة من دون التصريح بها وكذا الغائط بالنسبة إلى العذرة والمجامعة بالنسبة إلى المخصوص وغيرها .

(١) للأخبار منها: ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام: (إنكم كنتم تبغرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الماء الأحجار)^(١) وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)^(٢).

والتعدي هو تجاوز الغائط محل المخرج، وخالف الشافعي حيث اكتفى بالأحجار وإن وصل إلى الإليتين ولا دليل له.
(٢) الألية - بالفتح - العجيزة مثناها أليان (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة الغائط بالماء إذا تعدى المخرج إلى حواشيه وإن لم يبلغ الأليتين.

(٣) للأخبار منها: صحيح زرارة المتقدم: (ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار)^(٣) وخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي من الغائط المسح بالأحجار)^(٤) وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار)^(٥).

وعلى المشهور يجب المسح بالثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل للأخبار المتقدمة، وذهبت جماعة منهم العلامة في المختلف وابنا زهرة وحمزة والقاضي إلى الاكتفاء بما حصل به النقاء وإن كان واحداً لخبر يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

طاهرة^(١) جافة قالة^(٢) للنجاسة (أبكار)^(٣) لم يستنج بها بحيث تنجست به (أو بعد طهارتها)^(٤) إن لم تكن أبكاراً وتنجست.

= بال؟ قال ﷺ : يغسل ذكره ويذهب الغائط^(١) الحديث، وهو ظاهر بكفاية إذهاب الغائط ولو بحجر واحد ومثله غيره، مع حمل أخبار التثليث على الأفضلية أو على أَنَّ النقاء لا يحصل إلا بها غالباً. ويجزي الماء للأخبار منها: خبر عَمَّار: (إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها)^(٢) يعني المقعدة، وصحيح إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا ﷺ في الاستنجاء: (يغسل ما ظهر منه على الشرح)^(٣). والغسل بالماء أفضل ففي صحيح هشام عن أبي عبد الله ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء)^(٤).

والجمع بينهما أكمل للمرسل عن أبي عبد الله ﷺ: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار وتُبَع بالماء)^(٥).

(١) بلا خلاف للمرسل المتقدم: (بثلاثة أحجار أبكار).

(٢) بأن تكون الأحجار المذكورة قالة للنجاسة، فلا تكفي الأحجار الصقيلة والنجسة والرطبة. وذلك تحقيقاً لمعنى الاستنجاء لأنه هو إزالة ما يبقى على المخرجين من أحد الخبثين.

(٣) بالجر، صفة للأحجار، والمراد هو عدم استعمال الأحجار المذكورة في الاستنجاء بحيث تكون منتجسة.

الأبكار جمع البكر: أوّل كلّ شيء (أقرب الموارد).

(٤) فلو استعملت الأحجار في الاستنجاء وتنجست به اشترطت طهارتها حين =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

ولو لم تنجس - كالمكملة^(١) للعدد بعد نقاء المحلّ - كفت من غير^(٢) اعتبار الطهر^(٣) (فصاعداً) عن الثلاثة^(٤) إن لم ينق^(٥) المحلّ بها (أو شبهها)^(٦) من ثلاث خرق^(٧) أو خزفات^(٨)

= استعمالها في الاستنجاء بها ثانياً، بمعنى أنّه يجوز استعمالها في الاستنجاء بعد طهارتها .

(١) وهي الأحجار التي تستعمل في الاستنجاء في العدد الثالث ولم تنجس ولم يكن استعمالها إلا لإكمال العدد المذكور فلا تحتاج إلى الطهارة .

(٢) هذا قيد توضيحي لعدم الاحتياج إليه بعد فرض عدم تنجس الأحجار المكملة للعدد .

(٣) لأنّها طاهرة فلا داعي لتطهيرها .

(٤) لأنّ الاستنجاء إن لم يتحقق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى الغائط ويحصل النقاء .

(٥) فعل مجهول من نقاه تنقيه نظفه (أقرب الموارد) .

(٦) أي شبه الحجارة، وهو كل جسم قالع للنجاسة لصحيح زرارة: (كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدّر والخرق)^(١) وصحيحه الآخر: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل)^(٢) نعم يستثنى العظم والروث لما في خبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال: لا يصلح بشيء من ذلك)^(٣) .

(٧) الخرق جمع الخرقّة - بالكسر - : القطعة من الثوب (أقرب الموارد) .

(٨) الخزفات جمع الخزف: ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فتخاراً (أقرب الموارد) .

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق حديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ .

أو أعواد^(١) ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة^(٢).
ويعتبر العدد^(٣) في ظاهر النص^(٤)، وهو^(٥) الذي يقتضيه إطلاق

(١) الأعواد جمع العُود: الخشب، و- الغصن بعد أن يُقَطَّع (أقرب الموارد).

(٢) قوله «غير المحترمة» صفة ثانية لقوله «الأجسام».

والمراد من «المحترمة» هو الأشياء التي يجب احترامها مثل المطعومات والمصاحف المكتوبة فيها أسامي الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

قال الشارح في الروض: «المحترم أقسام، ما كتب عليه شيء من كلام الله تعالى أو العلم كالحديث والفقه والتربة الحسينية - إلى أن قال: ومن المحترم المطعوم لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به».

- من حواشي الكتاب: ولو كانت محترمة كالمطعومات ونحوها فالفاعل آثم، والمحلّ طاهر فيما يتعدّر فيه قلع النجاسة، وقيل إنّه لا يفيد التطهير أيضاً، ومن المحترم ما يوجب استعماله عمداً فيه الكفر والارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من أسماء الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام، أو شيء من القرآن والحديث، وكذا التربة الحسينية عليها السلام، فبعد الكفر يحصل نجاسته، وأمّا نجاسة الخبث فهل يزول أم لا فحمل اختلاف (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٣) اللام تكون للعهد الذكري للإشارة إليه في قول المصنّف رحمته الله سابقاً «ثلاثة أحجار».

(٤) النصّ منقول عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يسمح بثلاثة أحجار^(١).

الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء^(٢).

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اعتبار العدد المفهوم من قوله «ويعتبر العدد». يعني أنّ إطلاق عبارة المصنّف حيث قال: «ثلاثة أحجار أبكار» يقتضي اعتبار العدد.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

العبارة، فلا يجزي ذو الجهات الثلاث^(١).

وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه^(٢)، ويمكن إدخاله^(٣) على مذهبه في شبهها^(٤).

(١) لتقييد الأخبار بالثلاثة، ونسب الشارح في الروض إلى الشهرة الاكتفاء باستعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات لأنّ الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات، وهي تتم باستعمال الحجر من جهاته الثلاثة ويؤيده النبوي: (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات) كما في الجواهر، وهو غير موجود بحسب التتبع من طرقنا ولعله من طرق العامة، نعم ورد في غوالي اللآلي عنه عليه السلام: (وليستنج بثلاث مسحات)^(١) إلا أنّه محمول على أنّ ذلك بثلاثة أحجار لما تقدم وللنبوي الآخر الوارد في الغوالي أيضاً (وليستنج بثلاثة أحجار أبكار)^(٢).

أي لا يكفي الحجر الذي فيه ثلاث جهات.

(٢) يعني أنّ المصنّف عليه السلام حكم في غير كتابه «اللمعة الدمشقية» بكون الحجر ذي الجهات الثلاث مجزياً وكافياً في إزالة الغائط.

(٣) الضمير في قوله «إدخاله» يرجع إلى ذي الجهات. يعني يمكن أن يدخل ذو الجهات «أو شبهها» بأن يراد من هذا القول الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً كما يراد ثلاث خرق أو خزفات.

ولمّا كان مذهب المصنّف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث امكن ادخال ذي الجهات الثلاث في عموم قوله: «شبهها» ليوافق ما هنا سائر كتبه.

(٤) الضمير في قوله «في شبهها» يرجع إلى مجموع ثلاثة أحجار لا إلى الأحجار نفسها، بمعنى أنّ الضمير لو رجع إلى الأحجار أريد منه مثل الخرق والخزفة، ولو رجع إلى مجموع ثلاثة أحجار شمل الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

واعلم أنّ الماء مجزٍ مطلقاً^(١)، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها^(٢)، وليس في عبارته هنا^(٣) ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي^(٤). نعم يمكن استفادته^(٥) من قوله سابقاً: «الماء مطلقاً»^(٦) ولعلّه^(٧) اجتزأ به. (ويستحبّ التباعد)^(٨) عن الناس بحيث لا يرى، تأسيّاً بالنبي ﷺ، فإنّه^(٩) لم ير قطّ على بول ولا غائط.

(١) إشارة إلى أنّ الماء يكون كافياً في إزالة الغائط، سواء قلنا بإجزاء الأحجار أم لا. إيضاح: كأنّ ذلك إشارة إلى عدم شمول قول المصنّف رحمه الله «ولاً فثلاثة أحجار أبكار» لإجزاء الماء عند عدم تعدّي الغائط، فصّرّح الشارح رحمه الله بأنّ تعرّضه هنا لإجزاء الماء أيضاً عند عدم التعدّي إنّما هو للاكتفاء بما قاله سابقاً في مقام بيان المطهّرات: «الماء مطلقاً»، فإنّه يشمل كون الماء مطهّراً حتّى بالنسبة إلى الغائط غير المتعدّي.

(٢) أي على تقدير القول بكون الأحجار مجزّية.

(٣) وقد أوضحنا وجه عدم دلالة عبارة المصنّف رحمه الله على إجزاء الماء عند عدم التعدّي في ما تقدم.

(٤) وذلك لأنه قال: «والغائط مع التعدّي»، وكأنّ المصنّف ترك ذكر «غير المتعدّي» لمفهوم الموافقة اختصاراً.

(٥) الضمير في قوله «استفادته»، يرجع إلى الإجزاء.

(٦) عند الكلام في المطهّرات.

(٧) يعني ولعلّ المصنّف رحمه الله اكتفى في إجزاء الماء في غير المتعدّي أيضاً بقوله سابقاً في أوّل المطهّرات: «الماء مطلقاً».

مستحبات التخلّي

(٨) من هنا شرع المصنّف في بيان مستحبات التخلّي فقال باستحباب تباعد المكلف حين التخلّي عن الناس بأن يختار موضعاً لا يراه أحد من الناس.

(٩) يعني أنّ النبي ﷺ لم يره أحد في حالة الاشتغال بقضاء البول والغائط. والرواية منقولة في كتاب الوسائل وقد تقدمت.

(والجمع^(١) بين المطهّرين)^(٢) الماء والأحجار مقدّماً للأحجار في

= وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي ﷺ أنه لم يرَ على بول ولا غائط^(١).

وهنا أيضاً رواية تناسب الرواية السابقة هي هذه:

الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال، ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكناً سكيناً، (وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال:) ولم يرَ أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال، لشدة تسرّه وتحفّظه في أمره (إلى أن قال:) فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية^(٢).

والتباعد هو استتار الشخص بحيث لا يرى وذلك يتم إما بالابتعاد عن أعين الناظرين أو أن يلج حفيرة أو يدخل بناءً، وذلك للأخبار منها: خبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ﷺ: (قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلى أن قال: . وإن أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض)^(٣) وللمرسل عن أبي عبد الله ﷺ: (من أتى الغائط فليستتر)^(٤) وفي شرح النفلية عن النبي ﷺ: (أنه لم يرَ على بول ولا غائط)^(٥).

(١) الثاني من مستحبات التخلّي هو الجمع بين المطهّرين بأن يزيل النجاسة بالأحجار ثم يغسل الموضع بالماء بلا فرق بين المتعدّي وغيره.

(٢) قد تقدم الكلام في الدليل، والجمع لما في الأحجار من إزالة العين وما في الماء من إزالة الرائحة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٤.

(٥) المصدر السابق حديث ٣.

المتعدّي وغيره^(١) مبالغة^(٢) في التنزيه . وإزالة^(٣) العين والأثر على تقدير أجزاء الحجر .

ويظهر من إطلاق المطهر^(٤) استحباب عدد من الأحجار مطهر^(٥)، ويمكن تأديته^(٦) بدونه لحصول الغرض .

(وترك استقبال)^(٧) جرم (النيرين)

(١) الأكثر على تخصيص الجمع في غير المتعدي، وفي المعتبر الاستحباب وإن تعدى، والأخبار ظاهرة في غير المتعدي .

(٢) مفعول له، تعليل لاستحباب الجمع . يعني أنّ الجمع بين المطهرين يوجب شدة الاجتناب عن النجس .

(٣) هذا تعليل آخر لاستحباب الجمع . يعني أنّ استحباب الجمع إنّما هو لدفع العين بالأحجار والأثر بالماء . وذلك على طريقة اللفّ والنشر المرتب، فإزالة العين بالأحجار، وإزالة الأثر بالماء، والثانية مستحبة على تقدير أجزاء الأحجار وإزالة العين، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار لإزالة الأثر بالماء واجبة .

فقوله «على تقدير أجزاء الأحجار» قيد لاستحباب إزالة الأثر للاستحباب الجمع، فإنّ الجمع مستحبّ سواء كانت الأحجار مجزية أم غير مجزية .

(٤) في عبارة المصنّف حيث قال: والجمع بين المطهرين يظهر تحقّق الإستحباب بإستعمال ثلاثة أحجار أيضاً .

(٥) قوله «مطهر» صفة لقوله «عدد» .

(٦) يعني ويمكن أداء الاستحباب بدون استعمال ثلاثة من الأحجار أيضاً بأن يزيل النجاسة بحجر واحد ثم يغسل الموضع بالماء، لأنّ الغرض من الاستحباب هو إزالة العين والأثر كما تقدّم، وهي تحصل باستعمال حجر واحد أيضاً . وفيه: إنّ الأخبار قد قيده بالثلاثة فلا بد منها .

(٧) الثالث من مستحبات التخلّي هو أنّ يترك المتخلّي استقبال الشمس والقمر بحيث أن لا يواجههما بالعورتين أنفسهما، فلو جعل بين الفرجين وقرصهما مانعاً - ولو بالجلوس ظهر الجدار أو في بيت الخلاء أو بالشوب وغير ما ذكر - لم يكن به بأس .

الشمس والقمر بالفرج^(١)، أمّا جهتهما^(٢) فلا بأس.

(و) ترك استقبال (الريح)^(٣) واستدبارها^(٤) بالبول والغائط، لإطلاق

(١) ذهب المشهور إلى كراهة استقبال النيرين بالفرج للأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول)^(١) وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: لا يبول أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به)^(٢) وخبر الفقيه المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر)^(٣)، وذهب المفيد والصدوق إلى الحرمة تمسكاً بهذه الأخبار والمشهور حملوها على الكراهة.

وأما الاستدبار فقد ادعى فخر المحققين الإجماع على عدم كراهته ومال إليه في الذكرى وروض الجنان وجزم به سيد المدارك، وعن جماعة تعميم حكم الكراهة للاستدبار لمرسل الفقيه قال: (وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره)^(٤) ويتم الحكم في الشمس لعدم الفصل.

ثم إن الكراهة لاستقبال عين الشمس والفرج كما هو الظاهر من الأخبار، لا لجهة القمر وحمل القمر على جهته مجاز بحاجة إلى قرينة وهي مفقودة، ولذا يرتفع الحكم بالكراهة مع وجود الحائل مثل البناء واليد ونحو ذلك.

(٢) يعني أن استقبال جهتي الشمس والقمر مع جعل مانع من مواجهتهما بالفرج لا مانع منه.

(٣) الرابع من مستحبات التخلي هو ترك استقبال الريح واستدبارها حين قضاء البول والغائط. والريّح: نسيم الهواء ونسيم كلّ شيء، مؤنث أصله رَوْح فقلّبت الواو ياءً لوقوعها ساكنة بعد الكسرة ج أزواج باعتبار الأصل وأزياح ورياح وريّح باعتبار الحال (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «استدبارها» يرجع إلى الريح، وهي مؤنث سماعي كما تقدّم.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

الخبر^(١)، ومن ثم^(٢) أطلق المصنّف وإن قيّد في غيره^(٣) بالبول.

(وتغطية الرأس)^(٤) إن كان مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة

(١) الخبر منقول عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(١).

فالخبر - كما ترى - مطلق من حيث النهي عن استقبال القبلة والريح وإن كان مورد السؤال هو الغائط.

وخبر الأربعمائه المروي في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء - إلى أن قال: وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح)^(٢).

وباعتبار أنّ الأخير اقتصر على البول في حال الاستقبال لذا قصر الشيخ والعلامة والمحقق الحكم بالكراهة على استقبال الريح بالبول فقط دون استدبارها ودون الغائط، مع أنّ مرفوعة ابن يحيى المتقدمة وغيرها تقتضي كراهة الاستقبال والاستدبار للريح في حالتي البول والغائط، ولذا قال في الجواهر: «وما ذكرناه من رواية الخصال لا تقتضي التقييد ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكان متابعة الأصحاب لازمة».

(٢) يعني أنّ إطلاق الخبر المذكور هو الموجب لإطلاق المصنّف رحمته الله.

(٣) فإنّ المصنّف في غير كتابه (اللمعة الدمشقية) قيّد كراهة استقبال الريح واستدبارها بالبول، ولعلّ وجهها تأثير الريح في إرجاع قطراته إلى الثوب والبدن، لكن هذا الوجه لا يتمّ إلّا بالنسبة إلى الاستقبال.

(٤) الخامس من مستحبات التخلّي هو أن يغطي المكلف رأسه عند قضاء الحاجة إن كان مكشوفاً. لمرسل ابن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان إذا دخل الكنيف =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

إلى دماغه^(١).

وروي التّقنّع^(٢) معها.

= يقنّع راسه ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله^(١) وفي وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر عليه الرحمة: (يا أبا ذر، أستحي من الله فأني والذي نفسي بيده لأظّل حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي)^(٢).

وهذه الأخبار ظاهرة في التقنّع، والقناع للوجه لا للرأس نعم ورد في مقنعة الشيخ المفيد قوله: (إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي سنة من سنن النبي ﷺ)^(٣)، وليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه). وذكر التغطية المقنعة والهداية، وفي المقنعة تغطية الرأس عند التخلّي سنة من سنن النبي ﷺ لكن لفظ الأخبار التقنيع والتقنّع.

(١) الدِّماغ كجِراب: مُخُّ الرأس وأَمُّ الرأس ج أذِيعة (أقرب الموارد).

(٢) أي مع التغطية، وقال في روض الجنان: «وروي التقنّع فوق العمامة أيضاً» وفيه: إن الموجود في الأخبار هو التقنّع ولم يرد النص في التغطية إلا في المقنعة ولعله قد فهم الشيخ المفيد ذلك من أخبار التقنّع. والتقنّع من تَقَنَعَ الرجلُ: تَغَشَّى بثوب (أقرب الموارد).

والمراد منه هنا أن يجعل الثوب مثل العباء وغيره على الرأس علاوة على تغطيته.

والضمير في قوله «معه» يرجع إلى التغطية، وقد ذكر أنّه للاستحياء من الملكين الحاضرين عند المكلف، كما هو مضمون الرواية المنقولة في كتاب الوسائل: محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال: يا أبا ذر استحي من الله، فأني والذي نفسي بيده لأظّل حين أذهب إلى الغائط =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

(والدخول^(١)) ب) الرجل (اليسرى)^(٢) إن كان^(٣) ببناء، وإلا^(٤) جعلها آخر ما يقدمه^(٥).

(والخروج^(٦)) ب) الرجل (اليمنى) كما وصفناه^(٧) عكس المسجد.

= متفتحاً بثوبي استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذرّ أتحبّ أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك أبي وأمي، قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حقّ الحياء^(١).

(١) السادس من مستحبات التخلّي هو الدخول بالرجل اليسرى.
(٢) الرجل مؤنث سماعي فلذا وصفها المصنف رحمته الله باليسرى، فإنّها مؤنث «اليسر».

(٣) اسم «كان» هو الضمير المستتر الراجع إلى التخلّي. يعني يستحبّ الدخول إلى بيت الخلاء بالرجل اليسرى.

(٤) أي إن لم يقع التخلّي في بيت الخلاء، بل أراد أن يقضي حاجته في الصحراء، مثلاً جعل الرجل اليسرى آخر قدمه فيجلس ويقضي حاجته.

والضمير المملووظ في قوله «جعلها» يرجع إلى الرجل اليسرى.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «يقدمه» يرجع إلى «ما» الموصولة، يعني وإلاّ جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدمها.

(٦) السابع من مستحبات التخلّي هو الخروج من محلّ الخلاء بالرجل اليمنى.

على المشهور كما في المدارك، ولا دليل لهم ولذا قال في المعتبر: «ولم اجد به حجة غير أنّ ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن».

وعلّل للفرق بينه وبين المسجد فكما أنّ الدخول بالرجل اليمنى والخروج باليسرى بالنسبة للمسجد وهو من المواضع الشريفة فيناسب الكنيف العكس.

(٧) المراد من «ما وصفناه» هو جعل الرجل اليمنى حين الخروج آخر قدمه إن لم يكن القضاء ببناء، أمّا المستحبّ حين الدخول في المسجد فهو أن يقدم الرجل اليمنى وحين الخروج أن يقدم الرجل اليسرى.

(والدعاء^(١) في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، وهي عند الدخول^(٢) وعند الفعل^(٣) ورؤية الماء^(٤) والاستنجاء^(٥) وعند مسح بطنه^(٦)

(١) الثامن من مستحبات التخلّي هو قراءة الأدعية التي وردت استحبابها في حالات التخلّي مثل حال الدخول وفعل التخلّي وغيرهما.

(٢) ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام : (إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)^(١) ومثله مرفوعة سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢)، نعم في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم)^(٣) وفي مرسل الصدوق عن علي عليه السلام : (كان إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي)^(٤).

(٣) أي فعل التخلّي لمرسل الصدوق : (وإذا انزحر قال : اللهم كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية)^(٥).

(٤) لخبر عبد الرحمان بن كثير الهاشمي : (بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً)^(٦).

(٥) يعني إذا فرغ من التخلّي مسح بطنه بعد القيام وقرأ الدعاء الوارد فيه.

(٦) لخبر عبد الرحمان المتقدم : (ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتني وحرمني على النار)^(٧).

ففي مرسل الفقيه عن علي عليه السلام : (فإذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٨.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٧) المصدر السابق.

إذا قام من موضعه^(١) وعند الخروج بالمأثور^(٢).

(والاعتماد^(٣) على) الرجل (اليسري) :

= أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها^(١).

(١) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى التخلي.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «الدعاء» المذكور في قوله «والدعاء في أحواله»

يعني يستحبّ أن يدعو المتخلّي في الحالات المذكورة بما ورد في الروايات.

ومن الروايات الشاملة لبعض الأدعية في حالات التخلي ما نقل في كتاب

الوسائل، ننقل ثلاثاً منها:

الأولى: عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت

المخرج فقل: بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس

النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني

من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى...^(٢).

الثانية: عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن أبائه عن جعفر عليه السلام قال: قال

النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ

الشيطان يغضّ بصره^(٣).

الثالثة: [محمّد بن عليّ بن الحسين] قال: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء

يقنّع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله، ولا إله إلاّ الله، ربّ أخرج مني

الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من

الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في

هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحلّ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم^(٤).

(٣) التاسع من مستحبات التخلي هو أن يعتمد المكلف على رجله اليسرى بأن يلقي

ثقله على طرفه الأيسر ويفتح رجله اليمنى.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ٧.

وفتح اليمنى^(١).

(والاستبراء)^(٢)، وهو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب^(٣)

(١) كما ذكره جملة من الأصحاب كما في الحقائق، وأسند في الذكرى إلى الرواية عن النبي ﷺ، وقال العلامة في النهاية في مقام تعليل الحكم: «لأنه ﷺ علّم أصحابه الاتكاء على اليسار».

(٢) العاشر من مستحبات التخلي هو الاستبراء، وهو في اللغة طلب البراءة من شيء، وفي المقام عبارة عن طلب براءة مخرج البول بأعمال خاصّة، وهي تسعة أعمال:

الأول: أن يمسح ما بين المقعدة والقضيب ثلاث مرّات بالأصابع أو بالوسطى منها.

الثاني: جذب نفس القضيب بالشدة المتداولة ثلاث مرّات أيضاً.

الثالث: أن يعصر بما هو المتداول حشفة الآلة، وهي محلّ الختان ثلاث مرّات كما تقدّم. فيكون المجموع تسعة أعمال تسمّى استبراء في اصطلاح الفقهاء.

ذهب الشيخ في الاستبصار وابن زهرة إلى وجوب الإستبراء لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: (رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول)^(١) وخبر حفص البخري عن أبي عبد الله ﷺ: (في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى بلغ السوق فلا يبالي)^(٢).

والمشهور على أن الأمر فيهما للإرشاد إلى أن البلل الخارج المشتبه لا يعتنى به بعد الاستبراء.

(٣) القُضيب ج قُضبان وقُضبان: الغصن المقطوع (المنجد). والمراد منه هنا هو آلة الرجوليّة.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.

ثلاثاً^(١)، ثم نتره^(٢) ثلاثاً، ثم عصر الحشفة ثلاثاً^(٣).

(والتنحنج^(٤) ثلاثاً) حالة الاستبراء، نسبة المصنّف في الذكرى إلى

(١) ويدل عليه خبر نوادر الراوندي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: (من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً)^(١) وخبر عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يبول ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بلاءً، قال عليه السلام: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنتين ثلاث مرّات)^(٢) الحديث.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «مسح»، وهو مصدر من نثر الشيء نثراً: جذبه بجفوة، وفي الأساس: «وَنَثَرَ التَّرْسَ مَذَه حَتَّى كَادَ كَالْقَوْسِ تَنْكَسِرُ»، (أقرب الموارد). والمراد منه هنا هو جذب نفس الآلة بالشدة لتحصل براءتها من البول.

بخصومها غير مروية، وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينثر طرفه»^(٣).

(٣) ويدل عليه خبر البخترى المتقدم: (ينتره ثلاثاً)، هذا مرّ في المنتهى أنّ الرجل والمرأة في ذلك سواء وهو مما لا دليل عليه ولذا قال في المستمسك: «غير ظاهر المراد ولا ظاهر المستند».

(٤) الحادي عشر من مستحبات التخلّي هو التنحنج ثلاثاً، وهو قول: «أَخْ أَخْ» حال الاستبراء. والتَنَحْنَج مصدر من تَنَحَّنَج الرجلُ: تردّد صوته في صدره (المنجد). والمراد منه هنا هو قول المتخلّي: «أَخْ أَخْ» حالة اشتغاله بأعمال الاستبراء.

والتنحنج يكون قبل الاستبراء كما في التذكرة والدروس، وقال في الحقائق: «لم نقف فيه على خبر ولا في كلام القدماء على أثر».

وفي فقه المعالم أنّ عبارة سلاّر بدون «ثلاثاً» وأرى أنّ نسبة الذكرى إليه الثلاث وهم. لكن في مطبوع مراسم الذيلمي لفظة الثلاث موجودة، وكيف كان فبعد عدم الوقوف على سند لأصله يكون هذا البحث غير مهم.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

سلار^(١)، لعدم وقوفه على مأخذه. (والاستنجاء^(٢) باليسار)^(٣)، لأنها موضوعة للأدنى، كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء. (ويكره باليمين)^(٤) مع الاختيار^(٥)، لأنه من الجفاء^(٦).

(١) سلار معرب «سالار»، وهو من اعظم فقهاء الشيعة، وقبره في اذربيجان، فإن المصنف رحمه الله لم يجد مستنداً لاستحباب التنحج ولهذا نسب في كتابه (الذكرى) إلى سلار رحمه الله.

(٢) الثاني عشر من مستحبات التخلي هو التطهير باليد اليسرى، لأن الله تعالى خلقها للأمر الأدنى مثل الإزالة، كما أن اليمين خلقت للأمر الأعلى مثل الأكل والشرب والمصافحة والوضوء وغيرها.

(٣) بلا خلاف فيه للمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: (نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه)^(١) وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (الاستنجاء باليمين من الجفاء)^(٢)، وكذا الاستبراء للمرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه)^(٣).

وعن المفيد وابن البراج والعلامة تحريم الاستنجاء باليمين لهذه الأخبار.

(٤) من هنا شرع المصنف رحمه الله في بيان المكروهات حين التخلي.

مكروهات التخلي

(٥) الأول من مكروهات التخلي هو الإزالة باليد اليمنى اختياراً.

(٦) ومع عدمه يجوز للمرسل الصدوق: (الاستنجاء باليمين من الجفاء ورؤي: لا بأس إذا كانت اليسار معتلة)^(٤).

(٧) الجفاء - ممدوداً - : خلاف البر والإحسان (الصحيح). فقد روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن النبي عليهم الصلاة والسلام قال: «البول =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤ و ٥.

(ويُكره^(١) البول قائماً)، حذراً^(٢) من تخيل^(٣) الشيطان.
(ومطمحاً^(٤) به) في الهواء للنهي^(٥) عنه.

= قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء.

(١) الثاني من مكروهات التخلي هو البول قائماً بأن لا يجلس حين البول.

للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (من تخلى على قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات)^(١) ولمرسل حكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله)^(٢) ومرسل الصدوق (البول قائماً من غير علة من الجفاء)^(٣).

(٢) تعليل لكرهية البول قائماً، فإنه يوجب إفساد الشيطان عقل المتخلي بالبول.

(٣) مصدر من خَبَلَه: أفسد عقله (المنجد).

وهذا التعليل مأخوذ من رواية منقولة في كتاب الوسائل: وهي مرسل حكم عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمه^(٤).

(٤) الثالث من مكروهات التخلي هو التطميح بالبول في الهواء بأن يبول بحيث يطرح بوله في الهواء.

وقوله «مطمحاً» اسم فاعل من طَمَحَ بالشيء في الهواء: رماه «المنجد».

بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الأخبار.

(٥) النهي وارد عن ذلك.

فمن محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(وفي الماء)^(١) جارياً وراكداً،^(٢) للتعليل في أخبار النهي بأنّ للماء أهلاً فلا تؤذهم^(٣) بذلك .

= النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء^(١).

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : يُكره للرجل أو يُنهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء)^(٢).
(١) الرابع من مكروهات التخلّي هو البول في الماء بلا فرق بين كونه جارياً أو راكداً، وعُلِّل في الأخبار بوجود ما يسكن في الماء، فيكره إيذاؤهم .

(٢) لمرسل حكم عن أبي عبد الله عليه السلام : (قلت له : يبول الرجل في الماء؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان)^(٣) ومرسل الصدوق : (روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان)^(٤) وخبر مسمع عن أبي عبد الله : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال : إنّ للماء أهلاً)^(٥) وفي حديث المناهي للصدوق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ : (ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنّه يكون منه ذهاب العقل)^(٦).

(٣) بصيغة المخاطب من باب الإفعال، وقوله «بذلك» إشارة إلى البول في الماء . يعني فلا تؤذ السكّان الموجودة في الماء بالبول فيه ليس من الروايات «لا تؤذهم» ولا يختص النصّ بالجاري ولا بالراكد بل بعضها مطلق وبعضها في الجاري وبعضها في الراكد . ومن الروايات الدالّة على النهي . =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ .

(٢) وقد تقدم .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق حديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ .

(٦) المصدر السابق حديث ٥ .

(والحدث^(١) في الشارع)، وهو الطريق المسلوك.

(والمشرع^(٢))، وهو طريق الماء للوارد^(٣).

(والفناء^(٤)) بكسر الفاء، وهو ما امتدّ من جوانب الدار، وهو حريمها

= الماء الجاري والراكد ما هو المنقول في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأولى: عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً.

الثانية: عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّه يكون منه ذهاب العقل.

(١) الخامس من مكروهات التخلّي هو البول والغائط في الطرق التي يسلكها الناس.

والشارع هو الطريق الأعظم كما في الصحاح، والمراد به الطريق النافذة كما عن جماعة ويدل عليه صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور^(١)).

وحديث المناهي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارة الطريق^(٢)).

(٢) السادس من مكروهات التخلّي هو البول والغائط في طريق الماء.

والمشروع والمشرعة والمشرعة ج مشروع: مورد الشاربة (المنجد).

وهذا الحكم لصحيح عاصم بن حميد المتقدم: (ويتقى شطوط الأنهار) وغيره.

(٣) قوله «الواردة» صفة لموصوف مقدّر هو الجماعة. الواردة والمشرع كمنبغ اسم مكان، وكذلك الملعن.

(٤) السابع من مكروهات التخلّي هو البول والغائط في أطراف دار الغير وجوانبها=

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ١٠.

خارج المملوك منها^(١).

(والملعن)^(٢)، وهو مجمع الناس^(٣) أو منزلهم^(٤) أو قارعة الطريق^(٥) أو أبواب^(٦) الدور.

= التي لا يملكها صاحب الدار، وهي حريم الدار خارج ما هو ملك صاحب الدار، فلو كانت مملوكة لصاحب الدار لم يجز الحدث فيها، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذن منه.

والفناء - بالكسر - الوصيد وهو ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه ج أفنية وفني (أقرب الموارد).

ومنه ما ورد في الدعاء: إلهي عبيدك بفنائك، فقيرك بفنائك، مسكينك بفنائك. وهذا الحكم لخبر عاصم بن حميد المتقدم: (أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور) والفناء هو المتسع أمام الدار كما عن القاموس والنهاية الأثرية.

(١) تفسير «فناء الدار» بما امتد من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين، لكن الأكثر فسروه بالساحة أمام الدار، أو المتسع أمامها، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات، لأنها ذكرت «أبواب الدور» أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصاً عليه.

أما المملوك فلا يجوز الحدث فيه لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج إلى إذن المالك.

(٢) الثامن من مكروهات التخلي هو الحدث في المحلل الذي يوجب لعن الناس.

(٣) يعني أن المراد من «الملعن» على أحد الاحتمالات هو الموضوع الذي يجتمع الناس فيه، فإن محل الاجتماع في البلاد والقرى يكون مواضع خاصة.

(٤) يعني أن من «الملعن» على احتمال ثانٍ هو موضع نزول المسافرين من الناس.

(٥) يعني أن الاحتمال الثالث في «الملعن» هو معظم الطرق الذي يمشون الناس فيه، والمراد من القرع هو المشي.

(٦) هذا هو الاحتمال الرابع في «الملعن». يعني أن المراد منه هو أبواب الدور على هذا الاحتمال. والدور جمع، مفردة الدار.

كما في خبر عاصم المتقدم، وعمم الحكم لكل مكان يوجب اللعن لأنه لا خصوصية لأبواب الدور إلا ذلك.

(وتحت) ^(١) الشجرة (المثمرة) ^(٢)، وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل ^(٣).
ومحلّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة ^(٤) وإن لم يكن تحتها ^(٥) (وفي) ^(٦) النّزال).

-
- (١) التاسع من المكروهات هو الحدث تحت الشجرة المثمرة وإن لم تكن ذات ثمار بالفعل.
- (٢) لخبر عاصم بن حميد المتقدم، ومثله غيره.
- (٣) بل كان من شأنها أن تثمر. بناء على كون المشتق موضوعاً للأعم، وقد حرر في محله أنّه موضوع لخصوص المتلبس.
- (٤) لمروعة علي بن إبراهيم عندما خرج أبو حنيفة وسأل أبا الحسن الكاظم - إلى أن قال - : (ومساقط الثمار) ^(١).
- (٥) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى الشجرة. يعني أنّ المراد من تحت الشجرة هو المواضع التي يمكن بلوغ ثمارها إيّاها لا تحتها حقيقة.
- (٦) العاشر من المكروهات هو الحدث في موضع الأظلال التي هي محلّ نزول الناس كبعض المواضع في البلاد والقرى التي فيها أظلال الأشجار والجدران ويجتمع الناس فيها ويستريحون.
- ولعلّ التعبير عن الظلّ بلفظ الفيء إنّما هو لرجوعه برجوع الشمس.
- وقوله «النّزال» جمع النازل على وزن الطلاب جمع الطالب.
- والكراهة لخبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ : ثلاث ملعون من فعلهنّ : المتعوط في ظلّ النّزال، والمانع الماء المتتاب، وسادّ الطريق المسلوك) ^(٢) وخبر علي بن إبراهيم : (اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النّزال) ^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

وهو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم^(١)، أو ما هو أعمّ منه^(٢) كالمحلّ الذي يرجعون إليه وينزلون به، مَنْ فاء^(٣) يفيء إذا رجع.
 (والجِخْرَة)^(٤) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع «جُحْر» بالضمّ فالسكون، وهي بيوت الحشّار.
 (والسَّوَاكُ)^(٥) حالته، روي أنّه يورث البَخَر^(٦).
 (والكلامُ)^(٧) إلّا بذكر الله تعالى).

- (١) أي نزول النازلين في المحلّ الذي يكون فيه الظلّ.
- (٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى موضع الظلّ. يعني يمكن أن يراد من قوله «في النزّال» المعنى الأعمّ من موضع الظلّ بأن يراد منه معناه اللغويّ، وهو موضع يرجع الناس إليه.
- (٣) يعني أنّ لفظ «فيء» أخذ من فاء يفيء بمعنى رجع يرجع.
- (٤) الحادي عشر من المكروهات هو الحدث في بيوت الحشّار.
- الجِخْرَة جمع مفردة الجُحْر: مكان تحتفره السباع والهوامّ لأنفسها (المنجد).
- أي ثقب الحيوان في الأرض لما روته العامة: (نهى النبي ﷺ أن يبال في الجحر)^(١).
- (٥) الثاني عشر من المكروهات هو السواك حال التخلّي، لأنّه يوجب تعقّن الفم، كما ورد في هذا المعنى رواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:
- وقال موسى بن جعفر عليه السلام: أكل الأسنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر^(٢).
- (٦) البَخَر - بالتحريك -: نَتْنُ الفم (أقرب الموارد). لخبر الحسن بن أشيم: (السواك في الخلاء يورث البخر)^(٣).
- (٧) الثالث عشر من المكروهات هو التكلّم حين التخلّي بغير ذكر الله تعالى. =

(١) كنز العمال ج ٥ حديث ١٨٥٢.

(٢) (من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠).

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(والأكل والشرب)^(١)،

= اعلم أنه ادعى بعض المحشّين المعاصرين كون قوله «إلا بذكر الله تعالى» من المتن، لكنّ المناسب كونه من الشرح، لأنّ بناء المصنّف ﷺ هو الاختصار في مقام بيان المطالب، والشارح ﷺ هو الذي يكون في مقام البسط والتفسير. وكراهة الكلام حال التخلي للأخبار منها: حسنة صفوان عن أبي الحسن الرضا ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ)^(١) وخبر أبي بصير: (لا تتكلم على الخلاء فإنّه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة)^(٢).

ويستثنى منه ذكر الله لخبر الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: (لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كلّ حال)^(٣) وصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ: (مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه فقال: إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال)^(٤)، وهناك موارد أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(١) الرابع عشر والخامس عشر من مكروهات التخليّ هما الأكل والشرب حين التخليّ.

وعلّل المحقّق في المعتمد ذلك بالمهانة فقال: «إنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس» ويشعر به مرفوعة الصدوق: (دخل أبو جعفر الباقر ﷺ الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال ﷺ للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال ﷺ: إنها ما استقرت في جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرّ، فإني أكره=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٤) المصدر السابق حديث ١.

لما فيه من المهانة^(١)، وللخبر^(٢). (ويجوز حكاية الأذان)^(٣) إذا سمعه - ولا سند له ظاهراً -

= أن استخدم رجلاً من أهل الجنة^(١) ومثلها رواية عيون الأخبار عن الإمام السجاد عليه السلام^(٢)، ووجه الاستدلال أن تعليق الأكل على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل في تلك الحال.

(١) المهانة مصدر من هان الرجل هَوْنًا وهَوَانًا ومَهَانَةً: ذَلَّ وَحَقُرَ (أقرب الموارد). يعني أَنَّ الأكل والشرب في حال التخلي يوجبان ذلَّ النفس وحقارتها.

(٢) لم أعثر فيما تتبعت على خبر يدلّ على كراهة الأكل والشرب حال التخلي، نعم يفهم هذا المطلب من الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فانت حرّ، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة^(٣).

والمستفاد من هذا الخبر هو أَنَّ الأكل في الخلاء مكروهاً في رأي الإمام علي عليه السلام والخبر الدالّ على توقير الخبز الملقى منقول في كتاب الوسائل:

في عيون الأخبار بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام (إلى أن قال): نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقرّ في جوفه إلا أعتقه الله من النار. إلخ^(٤).

ما يجوز حين التخلي

(٣) المراد من «حكاية الأذان» هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذن، وهو =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٢.

على ^(١) المشهور، وذكر الله تعالى ^(٢) لا يشملُه أجمع، لخروج الحيعلات ^(٣)

= مستحب كما يأتي في كتاب الصلاة، والمصنّف رحمه الله قال باستحبابه حين التخلّي أيضاً، لكنّ الشارح رحمه الله نسب الاستحباب حين التخلّي إلى الشهرة بلا سند ظاهر له.

وجواز الحكاية لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (قال: يا محمد بن مسلم، لا تدعَنَّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله ﷻ) وقل كما يقول المؤذن ^(١) وخير سليمان بن مقبل المدني: (قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علّة يُستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأنّ ذلك يزيد في الرزق) ^(٢).

وقال سيد المدارك: «ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدي (قدس سره) في روض الجنان من إبدال الحيعلات بالحوقلة لكونها ليست ذكراً، وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد» ونقول مثله هنا.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يجوز». يعني أنّ جواز حكاية الأذان مشهور بين الفقهاء.

واعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين انتفاء قول الشارح رحمه الله «على المشهور» في النسخ المخطوطة، ولكنّه موجود في أغلب النسخ المطبوعة، والأولى ذكره قبل قوله «ولا سند له ظاهراً»، لأنّ المشهور هو جواز الحكاية لا انتفاء السند.

(٢) هذا دفع لتوهم دخول حكاية الأذان في ذكر الله تعالى المستحبّ في كلّ حال. فأجاب عنه بأنّ بعض فصوله مثل الحيعلات لا يعدّ ذكراً فلا تشملُه أدلّة استحباب الذكر.

(٣) الحيعلات جمع الحَيْعَلَة، وهي مصدر من فعل منحوت وهو «حَيْعَلَ»، (المنجد). وَحَيْعَلَ المؤذن: قال: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، (المنجد).

والمراد من «الحيعلات» هو الفصول التي تذكر فيها «حيّ» مثل حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

منه ، ومن ثمّ حكاه^(١) المصنّف في الذكرى بقوله : «وقيل» .

(وقراءة آية الكرسي)^(٢) ،

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى جواز حكاية الأذان حين التخلي في كتابه (الذكرى) .

بلفظ «قيل» . أقول : والعجب من الشارح رحمه الله كيف ادّعى انتفاء السند لجواز حكاية الأذان حين التخلي وقد نقل صاحب الوسائل رحمه الله ثلاث روايات لاستحبابها ، إليك هذه الروايات الثلاث :

الأولى : محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له : يا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله ﷻ وقل كما يقول المؤذن^(١) .

الثانية : محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله ﷻ في تلك الحال ، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال^(٢) .

الثالثة : محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن مقبل المدينيّ قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال : لأنّ ذلك يزيد في الرزق^(٣) .

(٢) لخبر عمر بن يزيد : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال عليه السلام : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين)^(٤) .

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ .

(٢) المصدر السابق : حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق : حديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧ .

وكذا مطلق حمد الله وشكره^(١) وذكره^(٢)، لأنه حسن على كل حال، وللضرورة^(٣) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ^(٤).

ويستثنى^(٥) أيضاً الصلاة على النبي ﷺ^(٦)

= والمراد بآية الكرسي الآية المشتملة على لفظ الكرسي إلى قوله تعالى: وهو العلي العظيم، وهو المقرر بحسب الرسم القرآني المتعارف، وعن مجمع البيان أنها خمسون كلمة وذلك لا ينطبق إلا عليها.

وعن ابن حمزة في الوسيلة أنه لا يقرأها إلا فيما بينه وبين نفسه لأنه يفوت شرف فضيلتها، وقال في الجواهر: «لم نقف له على مستند».

نعم في رواية الحلبي جواز مطلق القراءة في حال التخلي، والخبر عن أبي عبد الله ﷺ: (سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال ﷺ: يقرأون ما شاؤوا)^(١) ولم يفت أحدًا بمضمونه فيحمل على بيان أصل الجواز لا على رفع الكراهة.

(١) لخبر عمر بن يزيد المتقدم.

(٢) وقد أشار الشارح ﷺ سابقاً في قوله «إلا بذكر الله تعالى» إلى عدم كراهة ذكر الله حين التخلي، وصرح هنا باستحبابه.

لخبر الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: (لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله)^(٢).

(٣) لما في الامتناع من الضرر والحرص المنفيين.

(٤) أي يفرغ من التخلي.

(٥) يعني يستثنى من كراهة التكلم حين التخلي ذكر الصلاة على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، وعن بعض الفقهاء وجوب الصلاة على النبي ﷺ حين سماع اسمه، وهو شامل لحال التخلي أيضاً.

(٦) لإطلاق الأخبار بالامرة بالصلاة عليه عند سماع ذكره منها: خبر عبيد الله بن =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

عند سماع ذكره^(١)، والحمدلة^(٢) عند العطاس منه ومن غيره^(٣)، وهو^(٤) من الذكر وربّما قيل^(٥) باستجاب التسميت منه أيضاً^(٦).
ولا يخفى وجوب ردّ السلام^(٧) وإن كره السلام عليه^(٨).

- = عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ : ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له)^(١) وخبر عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه عن جده : (قال رسول الله ﷺ : البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)^(٢).
(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النبي ﷺ.
(٢) الحمدلة - على وزن درجّة - من المصادر المنحوتة بمعنى قول «الحمد لله رب العالمين». وذلك لرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : (كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه)^(٣).
(٣) أي يستحب الحمد حال التخلي عند عطاس غيره، لأنّ الحمد ذكر الله والذكر حسنٌ على كل حال، ولم أجد من أفنى بذلك قبله.
(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «الحمدلة».
(٥) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ التسميت يستحبّ من المتخلّي أيضاً كما أنّه مستحبّ من غيره وقال العلّامة في النهاية والمنتهى : «يستحب حمد العاطس وتسميته» أما الحمد فقد تقدم، وأما تسميت المتخلّي للعاطس فقد اعترف أكثر من واحد بعدم وجود خبر يدل على ذلك، نعم استدل له بأن التسميت من جملة أفراد الذكر، وهو ليس منها واقعاً ولذا منعه جماعة من الفقهاء.
(٦) التسميت من سمّت فلانٌ على الشيء : ذكر اسم الله عليه، وللعاطس : دعا له بقوله : «يرحمك الله» أو نحوه (أقرب الموارد).
(٧) لإطلاق أدلته الشاملة للمتخلّي.
(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المتخلّي. والكرهية.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر حديث ٣.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩.

وفي كراهة ردّه مع تأديّ الواجب^(١).

برّد غيره وجهان^(٢).

واعلم أنّ المراد بالجواز^(٣) في حكاية الأذان

= لخبر مصدّق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : (لا تسلموا على اليهود ولا النصارى - إلى أن قال : ولا على المصلّي ، وذلك لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يرّد السلام ، لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع والرّد فريضة ، ولا على أكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام^(١) .

(١) يعني أنّ وجوب ردّ سلام الغير واجب كفائيّ ، فإذا تأدّى هذا الواجب برّد الغير فهل يكره على المتخلّي الرّد أم لا؟ فيه وجهان :

الأوّل : الكراهة ، لأنّ السلام ليس من ذكر الله ، فإذا سقط وجوبه الكفائيّ لم يكن داخليّاً في الاستثناء .

الثاني : عدم الكراهة ، لأنّه واجب كفائيّ يشمل المكلفين جميعاً ، ولا يحكم في حقّه - ولو واحداً منهم - بالكراهة .

(٢) مبتدأ مؤخّر ، خبره المقدم هو قوله «وفي كراهة ردّه» . وهذان الوجهان آيتان .

من أنّ الرد ليس بذكر الله مع أنّه غير واجب عليه تعييناً فيبقى تحت كراهة الكلام للمتخلّي ، ومن أنّه واجب وإن كان كفائياً فلا يتصف بالكراهة .

(٣) هذا إيضاح لخصوص الجواز في قوله «ويجوز حكاية الأذان . . . إلخ» ، وأنّ المراد من الجواز ليس معناه المصطلح عليه ، وهو ما يتساوى طرفاً فعله وتركه ، بل المراد هو الجواز في ضمن الاستحباب .

إيضاح : اعلم أنّ الجواز والإباحة إمّا هما بالمعنى الأخصّ ، وهو الذي يتساوى طرفاه من حيث الفعل والترك مثل الأكل والشرب وغيرهما من المباحات .

وإمّا هما بالمعنى الأعمّ ، وهو يجتمع مع الوجوب والاستحباب والكراهة ، وهو عبارة عن عدم المنع من الفعل مطلقاً في مقابل الممنوع الحرام . =

وما في معناه^(١) معناه^(٢) الأعم^(٣)، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه^(٤)، والمراد منه هنا^(٥) الاستحباب، لأنه^(٦) عبادة لا تقع^(٧) إلا راجحة وإن وقعت مكروهة^(٨)، فكيف^(٩) إذا انتفت الكراهة.

= فقال الشارح رحمه الله بأن المراد من الجواز في قول المصنف رحمه الله «يجوز حكاية الأذان» وما بعده ليس معناه الأخص، لأن حكاية الأذان وما ذكر بعدها من قبيل العبادات، ولا معنى لجوازها بالمعنى الأخص، فالمراد منه هو الاستحباب.

(١) المراد من ما في معنى حكاية الأذان هو استحباب قراءة آية الكرسي وغيرها مما ذكره المصنف والشارح لاستثنائه من الكراهة.

والضمير في قوله «معناه» الأول يرجع إلى حكاية الأذان، والتذكير باعتبار كون الحكاية من المصادر، والمصادر يجوز فيها وجها التذكير والتأنيث، وكذلك الضمير في قوله «لأنه مستحب».

(٢) خبر لقوله «أن».

(٣) أي ما ليس بحرام، لا المعنى الأخص وهو متساوي الطرفين.

(٤) أي لا يستوي طرفا حكاية الأذان من حيث الفعل والترك.

(٥) يعني أن المراد من لفظ الجواز في عبارة المصنف رحمه الله «يجوز حكاية الأذان» هو الاستحباب.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى حكاية الأذان وما في معناه، والتذكير باعتبار ما ذكر. وهذا تعليل لكون المذكور السابق مستحباً.

(٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى العبادة.

(٨) فإن المراد من كراهة العبادة هو كونها أقل ثواباً لا ما يكون فيه المفسدة غير الملزمة كما في غير العبادات.

(٩) يعني فكيف يحمل الجواز على معناه الأخص وتساوي الطرفين فيما إذا ارتفعت الكراهة.

(الفصل الثاني^(١) في الغسل)^(٢)

(وموجبه)^(٣) ستة^(٤) :

(الجنابة)^(٥) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة مع غمس

الغسل موجبات الغسل

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في ما سبق «فهنا فصول ثلاثة».

يعني أنّ الفصل الثاني في خصوص الغسل.

الغُسل: الاسم من غَسَلَ غَسْلًا وَغُسْلًا الشَّيْءَ: طهره بالماء وأزال وسخه (المنجد).

(٢) بالضم اسم مصدر، وبالفتح مصدر.

(٣) يعني أنّ موجبات الغُسل ستة :

الأوّل: الجنابة.

الثاني: الحيض.

الثالث: الاستحاضة (الكثيرة والمتوسطة منها لا القليلة).

الرابع: النفاس، وهو الدم الحاصل عند الولادة.

الخامس: مسّ الميت النجس من الآدمي.

السادس: خروج الروح من البدن.

وسياتي تفصيل كلّ واحدة منها في محله.

(٤) بلا خوف فيه إلا من السيد حيث ذهب إلى استحباب غسل مس الميت، وزاد

سألاً غُسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكشف القرص كله، وزاد

بعضهم غُسل من ذهب لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام.

(٥) مصدر من جَنَبَ جَنَابَةً الرجلُ: تنجس (المنجد). وهو في اللغة البعد وفي

الشرع البعد عن أحكام الطاهرين.

والجنابة في الرجل والمرأة والجنابة كالجنب يجتنب بمعنى الأجنبي أيضاً، أمّا

الأوّل ففي الأساس في قول علقمة «فلا تحرمني نائلاً عن جنابة» أي من أجل

بعد نسب، وأمّا الثاني فكما في قوله تعالى «والجار الجنب».

القطنة^(١)، سواء سال عنها^(٢) أم لا ، لأنه موجب حينئذ في الجملة^(٣) .

(والنفاس^(٤) ومسّ الميت^(٥))

(١) القُطن، القطعة منه «قُطنة» وربما جمع على أفطان: نبات ليفيّ من الحَبَازِيَّات (المنجد).

اعلم أنّ التاء في القطنة تكون للتمييز بين الجنس والمفرد مثل الشجر والشجرة والتمر والتمرة، وليست للتأنيث. يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل إذا غمس الدم الخارج القطنة التي تجعل في الفرج حذراً عن سيلان الدم.

(٢) يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل في صورتين.

الأولى: إذا تجاوز الدم القطنة، وتسمّى بالكثيرة.

الثانية: إذا غمس الدم القطنة وإن لم يتجاوزها، وتسمّى بالمتوسطة.

(٣) المراد من قوله «في الجملة» هو وجوب الغسل عند عدم سيلان الدم عن القطنة الموضوع في الفرج بالإجمال، بمعنى أنّه يوجب الغسل لصلاة الصبح خاصّة لا لغيرها من الصلوات، بخلاف سيلانه عن القطنة، فإنّه يوجب الغسل لكلّ صلاة.

(٤) الرابع من موجبات الغسل هو النفاس.

النفاس (مصدر): ولادة المرأة، دم يعقب الولادة (المنجد).

ويكون بكسر النون، وهو الولادة، وسميت بالنفاس لتنفس الرحم أو الولد أو لأنّ النفاس من النفس بمعنى الدم بالولادة مستلزماً لخروج الدم.

(٥) الخامس من موجبات الغسل هو مسّ الميت، وكونه نجساً إنّما هو بعد ذهاب روحه وقبل إكمال الأغسال الثلاثة.

- من حواشي الكتاب: قوله «ومسّ الميت النجس... إلخ» هذا هو المشهور والأقوى وذهب السيّد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ، والأخبار المتضاربة دالة على الوجوب، ولا يشترط فيه الرطوبة، بل يجب الغسل بالمسّ مع اليبوسة أيضاً، لعموم الروايات، وقد صرح به في المنتهى وغيره، وفي حكم مسّ الميت عندهم مسّ قطعة فيها عظم، سواء أئبنت من الميت قبل غسله أو من الحيّ، كما سيبيّ تفصيله، وكذا العظم المجرد على ما رجّحه المصنّف في الذكرى (حاشية جمال الدين رحمته الله).

النَجَس^(١). في حال كونه (أَدَمِيًّا)^(٢)، فخرج^(٣) الشهيد والمعصوم^(٤) ومن^(٥) ثمَّ غسله الصحيح^(٦).

(١) التقييد بالنجس ليخرج المعصوم والشهيد الذي لا يجب غسله والذي قدَّم غسله قبل قتله فلا يوجب ممِّهً غسلًا.

(٢) والخارج بهذا القيد هو ما يكون مَيِّتًا غير آدميٍّ مثل الحيوانات غير الناطقة مطلقاً. ويمكن أن يقال بعدم الاحتياج بهذا لأنَّ غير الإنسان لا يسمَّى مَيِّتًا بل مَيِّتة.

(٣) يعني خرج بتقييد المَيِّت بكونه نجساً ما يذكره من الشهيد وما بعده. قال جمال الدين رحمته الله: أمَّا استثناء المعصوم فلا تصرّح به في غير الكتاب، ولا يجري فيه الوجه المذكور المبني على نجاسة المَيِّت الأدميِّ قبل الغسل، وفي المكاتب إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسَّل رسول الله ﷺ عند موته؟ قال: كان رسول الله ﷺ طاهراً مطهراً، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، وجرت به السنّة (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٤) لكونه طاهراً مَيِّتاً وحياً لأية التطهير ولرواية الحسين بن عبيد: (كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسَّل رسول الله ﷺ عند موته؟ فأجابه: النبي ﷺ طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنّة^(١).

والمسألة قليلة الجدوى لأنهم هم المكلفون بتغسيل بعضهم البعض، على أنَّ هذا الفرع لم يذكره أحدٌ قبل الشارح على ما نقله المحقِّق الخونساري في حاشيته.

(٥) عطف على قوله «الشهيد». يعني وخرج بقيد النجس المَيِّت الذي تمَّ غسله بالأغسال الثلاثة الواجبة التي سيأتي تفصيلها.

(٦) فيخرج الذي تمَّ غسل بعض أعضائه، ويخرج أيضاً المَيِّم ولو عن بعض الأغسال فلذا قال الشارح في روض الجنان: (وخرج به - أي بالغسل الواجب - المَيِّم ولو عن بعض الأغسال فيجب الغسل بمسه لفقد المطهر الحقيقي). =

وإن كان متقدماً على الموت، كمن^(١) قدّمه ليقتل فقتل بالسبب^(٢) الذي اغتسل له^(٣).

وخرج بالأدمي^(٤) غيره من الميتات الحيوانية، فإنّها وإن كانت نجسة إلّا أنّ مسّها لا يوجب غسلًا، بل هي كغيرها من النجاسات^(٥) في أصحّ القولين.

وقيل^(٦): يجب غسل^(٧) ما مسّها وإن يكن برطوبة.

= وفيه: إنّ هذا على خلاف كون التيمم طهوراً ولذا نقل عن كاشف الغطاء كفاية التيمم في سقوط غسل مس الميت.

(١) مثال لمن قدّم اغساله الثلاثة على موته، وهو الذي صار محكوماً عليه بالقتل قصاصاً أو رجماً أو لغيرهما، ويجوز له أن يغتسل بالأغسال الثلاثة (الغسل بالسدر والكافور والقراح)، ثمّ يقتل ولا يحتاج إلى تغسيله بعد القتل. والضمير المملووظ في قوله «قدّمه» يرجع إلى الغسل.

(٢) يعني أنّ سقوط تغسيله إنّما هو في صورة قتله بالسبب الذي اغتسل للقتل به، مثلاً إذا كان محكوماً عليه بالقتل للزنا فاغتسل ثمّ قتل بالحوادث العارضة لم يسقط عنه الغسل، فلو مسّه أحد بعد موته كذلك وجب عليه غسل مسّ الميت.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السبب.

(٤) إشارة إلى قوله «أدمياً».

(٥) فكما أنّ مسّ سائر النجاسات لا يوجب غسلًا كذلك مسّ ميتة الحيوانات النجسة.

(٦) والقائل هو العلامة في أكثر كتبه وسيأتي التعرض له في بحث غسل مسّ الميت.

وهذا قول في مقابلة القول الأصحّ، وهو وجوب غسل ما مسّ ميتة الحيوانات ولو بلا رطوبة، ولعلّ مستند هذا القول هو إطلاق بعض الروايات مثل ما نقل في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام: هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه ولكن يغسل يده.

(٧) بفتح الغين. يعني يجب أن يغسل ما مسّ ميتة الحيوانات ولو باليبوسة.

(والموت)^(١) المعهود شرعاً، وهو موت^(٢) المسلم ومن بحكمه غير الشهيد^(٣).

(وموجب^(٤) الجنابة) شيان :

أحدهما (الإنزال)^(٥)

(١) السادس من موجبات الغسل هو موت المسلم ومن بحكمه من أولاده الصغار والمجانين، فإنّ موت المسلم ومن بحكمه يوجب أن يغسل بالأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها.

(٢) قوله «الموت» بالرفع، عطف على قوله «الجنابة».

(٣) بالجرّ، صفة للمسلم.

والمراد من «الشهيد» - كما يأتي - هو من مات في ساحة القتال الذي أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص.

فيبقى المعصوم، فيجب غسله ولو تعبداً لأنّه طاهر مطهر كما تقدم في الخبر.

موجب الجنابة

(٤) من هنا شرع المصنّف في تفصيل ما ذكره إجمالاً فقال: إنّ ما يوجب غُسل الجنابة شيان :

الأوّل: خروج المنيّ مطلقاً.

الثاني: الجماع المتحقّق بغيبوبة الحشفة.

(٥) والمراد به مطلق الخروج سواء كان بدفق ام لا، وخروجه موجب للجنابة بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: صحيح عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغُسل إلّا في الماء الأكبر)^(١) وخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان علي عليه السلام يقول: إنّما الغُسل من الماء الأكبر)^(٢) =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الجنابة حديث ١.

= ومرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام : (يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والودي، فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل)^(١).

والأخبار مطلقة تشمل الإنزال حال اليقظة والنوم بالإضافة إلى نصوص منها خبر سماعة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذ الماء، هل عليه غُسل؟ قال: نعم)^(٢).

كما لا فرق بين الرجل والمرأة على المشهور لأخبار منها: صحيح ابن يزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، هل عليها غُسل؟ قال عليه السلام : نعم)^(٣) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألت عن المرأة، ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغُسل)^(٤).

وذهب الصدوق في المقنع إلى عدم الغسل على المرأة إذا أنزلت لأخبار منها: صحيح ابن أذينة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم؟ قال عليه السلام : ليس عليها غُسل)^(٥) وصحيح عمر بن يزيد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال عليه السلام : ليس عليها الغُسل)^(٦). وحملت عند المشهور على التقية أو ردها إلى أهلها.

هذا مع أننا نرى بالوجدان عدم وجود منى للمرأة كما ثبت ذلك علمياً، فلذا ذهب البعض إلى أنَّ جنابة المرأة تتحقق بالشهوة، وقد عبر عنها بالإنزال من باب المجاز لأنَّ الشهوة عند الرجل مستلزمة للماء ويؤيده حديث سليمان بن =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٢١.

(٦) المصدر السابق حديث ١٨.

للمنيّ يقظة^(١) ونوماً.

(و) الثاني (غيبوبة الحشفة)^(٢) وما في حكمها كقدرها^(٣) من

= خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها (شيء) بعد الغسل، قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل)^(١).

(١) بأن يرى خروج المنيّ منه بعد اليقظة من النوم أو لا يراه وخرج في نومه الذي كان ظرفاً لخروج المنيّ منه.

(٢) الحشفة: أصول الزرع تبقى بعد الحصاد (المنجد).

والمراد منها هنا هو رأس الآلة الرجوليّة، فلو دخلت بأقلّ من الحشفة المذكورة لم يجب عليه غسل الجنابة. وان دخلت بتمامها وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، بلا خلاف في كونها سبباً للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار)^(٢).

وصحيح ابن يزيع: (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة؟ قال عليه السلام : نعم)^(٣).

(٣) مثال لما في حكم الحشفة الموجب غيبوبتها للغسل، وهو مقدار الحشفة لو كانت الآلة مقطوعة الرأس بحيث بقي منها بمقدار الحشفة، فلو لم يبق منها =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

مقطوعها^(١) (قبلاً^(٢) أو دبراً^(٣)) من آدمي وغيره^(٤)، حيّاً وميتاً^(٥)، فاعلاً وقابلاً^(٦)،

= ذلك المقدار لم يوجب إدخاله الغسل إلا أن يخرج منه المنيّ .
وقال في مفتاح الكرامة: «إنّ المعروف من مذهب الأصحاب»، وعن شرح الدروس: «الاتفاق عليه لظهور النصوص أن التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة ففي مقطوعها يكون الالتقاء بدخول مقدارها» .

(١) الضمير في قوله «مقطوعها» يرجع إلى الحشفة .
(٢) يعني سواء كانت الغيبوبة في القبل أو في الدبر . وهو القدر المتيقن من النصوص .
(٣) على المشهور ويدل عليه مرسل حفص بن سوسة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال عليه السلام: هو أحد المأتين، فيه الغسل)^(١) .
وذهب الشيخ والصدوق والكليني وجماعة إلى العدم لمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غُسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غُسل عليها)^(٢) ومرسل ابن الحكم عنه عليه السلام: (في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال عليه السلام: لا ينقص صومها وليس عليها غُسل)^(٣) .

(٤) يعني أنّه لا فرق في الحكم المذكور بين غيبوبة الحشفة في القبل والدبر من آدمي أو من غيره مثل البهائم .

(٥) يعني أنّ غيبوبة الحشفة في إنسان ميت توجب الغسل كما هو حكم الإنسان الحيّ . قال في الجواهر: «أما لو كانت - أي الدابة - فاعلة فلم اعرف أحداً من الأصحاب نصّ عليه عدا الشهيد الأول في الذكرى، والثاني في الروضة، فإنه يظهر منهما تساوي الحكم في المقامين» ثم استظهر عدم الغسل لاستصحاب الطهارة .

(٦) فإنّ الغيبوبة المذكورة كما توجب الغسل على من دخل كذلك توجبه على المدخول به .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق حديث ٣ .

(أنزل) الماء^(١) (أو لا).

ومتى^(٢) حصلت الجنابة لمكلف^(٣) بأحد الأمرين^(٤) تعلقت به الأحكام المذكورة، (فيحرمُ عليه^(٥)).

(١) يعني أن الجنابة تحصل بإدخال الحشفة ولو لم ينزل المنى.

(٢) من هنا شرع المصنف رحمته في بيان أحكام الجنابة إذا حصلت بأحد الأمرين.

(٣) التقييد بالمكلف إنما هو لبيان عدم جريان أحكام الجنابة على غير المكلف، مثلاً إذا كان الصغير واطياً أو موطوءاً أو وطئ أحد الصغيرين الآخر لم يجب عليهما الغسل إلا بعد البلوغ، وكذا لا يحرم عليهما قراءة عزائم القرآن واللبث في المساجد ومسّ خطوط القرآن وغيرها من أحكام الجنب.

(٤) المراد من «الأمرين» هو إدخال الحشفة وإنزال المنى.

ما يحرم على الجنب

(٥) يعني إذا حصلت الجنابة بأحد الأمرين جرت في حق الجنب الأحكام المذكورة. والأول من هذه الأحكام هو حرمة قراءة الجنب سور آيات العزائم من القرآن. على المشهور وهي سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة)^(١) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة)^(٢).

والخبران نصاً على آية السجدة لا على السورة المشتملة عليها، ولذا قال سيد المدارك: «وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلا أن الأصحاب قاطعون بتحريم السورة كلها ونقلوا عليه الإجماع».

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٧.

قراءة العزائم الأربع^(١).

وأبعضها^(٢) حتى البسملة^(٣) وبعضها^(٤) إذا قصدتها^(٥) لأحدها.

= وقال المحقق في المعتبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي إقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحمل السجدة، روى ذلك البنزطي في (جامعه) عن المثنى عن الحسن الصبقل عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وهو ظاهر في وجود خبر يدل على تحريم السورة، فالأحوط تحريم السورة لذلك لاحتمال أن يكون المشهور قد اعتمد على هذا الخبر الواصل إليهم، ولم يصل إلينا.

(١) المراد من «العزائم الأربع» هو هذه السور الأربع:

١- سورة السجدة (سورة ٣٢).

٢- سورة فصلت (سورة ٤١).

٣- سورة النجم (سورة ٥٣).

٤- سورة العلق (سورة ٩٦).

العزائم جمع، مفردة العزيمة: قيل: العزائم آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البُراء (أقرب الموارد).

(٢) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «العزائم». يعني يحرم على الجنب قراءة كلّ السور الأربع وكذا بعض الآيات منها حتى قراءة آية: ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ بقصد كونها منها.

(٣) البسملة عند المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى البسملة. يعني وكذا يحرم على الجنب قراءة بعض الأجزاء من البسملة مثل ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾ بقصد كونها من بسملة السور المذكورة، فلو لم يقصدتها لم تحرم.

(٥) الضمير في قوله «قصدتها» يرجع إلى البسملة وأجزائها، والضمير في قوله: «لأحدها» يرجع إلى العزائم.

(واللبث^(١) في المساجد) مطلقاً^(٢). (والجواز^(٣) في المسجدين) الأعظمين بمكة والمدينة. (ووضع^(٤))

(١) الثاني: من الأحكام الجارية على الجنب هو حرمة توقّفه في المساجد.

واللبث مصدر من لَبِثَ بالمكان لَبِثًا: مكث وأقام (أقرب الموارد). وهذا الحكم على المشهور، وذهب سلار إلى الكراهة، ومستند المشهور قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والمراد بالنسبة للجنب مواضع الصلاة وهي المساجد يقرينه قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ويؤيده ما في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (أنّ معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين)^(١). وللأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ)^(٢). واعتمد سلار على خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام (عن الجنب ينام في المسجد، فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه)^(٣) وهو لا يعارض الأخبار المتقدمة لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً.

(٢) أي بلا فرق بين مسجدي الحرمين وغيرهما من المساجد، فالتوقّف حرام بالنسبة إلى جميع مساجد المسلمين.

(٣) الثالث من المحرمات على الجنب هو جوازه في المسجدين الأعظمين (مسجد النبي ﷺ في المدينة والمسجد الحرام في مكة) للأخبار، وقد تقدم خبر صحيح. جميل بن دراج.

(٤) الرابع من المحرمات على الجنب هو وضعه شيئاً في المساجد بلا فرق فيه بين المسجدين الأعظمين وغيرهما.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ١٨.

شيء فيها^(١) أي في المساجد مطلقاً^(٢) وإن لم يستلزم الوضع للبت^(٣)، بل لو طرحه^(٤) من خارج، ويجوز الأخذ منها^(٥).

(ومس^(٦))

(١) للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^(١).

(٢) بلا فرق بين مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وغيرهما.

(٣) يعني يحرم على الجنب وضع شيء في مطلق المساجد وإن لم يستلزم لبثاً فيها، لأن حرمة اللبث قد تقدمت، فلا حاجة إلى تكرارها وعلى هذا لو طرح الجنب شيئاً من خارج المساجد فيها حرم ذلك عليه. قال في كشف اللثام: ويحرم وضع شيء فيها وفاقاً للأكثر، للأخبار، وظاهر الغنية الإجماع، وكرهه سلاّر، وقد يظهر من الخلاف في موضع.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «طرحه» يرجع إلى الشيء، والفاعل هو الضمير الراجع إلى الجنب.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «منها» يرجع إلى المساجد. يعني يجوز للجنب أن يدخل المساجد ويأخذ منها شيئاً بشرط عدم اللبث. وذلك لصحيح ابن سنان المتقدم وغيره.

(٦) الخامس من المحرمات على الجنب هو مسّ أبعاض بدنه التي دخل الروح فيها خطوط القرآن بلا فرق بين كلماته وحروفه وغيرهما. وذلك على المشهور لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وللأخبار منها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) ومرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لابنه إسماعيل: =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

خط المصحف^(١)، وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها^(٢) كالتشديد والهمزة، بجزء^(٣) من بدنه تحله^(٤) الحياة.

(أو اسم^(٥) الله تعالى^(٦))

= (يا بني اقرأ المصحف، فقال: إنني لست على وضوء، فقال ﷺ: لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه^(١))، وذهب ابن الجنيدي إلى الكراهة، وإذا ثبت حرمة مس المكتوب فتثبت الحرمة للحروف والتشديد والمد، وألحق الإعراب أيضاً لأنه مكتوب ولكن قيل إن الإعراب ليس من القرآن ولذا لم يكن في المصاحف القديمة وإنما أول من وضعها أبو الأسود الدؤلي.

(١) المصحف: الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف أو ما جُمع منها بين دفئتي الكتاب المشدود، وفيه لغتان أخريان وهما المصحف والمصحف ج مصاحف (أقرب الموارد). والمراد من «المصحف» هنا هو القرآن الكريم.

(٢) والمراد ما قام مقام الحروف هو التشديد والهمزة، فإن التشديد يقوم مقام أحد الحرفين المتكررين المدغم أحدهما في الآخر، والهمزة قد تقلب من الواو والياء.

(٣) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «مس خط المصحف». فعن التذكرة اختصاصه بالكف لأن المس لا يكون إلا به، وعن جماعة اختصاص المس بما تحله الحياة، لأن الحدث من توابع الحياة فلا يتعلق بما لا تحله الحياة كالسن والظفر، وذهب ثالث إلى حرمة المس بكل الأجزاء لصدق المس عليها حقيقة.

(٤) الجملة صفة للجزء. يعني أن الحرمة تختص بمس أجزاء بدنه التي تحلها الحياة، فلا يحرم مس الشعر وغيره.

(٥) بالجر، عطف على قوله المجرور «خط المصحف». يعني وكذا يحرم على الجنب أن يمس اسم الله تعالى بأجزاء بدنه.

(٦) لموثق عمار عن أبي عبد الله ﷺ: (لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه =

مطلقاً^(١)، (أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام)^(٢) المقصود بالكتابة^(٣) ولو على درهم^(٤) أو دينار^(٥) في المشهور^(٦).

= اسم الله^(١) نعم يعارضه خبر أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال عليه السلام : لا بأس به ربما فعلت ذلك)^(٢) وحمل على الضرورة.

(١) إشارة إلى عدم الفرق بين كون اسم الله تعالى اسماً للذات مثل لفظ «الله» أو للصفات مثل «الرحمن»، وكذا إشارة إلى جريان الحكم المذكور بلا فرق بين اللغات المتداولة بين الناس، وسواء كان على الدرهم أو الدينار كما في الروض، وفي المصحف وغيره كما عن سلطان العلماء، وسواء كان اسم علم أو غيره من الأسماء الحسنى كما عن بعض.

(٢) كما عليه المشهور وادعى عليه الإجماع في الغنية، واستدل له بوجوب تعظيم شاعر الله، وعن المحقق في المعبر: (ولا أعرف المستند) ولذا خص الحكم باسم الله تعالى وتبعه على ذلك جماعة.

(٣) فلو كتب اسماً ولم يقصد به النبي أو أحد الأئمة فيجوز حيثنذر.

(٤) أي ولو كانت هذه الأسماء المذكورة مضروبة على الدراهم والدنانير.

(٥) من الممكن إرجاعه إلى خصوص اسم النبي أو أحد الأئمة، ومن الممكن إرجاعه إلى اسم الله وما بعده، والأول أولى لأنه أطلق بعد اسم الله تعالى.

(٦) إشارة إلى القول غير المشهور في خصوص الدرهم والدينار لا في أصل الحكم، فإنّ ظاهر بعض الروايات جواز مسّ الجنب أسامي الله تعالى ورسوله والأئمة إذا كانت مضروبة على الدراهم والدنانير. كما في رواية أبي الربيع «عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك»^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(ويكره له الأكل^(١) والشرب^(٢) حتى يتمضمض ويستنشق)^(٣) أو يتوضأ^(٤)، فإن أكل قبل ذلك.

ما يكره للجنب

- (١) الأول والثاني من هذه المكروهات هما الأكل والشرب إلا أن يتمضمض أو يستنشق أو يتوضأ. وقد مر معنى الاستنشاق والمضمضة في مستحبات الوضوء.
- (٢) لحديث المناهي: (نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر)^(١) وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع)^(٢).
- (٣) لخبر السكوني المتقدم، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب)^(٣). وفي كلا الخبرين ترك الاستنشاق، نعم في الفقه الرضوي: (إذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كُل)^(٤).
- (٤) ولا يذهب عليك أنّ هذا الوضوء لا يرفع الحدث، بل إنما يرفع كراهة الأكل والشرب حال الجنابة. واعلم أنّ هنا روايات تنقل اثنتين منها:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^(٥).
والثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ^(٦).

- (١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
- (٢) المصدر السابق حديث ٢.
- (٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.
- (٤) مستدرک الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.
- (٦) المصدر السابق حديث ٤.

خيف عليه البرص^(١)، وروي^(٢) أنه يورث الفقر.

ويتعدّد^(٣) بتعدّد الأكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال.

والنوم^(٤) إلاّ بعد الوضوء^(٥)، وغايته^(٦)

(١) البرص: مرض يحدث في الجسم كلّه قشراً أبيض ويسبّب للمريض حكاً مؤلماً (المنجد).

(٢) الرواية عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنّه يورث الفقر^(١).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ما ذكر من الوضوء والمضمضة والاستنشاق. يعني لو تكرّر الأكل والشرب متراخياً حال الجنابة ارتفعت الكراهة بتكرّر الإتيان بأحد ما ذكر، لكن لو اتّصل الأكل والشرب كفى الواحد.

(٤) الثالث من المكروهات هو النوم حال الجنابة إلاّ أن يتوضّأ ثم ينام.

(٥) لموثق سماعة: (سألته عن الجنب يُجنب ثم يريد النوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغسل (أحبّ إليّ) وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله^(٢)) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ)^(٣).

(٦) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى الوضوء. يعني أنّ الوضوء المذكور يأتي الجنب به بقصد أن يكون نومه غير مكروه، فلا يكون مبيحاً للصلاة، بمعنى أنّه توضّأ لرفع كراهة النوم حال الجنابة لم يكن له أن يصلّي به، لأنّ المقصود من هذا الوضوء هو عدم كراهة النوم وهو حدث مبطل للوضوء، فكيف يبقى الوضوء بعد النوم المبطل له حتّى يبيح الصلاة؟! .

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل^(١).
وهو غير مبيح^(٢)، إمّا لأنّ غايته الحدث^(٣) أو لأنّ المبيح للجنب هو
الغسل خاصّةً.
(والخضاب)^(٤) بحنّاء^(٥) وغيره.
وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب^(٦).

(١) المراد من «النوم الكامل» هو النوم دون أن يكون مكروهاً، لأنّ كلّ مكروه فيه
منقصة.

(٢) يعني أنّ الوضوء المذكور لا تباح الصلاة به لعلّتين:
الأولى: هي أنّ الغاية التي يقصدها الجنب حين الوضوء هي رفع الكراهة عن
نومه.

الثانية: هي أنّ المبيح للصلاة بعد الجنابة مع عدم العذر هو الغسل خاصّةً.

(٣) المراد من «الحدث» هو النوم، وهو من الأحداث المبطلّة للوضوء.

(٤) الرابع من هذه المكروهات هو الخضاب حال الجنابة، وكذا يكره له أن يجنب
في حال كونه مختضباً. لخبر كردين عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يختضب
الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب)^(١) وهو مطلق يشمل الخضاب
بحنّاء وغيره، ويشمل ما لو كان الخضاب ليلد أو لغيرها. الخضاب: ما
يُخَضَّب به وإذا أُطلق دلّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرجل وعلى خضاب
اليدين بالنسبة إلى المرأة (أقرب الموارد).

(٥) الحنّاء: نبات يُزْرَع ويكبر حتّى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان
وعيدانه كعيدانه له زهر أبيض كمنافيد يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر جُحَنان
واحدته «جَنَاءة»، (أقرب الموارد).

(٦) لخبر كردين المتقدم ولخبر أبي سعيد: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب
الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم سكت
قليلاً ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا =

(وقراءة^(١) ما زاد على سبع آيات)^(٢).

في جميع أوقات^(٣) جنبته^(٤).

وهل يصدق العدد بالآية المكررة^(٥) سبعاً؟ وجهان^(٦). (والجواز^(٧) في

= اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجاءه^(١) أي أثر لونه.

(١) الخامس من هذه المكروهات هو قراءة أزيد من سبع آيات القرآن الكريم في مجموع أزمنة الجنابة.

(٢) على المشهور لموثق سماعة: (سألت عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات)^(٢) وعن ظاهر المذهب وبعض المتقدمين حرمة الزيادة، وهو مردود لأنه قد تقدم ما يدل على جواز القراءة ما عدا العزائم والجماع يقتضي الحكم بكرهه ما زاد عن السبع.

(٣) فإذا طالت جنبته سبع ساعات مثلاً وقرأ في كل ساعة منها آية واحدة ثم أراد أن يقرأ أزيد مما قرأ حكم عليه بكرهاتها. ولا يخفى أن المراد من الكراهة في العبادات الواجبة أو المندوبة هو كونها أقل ثواباً لا المنقصة الموجودة في المكروهات بحيث لا توجب المنع من التقيض.

(٤) لأن المكروه ما وقع زائداً عن السبع وإن كان متفرقاً في جميع أوقات جنبته.

(٥) مثاله ما إذا قرأ آية واحدة سبع مرّات.

(٦) قوله «وجهان» جواب عن سؤال أنه «هل يصدق العدد»، والوجهان هما: .

الأول: تحقق العدد بالتكرار، لصديق قراءة سبع آيات من القرآن.

الثاني: عدم الصدق، لظهور عدد السبع في المتعدد لا المتكرر.

(٧) السادس من هذه المكروهات هو اجتياز الجنب في المساجد بأن يكون فيها بابان

يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر. ففي صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام:

(عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يمرّ فيها كلها إلا

المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ)^(١) وهو يدل على جواز المرور بدون =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الجنبات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنبات حديث ٩.

المساجد) غير المسجدين، بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر^(١). وفي صدقه^(٢) بالواحدة من غير مكث وجه^(٣). نعم ليس له^(٤) التردد في جوانبه^(٥) بحيث يخرج عن المجتاز^(٦).

= كراهة، وقد اعترف المحقق الخونساري في حاشيته بعدم النص على الكراهة فقال: (هذا مما لم نقف فيه على نص، ولم يذكره كثير من الأصحاب ومنهم المصنّف في الدروس وعلّله في الذكرى بالتعظيم، وإثبات الحكم به لا يخلو عن إشكال، مع ورود روايات كثيرة بجواز الجواز في غير المسجدين من غير إشعار بالكراهة).

(١) تحقيقاً لصدق المرور والعبور.

(٢) يعني وفي صدق الجواز مع دخول الجنب من باب واحد وخروجه من ذاك الباب نفسه بلا توقّف وجه. إيضاح: إذا كان للمسجد باب واحد يدخل الجنب من الباب ويسير في المسجد ثم يرجع وخرج من الباب المذكور كان في حكمه احتمالان:

الأول: الكراهة، لصدق الاجتياز في حقّه، فيحكم عليه بكون فعله هذا مكروهاً.

الثاني: الحرمة، لصدق المكث واللبث في المسجد، وهو حرام كما مرّ في سرد أحكام ما يحرم على الجنب.

(٣) قوله «وجه» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في صدقه».

(٤) يعني لا يجوز للجنب أن يتردّد في أطراف المسجد من الداخل بحيث لا يصدق على فعله هذا الاجتياز.

(٥) لانه لبث في المسجد وليس عبوراً ومروراً.

(٦) لا يذهب عليك أنّ قوله «المجتاز» - على وزن مختار - اسم فاعل وأنّ صيغتي اسم الفاعل واسم المفعول في أمثاله سواء. مقصوده «ره» أنه فيما أنه كان الباب واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والاجتياز، فلا حرمة =

(وواجبه^(١) النية)، وهي القصد إلى فعله متقرباً.

وفي اعتبار الوجوب^(٢) والاستباحة^(٣) أو الرفع ما مر^(٤) (مقارنة^(٥)).

لجزء من الرأس، ومنه الرقبة^(٦)

= فيه، لكنه لا يجوز له التردد في أطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً ومازاً.

واجبات الغسل

(١) الأول: من واجبات الغسل هو النية، بمعنى أن يقصد كون فعله قربة إلى الله تعالى، لأن الغسل من قبيل العبادات، وهي لا تصح إلا مع قصد القربة، لكن لزوم قصد الوجوب أو الاستباحة أو رفع الحدث هو مما لم يوجد على اعتباره دليل معتبر، كما مر في البحث عن الوضوء. فهو بعد فرض اغتساله وأنه يريد غسل الجنابة لا يمكن أن يكون بدون نية، وأما مجرد غسل الرأس والجنين بدون أن يكون للاغتسال فبدونها كما أنه لو كان أولاً قبل الصب كان قصده الاغتسال وحين الصب غفل عن قصده لو غسل رأسه وجنبه مائة مرة ما نوى.

(٢) إذا كان واجباً بأن يكون في وقت عبادة واجبة مشروطة به.

(٣) بأن يقصد كون الغسل مباحاً للصلاة أو رافعاً للحدث.

(٤) أي ما مر في ما سبق من قوله «ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه».

(٥) بالنصب، حال للنية. يعني أن النية يجب انعقادها حين الأخذ في غسل أي جزء من الرأس حتى الرقبة لكونها من الرأس، بمعنى أن الحكم بوجوب النية مقارنة للرأس يشمل الرقبة أيضاً، لأنها تعدّ من الرأس عند تجزئة أبعاد الغسل إلى الرأس واليمين واليسار. وقد عرفت أن النية هي القصد مع التقرب، وما زاد ليس من ماهيتها.

(٦) أي من الرأس، ويدل عليه صحيح زرارة: (كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفت، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه =

إن كان مرتباً^(١)، ولجزء^(٢) من البدن إن كان مرتسماً بحيث^(٣) يتبعه الباقي^(٤) بغير مهلة^(٥).

(وغسل^(٦) الرأس والرقبة) أولاً،

= الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(١) فالصب على المنكب بعد الرأس ظاهر في كون الرقبة من الرأس. وعن الحلبي غُسل الرقبة مع البدن فنصفها الأيمن مع الجانب الأيمن، والأيسر مع الأيسر لعدم صدق الرأس على الرقبة، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن غُسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء)^(٢) الظاهر بعدم دخول الوجه في الرأس فيدل على عدم دخول ما تحته وهو الرقبة.

(١) يعني أنّ وجوب النية عند الشروع من الرأس إنّما هو فيما إذا كان الغُسل على نحو الترتيب بين الأعضاء كما يأتي تفصيل هذا الغسل.

(٢) مفعول به، بالعطف على قوله «الجزء من الرأس»، واللام تكون للتقوية، والعامل فيه هو قوله «مقارنة». يعني يجب أن تكون النية مقارنة لغسل جزء من البدن بلا فرق بين الرأس وغيره إن كان الغُسل بالارتماس، لأنّ الغُسل الارتماسي يتحقّق بارتماس البدن في الماء ويصحّ بأيّ جزء كان.

(٣) يعني يجب كون الارتماس بحيث يصدق معه تتابع رمس أعضاء البدن في الماء، فلو كان التراخي والتعاقب بحيث يضرّ بصدق الارتماس عرفاً بطل.

(٤) أي يتبع الجزء المقارن للنية.

(٥) وإلا لا يكون الغُسل ارتماسياً.

(٦) الثاني من واجبات الغُسل هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً قبل غُسل الجانب الأيمن والأيسر من البدن. ولا خلاف في وجوب تقديم غُسل الرأس والرقبة =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٩.

ولا ترتيب بينهما^(١)، لأنهما^(٢) فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل^(٣)، بل بينها^(٤)

= على البدن واعلم أنّ الغُسل إمّا ترتيبيّ أو ارتماسيّ، وابتدأ المصنّف ﷺ ببيان الترتيبيّ أولاً، ثمّ يشير إلى الغُسل الارتماسيّ بقوله الآتي «يسقط الترتيب بالارتماس».

(١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الرأس والرقبة. يعني لا يجب رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة، بل يجوز الابتداء من الرقبة إلى الرأس وبالعكس، لأنهما يعدّان في الوضوء عضواً واحداً.

(٢) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الرأس والرقبة وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(٣) المراد من «نفس أعضاء الغسل» هو الرأس واليمين واليسار. يعني لا يجب لحاظ الترتيب بين نفس الأعضاء، فلو ابتدأ حين غُسل الجانب الأيمن بغسل الرجل اليمنى قبل غُسل فوقها وهكذا في الجانب الأيسر لم يكن في البين مانع من الصّحة.

(٤) يعني بل يجب لحاظ الترتيب بين الأعضاء الثلاثة من الرأس واليمين واليسار، فيبتدئ بالرأس ثمّ يغسل اليمين ثمّ اليسار، ولو أخلّ بهذا الترتيب عمداً أو سهواً بطل الغسل. ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم حيث عطف بثم، وهي تفيد الترتيب. وعن جماعة أنّ الترتيب واجب بين الرأس والبدن للعطف بثم في صحيح زرارة، وأما بين الجانبين فلا، لأنّ العطف بينهما صحيح في صحيح زرارة بالواو وهي لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع. ويرده ما ورد عن العامة: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن ثمّ الأيسر)^(١) وما ورد في غُسل الميت كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أردت غُسل الميت - إلى أن قال - ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن)^(٢) وخبر الفضل بن عبد الملك عن =

(١) البخاري - باب من بدأ بالطيب عند الغسل من كتاب الغسل.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

كأعضاء^(١) مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله^(٢)، فإنه^(٣) فيها وبينها^(٤).

= أبي عبد الله عليه السلام بعدما سأله عن غُسل الميت: (ثم تَغَسَّلْهُ تَبْدَأُ بِمِائِمَتِهِ)^(١) مضافاً إلى ما ورد إلى أن غُسل الميت كغسل الجنابة كخبر الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ الرُّوحَ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ النُّطْقَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعِينُهَا مِنْهُ، كَائِنًا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ)^(٢).

(١) هذا مثال لعدم اعتبار الترتيب، فإنه لا يعتبر في كيفية المسح للوضوء، بمعنى أنه يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى، وكذلك حال مسح الرجلين، لكن الترتيب يعتبر في الأعضاء، فلا يجوز مسح الرجل قبل مسح الرأس، وكذلك حال الترتيب حين مسح الرجلين.

(٢) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الوضوء. يعني بخلاف الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء مثل الوجه واليدين، فإن الترتيب تجب رعايته بالنسبة إلى نفس الأعضاء المغسولة وإلى كيفية الغسل، بمعنى أنه يجب في الوضوء غُسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى، وهكذا يجب غسلها من العالي إلى السافل.

(٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الترتيب، والضميران في قوله «فيها» و«بينها» يرجعان إلى الأعضاء. والحاصل أن الترتيب واجب رعايته بين نفس الأعضاء المغسولة في الوضوء أيضاً في كيفية من العالي إلى السافل.

(٤) حاصل مراده قدس سره: أنه لا يعتبر في غُسل كل عضو من أعضاء الغُسل، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء: الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيسر. كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً. نعم يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين. أما الغُسل الوضوئي فيعتبر =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(ثمّ) غسل^(١) الجانب (الأيمن ثمّ الأيسر)، كما وصفناه^(٢)، والعورة^(٣) تابعة للجانبين^(٤).

ويجب إدخال جزء من حدود^(٥) كلّ عضو^(٦) من باب المقدّمة كالوضوء^(٧).

= الترتيب في كل عضو عضو، يبدأ من أعلا الوجه ومن المرفقين، ولا يجوز العكس.

(١) الثالث والرابع من واجبات الغُسل هما غسل الجانب الأيمن وغسل الجانب الأيسر، والغسل هذا يقرأ بفتح الغين. يعني يجب بعد غسل الرأس غسل الجانب الأيمن ثمّ الأيسر.

(٢) أي في قولنا «ولا ترتيب بينهما». يعني أنّ الجانب الأيمن والجانب الأيسر يغسلان كما وصفناه من عدم لحاظ الترتيب، فيجوز هذان الغسلان من دون رعاية الترتيب بين أبعاض كلّ واحد من الجانبين كما أنّهما يجوزان من دون رعاية العلوّ والسفل.

(٣) المراد من «العورة» هي القُبُل والدُبُر في الرجل والمرأة. يعني يجب غسل الجانب الأيمن من العورتين مع هذا الجانب وهكذا الجانب الأيسر منهما مع هذا الجانب.

(٤) بمعنى أن يغسل نصفها مع الجانب الأيمن، والنصف الآخر مع الأيسر، وقال في المستمسك عنه: (لعله ظاهر الأصحاب) أخذاً بإطلاق النصوص، هذا مع احتمال أن تكون عضواً مستقلاً كما يمكن أن تكون من الأيمن أو من الأيسر فالاحتياط يقتضي غسلها مع كل جانب.

(٥) يعني أنّ الاحتياط يقتضي إدخال جزء من الجانب الأيمن عند غسل الرأس والرقبة وهكذا إدخال جزء من حدّ اليسار عند غسل اليمين.

(٦) من الأعضاء المشتركة لا مطلقاً.

(٧) وقد ذكر غسل مقدار زائد عن الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء من باب المقدّمة والاحتياط.

(وتخليل^(١) مانع وصول الماء)^(٢) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله^(٣) إلى البشرة على وجه الغسل^(٤). (ويستحب^(٥) الاستبراء).

(١) الخامس من واجبات الغُسل هو رفع المانع من وصول الماء حين الغُسل إلى البشرة.

(٢) فيجب مقدمة لحصول غسل البشرة لأنَّ الواجب في الجنابة غسل بشرة البدن بلا خلاف فيه لما في الفقه الرضوي: (وميزَّ الشعر بأنَّاملك عند غسل الجنابة فإنه مروي عن رسول الله ﷺ أن تحت كل شعرة جنابة، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها، وخلَّل أذنك بإصبعيك، وانظر إلى أن لا تُبقى شعرة من رأسك ولحيّتك إلا وتدخل تحتها الماء^(١)) ولذا حكموا بعدم وجوب غسل الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله، قال المحقق في المعتبر: «لا تنقض المرأة شعرها إذا بلَّ الماء أصوله وهذا مذهب الأصحاب» بخلاف الوضوء فلا يجب أن يطلب ما تحت الشعر وقد تقدم. وعن المقدس الأردبيلي التشكيك في ذلك والاكْتفاء بغسل ظاهر الشعر من دون إيصال الماء إلى البشرة لأنَّ الصب ثلاث مرات كما في صحيح زرارة المتقدم لا يوجب وصول الماء إلى أصول الشعر بالإضافة إلى خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها)^(٢).

(٣) أي بينه. والضمير في قوله «خلاله» يرجع إلى المانع.

(٤) يعني يجب إيصال الماء من بين المانع إلى البشرة على وجه يصدق عليه الغُسل بالفتح. والمراد من المانع هو مثل شعر اللحية والحاجب والشارب وعكنة البطن إذا وجدت وغير ذلك.

مستحبات الغسل

(٥) الأوّل من مستحبات الغُسل هو الاستبراء بالبول إذا أجنب بخروج المنى لا ما إذا حصلت له الجنابة بالدخول من دون إنزال. بالبول للأخبار منها: صحيح =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

للمنزل^(١) لا لمطلق الجنب (بالبول)^(٢)، ليزيل أثر المني الخارج، ثم
بالاجتهاد^(٣)

= أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن غسل الجنابة؟ قال :
تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الإناء)^(١) الحديث، وخبر أحمد بن هلال : (سألته عن رجل
اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب : إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد
منه الغسل)^(٢) وخبر الحلبي : (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم
يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال : ليتوضأ، وإن لم يكن
بال قبل الغسل فليعد الغسل)^(٣) وهذه الأخبار ظاهرة في أن البول لكي لا يبطل
الغسل إذا خرج منه بللٌ مشبه بعد الغسل فلذا حملت على الاستحباب، فالقول
بوجوب الاستبراء بالبول كما عن الشيخ في المبسوط والاستبصار وابني حمزة
وزهرة والكيدري وأبي الصلاح ليس في محله.

(١) أي للذي أمني لظاهر الأخبار ولمناسبة الحكم والموضوع.

(٢) الجار والمجرور يتعلّقان بالاستبراء. يعني أن المراد بالاستبراء هنا ليس هو
المصطلح عليه الذي تقدّم تفصيله سابقاً، بل المراد منه هنا الاستبراء بأن يبول
حتى يزيل أثر المني الخارج منه. ذهب إليه المرتضى والحلي، وإلى وجوبه
الشيخ (في مبسوطه وجملته) والدّيلمي والحلي وابن حمزة، والظاهر كون
التّزاع لفظيّاً، وأنّ المراد بالوجوب عدم إعادة غسله إذا رأى بللاً بعده معه.

(٣) الظاهر من هذه العبارة هو استحباب الاستبراء بالاجتهاد عند عدم إمكان
الاستبراء بالبول. والمراد من «ما تقدّم» هو المذكور سابقاً. في كتاب النهاية :
فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد فإن
لم يتأتّ له فليس عليه شيء. وقال في كشف اللثام : روي عن الرضا عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

بما تقدّم من الاستبراء^(١).

وفي استحبابه به^(٢) للمرأة قول^(٣)، فتستبرئ^(٤) عرضاً، أمّا بالبول فلا^(٥)، لاختلاف المخرجين^(٦).

= إذا أردت الغُسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المنّي من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك.

(١) وهو الخراطات التسع للاستبراء من البول وهو واضح، وذهب جماعة منهم المحقّق الخونساري في حاشيته على الروضة أن المراد هو الاجتهاد المعبر عنه بالخراطات التسع إن لم يقدر على البول، وبهذا صرح جماعة من الفقهاء مع أنّ النصوص خالية عن استحباب الاجتهاد إن لم يكن قادراً على البول.

(٢) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع إلى الاستبراء، وفي قوله «به» يرجع إلى الاجتهاد.

(٣) أي في استحباب الاستبراء بالبول للمرأة قول، وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة، وأشكل عليهما بأنّه لا يفيد لتغاير مخرجي البول والمنّي في المرأة، وأجاب عنه الشهيد في الذكري بأنّه قد يؤثر خروج البول في خروج المنّي وإن تغايرا مخرجاً كما يؤثر خروج الغائط في دفع البول وإن اجتهد في حفظه. وحمل البعض عبارة الشارح على الاستبراء من المنّي بالاجتهاد، مع أنّ النظر في الأقوال يدفعه هذا من جهة ومن جهة أخرى ذهب المشهور إلى اختصاص الاستبراء من المنّي بالرجل وهذا دليل على عدم وجود منّي عند المرأة كما ذهب إليه البعض والعجب منهم حيث حكموا بعدم استبرائها من المنّي هنا وحكموا بوجود منّي لها هناك عند البحث في موجبات الجنابة.

(٤) هذا متفرّع على القول باستحباب استبراء المرأة بالاجتهاد، فإنّها تجتهد في استبراء فرجها من بقيّة المنّي الخارج منها بعصر فرجها من جهة العرض، كما يعصر بعض الفواكه لأخذ مائه.

(٥) يعني أمّا استحباب استبرائها بالبول فلا معنى له، لاختلاف مخرج البول ومخرج المنّي في المرأة بخلاف الرجل.

(٦) المراد من «المخرجين» هو محلّ خروج البول والمنّي في المرأة.

(والمضمضة^(١) والاستنشاق) كما مرّ^(٢) (بعد غسل^(٣) اليدين ثلاثاً) من الزندين^(٤)،

(١) الثاني والثالث من مستحبات الغُسل هما المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل. وذلك: للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق)^(١) وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة؟ فقال: (تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات)^(٢). ويستحب تثليثهما كما عن ابني حمزة وإدريس والعلامة والشهيد الأول لما في الفقه الرضوي: (وقد رُوي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي مرة مرة يجزيه، وقال: الأفضل الثلاثة)^(٣).

(٢) أي كما مرّ كيفيتها في باب الوضوء لا أصل استحبابهما.

(٣) الرابع من مستحبات الغُسل هو غسل اليدين ثلاث مرّات قبل المضمضة والاستنشاق. أما استحباب غسل اليدين فلما مرّ من صحيح زرارة وموثق أبي بصير. والتثليث لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كم يُفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة)^(٤). وخبر حريز عن أبي جعفر عليه السلام: (يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً)^(٥).

(٤) على المشهور لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن غسل =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - من أبواب الجنابة حديث ١٩.

(٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

وعليه المصنّف في الذكرى^(١).

وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية، وأطلق في غيرهما^(٢) كما هنا

= الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك^(١) وموثق أبي بصير المتقدم: (تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك)^(٢). وعن الجعفي استحباب الغسل إلى المرفقين لصحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين)^(٣) ونُقل عنه استحباب الغسل إلى ما دون المرفقين، أي إلى نصف الذراع لموثق سماعة: (فليفرغ على كفّيه وليغسلهما دون المرفق)^(٤). وأثبت العلامة استحباب غسل اليدين مطلقاً سواء كان الغسل ترتيباً أو ارتماسياً، وسواء كان بالقليل أو بالكثير، وسواء كان بالاغتراف أو بالصب لإطلاق الأخبار المتقدمة، وخص المحقق غسل اليدين فيما لو كان الغسل ترتيباً من ماء قليل بالاغتراف كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة فيقتصر عليه.

(١) يعني أنّ المصنّف عليه السلام قال في الذكرى باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين، واختار الغسل ثلاثاً من المرفقين في كتابه (النفلية)، وأطلق استحباب الغسل ثلاثاً في غير الكتابين المذكورين. والحاصل هو أنّ للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين.

الثاني: استحباب غسلهما ثلاثاً من المرفقين.

الثالث: إطلاق استحباب غسل اليدين ثلاثاً.

(٢) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذكرى والألفيّة، والمشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقيّة.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٨.

وكلاهما^(١) مؤدّ للسنّة^(٢) وإن كان الثاني^(٣) أولى .

(والموالة)^(٤)

(١) يعني أنّ القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وكذا القول باستحباب غسلهما كذلك من المرفقين كلاهما موجب لأداء السنّة، للتسامح في أدلّة السنن . ومن الروايات الدالّة على استحباب غسل اليدين من المرفقين خبر يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل ؟ قال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّهُ ، ثم قد قضى الغسل ، ولا وضوء عليه^(١) .

والرواية الدالّة على استحباب غسلهما من الزندين أيضاً مروية عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف أصنع إذا أجنبيت ؟ قال : اغسل كفّك [كفّيك] وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل^(٢) .

(٢) لصدق غسل اليدين في الكيفيتين .

(٣) المراد من «الثاني» هو القول باستحباب غسل اليدين من المرفقين . أقول : وجه الأوليّة هو دخول غسل اليدين من الزندين في غسلهما من المرفقين ، فالاحتياط يقتضي أن يعمل بالاستحباب بغسلهما من المرفقين ، لدخول الغسل من الزندين فيه ، بخلاف العكس ، فلو غسلنا من الزندين لم يدخل فيه الغسل من المرفقين .

(٤) الخامس من مستحبات الغسل هو الموالة بين الأعضاء غسلًا بأن لا يفصل بين غسلها ، فإذا غسل الرأس بدأ بغسل الجانب الأيمن وبعده باليسر بلا تأخير . ولا يخفى أنّ رعاية الموالة بين أعضاء الغسل لا تجب ، بخلافها في الوضوء كما مرّ .

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة حديث ١ .

(٢) المصدر السابق : حديث ٦ .

بين الأعضاء^(١)، بحيث كلّمَا فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل^(٢) نفس العضو، لما^(٣)

(١) لا تجب الموالاة بين أعضاء الغسل، كما لا تجب في غسل العضو الواحد، فيجوز غسل بعض الأعضاء وإرجاء البعض الآخر كما يجوز غسل جزء الوضوء وإرجاء بقية الأجزاء للأخبار. منها: خبر حريز: (قلت: وكذلك غسل الجنب؟ قال: هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم)^(١) وخبر إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة)^(٢) ومرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بتبعض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك)^(٣). وعن جماعة استحباب الموالاة وإن لم تجب لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. نعم لو عرض للموالاة عارض يوجبها كالنذر فتجب بلا إشكال، وكذا عند ضيق وقت الصلاة، وكذا لو خيف الحدث كالمستحاضة والمسلوس والمبطون.

(٢) يعني أنّ استحباب الموالاة جارٍ في غسل نفس الأعضاء أيضاً بأن يغسل الرأس إلى الرقبة بلا فصل وهكذا بالنسبة إلى الجانبين حتّى يتم الغسل.

(٣) تعليل استحباب الموالاة في الغسل بوجهين:
الأول: أنّ فيها موافقة لقوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فإنّ الغسل من العبادات، ففيه خير ومغفرة يستحبّ المسارعة إليهما.

الثاني: أنّ فيها محافظة من عروض مفسدات الغسل مثل الحدث العارض للمغتسل بلا فرق بين الأكبر والأصغر، فإذا عمل بالموالاة تحفّظ عمله من ذلك.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

فيه من المسارعة إلى الخير^(١) والتحفظ من طريان^(٢) المفسد.

ولا تجب^(٣) في المشهور إلا لعارض، كضيق^(٤) وقت العبادة المشروطة به^(٥)، وخوف^(٦) فجأة الحدث للمستحاضة.

ونحوها^(٧)، وقد تجب بالنذر^(٨)، لأنه^(٩) راجح.

(١) إشارة إلى دليل الاستحباب.

(٢) قوله «طريان» بمعنى العروض، والمراد من قوله «المفسد» هو الحدث المبطل للغسل. سواء كان كبيراً أم صغيراً، بناءً على أنَّ الأصغر في الأثناء مفسد أيضاً.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الموالاة. يعني بناءً على المشهور لا تجب الموالاة في الغسل. وقال المحقق الخونساري في حاشيته: (ظاهره وجود قول بالوجوب، أو عدم وضوح مستند المشهور، ولم يُنقل فيما رأيناه من الكتب قول بالوجوب، بل صرح كثير منهم بعدم وجوب الموالاة وظاهر الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى والمصنّف في الذكرى الإجماع على ذلك).

(٤) هذا مثال لعروض ما يوجب الموالاة، فإنه إذا ضاق وقت الصلاة مثلاً وجب عليه الغسل بلا تأخير وتراخ، فتجب الموالاة إذاً، حذراً من فوات الصلاة بتأخير نفس الغسل وبعدم الموالاة فيه.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الغسل.

(٦) مثال ثانٍ لعروض ما يوجب الموالاة في الغسل، وهو أن تخاف المستحاضة من عروض دم الاستحاضة لها فجأة إذا لم تتم الغسل متوالياً. والفجأة مصدر من فَجَأَهُ وَفَجَّئَهُ والثاني أفصح فَجَأاً وَفَجَّأاً وفَجَّاءَةً: هجم عليه وطرقه بغتةً من غير أن يشعر عليه (أقرب الموارد).

(٧) مثل سلس البول الخائف من خروج البول قبل إتمام الغسل وكالمبطلون.

(٨) مثل ما إذا نذر أن يأتي بالغسل متوالياً بين أعضائه، فإنه عمل راجح وينعقد النذر بالرجحان، فتجب عليه الموالاة.

(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الغسل بالموالاة. فالحاصل أنَّ المكلف إذا نذر أن يغتسل موالاةً وجبت عليه الموالاة.

(ونقض^(١) المرأة الضفائر) جمع ضفيرة^(٢) وهي العقيصة^(٣) المجدولة من الشعر.

(١) السادس من مستحبات الغسل هو أن تنقض المرأة شعرها المفتول والمشدود على قفاها . والنقض مصدر من نَقَضَ الحبلُ: حَلَّه (المنجد).

(٢) الضَّفِيرَة: كلَّ خصلة ممَّا ضفر على حدِّتها ويقال لها: «العقيصة»، (أقرب الموارد).

والضَّفِيرَة من الضفر بمعنى نسج الشعر، وهو جمع ضفيرة بمعنى العقيصة، وقال في المصباح: (هو الشعر الذي يُلوى). ولا يجب نقضها لأنَّه لا يجب غسل الشعر كما تقدم ففي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة)^(١). وأما استحباب نقضه لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنَّ مقدَّم رؤوسهنَّ، فكان يكفينهنَّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنَّ أن يبالغن في الماء)^(٢) والخبر لا يدل على نقض الشعر بل على استحباب المبالغة بالماء حتَّى يصل إلى البشرة، فلا استدلال به على استحباب نقض الشعر كما في الذكرى للشهيد الأول وتبعه الشارح عليه، وعلّق الشارح بقوله: (قال في الذكرى: ولو توقف الوصول إلى البشرة على حلّ الضفائر وجب وإلّا فلا، وقد سلفت الرواية، وقال المفيد: إن كان الشعر مشدوداً أحلّته، وحمله الشيخ في التهذيب على توقف حصول الماء عليه لأنَّ الواجب غسل البشرة، والشعر لا يسمى بشرة، ولا فرق بين الرجل الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الصغائر إذا وصل الماء إلى البشرة، لأنَّ الواجب في الغسلتين بالبشرة لا بالواجب).

(٣) العَقِصَة: خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتَّى يبقى فيها التواء ثم ترسلها جِ عِقاَص وعَقَائِص (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

وخصّ المرأة، لأنها مورد النصّ^(١) وإلا فالرجل كذلك^(٢)، لأنّ الواجب^(٣)

غسل البشرة دون الشعر، وإنّما استحبّ^(٤) النقض، للاستظهار^(٥) والنصّ^(٦).

(١) فإنّ النصّ ورد في خصوص المرأة، فلو لم يكن الاستحباب للنصّ لحكم به في الرجل أيضاً.

(٢) يعني لو لم يكن تعرّض المصنّف ﷺ للمرأة لورود النصّ فيها وكان التعرّض لرعاية الاحتياط بوصول الماء من خلال الشعر إلى البشرة كان المرء الذي جدل شعره كذلك، فكان النقض في حقّه أيضاً مستحبّاً للاحتياط المذكور.

(٣) تعليل لاشتراك الرجل والمرأة في الحكم المذكور بأنّ الواجب هو غسل البشرة لا الشعر فيتساويان.

(٤) يعني بما أنّ غسل الشعر لا يجب حين الاغتسال فالحكم باستحباب نقضه إنّما هو لأمرين:

الأوّل: للاستظهار والاحتياط حتّى يصل الماء من خلال الشعر إلى البشرة، ففيه يشترك الرجل مع المرأة.

الثاني: للنصّ الوارد في خصوص المرأة، وهو عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني سلمى (سلمة) خادمة رسول الله ﷺ قالت: كانت أشعار نساء النبي ﷺ قرون رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء^(١).

ومفاد بعض النصوص رجحان بلّ الشعر وريّ الرأس والمبالغة في غسل الرأس به، وبعضها عام للرجل والمرأة، فراجع نفس الباب.

(٥) أي طلب الغسل زيادة على الواجب ليقطع بتحقيق الواجب من غسل البشرة.

(٦) وهو خبر محمد بن مسلم المتقدم وقد عرفت عدم دلالة.

(وتثليث الغُسل)^(١) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله ثلاث مرّات .
 (وفعله)^(٢) أي الغُسل بجميع سننه^(٣) الذي من جملته تثليثه^(٤) (بصاع)^(٥) لا أزيد،

(١) السابع من مستحبّات الغسل هو أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة (الرأس واليمين واليسار) ثلاث مرّات. ولا يخفى أنّ تحقّق عدد الثلاث إنّما هو بالقصد والنية فإن صبّ الماء مرّات عديدة وقصد واحداً كفى وعدّ واحداً. والتثليث كما عن جماعة. ويستدل له بكونه إسباغاً، وبأنّه يستحب الغُسل بصاع وهذا يقتضي التثليث ولأخبار الصب على الرأس ثلاث مرّات، منها: خبر زرارة المتقدم (ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف)^(١). وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً)^(٢)، ومثلها غيرها لما ورد في الصب مرتين على المنكبين. وفي هذه الأدلة نظر، أما الإسباغ فهو المبالغة في إتمام الغسل الأول لا تكراره، وأما كون الغسل بصاع فهو غير موجب للتثليث وإلا فلا يكفي وجداناً، وأما الأخبار فهي دالة على تثليث الأكف ليتحقّق الغُسل الواحد للرأس لا تثليث الغسل، ولذا ذهبت جماعة إلى عدم الدليل على استحباب التثليث.

(٢) الثامن من مستحبّات الغسل هو أن يفعل جميع الغسل بجميع المندوبات الواردة فيه بمقدار صاع من الماء لا أزيد من هذا المقدار.

(٣) الضميران في قوله «سننه» و«تثليثه» يرجعان إلى الغسل، والضمير في قوله «جملته» يرجع إلى جميع السنن.

(٤) يعني أنّ من جملة السنن فعل كلّ واحد من غسل الرأس واليمين واليسار ثلاث مرّات كما تقدّم في قوله «وتثليث الغسل».

(٥) الصاع: المكيال الذي يُكال به، الصاع عند أهل العراق ثمانية أرتال (أقرب =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

وقد روي^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء بمدة^(٢)، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون^(٣) ذلك، فأولئك على خلاف سنتي،

= (الموارد). والمراد منه هنا هو ثلاثة كيلو غرام، كما أشرنا إليه في البحث عن مقدار الكرّ. وفعله بصاع. للأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: (من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع)^(١) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع)^(٢) ومرسل الصدوق عن النبي ﷺ: (الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس)^(٣). واعلم أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربيع بالعراقي، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً كما تقدم فيكون الصاع (١١٧٠) درهماً. وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية فيكون الصاع (٨١٩) مثقالاً شرعياً، والمثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع الصيرفي فيكون الصاع (٢٥، ٦١٤) مثقالاً صيرفياً، والمثقال الصيرفي يساوي ٨، ٤ غرامات فيكون الصاع (٤، ٢٩٤٨) غراماً.

(١) الرواية عن محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مدّ، والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس^(٤).

(٢) المدّ: يساوي ١٨ ليترأً أفرنجياً على التقريب (المنجد). والمراد مقدار سبعمائة وخمسين غراماً.

(٣) يعني أنّ قوماً يجيئون ويعدّون هذا القدر قليلاً ويستعملون الماء في الوضوء والغسل أكثر من ذلك ويخالفون بذلك سنتي.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٤) المصدر السابق نفسه.

والثابت^(١) على سَنِّي معي في حظيرة القدس^(٢).

(ولو وجد) المجنب بالإنزال (بللاً)^(٣) مشتبهاً (بعد الاستبراء).

(١) يعني أنَّ الذين يشبتون على سَنِّي ويعملون بما ذكر يكونون في مصاحبتي في الجنة.

(٢) حَظِيرَةُ الْقُدْس: الجنة (أقرب الموارد).

حكم البلل المتشبه

(٣) مفعول به لقوله «وجد». يعني أنَّ هذا حكم من يصير جنباً بسبب الإنزال لا بسبب الدخول بلا إنزال ويجد رطوبة مشبهة يمكن أن تكون المنى أو البول أو غيرهما. وقوله «لو وجد» شرط، جوابه قوله الآتي «لم يلتفت». قوله «بللاً» مصدر من بَلَّ بَلًّا وبَلَّه وبَلَّه بالماء: نذاه (المنجد). توضيح لو وجد المجنب بالإنزال بعدما اغتسل بللاً، فإن علم أنَّه مني فلا إشكال في وجوب الغسل، لأنَّ إنزال المنى موجب للغسل، وإن علم أنَّه بول خالص فلا إشكال في وجوب الوضوء خاصة، ولو علم أنه من غيرهما فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه، وإذا لم يعلم شيئاً ففيه صور: الصورة الأولى: ما لو كان المغتسل قد بال ثم استبرأ بعد البول بالخرطاط التسع، فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه من الغُسل والوضوء، ويُحكم على البلل بأنَّه ليس بمنى ولا بول. وهذا مما لا خلاف فيه. الصورة الثانية: لو كان المغتسل قد بال وترك الاستبراء بعد البول فلا يجب عليه الغسل بالاتفاق ويجب عليه الوضوء فقط ويدل عليه أخبار منها: صحيح الحلبي: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل)^(١) وخالف الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق فلم يوجبا عليه شيئاً لصحيح ابن أبي يعفور: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ إنَّما ذلك من =

بالبول^(١) أو الاجتهاد^(٢) مع تعذّره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين^(٣) (يغتسل).

= (الحبائل)^(١) حيث ترك الاستبراء من البول فلم يُحكم عليه بإعادة الوضوء. الصورة الثالثة: لو كان المغتسل قد ترك البول والاستبراء بالخرطات فوجد بلبلاً فعليه إعادة الغسل لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت عن رجلٍ أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغُسل)^(٢) ومثله غيره ويظهر من الصدوق الاكتفاء بالوضوء لأنّه قال عقيب صحيح الحلبي المتقدم: (وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بلبلاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل)^(٣). الصورة الرابعة: انتفاء البول مع إمكانه قد أتى بالاجتهاد المسمى بالخرطات فعليه إعادة الغسل تمسكاً بإطلاق صحيح سليمان بن خالد المتقدم وغيره، ويظهر من المحقّق كما في المدارك وجوب الوضوء فقط. الصورة الخامسة: انتفاء البول مع عدم إمكانه مع إتيانه بالاجتهاد المسمى بالخرطات، وفيه قولان، عدم الإعادة لخبر جميل بن درّاج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال عليه السلام: لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل)^(٤) وقيل بالإعادة تمسكاً بإطلاق الأخبار الأمرة بالغسل عند عدم البول سواء تعذر البول أم لا.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «الاستبراء». يعني إذا استبرأ المجنب بالإنزال بالبول أو الاجتهاد... إلخ، وهذه هي الصورة الأولى من المسائل الخمس المذكورة.

(٢) بأن يستبرئ بالاجتهاد دون أن يبول، وهذه هي الصورة الثانية من المسائل الخمس المفصلة. والضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى البول.

(٣) المراد من «الأمرين» هو البول والاجتهاد، وهذا فرض ما إذا اغتسل بعد =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

ولو وجده^(١) بعد البول من دون الاستبراء بعده^(٢) وجب الوضوء خاصةً، أمّا الاجتهاد^(٣) بدون البول مع إمكانه^(٤) فلا حكم له^(٥).
 (والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة)^(٦)، لارتفاع حكم^(٧) السابق، والخارج^(٨) حدث جديد وإن كان قد

= الجنابة بالإنزال بدون الاستبراء بالبول والاجتهاد، وهذه هي الصورة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة.

(١) الضمير المملووظ في قوله «وجده» يرجع إلى البلل. أي وجد البلل بعد الغسل وقد بال بعد ما أجنب ولم يستبرأ بالاجتهاد، وهذه هي الصورة الرابعة من المسائل الخمس المذكورة.

(٢) أي بعد البول، فهو قد بال ولم يستبرأ بالخرطات وهذه هي الصورة الثانية.
 (٣) وهذا فرض ما إذا استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه، وهذه هي الصورة الخامسة من المسائل الخمس المذكورة.

(٤) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى البول، وفي قوله «له» يرجع إلى الاجتهاد.
 (٥) أي لا حكم لهذا الاجتهاد، لأن الاستبراء من المني بالبول لا بالخرطات ولذا وجب عليه إعادة الغسل.

(٦) فالصلاة السابقة أي التي سبقت خروج البلل يحكم بصحتها، لأنّ هذا البلل على فرض كونه منياً أو بولاً فهو حدث جديد، فالصلاة الواقعة قبله مستجمعة للشرائط فلا بدّ من الحكم بصحتها وهذا مما لا إشكال فيه، ونقل الخلاف عن بعضهم ولذا قال في الجواهر: (نعم نقل في المنتهى قولاً عن بعض علمائنا بالإعادة ولم نعرفه، ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم: (عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة)^(١) انتهى ما في الجواهر، وتحمل الرواية على أنّه صلى ما بعد خروج البلل.

(٧) المراد من الحكم هو عدم جواز الإتيان بالصلاة للجنابة، وهذا الحكم قد صار مرتفعاً بالغسل.

(٨) يعني أنّ البلل الخارج حدث جديد لا يضرّ بصلاته السابقة.

خرج^(١) عن محلّه إلى محلّ آخر. وفي حكمه^(٢) ما لو أحسّ بخروجه^(٣) فأمسك عليه فصلّى ثم أطلقه (ويسقط الترتيب)^(٤) بين الأعضاء الثلاثة.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الحدث. يعني وإن كان المنيّ قد خرج عن محلّه الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى، لكن ذلك لا يوجب عروض الجنابة له إلاّ أن يخرج عن المجرى. والضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الحدث.

(٢) يعني وفي حكم البلل الخارج بعد الغسل الماء الذي يحسّ بخروجه فيحبسه من الخروج فيصليّ ثم لا يمنعه من الخروج فيخرج، وهذا أيضاً يحكم عليه بصحة صلاته وإن كان المنيّ قد خرج عن محلّه الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى.

(٣) الضمير في قوله «بخروجه» يرجع إلى «ما» الموصولة. والمراد منها هو المنيّ المتحرّك من محلّه الأصليّ بسبب الشهوة مثل ما إذا رأى في المنام ما يوجب خروج المنيّ فحبسه وتوضّأ وصلّى ثم أطلقه فخرج منه المنيّ المحبوس.

(٤) قد تقدّم وجوب الترتيب حين غسل الأعضاء من الرأس واليمين واليسار في الغسل الترتيبيّ، لكنّ الغسل الارتماسيّ لا يجب فيه الترتيب، لأنّ جميع أعضاء البدن في هذا الغسل يكون في حكم عضو واحد، فلا يجب ارتماس الرأس أولاً ثمّ اليمين ثمّ اليسار، بل يكفي الارتماس في الماء بحيث يصدق عرفاً غسل البدن بلا تراخٍ بين أعضائه، سواء ارتمس في الماء من جانب اليمين أو اليسار أو الرأس.

ما تقدم من ترتيب أعضاء الغسل بتقديم الرأس على الأيمن، وهو على الأيسر يسقط في الارتماس للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (لو أنّ رجلاً جنباً إرتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأ ذلك وإن لم يدلك جسده)^(١) وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: (إذا إرتمس الجنب في الماء إرتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله)^(٢) وعن الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا أنّ الارتماس يترتب حكماً، وبه قال الشيخ في الاستبصار، وفسر الترتيب الحكمي بأحد وجوه ثلاثة:

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق حديث ١٢.

(بالارتماس)^(١)، وهو غسل البدن أجمع دفعةً واحدةً عرفيةً^(٢).

وكذا ما أشبهه^(٣).

= الأول: إنَّ المرتمس لا بدَّ أن ينوي الترتيب في الغسل، وهذا ما فسره المحقق في المعبر، وفيه: إنَّ نيةَ الترتيب في الارتماس لا معنى لها بعد ما لم يتحقق الترتيب خارجاً.

الثاني: إنَّ المرتمس يحكم له بالترتيب بعدما يخرج من الماء لمكان خروج رأسه أولاً ثمَّ سائر جسده، وفيه: إنَّ هذا الترتيب الحكمي لا معنى له لعدم تحققه بين الأيمن والأيسر بناءً على اشتراطه بينهما.

(١) من ارْتَمَسَ في الماء: انغمس (أقرب الموارد).

(٢) فلا يجب الارتماس دفعةً واحدةً عقليةً بحيث يدخل جميع البدن الماء في آن واحد.

(٣) يعني ومثل الارتماس في الماء وقوف المغتسل تحت مجاري الماء والمطر الكثيرين مثل الميزاب وغيره بشرط أن يحيط الماء بجميع أعضاء البدن. كالوقوف تحت المطر والمجرى الغزيرين، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والعلامة والشهيدان لصدق الارتماس عليه، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: أنه سأل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك^(١) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: (عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال عليه السلام: إن غسله أجزأه وإلا تيمم)^(٢) ومرسل ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال عليه السلام: نعم)^(٣). وذهب المحقق في =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٤.

كالوقوف تحت المجاري^(١) والمطر الغزيرين^(٢)، لأنّ البدن^(٣) يصير به عضواً واحداً^(٤).

= المعتر ابن إدريس وهو ظاهر الكثير من القدماء الى عدم سقوط الترتيب في المطر والمجرى، لظهور الأخبار المتقدمة في الغسل الترتيبي، فقله رحمته: (إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك) كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم وهو ظاهر فيما قلنا. نعم لو كان النهر كبيراً جارياً من فوق على نحو يستوعب الماء جميع بدنه بحيث يكون البدن بتمامه تحت الماء دفعة واحدة عرفية لصدق الارتماسي حينئذ ولكن هذا لا يمكن تحققه تحت المطر ولو كان غزيراً.

(١) وفي بعض النسخ «المجرى».

(٢) بصيغة الثنية، صفة للمجري والمطر. والغزير: الكثير من كل شيء يقال: مطر غزير وعلم غزير وحفظ غزير (أقرب الموارد).

(٣) هذا تعليل لسقوط الترتيب في الارتماس بأن جميع أعضاء البدن في الغسل الارتماسي يكون في حكم عضو واحد، ولا يجب الترتيب - بل لا معنى له - إذا كان في البين عضو واحد أو ما في معناه. واعلم أنّ في الحدث الأصغر كالبول والغائط والريح وغيرها ممّا يكون من مبطلات الوضوء إذا حصل في أثناء غسل الجنابة أقوالاً:

الأول: بطلان الغسل ووجوب إعادته كما قوّاه المصنّف رحمته وجماعة من الفقهاء. والدليل عليه ما نقله كاشف اللثام في قوله: «لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله: «فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله».

الثاني: عدم تأثير الحدث الحاصل في بطلان الغسل والوضوء، وقد نسب هذا القول إلى المحقق الكركي رحمته.

الثالث: وجوب إتمام الغسل مع الإتيان بالوضوء بعده، وهذا القول منسوب إلى السيّد المرتضى والمحقق وصاحب المدارك والمقدّس الأردبيلي رحمته، وقوّاه الشارح رحمته.

(٤) ولذا سقط وجوب الترتيب فيه.

(ويُعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر^(١) (في أثناؤه على الأقوى)^(٢)

عند المصنّف وجماعة.

(١) تقدّم المراد من «الحدث الأصغر» أنّه هو البول والغائط والريح وسائر ميطلات الوضوء. أمّا الحدث الأكبر - وهو المنّي - فإذا خرج في أثناء الغسل قيل: إنّ الإعادة به مجمع عليها كما أدّاه كاشف اللثام، قال «أعاد...» في الجنابة اتفاقاً.

(٢) لو وقع الحدث الأصغر في أثناء الغُسل الترتيبي أو الارتماسي ففيه أقوال:
الأول: أنّه يعيد الغُسل كما عن الصدوق في الهداية والفقيه والشيخ في المبسوط والعلامة والشهيد بل عن المحقّق الثاني نسبته إلى الأكثر، لمرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بتبويض الغُسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منّي بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغُسل من أوّلِه)^(١) ومثله ما عن الفقه الرضوي^(٢).

الثاني: وذهب جماعة منهم ابن إدريس والمحقّق الثاني وابن البراج والمحقّق الداماد والفاضل الخراساني إلى أنّه لا أثر لهذا الحدث فيقتصر على إتمام الغُسل فقط، ودليلهم بأنّ الحدث الأصغر غير موجب للغُسل فلا معنى للإعادة، والوضوء منفي مع غسل الجنابة كما في الأخبار الكثيرة منها: خبر عبد الله بن سليمان بن أبي عبد الله عليه السلام: (الوضوء بعد الغُسل بدعة)^(٣).

الثالث: وذهب المحقّق والشهيد الثاني وسيد المدارك والمقدّس الأردبيلي والكاشاني والبهائي ووالده والفاضل الهندي وجماعة إلى إتمام الغُسل مع وجوب الوضوء للصلاة أما وجوب إتمام الغُسل فلأنّ الحدث الأصغر ليس موجباً للغُسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة، أما وجوب الوضوء فلأنّ الحدث المتجدد لا بدّ له من رافع، وهو إما الغُسل بتمامه وإما الوضوء، =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

وقيل^(١): لا أثر له مطلقاً.

وفي ثالث^(٢) يوجب الوضوء خاصّةً، وقد حقّقنا القول^(٣) في ذلك برسالة مفردة.

أما غير غسل الجنابة^(٤) من الأغسال^(٥) فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، وربّما خرّج^(٦)

= والأول منتفٍ لتقدم بعضه فيتعين الثاني وهو الوضوء، وأما ما ورد من أن غُسل الجنابة لا وضوء معه وأنه بدعة فهو بلحاظ رفع الحدث السابق على الشروع في الغُسل، ولا يدل على رفع ما يكون في أثنائه كما لا يدل على رفع ما يكون بعده وهذا القول الأخير متين لولا مرسلّة الصدوق المتقدمة، والعمل عليها لآته لا يجوز تركها بعد كون الحجية على خبر موثوق الصدور، وعمل الصدوق والشيخ وجماعة بها موجب لوثاقة صدورهما.

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في خصوص خروج البول والغائط وغيرهما في أثناء الغسل.

(٢) تقدّم منا في صدر هذا البحث إنّ هذا القول منسوب إلى جمع من الفقهاء.

(٣) يعني أنّا قد حقّقنا القول المذكور برسالة مفردة مختصّة بخصوص هذه المسألة.

(٤) يعني إذا تحقّق الحدث الأصغر في أثناء سائر الأغسال مثل غسل مسّ الميت والحيض وغيرهما وجب إتمام الغسل مع الوضوء بعده بلا ترديد فيه.

(٥) سواء كان واجباً كغُسل الحيض أم مستحبّاً كغُسل الجمعة، فإن قلنا بإجزاء هذه الأغسال عن الوضوء كغُسل الجنابة - كما هو الحق - فيأتي فيها النزاع المتقدم في غُسل الجنابة. وإن قلنا بعدم إجزائها عن الوضوء، ولا بد من الوضوء مع هذه الأغسال، فيكفي إتمام هذه الأغسال مع الوضوء بغير إشكال لرفع الحدث الأصغر الواقع في أثناء الغسل بالحدث الأصغر فيما بعد، ونفس الحدث الأصغر ليس مبطلاً للغُسل، لأنّه ليس من موجباته.

(٦) يعني أنّ بعض الفقهاء استخرج الحكم ببطلان سائر الأغسال بعروض الحدث الأصغر في الأثناء من الحكم ببطلان غُسل الجنابة.

بعضهم بطلانه كالجنابة، ^(١) وهو ^(٢) ضعيف جداً.

(وَأَمَّا الْحَيْضُ ^(٣) فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد) إكمال ^(٤)
(تسع سنين) ^(٥)

(١) وهو الحق، لأنَّ الأصغر سبب في بطلان غسل الجنابة لمرسل الصدوق فكذا هو سبب في بطلان غيره من الأغسال، إذ الجميع مشترك في إجزائها عن الوضوء.

(٢) يعني أن تخريج الحكم ببطلان سائر الأغسال من الحكم بغسل الجنابة ضعيف، لأنَّ غُسل الجنابة بنفسه مبيح للصلاة من غير احتياج إلى الوضوء، بخلاف سائر الأغسال، فلا اشتراك بينهما ولا ملازمة في حكمهما.

(٣) الحيض لغة هو السيل، قال في القاموس: «حاضت المرأة تحيض حيضاً - إلى أن قال سال دمها». وهو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في أيام مخصوصة من كل شهر، ومعناه واضح لدى الأذهان فلا داعي لتعريفه وللنقض عليه طرداً أو عكساً. فإنَّ من الحكمة البالغة الإلهية جعل دم الحيض في مزاج المرأة لفوائد كثيرة أشاروا إليها، منها إستعداد المرأة للحمل، ومنها تغذية الجنين به ما دام في الرحم، ومنها تحوُّله إلى اللبن بعد الولادة. وفي غير حال الحمل والإرضاع يكون من الفضلات الخارجة من البدن حتَّى عَدَّ بعض الفقهاء عدم ابتلاء الجارية المشتراة بالحيض من العيوب الموجبة لخيار الفسخ للمشتري.

(٤) بأن تكمل التسع وتدخل في السنة العاشرة.

(٥) فكل دم تراه قبل التسع فليس بحيض للأخبار منها: موثق عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثلاث يتزوّجن على كلّ حال - إلى أن قال - والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض) ^(١) وخبره الآخر عنه عليه السلام - وهو صحيح السند: (ثلاث يتزوّجن على كلّ حال، وعدّ منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال عليه السلام: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، =

هلالية^(١).

(وقبل)^(٢) إكمال (ستين) سنة^(٣)

= والتي لم يدخل بها، والتي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: إذا كان لها خمسون سنة^(١).

(١) فلا إعتبار في المسألة بالشمسية كما أنّ سائر الآجال المقررة في الفقه إنّما هي أيضاً بالهلالية. لأنّ ذلك هو الأصل في الشهور والسنين لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٢) الظرف عطف على قوله «بعد إكمال».

(٣) كل دم تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم: (والتي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض) وأما حد اليأس ففيه خلاف، فعن الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر وابن البراج في المهذب وجماعة إلى أنّ حد اليأس مطلقاً هو خمسون سنة، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم: (قلت: فما حدها؟ قال عليه السلام: لها خمسون سنة)^(٢) ومرسل ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام: (المرأة التي قد يشت من المحيض حدها خمسون سنة)^(٣).

وذهب المحقق في طهارة الشرائع والعلامة في المنتهى ومال إليه في المختلف إلى أنّ حد اليأس مطلقاً هو ستون سنة لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في التهذيب (قلت: التي قد يشت من الحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض)^(٤) ومرسل الكليني قال: (وروي ستون سنة)^(٥) وذهب المشهور إلى أن حد اليأس هو خمسون سنة في غير القرشية، وفي القرشية، إلى الستين لمرسل=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ٨.

(٥) المصدر السابق حديث ٤.

(إن كانت) المرأة (قرشية).

وهي المنتسبة بالأب^(٢) إلى النضر بن كنانة^(٣)،

= ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش)^(١) ومرسل المفيد في المقنعة (رُوي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة)^(٢)، وألحق ابن حمزة في الوسيلة النبطية بالقرشية بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب.

(١) هذا قيد لاعتبار الستين. يعني أن اعتبار ذلك إنما هو فيما إذا كانت المرأة قرشية أو نبطية، وإلا فيعتبر الخمسون كما سنشير إليها. قال في الشرائع: تبأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسون سنة، وعن العلامة رحمته الله أيضاً - كما في المنتهى - اختيار الستين مطلقاً.

(٢) يعني أن القرشية هي التي ينتهي نسبها إلى قريش من جانب الأب، فلا اعتبار بالانتساب إليه من جانب الأم. وقريش هو النضر بن كنانة كما في الجواهر وطهارة الشيخ، والحدائق والمستند، وفي النفحة العنبرية لابن أبي الفتوح: «ومن ولد كنانة النضر وهو الملقب بقريش» وقيل: قريش هو الفهر بن مالك، كما عن سبائك الذهب والعقد الفريد ومختصر أخبار البشر والسيرة النبوية لابن دحلان، وفي السيرة الحلبية: «فهر اسمه قريش قال الزبير بن بكار: أجمع النسابون من قريش وغيرهم أن قريشاً إنما تفرقت عن فهر» وفي المستمسك: إنه يظهر من غير واحد أنه قصي. فالانتساب إلى النضر أحد القولين وقيل: بل إلى فهر بن مالك بن النضر، ويدل عليه قول حذافة بن غانم العدوي الذي أسروه فأطلقه عبد المطلب، فيه وكان يقال لقصي جد هاشم مجمعاً لجمعه طوائف قريش - :

أبوكم قصي كان يدعى مجمعاً به جمع الله القبائل من فهر

(٣) وكان اسم كنانة قريشاً، وقريش اسم طائفة عظيمة أيضاً من العرب، وقد انتسب =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

وهي ^(١) أعم من الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب ^(٢) لزمها ^(٣) حكمها، وإلا ^(٤) فالأصل عدم كونها منها ^(٥)، (أو نبطية) ^(٦) منسوبة إلى

= النبي ﷺ إلى قريش بواسطة هاشم الذي هو الثاني من أجداده الكرام.

إيضاح: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص الإيمان، فعلى ذلك نذكر أسامي آبائه ﷺ بالاختصار إلى عدنان: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبه الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وأمه ﷺ أمنة بنت وهب بن عبد مناف (من الحديقة مع تصرف في العبارة).

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرشية. يعني أن المرأة القرشية أعم من المرأة الهاشمية، لإمكان انتسابها إلى قريش من غير توسط هاشم.

(٢) ذهب المحقق الثاني وسيد المدارك إلى احتمال الاكتفاء بانتساب المرأة إلى قريش بالأم لأن المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدم.

(٣) يعني إذا علم انتساب المرأة إلى قريش من غير توسط هاشم جرى عليها حكم القرشية.

(٤) فإن شك في انتساب امرأة إلى قريش يحكم عليها بعدم كونها من قريش، للأصل. والمراد من «الأصل» هو العدم الأزلي بتقرير أن المرأة لم تخلق قرشية في الأزل ويستصحب هذا العدم إلى زمن الشك ويحكم ببقائه.

(٥) بالاتفاق، للاستصحاب إذ قبل وجودها لم تكن قرشية فبعد الوجود والشك في قرشيتها فالأصل العدم. وفيه: إن عدم قرشيتها قبل وجودها من باب السالبة بانتفاء الموضوع وهو غير مفيد في يقين الاستصحاب، إذ المفيد السالبة التي يتيقن موضوعها، واستدل على الحكم على الحكم بقاعدة الأعم الأغلب، وفيه: لا دليل على حجية هذه القاعدة من عقل أو نقل في الموضوعات الشرعية.

(٦) بالنصب، عطف على قوله «قرشية». على المشهور كما في جامع المقاصد.

النبط،^(١) وهم - على ما ذكره^(٢) الجوهري - قوم ينزلون البطائح^(٣) بين العراقيين^(٤).

والحكم فيها مشهور^(٥)، ومستنده غير معلوم^(٦)، واعترف المصنّف بعدم وقوفه^(٧) فيها على نص^(٨)، والأصل^(٩)

(١) قال في جامع المقاصد: «إنّ الذي كثر في كلام أهل اللغة أنّهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة» وقال في المصباح: «إنّهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وقيل: من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً، وقيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا».

(٢) يعني أنّ المراد من النبطية - على ما ذكره الجوهري - هو طائفة من الناس كانوا ينزلون الأراضي الواسعة الواقعة بين الكوفة والبصرة وكانت تلك الأراضي مجاري السيل.

(٣) جمع البَطِيخَة: مسيلٌ واسعٌ فيه دقاق الحصى (أقرب الموارد).

(٤) وهما الكوفة والبصرة.

(٥) يعني أنّ الحكم بأنّ النبطية مثل القرشية مشهور، لكن مستنده غير معلوم!

(٦) قد عرفت مرسل المفيد الوارد في إلحاق النبطية، ولذا قال الشارح في روض الجنان: «وأما النبطية فذكرها المفيد برواية، وتبعه جماعة بحيث صار إلحاقها بالقرشية هو المشهور، لكن لم يُوجد بها خبرٌ مستند، ومن ثمّ تركها المحقّق في الاعتبار وخصّ الحكم بالقرشية» فمراده هنا من المستند المنفي هو الخبر المسند حينئذ.

(٧) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «فيها» يرجع إلى النبطية.

(٨) قال المصنّف في الذكرى عن: «وأما النبطية فذكره المفيد برواية ومن تابعه، ولم أجد به خبراً مسنداً».

(٩) المراد من هذا الاصل هو العمل بعمومات الأدلة التي تدلّ على وجوب تكاليف خاصّة للمكلفين كوجوب الصلاة والصوم والحج، لكنّ المرأة الحائضة خرجت منها في أيام الحيض أن تبلغ السّتين وكانت قرشية، والشكّ في خروج النبطية =

يقتضي كونها^(١) كغيرها .

(وإلاّ) تكن كذلك^(٢) (فالخمسون) سنةً مطلقاً^(٣) غاية^(٤) إمكان حيضها .

(وأقلّه ثلاثة أيّام متوالية)^(٥) ،

= إذا بلغت الخمسين، فيجب عليها إذا العمل بعمومات التكليف، للشك في خروجها عنها بعد الخمسين .

(١) الضمير في قوله: «كونها» يرجع إلى النبطية، وكذلك الضمير في قوله «غيرها». وهذا الأصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند الشك فيه، وهو واضح. واعلم أنّ الحكم بالتحيض إلى خمسين، أو ستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية إلى ستين وغيرها إلى خمسين، بل المقصود أنّ أكثر مدة يمكن تحيضهما هي تلك المدة وإن كان بعضهن ينقطع عنها الحيض قبل ذلك.

(٢) يعني وإن لم تكن المرأة قرشيةً ولا نبطيةً فغاية إمكان حيضها خمسون سنةً.

(٣) أي بلا فرق في هذا الحكم بين العباداة والعدّة، وهذا الإطلاق إشارة إلى التفصيل المذكور في حاشية من حواشي الكتاب: سواء كانت في العباداة أو في العدّة، خلافاً لبعض حيث حكم بأنّ الخمسين غاية بالنسبة إلى العباداة، والستين بالنسبة إلى العدّة (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٤) يعني أنّ الخمسين سنةً في غير القرشية ومن هي في حكمها تكون غاية إمكان كون الدم حيضاً. والضمير في قوله «حيضها» يرجع إلى المرأة غير القرشية والنبطية. قال الشارح في الروض: «وما يوجد في بعض القيود من الحكم باليأس بالخمسين بالنسبة للعبادة مطلقاً، وبالستين بالنسبة إلى العدّة مطلقاً ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه، ولا فقيه يُعوّل على مثله يستند إليه، واشتماله على نوع من الاحتياط غير كافٍ في الذهاب إليه، وربما استلزم نقيض الاحتياط في بعض مواردّه».

(٥) ذهب الى اشتراط التوالي الصدوقان والإسكافي والمرتضى والشيخ في مسوطة وجمله، وهو ظاهر المفيد والديلمي والحلي، وذهب الشيخ في نهايته والقاضي الى عدم الاشتراط. وأكثره عشرة أيام للأخبار الكثيرة منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثره ما يكون =

فلا يكفي كونها في جملة^(١) عشرة على الأصح.

= عشرة أيام^(١) وصحيح صفوان: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون الحيض؟ فقال عليه السلام: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة)^(٢). والتوالي في الأيام الثلاثة على المشهور لما في الفقه الرضوي: (وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترَ الدم ثلاثة أيام متواليات)^(٣) وعن الشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج في المهذب أنه يكفي كون الثلاثة في جملة العشرة لمرسل يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض)^(٤) وهو ضعيف لإرساله وجهالة بعض رجاله وهو إسماعيل بن مرار وقال في الجواهر: (ورجوع الشيخ عنه في غير النهاية)، فهذا كله موجبات لعدم العمل بهذا المرسل. ثم على المشهور من اعتبار التوالي فما معناه؟ فهل يراد منه استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث وإليه ذهب الحلبي وابنا زهرة وإدريس والمحقق الثاني لأنه هو المتبادر من التوالي، أم يكفي وجود الدم في كل يوم آناً ما كما نُسب إلى الأكثر، أم أنه يشترط رؤيته في أول اليوم الأول وآخر اليوم الثالث وفي أي وقت من اليوم الثاني وإليه ذهب معاصر الشارح وهو السيد حسن بن جعفر، ومال إليه الشيخ البهائي في الحبل المتين، والأول أقوى.

(١) يعني لا يكفي كون الثلاثة في ضمن عشرة أيام على القول الأصح في مقابلة القول بكون الدم الخارج في الثلاثة أيام المندرجة تحت العشرة أيام حيضاً.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(وأكثر عشرة) أيام، فما زاد عنها^(١) فليس بحيض إجماعاً.

(وهو^(٢) أسود أو أحمر^(٣)).

(١) فالدم الزائد على عشرة أيام إذا كان ابتداء خروجه متوالياً وفي ثلاثة أيام لا يحسب حيضاً بالإجماع. إيضاح: قد ذكروا لدم الحيض علامات:
الأولى: كون الدم متوالياً بلا انقطاع في ثلاثة أيام.
الثانية: كون لونه أسود أو أحمر.
الثالثة: كونه حاراً.

الرابعة: خروجه بالدفع والقوة. وقد زاد بعض خروجه عن يمين الفرج.
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحيض. يعني أنّ دم الحيض يكون بهذه الأوصاف.

(٣) صرح البعض كالمحقق في الشرائع بكونه أسوداً غليظاً في الأغلب، وبعض منهم الشيخ المفيد في المقنعة وابن زهرة بكونه أحمر، وثالث بكونه أحمر أو أسود، وهو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص ففي خبر حفص بن البختري: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا)^(١) ومرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ دم الحيض أسود يعرف)^(٢). وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش)^(٣) وفي المرسل عن محمد بن مسلم: (إن كان دم أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء)^(٤) إلا أن يقال ليس المراد من السواد هو السواد الحالك الأحمر =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٦.

حارٌّ^(١) له دفع). وقوة^(٢) عند خروجه (غالباً)^(٣).

قيّد^(٤) بالغالب ليندرج فيه^(٥) ما أمكن كونه حيضاً^(٦)، فإنّه^(٧) يحكم به^(٨) وإن لم يكن كذلك^(٩)،

= شديد الاحمرار بحيث يميل إلى السواد بقرينة مقابلته للأصفر في النصوص، فيكون المراد كل منهما ما يعم الآخر.

(١) لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حارٌّ)^(١) وقد تقدم في خبر حفص: (إنّ دم الحيض حارٌّ)^(٢).

(٢) لخبر حفص المتقدم: (له دفع وحرارة) وموثق إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام: (دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارٌّ تجد له حرقة)^(٣).

(٣) هذا قيد للأوصاف المذكورة من الأسودية وما ذكر بعدها. يعني أنّ هذه علائم الحيض في الأغلب لا دائماً.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمته الله قيّد العلائم المذكورة بالغالب، لاندرج الدم الذي يمكن كونه حيضاً في الحيض، مثل أن ترى المرأة في أيام عادتها دمّاً لونه أصفر.

(٥) في الحيض الموصوف بالصفات السابقة.

(٦) هو الدم المحكوم عليه بالحيضية لقاعدة كل دم أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(٧) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الدم الذي يمكن كونه حيضاً يحكم عليه به في بعض الموارد كما سيأتي. والمشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الدم أسود أو أحمر وغيرهما من العلائم.

(٨) بكونه حيضاً.

(٩) أي وإن لم يكن بهذه الصفات المعروفة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

كما نبّه عليه^(١) بقوله: (ومتى أمكن كونه)^(٢) أي الدم (حيضاً).

بحسب حال المرأة^(٣)

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاندراج المفهوم من قوله «ليندرج».

(٢) هذه هي قاعدة الإمكان والبحث فيها من جهتين تارة من ناحية معناها وأخرى من ناحية الدليل عليها. أما الجهة الأولى: فليس معنى الإمكان هنا هو الاحتمال المقابل للظن ولا الإمكان الخاص، بل المراد هو الإمكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الطرف المقابل، فيكون المعنى: كل دم لا يُسلب عنه الحيض بالضرورة فهو حيض. وأما الجهة الثانية: فاستدل على هذه القاعدة بالأصل بمعنى أنَّ الغالب في النساء هو الدم الطبيعي المخلوق فيهن لتغذية الولد بخلاف الاستحاضة وغيرها فلا تكون إلا لآفة، بل الأصح أنَّ هذه القاعدة مما قد دلت عليها الأخبار منها: خبر يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة)^(١) وخبر سماعة: (سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجل بها الوقت)^(٢) وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر)^(٣) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: - إلى أن قال: وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم؟ قال عليه السلام: تفطر، إنّما فطرها من الدم^(٤) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على التحيض بمجرد الدم، فهي تدل على أنَّ كل دم يمكن أن يكون حيضاً شرعاً بلا أي محذور فهو حيض، وعليه فالقاعدة متصيّدة.

(٣) شروع في قيود إمكان كون الدم حيضاً، وهذه القيود تارة بحسب المرأة وأخرى بحسب حال الدم، أما بحسب المرأة فإن تكون بالغة غير يائسة لما تقدم من =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ٧.

= كون الدم فيما دون التسع ليس بحيض ولما تقدم أن اليائسة لا ترى حيضاً. وأما بحسب الدم فهو تارة بحسب مدته وأخرى بحسب دوامه وثالثة بحسب أوصافه ورابعة بحسب محل خروجه. أما مدته: فإن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وقد تقدم. وأما دوامه: فيشترط فيه التوالي في الأيام الثلاثة الأولى وقد تقدم الخلاف فيه. وأما صفاته: فهو أن يكون بصفات الحيض من كونه أسود أو أحمر يخرج بدفق وله حرارة وقد تقدم الكلام فيه. وأما محله، فهو خروجه من الجانب الأيسر ولذا ذهب المشهور لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فستلقي على قفاها وتدخل إصبعها في الفرج فإن خرج الدم من الطرف الأيسر فهو حيض وإلا فمن القرحة اعتماداً على رواية الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبان: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة مَنّا بها قرحة في جوفها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال عليه السلام: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة)^(١).

(١) وذهب ابن الجنيد والشهيد في الذكرى والدروس إلى عكس ذلك فلو خرج من الأيسر فهو من القرحة ومن الأيمن فهو حيض اعتماداً على نفس الرواية المروية في الكافي حيث قال عليه السلام: (فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة)^(٢) بل عن الذكرى أنه وجد كثيراً من نسخ التهذيب الجديدة أن الحيض من الجانب الأيسر وقطع بأنه تدليس. وذهب المحقق والشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي وسيد المدارك إلى عدم اعتبار الجانب أصلاً، لإرسال الخبر واضطرابه، ولجواز كون القرحة في الجانبين، ولأن الحيض من الرحم وليس من جانب معين فيه، وعن النراقي أن كل امرأة رأيناها وسألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج، مع أن في =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

بأن^(١) تكون بالغة غير يائسة، ومدته^(٢) بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد^(٣) عن عشرة، ودوامه^(٤) كتوالي الثلاثة، ووصفه^(٥) كالقوي مع التمييز^(٦)، ومحلّه^(٧) كالجنب إن اعتبرناه

= الجواهر قال: «بل المحكي عن كثير من النساء العارفات أنّ الحيض مخرجه من ذلك» أي من الجانب الأيسر، والله العالم بذلك. ومما تقدم فلو اعتبرنا الجانب فلا بد من أن يكون الدم من الجانب المعتبر حتى يحكم بكونه حيضاً.

(١) تفسير لحال المرأة وإمكان حيضها بكونها بالغة غير يائسة؟ .

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يشترط في إمكان كون الدم حيضاً عدم نقصانه عن ثلاثة أيام، وإلا لم يحتمل كونه حيضاً.

(٣) وهذا أيضاً في شرائط إمكان الحيض، فلو زادت أيام رؤية الدم عن العشرة لم يمكن كونه حيضاً.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب مدة جريان الدم بأن يكون متوالياً، كما تقدّم ذكره في ضمن بيان علائمه كما سبق.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة» يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب وصف الدم بأن يكون الدم قوياً، وهذا في صورة التمييز بين الدماء الخارجة عن المرأة مثل ما إذا رأت الدم أزيد من عشرة أيام ولم تكن لها عادة مستقرة، لكن تفاوتت أوصاف الدم، لكونه أسود في أيام وأحمر في الأخرى، ومن المعلوم أنّ الأسود أقوى بالنسبة إلى الأحمر، فإنه أقوى بالنسبة إلى الأصفر وهكذا.

(٦) أي مع تمييز الدماء بعضها عن بعض، فما اتصف بصفات الحيض - كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضاً فيحكم به، وذلك فيما إذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام وأما إذا لم يتجاوز فالظاهر أنّ الجميع حيض وإن زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض، كما يظهر بالتدبر فيما يأتي.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب محلّ الخروج، كما قال بعض باشرط خروج دم الحيض من جانب =

ونحو^(١) ذلك^(٢)

= يمين الفرج، استناداً إلى رواية فيها: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»، هكذا روي عن الكليني والشيخ الطوسي رحمه الله. وعن بعض المحققين المعاصرين نقل قول الأطباء بعدم فرق بين خروج دم الحيض عن اليمين أو اليسار، لأنه يخرج مختلفاً. والمعروف من الأطباء عدم الفرق بين الأيمن والأيسر، فإن الحيض دم يقذفه الرحم، فإذا كان قليلاً فتارة يميل إلى اليمين وأخرى إلى اليسار. وعلى الاصطلاح الحديث لدى علماء التشريح: أن دم الحيض يخرج من المبيض الأيمن تارة ومن المبيض الأيسر أخرى. وعلى كل حال فلا يتعين أن تكون القرحة دائماً في الجانب الأيسر أو الأيمن بل تختلف أحياناً.

(١) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يمكن كون الدم حيضاً بحسب نحو ذلك المذكور، مثل ما إذا رأت المرأة الدم بعد حيضها الأول وبعد مضي طهر كامل، وهو عشرة أيام بين الحيضين، فلو خرج الدم بعد هذه المدة أمكن كونه حيضاً.

(٢) من مضي أقل الطهر على الحيضة السابقة وعدم كونها حاملاً، أما الأول: فأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يكون القراء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم^(١)) ومرسل يونس: (أدنى الطهر عشرة أيام) إلى أن قال: ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام^(٢). ولا حدّ لكثيره بالاتفاق إلا من أبي الصلاح فإنه لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وقال عنه العلامة في المنتهى أنه شاذ. وأما الثاني: وهو اجتماع الحيض مع الحمل ففيه أقوال: أنه يجتمع وفي المدارك أنه مذهب الأكثر وعن جامع المقاصد أن المشهور للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الحُبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال عليه السلام: نعم، إنَّ الحُبلى ربّما قذفت بالدم^(٣)) وصحيح ابن =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

= الحجاج: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحُبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟ قال عليه السلام: ترك الصلاة إذا دام^(١)) وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (عن الحُبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال عليه السلام: تمسك عن الصلاة^(٢)) وعن الشيخ في النهاية والاستبصار والمحقق في المعتمد وسيد المدارك وجماعة أنّه يمكن الاجتماع بشرط أن يكون الحيض في زمن عاداتها، أو مع التقدم قليلاً، أما إذا تأخر الدم عن عاداتها عشرين يوماً فهو استحاضة لصحيح الحسين بن نعيم الصخاف: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال عليه السلام لي: إذا رأَت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ وتحتشي بكرسفٍ وتصلّي، وإذا رأَت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة^(٣)). وهذا الشرط مما يجب العمل به لصحة الخبر. وعن ابن الجنيد والمفيد والمحقق والبههاني منع اجتماع الحيض مع الحمل مطلقاً لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام (قال النبي ﷺ: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَلٍ يعني إذا رأَت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة. إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة^(٤)) وصحيح حميد بن المثنى: (سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحُبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين؟ فقال عليه السلام: تلك الهَرَاقة ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٥)). والأخير ظاهر في=

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) المصدر السابق حديث ١٢.

(٥) المصدر السابق حديث ٨.

(حكم^(١) به). وإنما يعتبر الإمكان^(٢).

= الاستحاضة لأن الحيض لا يكون دفقة أو دفقتين، وأما خبر السكوني فلا يقاوم هذه الأخبار الكثيرة فلا بد من حمله على التقية أو رده لأهله وعن الشيخ في الخلاف وابن إدريس منع الحيض مع الحمل إذا استبان وادعى عليه الشيخ الإجماع ولخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن الحُبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دمًا أحمر كثيرًا فلا تصلّي، وإن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء^(١)) وخبر أبي المغرا: (سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة، إن كان دمًا كثيرًا فلا تصلّي، وإن كان قليلًا فلتغتسل عند كلّ صلاتين)^(٢). واشتراط الاستبانة لم تقع في كلام المعصوم حتّى يؤخذ به وإنّما وقع في كلام السائل وهو لا يدل على كونه شرطًا في الحكم.

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «متى أمكن كونه حيضًا». يعني متى أمكن كون الدم الخارج عن المرأة حيضًا بحسب سنّها ودوام الدم ثلاثة أيّام وبحسب وصفه المذكور حكم بكونه حيضًا، فيجري عليه أحكام الحيض. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحيض.

(٢) قد تقدم أنّ كلّ دم أمكن أن يكون حيضًا بحيث يكون مستجمعًا لشرائط الحيضية مع ارتفاع الموانع عنه لا بدّ أن يحكم بكونه حيضًا، إلّا إذا احتمل حصول كاشف فيما بعد يدل على أنّه ليس بحيض، فلا يحكم عليه بالحيضية بل لا بدّ من التريص إلى ظهور الكاشف فإنّ ظهر وإلا حكم عليه بأنّه حيض، وهذا له موردان.

الأول: إذا تجاوز الدم عن أيّام العادة وكان بصفات الحيض فلا يحكم عليه بالحيضية لاحتمال أن يكون استحاضة إذا تجاوز العشرة، فلا بدّ من التريص إلى ظهور الكاشف وهو تجاوزه عن العشرة، وهذا التريص يُسمى بأيّام الاستظهار =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٦.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

بعد استقراره^(١) فيما يتوقف عليه^(٢) كأيام الاستظهار^(٣)، فإنّ الدم فيها^(٤)

= فإن تجاوز فلا يحكم على الزائد عن أيام العادة بأنّه حيض وإلا فيكون حيضاً. الثاني: عند أول رؤية الدم للمبتدئة فيحتمل أن لا يتوالى في الأيام الثلاثة الأولى، فلا بد من التربص إلى ظهور الكاشف وهو عدم التوالى، فإن لم يتوال فليس بحيض وإلا فيكون حيضاً.

(١) بالشرائط المذكورة إنّما هو بشرط استقرار إمكان الحيض، بمعنى كون إمكان الحيض ثابتاً ومستقراً، لكنّ الإمكان إذا كان متزلزلاً مثل إمكان الحيض في أيام كانت عاداتها سبعة أيام، ولم ينقطع الدم في عاداتها بل رآته في اليوم الثامن والتاسع والعاشر ففي هذه الأيام الثلاثة أيضاً يمكن كون الدم حيضاً بشرط عدم تجاوزه العشرة، فإذا جاوزها حكم بعدم كون الدم الخارج في الأيام الثلاثة المذكورة حيضاً، ولذا سميت هذه الأيام أيام الاستظهار.

(٢) أي فيما يتوقف الإمكان المستقر عليه وهو عدم ظهور الكاشف على أنّه ليس بحيض.

(٣) نذكر لأيام الاستظهار مثالين:

الأول: إذا استقرت عادة المرأة وقتاً ثم رأت الدم جعلته حيضاً، لإمكان كونه حيضاً إلى أن يدوم ثلاثة أيام متوالية فتترك صلاتها وصومها بمحض رؤية الدم، فإذا انقطع قبل الأيام الثلاثة ظهر لها عدم كونه حيضاً، واحتمل تبدل عاداتها، فيزول إمكان الحيض، ويجب عليها قضاء صلاتها وصومها المتروكين في هذه الأيام.

الثاني: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيام لكن اتفق تجاوز الدم الثامن والتاسع والعاشر جعلت الدم الخارج في الأيام المذكورة حيضاً، عملاً بقاعدة إمكان الحيض واستظهاراً له، فإذا لم ينقطع الدم بعد العشرة وتجاوزها ظهر لها عدم كون الأيام المذكورة حيضاً، فيحكم عليها بوجوب قضاء صلاتها وصومها المتروكين فيها.

(٤) في أيام الإستظهار.

يمكن كونه حيضاً إلا أنّ الحكم به^(١) موقوف على عدم عبور العشرة^(٢).

ومثله^(٣) القول في أوّل رؤيته^(٤) مع انقطاعه قبل الثلاثة.

(١) يعني أنّ العمل بقاعدة إمكان الحيض يكون مراعىً، فإذا تجاوز الدم الأيام العشرة حكم بعدم كونه حيضاً كما تقدّم.

(٢) معنى العبارة: أنّ الإمكان المذكور الذي يوجب الحكم بالحيضية إنّما يكون موجباً للحكم بالحيضية بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه، وذلك كما إذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عنها، فإنّ الدم حينئذ يمكن كونه حيضاً ولكن إمكانه غير مستقر لأنّه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة. وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطاً، فإن لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حيضاً والا قضت الصوم والصلاة معاً، ولذلك سُميت هذه الأيام أيام الاستظهار لطلب ظهور الحال فيها.

(٣) أي ومثل أيام الاستظهار من حيث العمل بقاعدة الإمكان مترزلاً هو أوّل رؤية الدم إذا انقطع قبل الثلاثة.

(٤) الضميران في قوله «رؤيته» و«انقطاعه» يرجعان إلى الدم. والمراد من «الثلاثة» هو الثلاثة الأيام التي يشترط فيها كون الدم متوالياً. بالنسبة للمبتدئة فقط، هذا واعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا في أيام الاستظهار فمن انقضت أيام عاداتها واستمر معها الدم، فنسب إلى عامة المتأخرين استحباب الاستظهار، وعن مجمع الفائدة والمعتبر والذخيرة التخيير بين الاستظهار وعدمه، وعن الشيخ وابن إدريس والسيد وابن حمزة والعلامة وجوب الاستظهار، ثم اختلفوا في الاستظهار أنّه بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى تمام العشرة، كل ذلك تبعاً لاختلاف الأخبار. فمن الأخبار الدالة على الاستظهار مرسل ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت)^(١) وخبر يونس بن يعقوب: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: =

= تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي^(١).
ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم واحد موثق إسحاق بن جرير عن أبي
عبد الله عليه السلام: (في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال عليه السلام: إن كان أيام
حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة)^(٢) ومرسل
داود مولى أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن المرأة تحيض ثم
يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون
العشرة أيام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت
وصلّت)^(٣) ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيومين صحيح زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام: (قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال عليه السلام: تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وآلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت
وصلّت)^(٤). ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بثلاثة أيام موثق سماعة: (فإن
كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي
أيامها)^(٥) ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين خبر زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام: (عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو
يومين ثم هي مستحاضة)^(٦). ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيومين أو
ثلاثة صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة تحيض ثم تطهر
وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟
فقال عليه السلام: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلّي)^(٧). ومن الأخبار =

- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ٨.
- (٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.
- (٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٤.
- (٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١.
- (٦) المصدر السابق حديث ١٣.
- (٧) المصدر السابق حديث ٨.

= الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة صحيح البنظري عن الرضا عليه السلام:
 (سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة^(١)).
 ومن الأخبار الدالة على الاستظهار إلى تمام العشرة موثق يونس بن يعقوب:
 (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى
 ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنتظر عدّتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
 أيام، فإن رأت الدم دمًا صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة^(٢)). واختلاف
 الأخبار في مدة الاستظهار دليل على استحبابه بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى
 تمام العشرة، هذا مع أن أخبار تمام العشرة يمكن حملها على الاستظهار بثلاثة
 أيام باعتبار أن الغالب في عادة النساء هي سبعة أيام. وهذه الأخبار محمولة
 على ما لو ظنت انقطاع الدم على العشرة فما دون، أما لو علمت يتجاوز
 العشرة فتقتصر على أيام عاداتها حائضاً والباقي مستحاضة جمعاً بين أخبار
 الاستظهار وأخبار الاقتصار على العادة وهي كثيرة منها: موثق إسحاق بن جرير
 عن أبي عبد الله عليه السلام: (في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال عليه السلام: إن
 كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة،
 قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟
 قال عليه السلام: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين^(٣)). وموثق عبد الله بن
 سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل؟
 قال عليه السلام: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر - إلى أن قال: ولا بأس أن
 يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها^(٤)). هذا واعلم أنّ الحائض إن علمت
 بالنقاء بعد انقضاء عاداتها اغتسلت وصلت، وإن احتملت بقاء الدم يجب عليها
 الاستبراء واستعلام الحال بأن تدخل قطنه وتصبر عليها قليلاً فإن خرجت وهي =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٤.

(ولو تجاوز)^(١) الدَّمُ (العشرة فذات العادة)^(٢)

= نقية فتغتسل وتصلّي وإلا فإن احتملت الانقطاع إلى العشرة فما دون فتستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة وإن لم تحتمل الانقطاع فتعمل عمل المستحاضة. والأخبار الدالة على الاستبراء كثيرة منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل)^(١)، ظاهر في كون الاستبراء للإرشاد في تحصيل النقاء لئلا يظهر الدم فيلغى الاغتسال، فما عن البعض من وجوب الاستبراء ليس في محله.

(١) هذا شرط يأتي جوابه في قوله «تأخذها» يعني أنّ المرأة إذا رأت دمًا وكانت ذات العادة وتجاوز الدم العشرة جعلت أيام عاداتها خاصّة حيضاً.

(٢) اعلم أنّ الحائض على قسمين:

الأول: ذات العادة المستقرّة.

الثاني: ذات العادة الغير المستقرّة. أمّا ذات العادة المستقرّة فهي على أقسام: الأول: ذات العادة الوقتيّة، وهي التي ترى الدم في شهرين متواليين في وقت واحد، مثل رؤيتها الدم من أول شهر شعبان ومن أول شهر رجب وإن كان عدد أيام الرؤية من حيث القلّة والكثرة مختلفاً.

الثاني: ذات العادة العددية، وهي التي ترى الدم مضبوطاً من حيث العدد وإن كان متفرقاً من حيث الوقت، مثل أن تكون أيام الرؤية سبعة في كلّ شهر، لكن يتفق خروج الدم في شهر من أوله وفي شهر آخر من وسطه.

الثالث: ذات العادة الوقتيّة والعددية، مثل ما إذا رأت الدم من أول كلّ شهر إلى يومه السابع. وأمّا ذات العادة غير المستقرّة فعلى أقسام أيضاً:

الأول: كونها ذات تمييز بأن يكون الدم الخارج منها مختلفاً من حيث الشدة والضعف ومن حيث قوة اللون وغيرها.

الثاني: كونها غير مميّزة، وهذا القسم على نوعين:

الأول: المبتدئة، وهي التي تبثدي برؤية الدم بعد البلوغ.

=

الحاصلة باستواء الدم مرتين^(١) أخذاً^(٢) وانقطاعاً^(٣)، سواء كان^(٤) في وقت واحد، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين، كأن^(٥) رأت السبعة في أول شهر وآخره، فإن السبعة تصير عادةً وقتيةً وعدديةً في الأول^(٦)،

= الثاني: المضطربة، وهي أيضاً على أقسام: أ: المضطربة وقتاً. ب: المضطربة عدداً. ج: المضطربة وقتاً وعدداً.

(١) العادة تتحقق برؤية الدم مرتين متماثلتين بلا خلاف معتد به للأخبار منها: موثق سماعة: (سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض - إلى أن قال: فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها)^(١). ومرسلة يونس: (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحضت - إلى أن قال: وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرئك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّ لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً)^(٢) فما عن بعضهم ولم يعرف الاكتفاء بالمرة ضعيف جداً.

(٢) قولاه «أخذاً» و«انقطاعاً» كلاهما تمييزان لقوله «استواء الدم» يعني أن العادة تتحقق بخروج الدم مرتين في شهرين مع استوائه من حيث الشروع والانقطاع.

(٣) أي استوى الدم أخذاً وانقطاعاً بحسب العدد، وهذا يشمل الوقتية العددية والعديدية.

(٤) هذا مثال لذات العادة الوقتية والعديدية.

(٥) هذا مثال لذات العادة العددية خاصة.

(٦) المراد من «الأول» هو قوله «بأن رأت في أول شهرين سبعة».

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

وعددية في الثاني^(١)، فإذا تجاوز عشرة^(٢) (تأخذها) ^(٣) أي العادة فتجعلها حيضاً^(٤).

والفرق بين العادتين^(٥)

(١) يعني تكون السبعة في الفرض الثاني عادةً عددية خاصة. والمراد من «الثاني» هو قوله «كان رأيت السبعة في أول شهر وآخره».

(٢) تكرار لقول الماتن، أعاده لطول الفصل ليرتبط الكلام ببعضه ببعض.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ذات العادة، والضمير الملفوظ في قوله «فتجعلها» يرجع إلى العادة.

(٤) ما تراه المرأة من الدم أيام عادتها أو قبلها بقليل ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيضاً بلا خلاف للأخبار منها: موثق سماعة: (فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة^(١)) وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (المرأة إذا رأيت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام^(٢)) وإذا تجاوز فتأخذ عادتها حيضاً والباقي استحاضة للأخبار منها: مرسله داوود العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة^(٣)) ومرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(٤)) وقد تقدم الكثير من الأخبار في الاستظهار.

(٥) يعني أن الفارق بين ذات العادة الوقتية والعددية وذات العددية خاصة هو أن الأولى تجعل الدم حيضاً بمحض الرؤية، بخلاف الثانية، فإنها يختلف فيها فتوى الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها في حكم المضطربة، بمعنى أنها لا تجعل =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحيض حديث ٣.

الاتفاق على تحييض الأولى^(١) برؤية الدم^(٢)، والخلاف في الثانية^(٣)،
فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تحييض إلا بعد ثلاثة أيام^(٤)،

= الدم الخارج منها في اليوم الأول إلى اليوم الثالث حيضاً، فإذا لم ينقطع في
هذه الأيام الثلاثة جعلته حيضاً.
(١) وهي ذات العادة الوقتية والعديدية.

(٢) أي تحييض الوقتية بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض للأخبار منها:
صحيح الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر
فإنه من الحيضة^(١)) وموثق سماعة: (عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟
قال عليه السلام: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت^(٢)). وصحيح محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال عليه السلام:
لا تصل حتى تنقضي أيامها)^(٣) ومرسلة يونس: (لأن السنة في الحيض أن تكون
الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض - إذا عرفت - حيضاً)^(٤).

(٣) أي في العادة العديدية، فعن جماعة منهم المحقق في الشرائع أنها تحييض
بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض لأخبار الصفات منها: خبر حفص
البخري: (إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة)^(٥) ولقاعدة الإمكان
المتقدمة. وذهبت جماعة منهم السيد وابن الجنيّد إلى أن علمها بالعدد فقط مما
لا تأثير له في الحكم بالتحريض فلا بد أن تكون كالمضطربة والمبتدئة.

(٤) أي بعد مضي ثلاثة أيام من رؤية الدم.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.

والأقوى^(١) أنها كالأولى^(٢).

(١) هذا هو رأي الشارح رحمته في خصوص ذات العادة العددية خاصة، فإنها أيضاً في حكم ذات العادة الوقتية والعددية، فتجعل الدم حيضاً بأول رؤية.

(٢) كالوقتية لأخبار الصفات، هذا وقد أحققها الشارح بالمضطربة عند البحث في أحكام الحيض كما سيأتي، ثم إنَّ المضطربة هي الناسية للعادة بحيث كانت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم وقد نسيت عاداتها كما عن المحقق في الشرائع والعلامة وتبعه من تأخر، وفسرها في المعتبر بمن لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسماً لها وهي تحيض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض لأخبار الصفات المتقدمة، فما عن الشهيد من الاكتفاء بالظن فإن ظنت تحيضت وإلا فلا لأصالة عدم الحيض لا معنى له بعد كون أخبار الصفات حاكمة في البين. وأما المبتدئة فتتحيض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الدم على المشهور للأخبار منها: مضمرة سماعة: (سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال رحمته: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة)^(١) وموثق ابن بكير: (في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة)^(٢). وعن جماعة منهم الكليني والحلي في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة التفصيل بين الأيام الثلاثة الأولى فلا تتحيض، وبين ما بعدها فتتحيض للقطع بكونه حيضاً، والأخبار السابقة حجة عليهم. هذا واعلم أنَّ الأخبار غير صريحة في تقسيم الحائض إلى ذات العادة وغيرها، وأنَّ ذات العادة تارة تكون عاداتها وقتية وأخرى عددية وثالثة وقتية عددية وأنَّ غيرها إما مضطربة وإما مبتدئة وإنَّما الموجود يدل على ذات العادة الوقتية وعلى المبتدئة وعلى المضطربة وأما العددية فلا يوجد خبر ظاهر في ذلك. هذا من =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

ولو اعتادت^(١) وقتاً^(٢) خاصّةً - بأن رأت في أوّل شهر سبعةً وفي أوّل آخر ثمانيةً - فهي مضطربة العدد^(٣) لا ترجع إليه^(٤) عند التجاوز^(٥)، وإن أفاد الوقت^(٦) تحييضها برؤيته^(٧) فيه بعد ذلك^(٨)

= جهة ومن جهة أخرى فالوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض إذا دخل وقتها، بل وكذا لو تعجل عليها بيوم أو يومين للأخبار التي تقدم بعضها، وأما غيرها فتحيض سواء كانت عديدة أو مضطربة أو مبتدئة برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض لأخبار الصفات وقد تقدم بعضها، ولذا ترى أنّ الشارح ألحق المضطربة بالعديدة كما هنا، وبالمبتدئة كما في أحكام الحيض.

(١) أي المضطربة، أعلم أنّ المضطربة بناءً على تفسيرها بمن لم تستقر لها عادة إما أن تكون مضطربة في الوقت والعدد وإما أن تكون مضطربة في الوقت فقط وإما أن تكون مضطربة في العدد فقط، والأخيرة تتحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض لأنّها صاحبة عادة وقتية بخلاف القسمين السابقين فإنّها تتحيض برؤية الدم إن كان بصفات الحيض لأخبار الصفات.

(٢) هذه هي ذات العادة الوقتية خاصّةً لا العددية، وقد تقدّم ذكرها سابقاً.

(٣) لا الوقت، لأنّ عاداتها مستقرّة من حيث الوقت، فإن رأت الدم في أوّل شهرين متتابعين لكن رآته في أحدهما خمسة أيّام وفي آخر سبعة أيّام تجعل الدم الخارج في شهر ثالث حيضاً بمحض الرؤية، لكن إن تجاوز الدم العشرة لا ترجع إلى العدد الحاصل لها في الشهرين الأوّلين.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العدد.

(٥) أي عند تجاوز الدم العشرة، بخلاف ذات العادة الوقتية والعددية التي تجعل العدد المعتاد حيضاً إذا تجاوز الدم العشرة، وقد تقدّم ذكره.

(٦) يعني وإن أفاد الوقت كونها ذات العادة الوقتية فتجعل الدم الخارج منها في أوّل الرؤية حيضاً، وهذه فائدة كونها ذات العادة الوقتية.

(٧) الضمير في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استقرار العادة من حيث الوقت.

كالأولى^(١) إن لم نجز ذلك للمضطربة^(٢).

(وذاث التمييز)^(٣) وهي التي ترى الدم نوعين^(٤) أو أنواعاً^(٥) (تأخذه) بأن تجعل القويّ حيضاً والضعيف استحاضةً (بشرط^(٦) عدم تجاوز حدّيه)

(١) حاصله: أن مضطربة العدد لا ترجع الى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيضها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى، أي ذات العادة الوقتية والعددية. وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم نجوز للمضطربة التي لا عادة لها وقتاً وعدداً تحيضها بمجرد رؤية الدم.

أما لو اجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية، لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية على المفروض.

(٢) فلو أجزنا للمضطربة أيضاً جعل الدم الخارج منها حيضاً فلا فرق بين ذات العادة الوقتية خاصة والمضطربة.

فلم نجز التحيض للمضطربة بمجرد رؤية الدم، بناءً على إلحاقها بالمتبدئة وبناءً على أنّ حكم المتبدئة لا تحيض إلا بعد ثلاثة أيّام كما هو قول جماعة وقد تقدم.

(٣) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان أحكام ذوات العادة غير المستقرة من النساء، ومنهنّ ذات التمييز، وهي التي يتجاوز الدم الخارج منها عشرة أيّام، لكن يكون دمها هذا متغيراً من حيث اللون أو الشدّة، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو أزيد، وهو في بعض الأيّام أسود في بعضها الآخر أحمر أو أصفر، فتجعل الأسود حيضاً في مقابلة الأحمر، لكونه قوياً بالنسبة إليه، وهكذا تجعل الأحمر حيضاً في مقابل الأصفر وهكذا.

(٤) مثل رؤيتها الدم بلون أسود في بعض الأيّام وأحمر في آخر.

(٥) مثل أن تكون الدماء الخارجة أسود وأحمر وأصفر.

والضمير المملووظ في قوله «تأخذه» يرجع إلى التمييز.

(٦) يعني أنّ أخذ التمييز يشترط فيه عدم تجاوز الدم المميّز حدّي الحيض من حيث القلّة بأن لا يكون خروجه أقلّ من ثلاثة أيّام ومن حيث الكثرة بأن لا يكون الخروج أكثر من عشرة أيّام.

قَلَّةٌ وكثرة^(١)، وعدم قصور^(٢) الضعيف، وما يضاف إليه^(٣) من أيام النقاء^(٤) عن أقل الطهر^(٥).
وتعتبر القوة^(٦) بثلاثة:

(١) تمييزان لقوله «حدّيه»، والضمير في هذا القول يرجع إلى الحيض. أي يُشترط في الأخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتصفّ بصفات الحيض عن حدّي الحيض قَلَّةٌ وكثرة، بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «عدم تجاوز حدّيه»، وأضاف الشارح ﷺ هذا الشرط الثاني. وحاصله أنّ ذات التمييز تجعل الدم القويّ لوناً حيضاً والدم الضعيف لوناً استحاضةً بشرط عدم قصور أيام خروج الدم الضعيف وأيام الاستحاضة والنقاء - إذا اضيفت إليها - عن أقلّ الطهر، وهو عشرة أيام، مثلاً إذا رأت الدم الضعيف الخارج بعد الدم القويّ الذي جعلته حيضاً ثمانية أيام لم يصحّ جعل هذا المقدار استحاضة والحكم بكون ما بعده حيضاً، لاستلزام هذا الحكم كون الفاصل بين الحيضين أقلّ من طهر، وهو عشرة أيام.

(٣) إلى الضعيف.

(٤) المراد من «النقاء» هو الطهر من الحيض.

(٥) وذلك كما إذا رأت الدم قوياً ثمّ انقطع ثمّ راته ضعيفاً ثمّ صار قوياً، فإن كان الضعيف وما اضيف اليه من أيام النقاء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي رآته أخيراً حيضاً، أخذاً بالتمييز، وإن كان أقلّ من عشرة فلا يكون القوي الأخير حيضاً قطعاً، لعدم تحقق أقلّ الطهر بين الحيضين، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة. إذن يشترط في الأخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من أيام النقاء عن أقلّ الطهر، وهي العشرة.

(٦) يعني أنّ القوة التي توجب جعل الدم القويّ حيضاً تعرف بثلاث أمارات:
الأولى: اللون.

الثانية: الرائحة.

الثالثة: القوام. وفيه إن الأخبار لم تذكر الرائحة كما صرح بذلك غير واحد، نعم ذكرت الخروج وفقاً والحرارة فكان على الشارح ذكرهما.

«اللون»، فالأسود^(١) قويّ الأحمر، وهو قويّ الأشقر^(٢)، وهو قويّ الأصفر، وهو قويّ الأكدر^(٣).

و«الرائحة»^(٤)، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة^(٥) له، وما له^(٦) رائحة أضعف.

و«القوام»^(٧)، فالشخين^(٨) قويّ الرقيق، وذو الثلاث^(٩) قويّ ذي الاثنين، وهو^(١٠) قويّ ذي الواحد، وهو^(١١) قويّ العادم.

(١) فإذا رأت الدم الأسود في بعض الأيام والأحمر في بعضها الآخر جعلت الأول حيضاً.

(٢) الأشقر من شَقِرَ يَشْقُرُ شَقْراً وشُقْرَةً: كانت فيه شُقْرَةٌ. والشُقْرَةُ: لونٌ يأخذ من الأحمر والأصفر (المنجد).

(٣) الأكدر: ذو الكَدَر، -و- الذي في لونه كدرة. كَدَرَ كَدَراً وكُدْرَةً: نقيض صفا (أقرب الموارد).

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «اللون»، وهذه العلامة هي ثانية العلامات الثلاث المعتبرة في معرفة الدم القويّ.

(٥) يعني أنّ الدم الذي له الرائحة الكريهة قويّ بالنسبة إلى الدم الذي لا رائحة له.

(٦) هذا مثال ثانٍ، بمعنى أنّ الدم ذا الرائحة القويّة يعدّ قويّاً بالنسبة إلى الدم الذي له رائحة ضعيفة.

(٧) وهذه العلامة هي ثالثة العلامات المعتبرة في معرفة الدم القويّ، فالدم الغليظ بالنسبة إلى الدم الرقيق.

(٨) من ثَخُنَ ثُخُونَةً وثَخَانَةً وثَخُنًا: غلظ وصلب فهو ثَخِينٌ (أقرب الموارد).

(٩) يعني أنّ الدم ذا العلامات الثلاث أقوى بالنسبة إلى الدم ذي علامتين، فإذا كان الدم في بعض الأيام أسود لوناً وأنتن ريحاً وأتخن قواماً وفي بعض الأيام أسود لوناً وأنتن ريحاً كان الأول أقوى بالنسبة إلى الآخر.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يعود إلى ذي الاثنين، فإنّ الدم ذي الاثنين قويّ بالنسبة إلى الدم ذي العلامة الواحدة.

(١١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الدم ذي الواحد، فإنّه قويّ بالنسبة إلى الدم العادم للعلامات كلّها.

ولو استوى العدد وإن كان مختلفاً^(١) فلا تمييز^(٢) (و) حكم (الرجوع) إلى التمييز ثابت (في المبتدئة)^(٣)

- (١) بأن كان في أحد الدمين وصف وفي الآخر وصف آخر .
- (٢) بأن يكون الدم في بعض الأيام أسود وأغلظ وفي بعضها الآخر أسود وأنتن ريحاً ، فلا يحصل إذاً التمييز لتساوي عدد العلامات .
- وقال في الجواهر عن هذه الترجيحات : «وفي اعتبار شيء من ذلك مما لا يرجع إلى النصوص نظر وتأمل» وعليه فالمدار على اللون والحرارة والدفق .
- (٣) هذه الحائض تعدّ من أقسام ذات التمييز ، وتسمّى المبتدئة ، فإنّها ترجع إلى العلامات المذكورة إذا تجاوز الدم الخارج منها العشرة ، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو أكثر . والمبتدئة بكسر الدال اسم فاعل بمعنى التي ابتدأت الحيض ، ويجوز الفتح ليصير اسم مفعول بمعنى أنّ الحيض ابتدأ فيها ، والمبتدئة هل تختص بمن رأت الدم مرة واحدة ، أو تشمل كل من لم يستقر لها عادة ، ذهب المحقّق في المعتبر إلى الأول وعليه فتكون المضطربة هي الأعم ممن لم يستقر لها عادة ومن الناسية لعادتها . وذهب غيره إلى الثاني فتكون المضطربة هي خصوص الناسية للعادة ، وذهب سيّد المدارك إلى أنّ الخلاف لفظي باعتبار أنّ حكم الجميع هو الحيض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض . . . ويرده أنّ غير المستقرة وهي التي رأت الدم شهوراً أو سنين ولم يستقر لها عادة تأخذ حكم المضطربة من الرجوع إلى الصفات ، ومع فقدّها ترجع إلى الروايات بناءً على قول المحقّق في المعتبر . وهي تأخذ حكم المبتدئة فترجع إلى الصفات ومع فقدّها فترجع إلى عادة نساؤها فإن اختلفن فترجع إلى عادة أقرانها على قول ، وإن اختلفن فترجع إلى الروايات على المشهور . ثم إنّ المبتدئة قد عرفت تحيضها بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض ، فإذا توقّف على العشرة فما دون فالكل حيض ، وإن استمر الدم وتجاوز العشرة فما كان بصفات الحيض فهو حيض وما كان بصفات الاستحاضة فهو استحاضة لأخبار الصفات وهذا هو مقصود الشارح عند قوله بالرجوع إلى التمييز ، بشرط أن لا ينقص ما جعلته حيضاً عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة ، وبشرط عدم قصور الضعيف مع النقاء عن أقل الطهر إذا كان المحكوم بالحيضية على حاشيتي =

= الضعيف. فإن فقدت الصفات بأن كان الدم كله لوناً واحداً، أو اختلف اللون إلا أنَّ الواحد للصفات لم يُحرز شرطي الحيض المتقدمين، فترجع إلى عادة أقاربها في عدد الأيام لمضمرة سماعة: (سألتها عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها؟ فقال: أقرأؤها مثل أقرء نساؤها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة)^(١) وخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك يوم)^(٢).

بلا فرق بين الحية منهن والميتة ولا بين المساوية في السن وغيرها، ولا بين البلدية وغيرها للعموم، وخالف الشهيد في الذكرى واعتبر اتحاد البلد محتجاً بأنَّ للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة.

كما أنَّه لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم لصدق نساها الوارد في الخبر على الجميع، وذهب الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمحقق في الشرائع والمعتبر إلى اشتراط اتفاق جميع النساء في العادة حتى ترجع إليهن، وعن الشهيد في الذكرى الاكتفاء بالغالب فيهن لتعذر اتفاق الجميع.

ثم إن اختلفت عادة أقاربها ترجع إلى عادة أقرانها ممن هنَّ في سنها على المشهور، وقد اعترف أكثر من واحد بعدم الدليل عليه إلا الظن بالمساواة بينهما، ويؤيده مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنَّ المرأة أول ما تحيض ربَّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كُبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام)^(٣) وهي ظاهرة في توزيع الأيام على الأعمار.

ولما يوجد في بعض النسخ من تبديل الهمزة في أقرانها، بالنون في رواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، فيكون اللفظ (فتقتدي بأقرانها)، وكذا تبديل الهمزة بالنون في موثق سماعة فيكون اللفظ: (أقرأؤها مثل أقران نساها). =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ٤.

بكسر الدال وفتحها^(١)، وهي من لم تستقرّ لها عادة إمّا لا ابتدائها^(٢) أو بعده^(٣) مع اختلافه عدداً ووقتاً، (والمضطربة)^(٤) وهي من نسيت عاداتها وقتاً^(٥) أو عدداً أو معاً.

= مع أنّ الظن هنا لا يفيد حكماً، وتبديل اللفظ في خبر زرارة وابن مسلم وموثق سماعة لا يلتفت إليه ما دام السياق وأكثر النسخ خصوصاً المصححة على أقرائها. ثمّ على القول بالرجوع إلى أقرائها فقد اشترط الشهيد اتحاد البلد أيضاً لأنّ للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأزجة، وفيه إنّه استحسان ظني لا يصلح أن يكون مستنداً للحكم. ثمّ على القول بالرجوع إلى أقرائها فإن اختلفن فترجع إلى الروايات، وكذا على القول بعدم الرجوع إليهن فترجع إلى الروايات وسيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

(١) يعني أنّ لفظ «المبتدئة» يقرأ بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول كليهما.

(٢) كما إذا رأت البالغة أوّل دم خرج منها بعد بلوغها.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الابتداء. يعني أنّ المراد من المبتدئة هي المرأة التي ترى الدم الخارج بعد الدم الأوّل مختلفاً، مثل أن ترى الدم في الشهر الأوّل في أوّله وفي الثاني في وسطه وفي الثالث في آخره ومثل أن يختلف الدم من حيث عدد الأيام.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «المبتدئة». يعني أنّ حكم الرجوع إلى التمييز ثابت للمرأة المضطربة أيضاً، وهي على أربعة أقسام:

الأوّل: من نسيت عاداتها وقتاً فيما إذا كانت عاداتها من حيث الوقت معلومة، لكنّها نسيت الوقت المذكور.

الثاني: من نسيت عاداتها من حيث العدد.

الثالث: من نسيت عاداتها من حيث العدد والوقت.

الرابع: من تكرّر لها الدم الخارج منها مع عدم استقرار عاداتها لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.

(٥) هذا هو القسم الأوّل من الأقسام المذكورة، وما ذكر بعده هو القسم الثاني والثالث والرابع.

وربّما أُطلقت على ذلك^(١) وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة^(٢)، وتختصّ المبتدئة على هذا^(٣) بمن رأته أول مرة، والأول^(٤) أشهر^(٥). وتظهر فائدة الاختلاف^(٦) في رجوع ذات القسم الثاني^(٧) من المبتدئة^(٨) إلى عادة أهلها^(٩) وعدمه^(١٠).

(ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتّحد الدم المتجاوز^(١١) لونا وصفة، . .

(١) أي ربّما أُطلقت المضطربة على من نسيت عادتها المذكورة وعلى من تكرر لها الدم ولم تستقرّ عادتها. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى المضطربة.

(٢) وهو قول المحقق في المعتبر.

(٣) يعني إذا أُطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عادتها اختصّت المبتدئة بأول المعنيين المشار إليهما في قوله «لابتدائها أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً».

(٤) يعني أنّ المعنى الأول المذكور للمبتدئة - وأنها هي التي ترى الدم أول مرة أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً - يكون أشهر.

(٥) مع أنّه لم ينقل الشارح في الروض خلافاً إلّا عن المحقق، فالأولى القول: والأول مشهور.

(٦) أي فائدة الاختلاف في أنّ المعنى الثاني هل هو من مصاديق المبتدئة أم لا تظهر في إجراء أحكام المبتدئة وعدمه، مثلاً إن حكم برجع المبتدئة إلى عادة أقرانها أو أهلها فالمرأة التي لم تستقرّ عادتها من حيث الوقت والعدد ترجع إلى عادة أهلها لو كانت مصداقاً للمبتدئة، ولا ترجع إليها لو لم تكن كذلك.

(٧) المراد من «القسم الثاني» هو من تكرر لها الدم مع استقرار العادة.

(٨) وهي التي لم يستقر لها عادة وهي المسماة بالمتحيرة.

(٩) أي أقاربها مثل الأخت وبنات الخالة والعمّة. وهذا هو القول المشهور.

(١٠) أي عدم الرجوع على قول المحقق.

(١١) وهو الدم الذي تجاوز عشرة أيام ولم يكن مختلفاً من حيث اللون والريح والغلظة.

أو اختلف ولم تحصل شروطه^(١) (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) وأقاربها^(٢) من الطرفين^(٣) أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن^(٤). (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب^(٥) بعضهن (فأقرانها)، وهنّ من قارنها في السنّ عادة^(٦).

واعتبر المصنّف في كتبه الثلاثة^(٧) فيهنّ وفي الأهل اتّحاد البلد، لاختلاف^(٨) الأمزجة باختلافه.

واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف^(٩)،

(١) المراد من «شروطه» هو ما ذكر سابقاً في قوله «بشرط عدم تجاوز حدّيه».

(٢) لعلّ قوله «وأقاربها» عطف تفسيريّ لقوله «أهلها». وأهلُ الرجل: عشيرته وذوو قريبه (أقرب الموارد).

(٣) أي من طرف الأب وطرف الأمّ.

(٤) أي بنات الأخت والخالة والعمة.

(٥) «إنّ» وصلية. يعني وإن غلبت عادة بعضهن عند اختلاف عاداتهنّ، وعلى هذا فلا ترجع إلى عاداتهنّ، بل ترجع إلى عادة من قارنها في السنّ.

(٦) بأن يصدق عليهما عرفاً أنّهما متقارنتين من حيث السنّ وإن لم تكونا متساويتين سنّاً بالدقّة.

(٧) المراد من «كتبه الثلاثة» هو البيان والدروس والذكرى. يعني أنّ المصنّف رحمته الله اعتبر في هذه الكتب الثلاثة اتّحاد بلدي الأهل والأقران حتّى يجوز للمبتدئة أن ترجع إليهنّ.

(٨) تعليل لاشتراط اتّحاد بلدي الأهل والأقران. فإنّ أمزجة النساء تختلف باختلاف البلاد من حيث الهواء والغذاء والماء.

(٩) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) برجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها عند التساوي، وإلى الأغلب عادةً منهنّ عند الاختلاف، لكنّه لم يعتبر في هذا الكتاب الأغلب عادةً، بل قال برجعها إلى عادة أقرانها حيث قال «فإن اختلفن فأقرانها».

وهو^(١) أجود. وإنّما اعتبر في الأقران الفقدان^(٢) دون الأهل، لإمكانه^(٣) فيهنّ دونهنّ^(٤)، إذ لا أقلّ من الأمّ، لكن^(٥) قد يتفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ، فلذا^(٦) عبّر^(٧) في غيره بالفقدان. والاختلاف فيهما^(٨).

(١) يعني أنّ الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف أجود.

(٢) إشارة إلى ما سيجيء في قول المصنّف رحمه الله «فإن فقدن»، ويتعرّض بذلك لفرض فقدان الأقران، لكنّه لم يتعرّض مع ذلك لفرض فقدان في خصوص الأهل، بل قال في خصوصهنّ «فإن اختلفن فأقرانهن».

(٣) الضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى الفقدان، وفي قوله «فيهنّ» يرجع إلى الأقران، وفي قوله «دونهنّ» يرجع إلى الأهل. يعني أنّ الفقدان يمكن فرضه بل وقوعه في خصوص الأقران بأن لا تكون لها أقران أصلاً، بخلاف الأهل، إذ لا أقلّ من الأمّ.

(٤) أي لإمكان الفقدان في الأقران بحيث كانت تعيش في بلاد نائية، مع أنّه لا يمكن الفقدان في الأهل إذ كل بنت لها أم على الأقلّ فترجع إلى أمها، ولذا رتب أكثر من واحد الاختلاف على الأهل والفقدان على الأقران، ومنهم المصنّف هنا. وفيه: المدار على العلم بعادة أهلها فقد يموت الجميع قبل وعيها ولا تستطيع أن تعلم بعادتهنّ فالفقدان الحكمي متحقق في الأهل كما يتحقق الفقدان في الأقران، ولذا رتب الفقدان عليهما كلّ من الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد وابن حزم وإدريس وجماعة.

(٥) استدراك من عدم إمكان فقدان الأهل، بأنّه يمكن فقدان الأهل كلّهنّ بموتهنّ وعدم احراز عادتهنّ.

(٦) المشار إليه في قوله «فلذا» هو اتفاق الفقدان.

(٧) فاعله هو العائد إلى المصنّف ﷺ، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللوعة الدمشقيّة. يعني أنّ المصنّف عبّر في غير هذا الكتاب بالفقدان والاختلاف في خصوص الأهل والأقران كليهما.

(٨) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأهل والأقران.

(فإن فقدان)^(١) الأقران (أو اختلفن فكال مضطربة)^(٢) (في) الرجوع إلى

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير البارز العائد إلى الأقران. وَقَدْهُ فَقَدًا وَفَقَدَانًا وَفُقُودًا: غاب عنه وعدمه فهو فاقِدٌ (أقرب الموارد).

(٢) يعني أنّ المبدئة تكون مثل المضطربة فيما سيأتي من الرجوع بمضمون الروايات إذا لم تكن ذات تمييز. وقد عرفت أنّ المضطربة تتحيز بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض لأخبار الصفات، فإن لم يتجاوز العشرة فكله حيض، وإن تجاوز فما كان من صفات الحيض فهو حيض وما كان من صفات الاستحاضة فهو استحاضة لأخبار الصفات، بشرط أن يكون ما جعلته حيضاً حائزاً على شرائط الحيض من عدم نقصه على الثلاثة وعدم تجاوزه العشرة، وكون الوسط أو النقاء المتخلل بين الدمين مع ما أضيف إلى الدم لا يتجاوز العشرة إذا كان محفوظاً بالدم من جانبيه.

وعن أبي الصلاح أنّها ترجع إلى النساء ثم إلى التمييز بالصفات، وعن ابن زهرة أنّها لا تلتفت إلى شيء بل تتحيز بعشرة أيام، وهما ضعيفان كما في الجواهر إذ لا دليل لهما.

ثم على القول المشهور من التحيز بالتمييز فإن فقدته ترجع إلى الروايات ففي موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها، ثمّ ترك الصلاة في المرأة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام^(١) ومثله موثقه الآخر^(٢) وهي تدل على أنّها تأخذ عشرة أيام من شهر آخر وهكذا، وفي رسالة يونس الطويلة عن أبي عبد الله عليه السلام: (تحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام - إلى أن قال «التي اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون»: ولكن =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

(٢) المصدر السابق حديث ٦.

الروايات، وهي (أخذ عشرة)^(١) أيام (من شهر وثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شئت منهما^(٢)، (أو سبعة سبعة)^(٣) من كل شهر، (أو ستة ستة)^(٤) مخيرة في ذلك^(٥) وإن كان الأفضل لها^(٦) اختيار ما يوافق مزاجها منها^(٧)، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة^(٨)،

= الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسننتها السبع والثلاث والعشرون^(١) وبعضهم قال بالتخيير بين هذه الرواية وبين الروايات السابقة، والذي يترجح في النظر هو حمل هذه على من استمر معها الدم وكانت مضطربة وتلك على المبتدئة كما هو ظاهرها، وهناك أقوال كثيرة في المبتدئة والمضطربة أنهاها في كشف اللثام إلى أربعة عشرة قولاً، وفي طهارة الشيخ إلى عشرين.

(١) بأن تأخذ عشرة أيام من شهر رجب حيضاً وثلاثة أيام من شعبان مخيرة في أخذ العشرة أولاً أو الثلاثة. والحاصل أنها تجعل أكثر الحيض في أحد الشهرين أقله في آخر.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى العشرة والثلاثة.

(٣) هذا هو القسم الثاني من موارد رجوعها إلى الروايات مخيرة بينها، وهو أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً.

(٤) وهذا هو القسم الثالث من موارد الرجوع مخيرة بينها.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الموارد الثلاثة المذكورة وذلك.

للجمع بين الأخبار المتقدمة.

(٦) يعني وإن كان الأفضل للمبتدئة اختيار ما هو أوفق بمزاجها.

(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الموارد الثلاثة المذكورة.

(٨) لأن أخذ السبعة من كل شهر أطول زماناً بين الموارد الثلاثة من حيث جمع ما

تجعله حيضاً بهذا التفصيل التالي:

الأول: أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر: (١٣ = ٣ + ١٠).

=

والبارد الستة^(١)، والمتوسط^(٢) الثلاثة والعشرة.

وتتخير في وضع ما اختارته^(٣)

= الثاني: أخذ سبعة من كل شهر: (١٤ = ٧ + ٧).

الثالث: أخذ ستة من كل شهر: (١٢ = ٦ + ٦).

(١) لأن أخذ الستة أقصر زماناً بين الموارد الثلاثة، لأن مجموع ما تؤخذ من الشهرين يكون اثني عشر يوماً.

(٢) وقد حققنا آنفاً كون أخذ العشرة والثلاثة أوسط زماناً بين الموارد الثلاثة.

أقول: والرواية التي يمكن الاستفادة أخذ العشرة والثلاثة منها هي رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصليت سبعة وعشرين يوماً^(١). وقال صاحب الوسائل رحمته الله: حملة الشيخ على من ليس لها نساء أو كن مختلفات... إلخ.

أما الرواية التي يمكن الاستفادة أخذ الستة من كل شهر أو السبعة كذلك هي رواية يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والستة في وقته، فقال: إن رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن (إلى أن قال:) إن امرأة يقال لها: «حمنة» بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنني استحضت حيضةً شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك، إنني أتجه ثجاً، فقال: تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً... إلخ^(٢).

(٣) يعني أن المبتدئة كالمضطربة، فإذا اختارت واحداً من الموارد الثلاثة المذكورة كانت مخيرة في جعل أول الأيام التي اختارتها في أي يوم من أيام الدم، مثلاً =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

حيث شاءت من أيام الدم^(١) وإن كان الأولى الأول^(٢)، ولا اعتراض للزوج في ذلك^(٣).

وهذا^(٤) في الشهر الأول، أما بعده^(٥) فتأخذ ما يوافقه^(٦) وقتاً. وهذا^(٧) إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً، أما لو نسيت أحدهما خاصة فإن كان الوقت^(٨)

= لها أن تجعل السبعة التي اختارتها من كل شهر من أول يوم الدم أو من الثاني وهكذا، وهذا الوضع يكون للمرأة، فليس لزوجها الاعتراض في ذلك.

(١) ولا يشترط وضعه في أول الشهر كما ذهب إليه الشارح في الروض وجماعة، وعن الأكثر وجوب وضعه في أول أيام الدم لظهور الروايات في ذلك.

(٢) بالنصب، خبر لقوله «كان». يعني وإن كان الأولى هو جعل أيام الحيض من أول أيام الدم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختيار المرأة وذلك لأنّ التخيير بيدها، فلو اختارت لكانت حائضاً، ومع تحقق عنوان الحيض لا يجب عليها إطاعة الزوج في المواطأة.

(٤) يعني أنّ تخييرها في وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت إنّما هو في الشهر الأول، أما بعد الوضع فلا تختار في الشهر الثاني غير ما اختارتها في الأول، فإذا وضعت أول الدم في أول الشهر الأول وجب عليها وضع أول الدم في أول الشهر الثاني أيضاً.

(٥) أي بعد الشهر الأول.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «يوافقه» يرجع إلى الشهر الأول. يعني يجب عليها أن تأخذ في الشهر الثاني ما أخذته في الشهر الأول من حيث الوقت.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو تخيير المرأة بين الموارد الثلاثة المذكورة وتخييرها في وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت. يعني أنّ ما ذكر إنّما هو جار في نسيان المضطربة عادتتها من حيث الوقت والعدد كليهما، أما مع نسيانها أحدهما خاصة فيجيء حكمها.

(٨) بالنصب، خبر لقوله «كان»، واسمها هو الضمير العائد إلى المنسي. يعني إن =

أخذت العدد كالروايات، أو العدد^(١) جعلت ما تيقن من الوقت حيصاً
أولاً^(٢)

= كان المنسي هو الوقت تأخذ العدد كما ورد في الروايات وتتخير في وضع أول أيام الدم في أي يوم شئت. فتكون ذاكرة للعدد، فذهب المشهور إلى أنها تتخير في وضع عدد عاداتها في أي وقت تشاء من الشهر، وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في الإرشاد إلى أنها تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتل انقطاع الحيض فيه وتقضي بعد ذلك صوم عاداتها، للاحتياط لعدم تشخيصها الحيض في وقت خاص. وفيه: إن الناسية للوقت فقط ليست أسوأ حالاً من الناسية للوقت والعدد، مع أن الثانية ترجع إلى الصفات أو الروايات ولا يجب عليها الاحتياط فلم يجب الاحتياط على الأولى، على أن هذا الاحتياط موجب للعسر والحرج المنفيين في الشريعة.

(١) أي تجعل عدد أيامها حيث شئت من أيام الدم كما تتخير الأخذ في الروايات.
(٢) بالنصب، عطف على قوله «الوقت». يعني إن كان المنسي هو العدد تجعل المتيقن من الوقت حيصاً وتكمله بما يطابق إحدى الروايات. بحيث تكون ذاكرة للوقت، وهنا أربع مسائل:

الأولى: أن تذكر وقت أول الحيض بحيث تعلم أن أول الشهر هو أول حيصها، فقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة والشهيد في البيان والمحقق في المعبر وجماعة إلى اكمال ما تذكره ثلاثة أيام لأنه أقل الحيض والباقي على الاستحاضة لأصالة شغل ذمتها بالعبادة. وعن الشيخ في الخلاف أنها ترجع إلى الروايات فتكمل ما ذكرته بعدد مروي وهو السبعة فقط. وعن الشهيد الثاني وجماعة أنها تتخير بإكمال ما ذكرته بعدد مروي من الستة أو السبعة أو العشرة والثلاثة لصدق الاضطراب والنسيان في حقها فتشملها أخبار المضطربة.

الصورة الثانية: أن تذكر وقت آخر الحيض فتجعله نهاية الثلاثة التي هي حيض قطعاً وما قبل الثلاثة تعمل عمل المستحاضة كما عن جماعة، وعن الشهيد أنها تكمل ما علمت آخره بعدد مروي من الستة أو السبعة أو العشرة والثلاثة.

الصورة الثالثة: أن تعلم وقت وسط الحيض وتعلم أنه محفوف بما قبله وبما =

أو آخراً^(١) أو ما بينهما^(٢) وأكملته^(٣) بإحدى الروايات على وجه يطابق^(٤):

فإن ذكرت أوله^(٥) أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته^(٦) بعدد مروي

= بعده بالحيض، فيكون ما قبله بيوم وما بعده بيوم مع ضميمته حيضاً قطعاً ويقتصر عليه كما عن جماعة، أو يُكمل بعدد مروي كما عن الشهيد الثاني.

وعن البعض أنها لو اختارت الإكمال بإحدى الروايات فلا بد من اختيارها السبعة أو الثلاثة ليوافق الوسطية المحفوفة بالحيض من كلا الجانبين على نحو التساوي.

وفيه: إن المراد بالوسط هو ما بين الأول والأخير لا الوسط الحقيقي بحيث يكون هناك التساوي بين طرفيه.

الصورة الرابعة: أن تعلم أن هذا اليوم من أيام حيضها من غير معرفة أوليته أو وسطيته أو آخريته للحيض، فتجعله حيضاً مع إكماله بيومين فيكون المجموع حيضاً على نحو القطع ويجزي فيه الخلاف المتقدم.

(١) أي جعلت ما تيقنته آخر العدد الذي اختارته.

(٢) أي جعلت المتيقن فيما بين أول العدد المختار من الروايات وآخره.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى المجعول حيضاً المفهوم من قوله «جعلت».

يعني يجب عليها إكمال المجعول حيضاً بأحد الأعداد المستفادة من الروايات، مثلاً إذا تيقنت كونها في السابق حائضاً في ثامن الشهر واختارت الثلاثة في الشهر والعشرة في الآخر وجب عليها إكمال الثامن ثلاثة إذا جعلته أول الثلاثة وهكذا إذا جعلته أول العشرة.

(٤) يعني أن الإكمال ليكن مطابقاً للعدد الذي اختارته.

(٥) يعني فإن ذكرت كون ثامن الشهر مثلاً أول حيضها تجعله حيضاً وتكملة ثلاثة، لعدم كون الحيض أقل من الثلاثة وتكمل العدد الذي اختارته.

(٦) يعني إذا أكملت اليوم المتيقن ثلاثة أكملته بالعدد الذي اختارته أعني عدد الستة أو السبعة أو غيرها.

أو آخره^(١) تحيَّضت بيومين قبله متيقِّنة^(٢) وقبلهما تمام الرواية. أو وسطه^(٣)

(١) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الحيض. يعني تذكَّرت كون ثامن الشهر مثلاً آخر حيضها سابقاً أخذت الحيض بيومين قبله.

(٢) يعني إذا تيقَّنت آخر حيضها السابق جعلت الحيض. قبل المتيقِّن بيومين وأكملت اليومين المذكورين بالعدد المستفاد من الرواية.

إيضاح: إذا تيقَّنت فاقدة التمييز أو المضطربة أنَّها حاضت في الشهر السابق وكان آخر حيضها اليوم الثامن منه فلو اختارت من الموارد الثلاثة المذكورة ستة ستة من كلِّ شهر جعلت الحيض من اليوم الثالث ليقع آخر حيضها في اليوم الثامن من الشهر. والضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى اليومين.

(٣) بالنصب، عطف على قوله «أوله» الوارد في قوله «فإن ذكرت أوله». يعني لو ذكرت الحائض وسط حيضها... إلخ.

إيضاح: اعلم أنَّ المراد من وسط الحيض السابق يكون على قسمين:

الأوَّل: كون الوسط بمعناه الحقيقي، وهو الذي يحقُّه العدداً المتساويان.

الثاني: كون الوسط بمعنى الأثناء لا الوسط الحقيقي الذي يحقُّه العدداً المتساويان، وكلّ منهما يكون على قسمين: - كون الوسط يوماً واحداً. ب: كون الوسط يومين: أمَّا القسم الأوَّل من الوسط الحقيقي - وهو كون المتوسط يوماً واحداً - فتأخذ المضطربة رواية السبعة لرعايته لا غيرها، لتحقِّق العمل بالوسط الحقيقي بها خاصّة، مثلاً إذا كان اليوم الرابع متيقِّن الحيض في الشهر السابق جعلت الحيض من أوَّل الشهر إلى اليوم السابع منه، فيكون اليوم الرابع إذاً وسطاً حقيقياً، لأنّه واقع بين عددي الثلاثة قبله وبعده. ومثال القسم الثاني من الوسط الحقيقي - وهو كون العدد المتوسط يومين - يومين هو ما إذا تيقَّنت المضطربة حيضها في اليوم الثالث والرابع من الشهر السابق، فتجعل الحيض من أوَّل الشهر السادس منه، فيكون اليومان الثالث والرابع إذاً وسطين حقيقيين، ولانتخاب في هذه الصورة إلّا رواية الستّة، لعدم إمكان تحصيل الوسط الحقيقي، إلّا بالعمل بها خاصّة. أمَّا القسم الثاني - وهو الوسط بمعنى الأثناء لا الحقيقي - فتجعل الحائض المتيقِّن فيه في أثناء الأيام التي تختارها للحيض كيف كان كما يأتي.

المحفوف^(١) بمتساويين وأنه يوم^(٢) حفته بيومين واختارت^(٣) رواية السبعة لتطابق^(٤) الوسط. أو يومان^(٥) حفتهما^(٦)، بمثلهما^(٧)، فتيقنت أربعة

(١) بالنصب، صفة لقوله «وسطه». يعني أنّ الوسط قد يكون محفوفاً بعددين متساويين.

(٢) هذا هو القسم الأول من قسمي الوسط الحقيقي الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفاً بيانه. والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الوسط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطربة أو فاقدة التمييز. يعني يجب على المضطربة أو فاقدة التمييز اختيار رواية السبعة، لأنه لا سبيل إلى رعاية الوسط الحقيقي في هذه الصورة إلا بالعمل بها.

(٤) بصيغة المعلوم من باب المفاعلة، وفاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الرواية أو السبعة.

(٥) عطف على قوله المرفوع «يوم»، فيكون خبراً ثانياً بالعطف لقوله «أنه». وهذا القسم الثاني من قسمي الوسط الحقيقي الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفاً بيانه.

ومعنى العبارة هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق في الشهر الماضي وأنه كان يومين... إلخ.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإن ذكرت».

والمعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق وأنه يومان حفتهما بمثلهما وجعلت يومين قبلهما ويومين بعدهما حيضاً، فيقع اليومان إذاً وسطين حقيقيين، ولا يمكن تحصيل الوسط في هذه الصورة إلا باختيار الرواية الدالة على الستة.

(٧) المراد من قوله «مثلهما» هو اليومان، والضمير في هذا القول يرجع إلى اليومين.

ومعنى قوله «فتيقنت أربعة» هو أنّ الأيام الأربعة تكون على هذا الفرض متيقنة، فتكمل العدد المذكور بإحدى الروايات، ولا يمكن ذلك إلا باختيارها رواية الستة كما ذكر.

واختارت رواية الستة، فتجعل^(١) قبل المتيقن يوماً وبعده^(٢) يوماً.
أو الوسط^(٣) بمعنى الأثناء مطلقاً^(٤) حفته^(٥) بيومين متيقنةً، وأكملته^(٦).

(١) فإن اختارت المضطربة أو فاقدة التمييز في هذا الفرض رواية الستة فلا بد لها أن تجعل الحيض يوماً قبل المتيقن وبعده، فيكون المجموع ستة أيام بعد كون الأربعة منها متيقنةً وبعد إضافة يومين إليها، عملاً برواية الستة.

(٢) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المتيقن، والمراد من المتيقن هو الأيام الأربعة.

(٣) بالنصب، عطف على قوله فيما سبق «وسطه المحفوف بمتساويين»، فمعنى العبارة هكذا: أو ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها الذي هو أنثاؤه.

(٤) أي بلا فرق بين كون الوسط المتيقن محفوفاً بمتساويين أم لا.

(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإن ذكرت»، ويكون المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها بمعنى أنثائه تحفه بيومين لكونهما متيقنين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى الوسط المحفوف بيومين. يعني أن المضطربة أو فاقدة التمييز تكمل الوسط الذي حفته بيومين باختيار مضمون إحدى الروايات الثلاث المذكورة، فإذا تيقنت كون اليوم الخامس من الشهر السابق حيضاً مثلاً وجب عليها أن تجعل الخامس في أثناء الحيض بأن تجعل يوماً قبله ويوماً بعده حيضاً، لكون هذه الأيام الثلاثة متيقنة الحيض، ثم تكمل الثلاثة المذكورة باختيار مضمون إحدى الروايات، فلو اختارت رواية السبعة أضافت إليها أربعة أيام ليكون المجموع، سبعة، ولا فرق في الفرض بين أن تجعل هذه الأيام الأربعة قبل الثلاثة المذكورة أو بعدها أو يوماً قبل الثلاثة وثلاثة أيام بعدها أو بالعكس.

وهكذا لو اختارت رواية الستة أضافت إلى الثلاثة المذكورة ثلاثة أيام قبلها أو بعدها، أو يوماً قبل الثلاثة المذكورة ويومين بعدها، أو بالعكس.

ولا يتعين في هذا الفرض اختيار رواية الستة أو السبعة، لعدم المتيقن وسطاً حقيقياً.

بإحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق^(١). ولا فرق هنا^(٢) بين يتقن يوم^(٣) وأزيد.

ولو ذكرت^(٤) عدداً في الجملة^(٥) فهو المتيقن خاصة^(٦)، وأكملته بإحدى الروايات قبله^(٧)

(١) وقد أوضحنا في الهامش السابق أنّ المراد من التفريق هو أن تجعل يوماً قبل الثلاثة المتيقنة المذكورة وثلاثة أيام بعدها أو بالعكس ليكون المجموع سبعة لو اختارت رواية السبعة.

(٢) في الوسط بمعنى مطلق الأثناء.

(٣) يعني أنّه لا فرق في هذا الفرض - وهو ما إذا كان الوسط بمعنى الأثناء - بين كون المتيقن يوماً أو أزيد.

والمراد من عدم الفرق هو جواز اختيارها إحدى الروايات الثلاث مطلقاً، فيجوز لها اختيار الستة أو السبعة والحال أنّ الواجب عليها كان اختيار السبعة في فرض الوسط الحقيقي إذا كان يوماً واختيار الستة إذا كان يومين.

(٤) هذه مسألة أخرى حول المضطربة وفاقة التمييز، وهي أنّ كلّ واحدة منهما لو تذكرت كون يوم أو أزيد في الشهر السابق حيضاً ولم تعلم أنّ العدد المعلوم كان أول حيضها أو وسطه أو آخره . . . إلخ.

(٥) قوله «في الجملة» بمعنى العلم الإجمالي. يعني أنّها تعلم كون العدد حيضاً بنحو الإجمال.

(٦) يعني أنّ العدد المعلوم كونه حيضاً إجمالاً متيقن الحيض، فلا يحكم بكون غيره متيقناً، بخلاف المسائل السابقة، فيجب عليها إذاً إكمال العدد المعلوم لها بمضمون إحدى الروايات السابقة، مثلاً إذا تيقنت تحقق حيضها في اليوم الخامس والسادس من الشهر السابق ولم تعلم أنّها كانا أول حيضها أو وسطه أو آخره جعلتهما حيضاً وأكملتهما بإحدى الروايات، بمعنى أنّها تضيف إليهما خمسة أيام لو عملت برواية السبعة بلا فرق بين أن تقع هذه الأيام قبلهما أو بعدهما أو بالتفريق كما مرّ.

(٧) الضميران في قولية «قبله» و«بعده» يرجعان إلى العدد.

أو بعده أو بالتفريق^(١).

ولا احتياط لها^(٢) بالجمع بين التكليفات عندنا^(٣) وإن جاز فعله^(٤).

(ويحرم عليها) أي على الحائض مطلقاً^(٥)

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله: «أكملته».

(٢) إشارة إلى خلاف الشيخ والعلامة المتقدّم بالنسبة لناسية الوقت من حكمهما بالاحتياط عليها فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتل فيه انقطاع دم الحيض مع قضاء صوم عاداتها.

(٣) يعني لا يحكم على فاقدة التمييز والمضطربة بالاحتياط بأن تجمعاً بين تكاليف المستحاضة وتروك الحائض بأن تغتسلا وتصلّيا وتصوما وتتركاً الدخول في المساجد وتحرمها على زوجيهما، خلافاً للشيخ الطوسي رحمته الله، فإنه حكم في كتابه (المبسوط) بوجوب الاحتياط على المضطربة وفاقدة التمييز.

- من حواشي الكتاب: أي عند من حكم في كلّ أفراد المضطربة بالرجوع إلى الروايات، فإنه لا احتياط عنده، فأما الشيخ فحكم في ناسية الوقت خاصّة بالاحتياط في كلّ أيام الدم، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة، وخصّ الروايات بناسيتهما وبالمبتدئة بعد فقدان التمييز والرجوع إلى الأقران، وتبعة المحقّق في الشرائع (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٤) يعني وإن جاز للمضطربة وفاقدة التمييز أن تجمعاً بين تكاليف المستحاضة وتروك الحائض.

ما يحرم على الحائض

(٥) يعني تحريم الصلاة والصوم على الحائض ومن كانت بحكمها من المضطربة والمبتدئة.

ولا يخفى أن تحريم الصلاة والصوم عليها إنّما هو من حيث التشريع لا بالذات. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كونها ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة. بل المحرم كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والإعتكاف، ويدلّ عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر رحمته الله: (إذا كانت المرأة =

(الصلاة) واجبةٌ ومندوبةٌ^(١) (والصوم، وتقضيه) دونها^(٢).

= طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة^(١) وخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي)^(٢) وخبر علي بن عتبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام : (في امرأة اعتكفت ثم إنّها طمئت قال عليه السلام : ترجع ليس لها اعتكاف)^(٣).

(١) لإطلاق الخبر.

(٢) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى الصلاة يعني أنّ الحائض يجب عليها قضاء صومها الذي أفطرته في أيام الحيض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها في الأيام المذكورة.

والدليل على وجوب قضاؤها الصوم دون الصلاة هو الروايات الواردة في المسألة والتي سيأتي ذكرها. أقول: واستثنى بعضهم من عدم قضاء الصلاة قضاء صلاة الطواف، ففي كشف اللثام: إلّا ركعتي الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: وكذا إذا نذرت صلاة في وقت معيّن فاتّفق حيضها فيه.

ومن هذه الروايات خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (سأله عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضي الصيام؟ فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان)^(٤) وخبر الحسن بن راشد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة؟ قال عليه السلام : لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال عليه السلام : نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال عليه السلام : إن أوّل من قاس إبليس)^(٥) وحديث ابن شبرمة: (إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة: أيّما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فاتى الله ولا تقس)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٦) المصدر السابق حديث ١٣.

والفارق النص^(١) لا مشقتها^(٢) بتكررها ولا غير ذلك^(٣).

(١) والنص عن الحسن (الحسين) بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس، الحديث^(١).

(٢) إشارة إلى الرد على من علل سقوط قضاء الصلاة بالمشقة الحاصلة من تكرّر قضاء الصلوات الفائتة في أيام الحيض، بخلاف قضاء الصوم، فإنه لا يتفق إلا أياماً معدودات في شهر رمضان خاصة. والضمير في قوله «بتكررها» يرجع إلى الصلاة.

(٣) المراد من «غير ذلك» هو تعليل بعض بأن عدم قضاء الصوم في السنة الذي لا يجب إلا أياماً خاصة من أيام السنة إجحاف به بخلاف الصلاة.

وقال الشارح في المسالك بعدما أورد خبر ابن راشد المتقدم: (فلا معنى لتحمل الفرق بعد ذلك) وظاهر كلامه أن الفارق تعبدي كما صرح بذلك في روض الجنان، ولذا قال في الروض: «وقد تمحل للفرق بعضهم بأشياء مدفوعة بما أوردناه».

وفيه: إن الأخبار، صرحت بأن الفارق هو المشقة كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»^(٢) وخبر علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري: قال الفضل بن شاذان: إن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل بغير علة ولا معنى، قيل له: لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل.

ثم سُئل عن علل كثير من الأحكام وأجاب ببيانها.

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ١٢.

(والطواف)^(١) الواجب والمندوب^(٢)

= ومنها : فإن قال : فلم صارت - أي الحائض - تقضي الصوم لا الصلاة؟ قيل : لعل شتى : منها : أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتغال بمهمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله ، لأن الصلاة قد تكون في اليوم واللييلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس هو كذلك .

ومنها : أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس في الصوم شيء من ذلك ، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان .

ومنها : أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها ، وليس الصوم كذلك ، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم ، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة - إلى أن قال : سأله السائل عن هذه الوجوه من أين أخذها؟ فقال الفضل : ما كنت أعلم مراد الله تعالى مما فرض ولا مراد رسول الله ﷺ بما شرع وسنّ ، ولا أعلل من ذات نفسي ، قد سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها ، فقلت : فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال : نعم^(١) .

(١) بالرفع ، عطف قوله «الصلاة» ، ولا فرق في حرمة الطواف عليها بين الطواف الواجب والمستحب .

فهي كالجنب لا يجوز جوازها في المسجد الحرام فضلاً عن لبثها - والطواف في المسجد - .

(٢) لا خلاف في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، وأما المندوب فقد ذهب الشهيدان إلى عدم اشتراطها فيه ، ومع ذلك يحرم عليها الطواف المندوب لحرمة دخولها المسجد الحرام مطلقاً ولو للإجتياز .

وذهب العلامة في النهاية إلى اشتراط المندوب بالطهارة فيحرم عليها الطواف لفقدان شرطه ، وتتمة الكلام موكولة إلى محله إن شاء الله تعالى .

وإن لم يشترط فيه الطهارة^(١)، لتحريم دخول المسجد^(٢) مطلقاً عليها.

(ومس) كتابة (القرآن).

وفي معناه^(٤) اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام،

(١) بالرفع، نائب فاعل لقوله «لم يشترط». يعني وإن لم يشترط في أصل الطواف الطهارة من الحيض والجنابة، فإن الطهارة هي شرط لدخولها المسجد الحرام، فلو لم تشترط الطهارة في أصل الطواف فدخلت نسياناً وطافت حكم عليها بصحة طوافها.

(٢) اللام في قوله «المسجد» تكون للعهد الذهني، والمراد منه - كما هو المتبادر إلى الذهن بقرينة البحث - هو المسجد الحرام الذي يحرم دخول الحائض فيه لبثاً واجتيازاً، بخلاف سائر المساجد التي يحرم دخول الحائض والجنب فيها لبثاً لا اجتيازاً، وقد مر في أحكام المساجد.

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في حرمة دخول الحائض المسجد الحرام بين اللبث فيه وبين الاجتياز منه. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض. (٣) هذا هو الرابع مما يحرم على الحائض، وهو مسها كتابة القرآن وما في معناه من حيث الحرمة بأعضاء بدنها التي تحلها الروح وكذا غيرها كالشعر. وهذا هو القول المشهور لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وذهب ابن الجنيدي إلى الكراهة.

(٤) أي في معنى القرآن من حيث الحرمة.

وكانت المذكورات الآتية في معناه من ناحية وجوب التعظيم، ولذا ذهب جماعة منهم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني إلى ذلك لوجوب التعظيم، ولأن الحيض أعظم حدثاً من الجنابة كما في خبر سعيد بن يسار، الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب فقال عليه السلام: (قد أتاها ما هو أعظم من ذلك)^(١) وعليه فكل ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض.

كما تقدّم^(١).

و(يُكره حمله)^(٢) ولو بالعلاقة^(٣) (ولمس هامشه)^(٤) وبين^(٥) سطورهِ^(٦) (كالجنب)^(٧).

(١) يعني كما تقدّم في مسألة الجنابة كون اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام في معنى القرآن من حيث الحرمة.

وتقدم أيضاً في الجنب أن مسّ ذلك حرام مطلقاً حتّى لو كان مكتوباً على الدراهم والدنانير على المشهور.

(٢) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى القرآن. يعني يكره للمرأة الحائض حمل القرآن وما في معناه ولو بأن تعلّق عليها بالحبل وغيره.

وذهب الأكثر إلى كراهة حمله لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطه ولا تعلّقهُ، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. المحمول على الكراهة بالنسبة للتعليق للإجماع المدعى في المعتبر، وذهب السيد المرتضى إلى الحرمة وهو ضعيف.

(٣) ذهب العلامة إلى عدم الكراهة بالعلاقة، وردّ عليه الشارح في الروض بأنّ ظاهر النصّ يتناوله.

(٤) الهامش: حاشية الكتاب (أقرب الموارد).

ولم نقف على نصّ في خصوص الحائض وإنّما ورد في الجنب.

(٥) يعني يكره للحائض لمس ما بين سطور القرآن.

(٦) فذهب المشهور إلى الكراهة لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم بدعوى أنّ مسّ ذلك مندرج في قوله: (لا تمسّه على غير طهر) وذهب السيد المرتضى إلى الحرمة.

(٧) تشبيه للجنب بالحائض - لا عكسه - من حيث الكراهة وأنّ الجنب أيضاً يكون كذلك. ولا يذهب عليك أن المصنّف رحمه الله لم يذكر للجنب كراهة حمله للقرآن ولا كراهة لمس هامشه وما بين سطورهِ، فالتشبيه إنّما هو لبيان الكراهة في حقّ الجنب أيضاً وإن كان ظاهر العبارة عكسه!
=

(ويحرم) عليها^(١) (اللبث^(٢) في المساجد)^(٣) غير الحرمين^(٤)، وفيهما يحرم الدخول مطلقاً^(٥) كما مرّ.

وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب^(٦).

= ولم يذكر الماتن هذا الحكم سابقاً في الجنب فلذا استدركه هنا بالتشبيه، مع أنّ عموم النص السابق يشملُه والخلاف جارٍ فيه كما يجري في الحائض بين المشهور وعلم الهدى.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(٢) من لَبِثَ بالمكان لَبْثًا وَلُبْثًا، مكث وأقام (أقرب الموارد).

(٣) لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وذهب سلار إلى نذية اعتزالها للمسجد وهو ضعيف.

(٤) المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين)^(١) وهو دال على حرمة الدخول ولو بالاجتياز.

(٥) أي بلا فرق بين اللبث والاجتياز، فإنّ دخول الحائض في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يحرم عليها مطلقاً.

(٦) أي كما مرّت حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب، فلا فرق بين الجنب والحائض في هذا الحكم فلا يجوز الوضع.

وإن جاز الأخذ لصحيح ابن سنان: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال عليه السلام نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(وقراءة العزائم)^(١) وأبعاضاها^(٢).

(١) المراد من «العزائم» هو السور الأربع: «السجدة وفصلت والنجم والعلق». وذلك للأخبار منها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة)^(١) والأخبار لم تذكر إلا السجدة وهي ظاهرة في آية السجدة إلا أن الأصحاب قطعوا بتحريم السورة لما في المعتبر: (يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحمل السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المشي عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٢).

ولو قرأت أو سمعت آية السجدة فيجب عليها السجود على الأشهر لصحيح أبي عبيدة الحذاء: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها)^(٣) وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (والحائض تسجد إذا سمعت السجدة)^(٤).

وعن المفيد والشيخ وابن زهرة وابن البراج عدم جواز السجود لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ فقال عليه السلام: تقرأ ولا تسجد)^(٥) وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة)^(٦) وهما محمولان على التقية.

(٢) الضمير في قوله «أبعاضاها» يرجع إلى العزائم. يعني تحرم على الحائض قراءة سور العزائم جميعها وكذا أبعاضاها حتى لو كانت البسملة مع قصد السور المذكورة، وقد تقدّم القول فيها في خصوص الجنب.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٦) المصدر السابق حديث ٥.

(وطلاقها)^(١) مع حضور الزوج أو حكمه^(٢) ودخوله بها وكونها حائلاً^(٣)، وإلا صح^(٤).

وإنما أطلق^(٥) لتحريمه في الجملة، ومحلّ التفصيل باب الطلاق وإن

(١) يعني يحرم طلاق الحائض في حال الحيض مع شرائط.

والمراد من الحرمة هو الحرمة الوضعية أعني بطلان طلاقها في حال الحيض. إيضاح: سيأتي في باب الطلاق أنّ من شرائط صحة الطلاق كون الزوجة مع الشرائط التالية:

الأولى: كونها دائمية، فلا تحتاج المنقطعة إلى طلاق، بل يكفي فيها زوال المدة المذكورة في العقد أو بذلها من قبل الزوج بأن يقول: بذلتك مدتك أو وهبت المدة لك.

الثانية: الطهر من الحيض والنفاس إذا كانت الزوجة مدخولاً بها حائلاً حاضراً معها زوجها.

قال الشهيد الثاني في كتاب الطلاق في الفصل الأوّل منه: «فلو اختلّ أحد الشروط الثلاثة بأن كانت غير مدخول بها أو حاملاً إن قلنا بجواز حيضها أو زوجها غائباً عنها صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء».

(٢) والمراد من حكم الحضور هو تمكّن الزوج من استطلاع حالها بأيّ وسيلة كانت مثل الكتابة أو الأدوات المستفادّة في هذا العصر، فلو تمكّن الزوج كذلك لم يصحّ طلاقها في حال الحيض.

(٣) الحائِل: كلّ أنثى لا تحمِل، يقال: امرأة حائِل وناقَة حائِل ونخلة حائِل (أقرب الموارد).

يعني أنّ من شرائط صحة طلاق الحائض أن لا تكون حائلاً غير حامل.

(٤) استثناء من الثلاثة المذكورة: حضور الزوج، الدخول بالزوجة وكون الزوجة غير حامل.

(٥) هذا تعليل لإطلاق المصنّف رحمه الله وعدم تعرّضه لتفصيل طلاق الحائض بأنّه أحاله إلى مورد التفصيل والتحقيق في المسألة، وهو كتاب الطلاق.

اعتيد^(١) هنا إجمالاً.

(ووطوها قُبلاً)^(٢)

(١) أي وإن كانت عادة الفقهاء ذكر حرمة طلاق الحائض في باب الطهارة أيضاً بنحو الإجمال. وقوله «اعتيد» - بصيغة المجهول - يكون من مادة العادة.

(٢) قوله «قُبلاً» إشارة إلى عدم حرمة وطئ الحائض دُبراً لا في الحيض ولا في حال طهرها كما يصرّح المصنّف رحمه الله بعدم حرمة وطئ الزوجة دُبراً في كتاب النكاح في الفصل الأوّل بقوله: «ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلاّ القُبْل في الحيض والنفاس، والوطئ في دبرها مكروه كراهةً مغلظةً».

وظاهر كلامه أنّ وطئها في غير القبل ليس بحرام، ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بأن يكون المراد من «المحيض» الأوّل زمان الحيض ومن «المحيض» الثاني المكان فيكون المعنى يسألونك عن زمان حيض النساء والمعاشرة معهنّ يجب عليكم اعتزالهنّ في مكان الحيض وهو القُبْل ولو كانا بمعنى واحد فلا حاجة لأن يكرّره ويقول: «فاعتزلوا النساء فيه» فيكون الأوّل اسم زمان، والثاني اسم مكان، لا أنّهما مصدر كما توهم.

وحرمة الوطوء للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استنباره نصف دينار، قال: قلت: جُعِلَتْ فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً)^(١) وموثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع)^(٢) وخبر عبد الملك بن عمرو: (سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام: كلّ شيء ما عدا القُبْل منها بعينه)^(٣). =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

(عامداً عالماً)^(١).

(فتجب^(٢) الكفارة) - لو فعل -

= فما عن السيد من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (سأله عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها؟ قال عليه السلام : تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار)^(١) ولكن لا بد من حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم.

وإطلاق الأخبار يقتضي تحريم الوطء ولو بإدخال الحشفة وتحريم الوطء بين الدائمة والمتمتع بها والحرّة والأمة، وسواء كان الحيض قطعياً أم بحكم الحيض.

(١) أما مع عدم التعمد فلا يصدق أنّه قد أتاها فلا تشملها الأخبار المتقدمة. وأما مع عدم العلم فلا أنّ الجهل معذر عقلاً وشرعاً.

(٢) يعني يحرم وطئ الحائض قبلاً في صورة العلم والعمد، فلو وطئها ناسياً حيضها أو ناسياً حرمة وطئها في الحيض أو جاهلاً بالحيض أو الحكم لم تجب الكفارة ولو احتياطاً.

ومنهم من قال بالوجوب.

لخبر ابن مسلم المتقدم وخبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام : في كفارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال عليه السلام ؟ فليتصدّق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٢).

ولذا ذهب مشهور القدماء إلى وجوب الكفارة كما قال به الصدوقان والمفيد والمرتضى والدبلي والشيخ في غير نهايته إلّا أنّ الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة ذهبوا إلى الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيح العيص: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

(احتياطاً)^(١) لا وجوباً على الأقوى .

= امراته وهي طامث؟ قال ﷺ : لا يلتمس فعل ذلك ، وقد نهى الله تعالى أن يقربها ، قلت : فإن فعل ذلك عليه كفارة؟ قال ﷺ : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله^(١) وموثق زرارة عن أحدهما ﷺ : (عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال ﷺ : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود)^(٢) .

(١) قال الشارح في الروض : «ولا ريب أن الاحتياط طريق اليقين ببراءة الذمة» . يعني أن الكفارة لو طي الحائض إنما هي من جهة الاحتياط لا الوجوب ، عملاً بدليل اجتهدايّ ضعيف معارض بما يدل على عدم وجوب الكفارة . أقول : والرواية الدالة على وجوب الكفارة بوطي المرأة الحائض مروية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ﷺ في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر؟

قال : فليصدق على مسكين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وقد تقدمت ومن الروايات الدالة على عدم وجوب الكفارة بوطي الحائض ما نقلت في كتاب الوسائل ، ننقل اثنتين منها :

الأولى : عن زرارة عن أحدهما ﷺ ، قال : سألت عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود وقد تقدمت .

الثانية : عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقد عصى ربه^(٣) .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض حديث ١ .

(٢) المصدر السابق حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق حديث ٣ .

ولا كفارة عليها^(١) مطلقاً.

والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب^(٢) (في الثلث الأول)^(٣)، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم رבעه في الثلث الأخير^(٤).

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض. يعني لا تجب الكفارة على المرأة الحائض لو وطئت.

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في عدم وجوب الكفارة على الحائض بين كونها عالمة أو جاهلة، مختارة أو مكرهة، لا من حيث الوجوب ولا الاحتياط. وسواء قيل بوجوب الكفارة على الزوج أم لا، لأن الأخبار خصت الكفارة بالرجل ففي خبر ابن مسلم المتقدم: (يجب عليه في استقبال الحيض دينار) وفي خبر ابن فرقد المتقدم: (أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار).

(٢) أي مسكوك بالسكة الرائجة، ولا يتعين أداء الدينار نفسه، بل يجوز أداء قيمته، وكذا القول في نصف الدينار وربعه، لحكم العرف بذلك هنا كما يحكم به في غير هذا المورد.

(٣) فإذا قسمت أيام حيضها إلى ثلاثة أجزاء ووطئها الزوج في الثلث الأول وجب عليه الدينار كله مثل ما إذا كانت عادة المرأة في الحيض ستة أيام فوطئها الزوج في اليومين الأولين منها فعليه دينار، وعليه في اليومين المتوسطين نصف الدينار، وفي اليومين الأخيرين ربع الدينار.

(٤) لخبر ابن فرقد المتقدم، وهذا التقدير لكفارة مذهب المشهور، وعن الصدوق في المقنع جعل الكفارة ما يشبع مسكيناً لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال عليه السلام: يتصدق على مسكين بقدر شعبه)^(١)، وهو محمول عندهم على ما لو عجز عن الكفارة بالتقدير الأول ويشهد له ذيل خبر ابن فرقد المتقدم، أما كون الدينار مثقالاً شرعياً من الذهب الخالص فقد تقدم الكلام فيه في مبحث الكر وستأتي له تنمة في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

ويختلف ذلك^(١) باختلاف العادة وما في حكمها^(٢) من التمييز والروايات، فالأولان^(٣) أوّل لذات الستة^(٤)، والوسطان وسط، والأخيران آخر، وهكذا^(٥).

ومصرفها^(٦) مستحقّ الكفارة،

= ثم هل تجزي القيمة أم لا بد من صرف نفس الدينار، ذهب جماعة منهم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني إلى الاقتصار على نفس الدينار جموداً على ظاهر النص كما في سائر موارد الكفارات، وعليه فلا عبرة بالقيمة ولا غيرها لعدم تناول الاسم لهما، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن زهرة في الغنية إلى جواز الاكتفاء بالقيمة لأنّه عند صدور النصوص لم يكن مضروباً إلّا نفس الدينار، أما نصفه وربعه فلا، فكما جازت القيمة في النصف والربع فتجوز فيه.

(١) يعني أنّ ملاحظة الثلث الأوّل أو الوسط أو الأخير تختلف باختلاف عادات النساء، ففي المثال المذكور في الهامش السابق كان الثلث الأوّل هو اليومين الأولين، فلو كانت عادة المرأة في الحيض ثلاثة أيّام فالثلث الأوّل إذاً هو اليوم الأوّل، والوسط هو اليوم الثاني، والآخر هو اليوم الثالث، وهكذا.

(٢) وقد تقدّم كون ذات التمييز أيضاً محكومة بالحيض، ففيها أيضاً تقسم أيّام التمييز إلى ثلاثة أجزاء.

(٣) أي اليوم الأول والثاني.

(٤) هذا تفسير القسمة إلى ثلاثة أجزاء حين العمل بالرواية الدالة على الستة.

(٥) أي وهكذا الحال حين العمل بالرواية الدالة على السبعة أو على الثلاثة والعشرة من حيث القسمة إلى الأجزاء الثلاثة.

(٦) أي مصرف الكفارة المبحوث عنها هو المستحقّ للكفارة وذلك لأنّ مصرفها مصرف غيرها من الكفارات من أنها تُعطى للفقراء والمساكين من أهل الإيمان بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر، كما أنّه لا يشترط تعدد المُعطى لإطلاق النصوص السابقة.

ولا يعتبر فيه ^(١) التعدّد. (ويُكره) لها ^(٢) (قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع ^(٣).

(١) أي لا يعتبر في مصرف هذه الكفّارة تعدّد المستحقّين، وقد كان التعدّد معتبراً في مصرف كفّارة إفطار صوم رمضان في إطعام ستّين مسكيناً.

(٢) يعني يكره للحائض قراءة جميع آيات القرآن إلّا العزائم التي تقدّم الحكم بحرمة قراءتها عليها. وهذا الحكم. على المشهور لخبر السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام: (سبعة لا يقرأون القرآن - وعدّ منها - الجنب والنفساء والحائض) ^(١) وخبر الدعائم عن علي عليه السلام: (لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً) ^(٢) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم من النصوص الدالة على الجواز كخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الحائض والجنب... هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلّا السجدة) ^(٣).

وعن ابن البراج تقييد الكراهة بالزائد عن السبع، وعن سائر القول بالحرمة.

والفقيه وإن لم يرو خبر الكفّارة لكن اكتفى عن نقل الخبر بالافتاء بمضمونه مثل أبيه في رسالته فقال (بعد ٨ من أخبار باب غسل حيضه، ٢٠ من أبواب أوّله بعد كلام له): ومتى جامعها وهي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار؛ ثم قال: وروي أنّه إذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه، ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه. ولم نقف على رواية قال بخصوصيّاته، والمقنع في باب حائضه أفتى بمضمون خبر عبيد الله من التصدّق على مسكين بقدر شبعه، ونسب مضمون خبر داود إلى الرواية.

(٣) إشارة إلى ما مضى من استثناء الجنب من كراهة قراءة آيات القرآن الكريم لو =

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(وكذا) يُكره له^(١) (الاستمتاع بغير القُبْل) ممّا بين السُرّة^(٢) والرُّكبة^(٣).
 ويُكره لها إعانته^(٤) عليه إلّا أن يطلبه، فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة^(٥).
 ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القُبْل مطلقاً^(٦)، والمعروف ما ذكرناه^(٧).

= لم تبلغ أزيد من السبع، فالحائض لا استثناء في حقّها حتّى بالنسبة إلى قراءة سبع آيات من القرآن ولا أقلّ منها، بل تكره في حقّها حتّى قراءة آية واحدة. وذلك خلافاً لإبن البراج، حيث ألحقها بالجنب مع أنّ النص قد ورد في الجنب فقط وقد تقدم، فإلحاق الحائض به قياس. وقد افترى ابن حمزة بكراهة قراءة باقي القرآن لها وظاهر الكافي عدم الكراهة أصلاً.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج المفهوم بالقرائن. يعني أنّ استمتاع الزوج من زوجته الحائض يكره له كما يكره لها إعانة الزوج على الاستمتاع إلّا فيما إذا طالبتها بالاستمتاع، فلا يكره الوطي لها إذا لوجوب إطاعتها زوجها فيما لو أمرها به.

(٢) السُرّة: التجويف الصغير المعهود في وسط البطن (المنجد).

(٣) الرُّكبة: الموصّل ما بين الفخذين والساق (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «إعانته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الاستمتاع وذلك بناءً على أنّ مقدمة المكروه مكروهة.

(٥) فإنّ إجابة الزوجة زوجها فيما لو دعاها إلى الاستمتاع واجبة، ولا يكره لها الوطي في هذه الصورة.

(٦) أي بلا تقييد لغير القُبْل بما هو بين الركبة والسُرّة كما قيده الشارح ﷺ، فإنّ المصنّف ﷺ ذهب إلى كراهة الاستمتاع بغير القُبْل، وقد أتى الشارح بالقيّد بقوله «ممّا بين السُرّة والركبة»، واستند في تقييده إلى ما هو المعروف بين الفقهاء، ولا دليل آخر له.

(٧) قال في النجعة: إنّما المكروه والاستمتاع من الدّبر كما هو كذلك في حال الطهارة.

(ويستحب) لها (الجلوس في مصلاها) ^(١) إن كان لها محلّ معدّها ^(٢)،
والآ (٣)

(١) وقد تقدّم الحكم بحرمة الصلاة والصوم على الحائض، لكن يتسحب لها مع ذلك التمرين على العبادة بجلوسها في محلّ صلاتها.

(٢) بل يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنه وتتوضأ في أوقات الصلاة وتقعّد في مصلاها، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى ^(١)).

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : (وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعّد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها) ^(٢) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى ^(٣)).

وعن الصدوق وجوب الوضوء عليها لظاهر الأخبار المتقدمة، ولكن لا بد من الحمل على الاستحباب للسيرة ولما ورد بلفظ ينبغي كما في خير زيد الشحام: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي) ^(٤).

نعم قد ورد في صحيح الحلبي المتقدم أنّ الجلوس بالقرب من مسجدها أي مسجد صلاتها وبهذا أفتى الشيخ المفيد، وغيره جعل الاستحباب بالجلوس في مصلاها.

(٣) الضمير في قوله «معدّها لها» يرجع إلى الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) المصدر السابق نفسه حديث ٢.

(٣) المصدر السابق نفسه حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض حديث ٣.

فحيث شاءت^(١) (بعد الوضوء)^(٢).

المنوي^(٣) به التقرب دون الاستباحة^(٤)، (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة)^(٥)، لبقاء^(٦) التمرين على العبادة، فإن الخير^(٧) عادة^(٨).
(ويكره لها^(٩) الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب.

(١) يعني فلو لم يكن لها محلّ معدّ للصلاة جاز لها جلوسها في أي مكان شاءت بعد الوضوء مع ذكرها الله تعالى بأيّ ذكر تختاره.

(٢) لإطلاق الأخبار، ولكن يستحب أن تكون مستقبلية القبلة.

(٣) بصيغة اسم المفعول، صفة للوضوء. يعني أنّ الوضوء الذي تأتي به الحائض لا تقصد منه إلاّ القرية إلى الله تعالى بأن تذكر الله تعالى في حال الوضوء، ولا تقصد من الوضوء كونه مباحاً للصلاة، لأنّ حدث الحيض يمنع من صلاتها ولا يبيحها الوضوء.

(٤) لوجود الحدث المستمر المانع من دخول الصلاة.

(٥) عند وقت الصلاة لا مطلقاً.

(٦) تعليل لاستحباب جلوسها في المصلّى، فإنّها لو علمت بذلك مرّت على العبادة، بخلاف تركها مطلق العبادة، فإنّه يوجب اعتيادها لترك العبادة.

(٧) في بعض النسخ: «فإنّ للخير عادة».

- من حواشي الكتاب: أي فعل أكثر الأعمال من باب العادة، ولولاها لم تفعل، وذلك في نفوس العوامّ، فإنّ الغالب فيهم أنّه لولا عاداتهم على الصلاة والصوم وغيرهما عادة جارية منهم ومن أسلافهم لما فعلوه، بل أصل إيمانهم كذلك، وحمل العادة على الخير من باب المبالغة، كأنّها نفسه (الحقيقة).

(٨) ناقش بعضهم هذا الاستدلال. نعم هناك روايات تدلّ على استحباب ما ذكر في المتن^(١).

(٩) يعني أنّ الخضاب بالحناء وغيره يكره للمرأة الحائض، وقد تقدّم كراهة ذلك للمجنب أيضاً، وأيضاً تقدّم منّا ضبط لفظ الحنّاء بكسر الحاء وتشديد النون =

(وتترك ذات العادة) المستقرة^(١) وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصةً (العبادة)^(٢).
المشروطة بالطهارة^(٣)

= وهذه الكراهة على المشهور، للجمع بين خبر عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام : (سمعتة يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب)^(١) وخبر أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام : (لا تختضب الحائض)^(٢) وبين رواية سماعة: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال عليه السلام لا بأس)^(٣) ومثله غيره فما عن الصدوق في الفقيه بعدم الجواز ليس في محله، وعن المفيد في المقنعة تخصيص الحكم في اليد والرجل، لا بشعورهن، وعن المراسم تخصيص الحكم بالحناء، والكل مدفوع بإطلاق الأخبار.

القول في بدء التروك

(١) إنَّ ذات العادة المستقرة في الحيض تكون على ثلاثة أقسام:

الأول: من حيث الوقت.

الثاني: من حيث العدد.

الثالث: من حيث الوقت والعدد كليهما.

وقد ذكر هنا حكم القسمين، وهما المستقرة من حيث الوقت والعدد معاً ومن حيث الوقت خاصةً، فلذا قال «أو وقتاً خاصةً»، فإنَّ ترك العبادة يختص بهذين القسمين، أمَّا ذات العادة المستقرة من حيث العدد فلا.

(٢) ينبغي أن يفصل بين الحُبلى وغيرها، فالحُبلى في الأغلب لا ترى الدم لأنَّ دمها يصرف في نمو جنينها، وقد يكون دمها كثيراً فتدفع الفضل فإنَّ كان بصفة الحيض تجعله حيضاً وإن كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة.

(٣) المراد من «العبادة المشروطة بالطهارة» هو الصلاة والصوم والطواف، لكن مطلق ذكر الله تعالى لا يشترط فيه الطهارة.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الحيض حديث ٧.

(٢) المصدر السابق حديث ٨.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(برؤية الدم)^(١)، أما ذات العادة العددية خاصة^(٢) فهي كالمضطربة في ذلك^(٣) كما سلف (وغيرها)^(٤) من المبتدئة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً^(٥). والأقوى جواز تركهما^(٦) برؤيته أيضاً^(٧) خصوصاً إذا ظنتاه^(٨) حيضاً. وهو^(٩) اختياره في الذكرى، واقتصر^(١٠) في الكتابين على الجواز مع ظنه^(١١) خاصةً.

- (١) قد تقدم أنّ ذات العادة الوقتية تتحيز بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض.
- (٢) يعني أنّ ذات العادة العددية خاصة - لا الوقتية والعددية معاً ولا الوقتية خاصة - حكمها حكم المضطربة فيما تقدم.
- (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العادة.
- (٤) يعني أنّ غير ذات العادة المستقرة وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصة تكون مثل المبتدئة والمضطربة، فترك العادة بعد ثلاثة أيام.
- (٥) يعني أنّ ترك العادة للمبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة أيام يكون من باب الاحتياط لا الوجوب.
- (٦) الضمير في قوله «تركهما» يرجع إلى المبتدئة والمضطربة، وفي قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم.
- (٧) يعني ترك المبتدئة والمضطربة العادة برؤية الدم كما تتركها ذات العادة المستقرة كذلك.
- (٨) يعني أنّ المبتدئة والمضطربة تتركان العادة بمحض رؤية الدم خصوصاً إذا حصل لهما ظنّ كون الدم حيضاً.
- (٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى جواز ترك المبتدئة والمضطربة العادة، والضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ هذا القول هو اختيار المصنّف في كتابه (الذكرى).
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف اقتصر على جواز ترك المبتدئة والمضطربة العادة إذا ظنتا الحيض خاصةً.
- (١١) الضمير في قوله «ظنه» يرجع إلى الحيض.

(ويكره وطؤها) ^(١) قُبْلًا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر) ^(٢) ، .

الوطي قبل الغسل

- (١) يعني يكره للزوج وطئ زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل ﷺ .
- (٢) أي على أظهر الأدلة . ولكن الشيخ الصدوق لم يحرمه مطلقاً بل بدون شبق، ففي الفقيه «ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها» .
- فالحكم بالكراهة هو المشهور شهرة عظيمة للأخبار منها: موثق ابن بكير عن أبي عبد الله ﷺ : (إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء) ^(١) وموثق علي بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ : (سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال ﷺ : لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي) ^(٢) .
- ونُسب للصدوق القول بالحرمة، مع أن مراجعة قول الصدوق في الفقيه والهداية والمقنع يفيد أنه منع من الوطء قبل الغسل مع أنه قال: «إن كان زوجها شبقاً أو مستعجلاً وأراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها» .
- واستدل للمنع بالكتاب قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [النساء: ٢٢٢] فعلى قراءة التخفيف كما عليه القراء السبعة كما في المدارك فيكون المعنى: حتى يخرجن من الحيض .

وعلى قراءة التشديد فلا يجوز المقاربة إلا بعد التطهير وهو الاغتسال ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ الظاهر في تعليق الإتيان بالاغتسال .

ورَدُّ بأن التفعل قد يأتي بمعنى فعل كقولهم: تبين وتبسم وتطعم أي بان وبسم وطعم، ومن هذا الباب المتكبر من أسماء الله تعالى فإنه بمعنى الكبير، وأما =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٣ .

(٢) المصدر السابق حديث ٥ .

خلافاً للصدوق^(١) حيث حرّمه .

ومستند القولين الأخبار المختلفة^(٢) ظاهراً، والحمل على الكراهة

= ذيل الآية فيحمل على تطهير الفرج لا على التطهير بمعنى الاغتسال ويؤيده الأخبار .

منها : صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال عليه السلام : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل)^(١) .

واستدل للمنع بأخبار منها : موثق سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال عليه السلام : لا حتّى تغتسل)^(٢) وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتّى تغتسل)^(٣) .

وهذه الأخبار محمولة على الكراهة عند المشهور جمعاً بينها وبين ما تقدم، نعم استثنى الصدوق الحكم بالجواز إذا كان شبقاً لصحيح ابن مسلم المتقدم، وهو محمول على ارتفاع الكراهة عند المشهور في حال الشبق .

(١) فإنّ الصدوق رحمته الله قال بحرمة وطى الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل .

(٢) فإنّ الأخبار الواردة في جواز وطى الزوجة بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها تختلف منعاً وجوازاً على الظاهر .

فمن الروايات الدالة على المنع ما نقلت في كتاب الوسائل، ونقل اثنتين منها : الأولى : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتّى تغتسل إلخ^(٤) .

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧ .

(٣) المصدر السابق حديث ٦ .

(٤) نفس المصدر .

طريق الجمع، والآية^(١)

= الثانية: عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فوضاً من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل^(١). قال الشيخ الطوسي رحمته الله: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة. وقال صاحب الوسائل رحمته الله: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية، لأنها موافقة لأكثر العامة. أما الروايات الدالة على الجواز فهي أيضاً منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء^(٢).

الثانية: عن عبد الله بن المغيرة عن سمعته عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ^(٣).

(١) يعني أما ما استند إليه المانعون من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَسَكَتُ لَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، واستدلوا بها على حرمة الوطئ حتى التطهر فقابل للتأويل.

أما وجه الاستدلال بالآية على الحرمة فهو قراءة لفظ: «يطهرن» بتشديد الطاء والهاء كما نقل عن بعض القراء الذين ثبت تواتر قراءتهم، فيكون هذا اللفظ من باب التفعّل وتكون التاء المنقوطة من الحروف التي تبدل طاءً مشالةً فتدغم وتشدد كما قالوا به في علم الصرف فأصل «يطهرن» هو يَطْطَهْرْنَ على وزن «يتفعّلن»، والظاهر أن المراد منه الاغتسال، وعلى ذلك تدلّ الآية على حرمة الوطئ حتى التطهر بالاغتسال.

=

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

ظاهرة في التحريم^(١) قابلة للتأويل^(٢).

(وتقضي^(٣) كل صلاة تمكّنت من فعلها قبله)^(٤) بأن مضى من أوّل

= وأما وجه تأويل الآية فهو كون باب التفعّل الذي هو المزيد فيه بمعنى الثلاثي المجرد في بعض الموارد كما أنّ «تبتّن» من باب التفعّل يكون بمعنى «بان» وهكذا «تبسّم» يكون بمعنى «بسم»، وفي هذه الآية أيضاً يمكن إرادة الطهر من التطهر. أقول: لا شاهد لهذا التأويل إلا أن يعمل بالروايات الدالة على جواز وطي المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

(١) بناءً على التشديد أو بحسب ذيلها كما عرفت.

(٢) بحمل التفعّل على معنى فعل وحمل الذيل على تطهير الفرج لا البدن.

فالتحريم باعتبار النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطيء الحائض حتّى تغتسل، أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل.

وأما قابلية الآية للتأويل فلاحتمال أن يراد من القراءة المشددة أيضاً انقطاع الدم، أي يراد من «التطهر» الطهر من الدم، كما يُقصد من التكبر الكبير.

لكن التأويل يحتاج إلى دليل، ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز وطيء الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال، والقرينة هي صدر الآية.

ما تقضيه من الصلاة

(٣) صيغة المضارع في المقام بمعنى صيغة الأمر. يعني يجب على المرأة الحائض قضاء كلّ صلاة كانت متمكّنة من الإتيان بها وبشرائطها الواجبة من تطهير ثوبها أو بدنها لو كانا نجسين وكذلك التوضؤ.

وبعبارة أخرى: إذا عرضت العادة لها بعد مدّة كانت فيها قادرة على الإتيان بالصلاة لكنّها أخرتها حتّى حاضت وجب عليها قضاؤها.

(٤) الضمير في قوله «قَبْلَهُ» يرجع إلى الحيض.

أي قَبْلَ الحيض، للإشتغال اليقيني بثبوت الصلاة في ذمتها فلا بد من قضائها فضلاً عن الأخبار منها: موثق يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (في امرأة دخل =

الوقت مقدار فعلها^(١) وفعل ما يعتبر فيها ممّا^(٢) ليس بحاصل لها طاهرة^(٣)
(أو فعل^(٤) ركعة مع الطهارة)^(٥) وغيرها من^(٦)

= عليها وقت الصلاة وهي طاهرة فأُخِّرَت الصلاة حتّى حاضت، قال ﷺ :
تقضي إذا طهرت^(١).

- (١) الضميران في قوله «فعلها» و«فيها» يرجعان إلى الصلاة.
- (٢) بيان لـ «ما» الموصولة. يعني أنّ المراد ممّا يعتبر في الصلاة هو الشرائط
المعتبرة في الصلاة التي لا تكون حاصلة للحائض.
- (٣) منصوب، لكونه حالاً من المرأة الحائض، فيكون معنى العبارة هكذا: بأن
مضى مقدار من أوّل الوقت كان يمكن لها الصلاة فيه مع الإتيان بجميع
شرائطها في حال كونها طاهرة.
- (٤) بالجّر، عطف على قوله «فعلها». يعني ويجب على الحائض أيضاً قضاء الصلاة
التي فاتتها بعد حصول طهارتها وهي تمكّنت من أن تأتي بركعة منها قبل خروج
الوقت، مثل ما إذا طهرت قبل الغروب بمقدار من الزمان كان يمكنها الغسل
والتطهير وما كان يجب عليها فيه من شرائط الصلاة، لكنّها أخرتها ففاتتها
الصلاة.

- (٥) المراد من «الطهارة» هو الاغتسال من الحيض أو التيمّم عند تعذّره.
- بمعنى أنها طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، وهي تدرك ركعة من الصلاة
مع إحراز شرائطها فيجب عليها الأداء، ويدل عليه خبر عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله ﷺ : (أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت
صلاة ففرطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها)^(٢) ومثله غيره، مع ضمنية أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة كلّها كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة.
- (٦) بيان لغير الطهارة، والمراد من «الشرائط المفقودة» هو مثل عدم طهارة بدن
الحائض أو ثوبها كما تقدّم.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ١.

الشرائط المفقودة (بعده)^(١). (وأما الاستحاضة^(٢) فهي^(٣) ما)

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحيض، وهذه المسألة تتعلق بحال الحائض بعد انقطاع حيضها.

القول في ماهية الإستحاضة

(٢) يعني أنّ الثالث من موجبات الغسل التي قال عنها في أوّل الفصل الثاني سابقاً «وموجه سته» هو الاستحاضة.

أما لفظ الاستحاضة فهو مصدر فعل مجهول، بمعنى أنّ فعله يستعمل كثيراً ما مجهولاً فيقال: «استحيضت استحاضة» مثل بعض الأفعال التي تستعمل للمجهول مثل جنّ وغيره، وأصله من حاضت المرأة حيضاً: خرج منها شبه الدم.

قال في لسان العرب: استحيضت المرأة أي استمرّ بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

فهي في الأصل استفعال في الحيض، يقال: استحيضت - للمجهول - فهي تُستحاض، إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، وقد يطلق لفظ الاستحاضة على نفس الدم إما مجازاً وإما حقيقة اصطلاحية كما في الجواهر. ولذا أطلق المشهور الاستحاضة على دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لأكثره أو لا، كالذي تراه الصغيرة قبل البلوغ وإن لم يوجب لها أحكام المستحاضة، لأنّ أحكام المستحاضة مختصة بالبالغة.

والأصل في التفصيل في الحيض الحليّ، أخذاً من بعض فروع المبسوط المأخوذ من فروع العامة، ففي المبسوط: «وإن رأت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها وانقطع ولم يتميّز لها تجعل أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، وقال أيضاً: وإذا رأت المبتدئة ثلاثة أيام دم الحيض وثلاثة أيام دم الاستحاضة وأربعة أيام صفرة كان الكلّ من الحيض وإنما يحكم بأنه طهر إذا جازت العشرة أيام فيتبين بذلك أنّ ما قبل العشرة كان دم استحاضة» وتبعه المهذب.

(٣) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الاستحاضة. يعني أنّ الاستحاضة دم يخرج =

أي الدم الخارج من الرحم^(١) الذي (زاد على العشرة)^(٢) مطلقاً^(٣).
 (أو) على العادة^(٤) مستمراً إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها^(٥)
 كاشفاً. عن كون السابق عليها^(٦) بعد العادة استحاضة.

= من رحم المرأة، وقيل، إنه يخرج من غير المجرى الذي يخرج منه دم الحيض.
 أقول: ولعله لذلك قال في لسان العرب: والمستحاضة: التي لا يرقأ دم
 حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.
 واعلم أن الدم الخارج من رحم المرأة الذي حكموا بكونه استحاضة على
 أقسام:

الأول: الدم الزائد على العشرة مطلقاً، أي بلا فرق بين كون المرأة ذات عادة
 أم لا وأيضاً بلا فرق بين كون عاداتها بمقدار العشرة أم لا.

الثاني: الدم الزائد الخارج منها زائداً على أيام عاداتها إذا زاد على عشرة أيام،
 مثلاً إذا كانت عاداتها ثمانية أيام فرأت الدم أحد عشر يوماً حكم بكون الثلاثة
 الزائدة على الثمانية استحاضة.

الثالث: الدم الذي يخرج بعد يأس المرأة ببلوغها الخمسين في غير القرشية
 والنبطية والسنتين فيهما كما مر في الحيض.

الرابع: الدم الخارج بعد دم النفاس.

(١) ليخرج الدم الخارج من غيره، كدم القروح والجروح الخارج من الفرج لا من
 الرحم.

(٢) كما تقدم في باب الحيض.

(٣) يعني سواء كانت ذات عادة أم لا، وسواء كانت عاداتها بمقدار العشرة أم أقل
 منها.

(٤) بالجر، عطف على قوله المجرور «العشرة».

(٥) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إما إلى الاستحاضة إن كان من قبيل إضافة
 المصدر إلى فاعله، أو إلى العشرة إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العشرة خاصة. يعني أن تجاوز الدم عشرة
 أيام يكشف عن كون الدم الزائد على العادة استحاضة.

- (أو بعد اليأس)^(١) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل^(٢) .
- (أو) بعد (النفاس)^(٣) كالموجود بعد العشرة^(٤) أو فيها بعد أيام العادة^(٥) مع تجاوز^(٦) العشرة إذا لم يتخلله^(٧)

- (١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستحاضة التي فصلناها آنفاً .
- (٢) اللام تكون للعهد الذكريّ، وتشير إلى التفصيل المتقدم في البحث عن الحيض .
- (٣) هذا هو القسم الرابع من أقسام الاستحاضة المفصلة آنفاً .
- وقد عرفت في الحيض وهنا عند قوله : «وأما الاستحاضة - إلى - أو العادة مستمراً» أنّ القول بأنّ الاستحاضة ما زاد على العادة في الحيض لم يذكره أحد من القدماء سوى الميسوط في بعض فروعه المأخوذة من العامة إجمالاً، وتبعه المهدّب، وأوّل من قال به تفصيلاً الحلّي، وأما هنا فلم يقل أحد منهم بالأخذ بالعادة حتّى الحلّي وأوّل من قال بالتفصيل العلامة في مختلفه استناداً إلى ظاهر أخبار كانت في مقام الرّدّ على العامة بكون أكثر النفاس أكثر من عشرة، فقالوا عليه السلام : «إنّ أكثر أيام النفاس أياّم الأقراء - أي العشرة» قال علم الهدى في مسائل خلافه : «عندنا الحدّ في نفاس المرأة أياّم حيضها التي تعهدها - يعني أكثرها» .
- (٤) فالدم الخارج من المرأة النفساء المحكوم عليه بالاستحاضة يكون على قسمين : الأوّل : الدم الخارج منها إذا زاد عشرة أياّم مطلقاً . الثاني : الدم الخارج في العشرة نفسها إذا زاد على عشرة أياّم . والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العشرة .
- (٥) المراد من «العادة» هو عادة المرأة في الحيض، فتأخذها في النفاس أيضاً .
- (٦) هذا شرط لكون الدم الزائد على العادة استحاضة، بمعنى أنّه يعدّ استحاضة بشرط تجاوزه العشرة، وإلاّ يحكم عليه بكونه دم النفاس إذا انقطع في العشرة .
- (٧) وهذا شرط ثانٍ لكون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة .
- إيضاح : إنّ المصنّف عليه السلام أطلق كون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة بقوله «أو بعد النفاس»، وقد ذكر الشارح عليه السلام لعدّه استحاضة شروطاً ثلاثة : =

نقاء (١) أقل الطهر (٢)

= الأول: تجاوز الدم بعد النفاس عشرة أيام مطلقاً .

الثاني: عدم تخلل أقل الطهر - وهو عشرة أيام - بين دم النفاس وغيره، بمعنى أنه لو انقطع النفاس وطهرت المرأة عشرة أيام ثم خرج منها الدم الذي يمكن كونه حيضاً جرت فيه قاعدة إمكان الحيض .

الثالث: عدم مصادفة الدم الخارج من المرأة بعد نفاسها لأيام عادتها في الحيض، وإلا لا يحكم بكونه استحاضة، مثلاً إذا قطع الدم في اليوم العاشر بعد الولادة إلى العشرين فصارت نقيّة بمقدار عشرة أيام بعد النفاس ثم خرج الدم والحال أن عادتها في الحيض كان بدؤها من اليوم الحادي وعشرين من كل شهر كان الدم الخارج من اليوم الحادي وعشرين لا يسمى استحاضة، لمصادفته لأيام العادة، وكان الفاصل بين النفاس والحيض مقدار أقل الطهر، وهو عشرة أيام .

(١) مصدر من نَقِيَ الشيء ينقى نَقَاوَةً ونَقَاءً ونَقَاءَةً ونَقَايَةً: نظف وحسن وخلص فهو نَقِيٌّ (أقرب الموارد).

والمراد من «أقل الطهر» هو عشرة أيام، وهذا الشرط هو ثاني الشرائط المفصلة لعدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة .

(٢) إنّ الدم بعد النفاس يحكم عليه بالاستحاضة ما لم يتحقق أحد شروط ثلاثة وإلا فمع تحقق واحد منها فيكون الدم حيضاً .

الشرط الأول: ما لم يتخلل بين النفاس وهذا الدم نقاء بمقدار أقل الطهر، وإلا لو تخلل ذلك لحكم على هذا الدم بأنه حيض لقاعدة الإمكان .

الشرط الثاني: ما لم يصادف هذا الدم المستمر بعد النفاس أيام العادة، وكان بين العادة والنفاس عشرة أيام وهو أقل الطهر، وإلا لو تحقق هذا الشرط لحكم على هذا الدم بأنه حيض، لأن ذات العادة تتحيض في أيام عادتها كما مضى .

الشرط الثالث: ما لم يكن هذا الدم المستمر بعد النفاس جامعاً لصفات الحيض مع تحقق فصله عن النفاس بأقل الطهر، وإلا لو تحقق ذلك لحكم على هذا الدم بأنه حيض لوجود صفات الحيض فيه، هذا وقد أشار الشارح بقوله: «إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر» إلى الشرط الأول .

أو يصادف^(١) أيام العادة^(٢) في الحيض بعد مضيّ عشرة فصاعداً من أيام النفاس^(٣) أو يحصل^(٤) فيه تمييز بشرائطه^(٥).
(ودمها) أي دم الاستحاضة (أصفر^(٦) بارد^(٧) رقيق^(٨))

- (١) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلّله». يعني أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم مصادفته أيام العادة.
- (٢) إشارة إلى الشرط الثاني.
- (٣) لأنّ من شرائط الحيض خروج الدم بعد أقلّ الطهر من النفاس، كما أنّ المعتبر في تعاقب الحيضين هو تخلّل أقلّ الطهر بينهما.
- (٤) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلّله». يعني أنّ من شرائط الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم حصول التمييز فيه.
- والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «بشرائطه» يرجع إلى التمييز.
- وقد تقدّم تفصيل شرائط التمييز في البحث عن الحيض.
- (٥) بشرائط الحيض.
- (٦) هذه العلائم المذكورة للاستحاضة كثيراً ما تكون في مقابلة العلائم المذكورة للحيض، لكون دم الحيض أسود وحارّاً وثخيناً يخرج بالدفع غالباً.
- (٧) على المشهور لخبر حفص المتقدم في باب الحيض: (دم الاستحاضة أصفر بارد)^(١).

وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ دم الاستحاضة بارد)^(٢)
وخبر إسحاق بن جرير: (دم الاستحاضة دم فاسد بارد)^(٣).

وعن الشيخ في المقنعة عدم التعرض للصفرة في صفات دم الاستحاضة.

- (٨) ذكره جماعة كثيرة ويدل عليه خبر سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة تحيض ثمّ تظهر وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

فاتر^(١) أي يخرج بثاقل وفتور لا بدفع (غالباً)^(٢).

ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور^(٣)، فإنه^(٤) يحكم بكونه استحاضة وإن^(٥) كان بصفة دم الحيض،

= من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي^(١) وخبر الدعائم: (دم الاستحاضة دم رقيق)^(٢) وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في النفاء (إذا رَقَّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت)^(٣). وعن الشيخ في المبسوط عدم التعرض له، وعن المحقق في المعبر والشهيد في الذكرى التردد فيه.

(١) من الفتور، أي لا يخرج بدفق ودفع، يعني أن دم الاستحاضة يخرج غالباً بغير سرعة ولا دفع في مقابلة دم الحيض الخارج على خلافه. ويدل عليه ما دل على اعتبار الدفع في دم الحيض، وفي المدارك: «لم أقف على مستند له».

(٢) قيد اتفاقي، لأنه قد يتفق أن يكون دم الاستحاضة بصفات الحيض مع عدم إحراز شرائط الحيض فيحكم عليه بالاستحاضة، كما قد يتفق أن يكون دم الحيض بصفات الاستحاضة فيما لو كان في أيام العادة.

(٣) وقد تقدّم البحث عن سنّ اليأس في ما تقدم، فالشرائط المذكورة لا تعتبر في الدم الخارج بعد اليأس، بل يحكم عليه بالاستحاضة وإن كان أسود وحاراً وخارجاً بالدفع.

ولا يخفى أن المراد من «الوقت المذكورة» هو ما مضى ذكره في قوله «فهي ما زاد على العشرة . . . أو بعد النفاس»، وليس المراد منه ما بعد اليأس خاصة. (٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الدم الخارج في الأوقات المذكورة، وكذلك الضمير في قوله «بكونه».

(٥) وصلية. يعني وإن كان الدم الخارج في الأوقات المذكورة بصفة دم الحيض، لأن الحيض لا يمكن خروجه في الأوقات المذكورة.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ١٦.

لعدم إمكانه^(١). ثم الاستحاضة تنقسم^(٢) إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة، لأنها^(٣) إما أن لا تغمس^(٤) القطنة^(٥) أجمع ظاهراً وباطناً^(٦)،

(١) أي لعدم إمكان كونه حيضاً.

أقسام الإستحاضة

(٢) يعني أن الاستحاضة تكون على ثلاثة أقسام:

وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، وهذا هو المستفاد من الأخبار الآتية، وعن ابن أبي عقيل إنكار القسم الأول فلم يوجب له وضوءاً ولا غسلأ والأخبار حجة عليه.

وهذه الأقسام هي:

الأول: القليلة، وهي الدم القليل الذي يؤثر في ظاهر القطنة التي تجعلها المرأة في فرجها ولا يغمسها.

الثاني: المتوسطة، وهي الدم الذي يسري من ظاهر القطنة المجمولة في الفرج إلى باطنها ولا يسيل عنها.

الثالث: الكثيرة، وهي الدم الذي يغمس القطنة ظاهراً وباطناً، ويتعدى إلى الخرقه التي تجعلها المرأة مع القطنة.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام سيشير المصنف رحمته الله إليها.

(٣) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الاستحاضة، وهذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٤) مصدر من غَمَسَ الشيء في الماء غَمْساً وَغُمُوساً: مقله وغطه فيه (أقرب الموارد).

(٥) القُطْن القطعة منه «قطنة»: نبات ليفي من الخبازيات، يُغزل وتُنسج منه الثياب (المنجد).

(٦) المعتبر في المتوسطة غمس القطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل للمخرج، ولا يُعتبر غمس جميع القطنة، لا سيما إذا كانت القطنة كبيرة، فاتي بـ «أجمع» دون «جمعاء» ليفهم أن المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه الى ظاهره، ولو قال جمعاء أو هم لزوم غمسها بتمامها، وهذا غير معتبر شرعاً.

أو تغمسها^(١) كذلك ولا تسيل عنها^(٢) بنفسه إلى غيرها، أو تسيل^(٣) عنها إلى الخرقه.

(فإن لم تغمس^(٤) القطنه تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنه^(٥)، لعدم

(١) الضمير الملفوظ في قوله «تغمسها» يرجع إلى القطنه، وهذا هو القسم الثاني من أقسام الإستحاضة المسمى بالمتوسطة.

وقوله «كذلك» إشارة إلى قوله «ظاهراً وباطناً».

(٢) أي ولا يسيل دم الإستحاضة عن القطنه إلى غيرها من الخرقه أو سائر ما تجعله المرأة مع القطنه، فلو سال الدم عن القطنه إلى غيرها ولو بالعصر باليد - لا بنفسه - كان أيضاً استحاضة.

(٣) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة للإستحاضة. يعني أن القسم الثالث من الإستحاضة هو أن يسيل الدم عن القطنه إلى الخرقه الموضوعه معها. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى القطنه.

ولا يخفى كون العبارة المتكلمة لبيان أقسام الاستحاضة الثلاثة من قبيل اللف والنشر المرتبين، فإنّ قوله «لا تغمس القطنه» بيان للاستحاضة القليلة، وقوله «أو تغمسها كذلك» بيان للاستحاضة المتوسطة، وقوله «أو تسيل عنها إلى الخرقه» بيان للاستحاضة الكثيرة.

أحكام الإستحاضة

(٤) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان أحكام أقسام الاستحاضة الثلاثة، فالاستحاضة القليلة التي لا تغمس القطنه لا توجب إلاّ الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنه الملوثة واستبدالها بالطاهرة، لعدم العفو عن دم الاستحاضة في الصلاة وإن كانت أقلّ من الدرهم البغلي.

(٥) أما تغيير القطنه لكل صلاة لعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليله وكثيره، وقال في كشف اللثام: «لم يذكره الصدوقان والقاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه»، وأشكل عليه بأنّه قد ورد تغيير القطنه في المتوسطة في رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة - إلى أن=

العفو عن هذا الدم مطلقاً^(١)، وغسل^(٢) ما ظهر من الفرج^(٣)

= قال: ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي^(١)، وفيه: إن تغيير الكرسف هنا إما لبلة بالماء بعد الغسل وإما لأنها استغنت عنه بعد إخراجها وأما الوضوء لكل صلاة على المشهور للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء)^(٢) وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الطامث تقعد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت)^(٣). وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الوضوء واستدل له باستصحاب الطهارة وبالمسك بإطلاق حصر نواقض الوضوء بغير الاستحاضة، وهما محكومان بالأخبار المتقدمة.

- (١) إشارة إلى عدم كون الدم الموجود في القطنه معفواً عنه في الصلاة بلا فرق بين أقل من الدرهم البغلي أو أكثر.
- وقد تقدم من الشارح: أن ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لا يجب تطهيره، من غير أن يفرق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها.
- إلا أن يقال: إن ذلك في اللباس، وأما في القطنه فلا تعدّ من اللباس بل هي من المحمول، ونجاسة المحمول أخف حكماً.
- (٢) بالجرّ، عطف على قوله «تغييرها». يعني يجب على المرأة المستحاضة استحاضة قليلة الوضوء لكلّ صلاة مع تغيير الخرقه وغسل ظاهر فرجها.
- (٣) كما عن المفيد والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الأردبيلي، لوجوب غسل ما تنجس بملاقاة الدم، إذا علم ملاقة الدم لهذا المكان ولذا قال الشارح في الروض: «إن أصابه الدم».

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٩.

عند الجلوس^(١) على القدمين .

وإنما تركه^(٢) لأنّه إزالة خبث قد علم ممّا سلف .

(وما يغمسها^(٣) بغير سيل تزيد)

(١) هذا تفسير لظاهر الفرج الذي يجب غسله بأنّ المراد منه ليس هو الظاهر عند قيامها أو جلوسها، بل المراد هو الظاهر إذا جلست على قدميها .

(٢) لم يذكر المصنّف رحمه الله وجوب غسل ظاهر الفرج مع أنّه ذكر تغيير القطنه وعلمه الشارح رحمه الله بأنّه قال فيما سبق في خصوص النجاسات «وهذه يجب إزالتها عن الثوب والبدن» واكتفى بذلك القول .

لا يقال: إنّ اكتفائه بما ذكره سابقاً يوجب عدم ذكر تغيير القطنه أيضاً .

فإنّه يقال: إنّ القطنه لا يشملها الثوب ولا البدن، فلذا قال بعض المحشّين: وإنّما ذكر القطنه لعدم صدق الثوب والبدن (حاشية جمال الدين رحمه الله) .

أقول: يمكن إشكال وجوب تغيير القطنه إذا جاز حمل المتنّجّس في الصلاة إلّا أن يقوم الإجماع على وجوب تغييرها .

(٣) الضمير المملووظ في قوله «يغمسها» يرجع إلى القطنه . وهذا بيان لحكم الاستحاضة إذا كانت متوسطة، فإنّ المستحاضة كذلك يجب عليها علاوة على ما ذكر - من وجوب الوضوء لكلّ صلاة وتغيير القطنه وغسل ظاهر فرجها - أن تغتسل لصلاة الصبح، وهذا الحكم إنّما هو فيما إذا كان الدم بحالة الاستحاضة المتوسطة قبل صلاة الصبح، فلو كان بحالة القليلة قبل صلاة الصبح ثمّ تغيّر وسال وصارت متوسطة لم يجب عليها الغسل لسائر صلواتها مثل الظهر والعصر والعشائين .

وبعبارة أخرى: إذا كان الدم قبل صلاة الصبح بحالة الاستحاضة القليلة فعملت المرأة بما توجهه القليلة من الوضوء لكلّ فريضة من صلواتها وتغيير القطنه وغسل ظاهر فرجها ثمّ تبدّل الدم الخارج منها إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح لم يجب عليها الغسل حتّى لصلاة الظهرين والعشائين، لكن ظاهر قوله الآتي «بعد ذلك» «وإنّما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده» هو وجوب =

على ما ذكر^(١) في الحالة الأولى (الغسل^(٢) للصبح)

= الغسل لصلاة الصبح، لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده، وعلى كل حال فإن ظاهر العبارة كعبارة أكثر الفقهاء أن المتوسطة لا توجب الغسل إلا لصلاة الصبح خاصة، لكن ادعى بعض ظهور الأخبار الواردة في المسألة أنها توجب غسلًا واحدًا، سواء كانت قبل صلاة الصبح أم الظهرين أم العشائين، وقد أفتى بعض المراجع المعاصرين بوجوب الغسل الواحد للاستحاضة المتوسطة قبل صلاة الصبح أو بعدها حيث قال: وحكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشائين (راجع عنه تحرير الوسيلة ص ٥٦).

ووجوب الغسل للاستحاضة المتوسطة إذا حصلت بعد صلاة الصبح مصرّح به في عبارة كشف اللثام، قال: «وجب . . . الغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب ابني سعيد، ولا نعرف خلافاً في وجوب هذا الغسل عليها، وفي الناصريات والخلاف الإجماع عليه».

(١) المراد من «ما ذكر» هو وجوب الوضوء لكل صلاة من الصلوات اليومية مع تغيير القطنه وغسل ظاهر الفرج.

والمراد من «الحالة الأولى» هو الاستحاضة القليلة.

أما تبديل القطنه فقد تقدم الكلام فيه، وأما الوضوء لكل صلاة فيدل عليه موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة^(١)) وعن الشيخ في المبسوط والخلاف عدم وجوب الوضوء لصلاة الصبح والاكتفاء بالغسل فقط، والخبر عام يشمل صلاة الصبح.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «تزيد». يعني أن الاستحاضة المتوسطة توجب علاوة على أحكام الاستحاضة القليلة الغسل لصلاة الصبح.

إن كان الغمس قبلها^(١).

ولو كانت صائمة قدّمته^(٢) على الفجر^(٣) واجتزأت^(٤) به للصلاة.

ولو تأخر الغمس^(٥) عن الصلاة فكالأول^(٦).

= بل الغسل لكل يوم ويدل عليه موثق سماعة المتقدم، ومثله غيره، إلا أنّ الأخبار لم تصرح بكون الغسل لصلاة الصبح ولكن لا بد من إيقاعه قبل صلاة الصبح إذا كانت متوسطة لأنّ الغسل شرط في صحو عباداتها كما هو ظاهر الخبر المتقدم.

نعم لو لم تكن متوسطة عند صلاة الصبح ثمّ صارت متوسطة قبل الظهرين فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ قال في الجواهر: «ظاهر كلام الأصحاب العدم كما صرح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات والشهيد في الروضة، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة».

(١) إلا أنّ سيد الرياض وجماعة ذهبوا إلى أنّ ظاهر الأخبار كون الغسل شرطاً لصحة الصلوات وجوبه لصلاة الغداة ليس لخصوصية فيها بل لكونها متوسطة قبل الصلاة ولازمه وجوب الغسل لو حدثت المتوسطة بعد الغداة.

(٢) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى صلاة الصبح.

(٣) يعني أنّ المستحاضة لو أرادت الصيام يجب عليها أن تأتي بالغسل قبل الفجر، كما أنّ الجنب لا يصحّ صومه إلّا بالغسل قبل الفجر.

(٤) لكون الغسل شرطاً في صحة عباداتها.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأة المستحاضة، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الغسل. يعني أنّ المستحاضة إن اغتسلت قبل طلوع الفجر للصوم لا تحتاج إلى غسل آخر لصلاتها أيضاً، بل تكفي به.

(٦) المراد من «الأول» هو الاستحاضة القليلة، وعلى هذا التنظير لا يجب على المرأة المستحاضة استحاضة متوسطة إلّا العمل بأحكام الاستحاضة القليلة، فلا يجب عليها أيضاً الغسل.

وكيف كان فظاهر العبارة - كعبارة كثير من الأصحاب - أنّ المتوسطة لا توجب الغسل إلا لصلاة الصبح، مع أنّ ظاهر إطلاق الأخبار أنّها توجب غسلًا =

(وما يسيل)^(١) يجب له^(٢) جميع ما وجب في الحالتين^(٣)، وتزيد عليهما

= واحداً، سواء أكانت قبل صلاة الصبح، أم قبل الظهرين، أو العشائين.

(راجع الوسائل الباب الأول من أبواب الاستحاضة).

وعلى ما ذكرنا معظم المعاصرين ومن قاربه.

(١) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان حكم الاستحاضة الكثيرة، وهي الدم الذي يسيل ويتعدى من القطنة إلى الخرقه، ويسمى هذا النوع من الدم بالاستحاضة الكثيرة كما تقدّم، والمستحاضة كذلك تعمل بالأحكام المذكورة في خصوص القليلة والمتوسطة، وتزيد هذه الاستحاضة الغسل أيضاً لصلاتي الظهر والعصر، ثم الغسل لصلاة المغرب والعشاء.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يجب على المرأة التي يسيل عنها الدم جميع ما وجب في القليلة والمتوسطة من الوضوء وتغيير الخرقه وغسل ظاهر الفرج والغسل لصلاة الصبح.

وهما القليلة والمتوسطة. والضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القليلة والمتوسطة.

(٣) من تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة والغسل لصلاة الصبح، أما تبديل القطنة فقد تقدم الكلام فيه، وأما الوضوء لكل صلاة فعلى المشهور ذلك واستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وردّه في المعتبر بقوله: «وظن غالط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا».

ولذا ذهب جماعة منهم الصدوقان والشيخ والسيد وبنو زهرة وحمزة والبراج إلى عدم وجوب الوضوء أصلاً لعدم تعرض نصوص الباب للوضوء أصلاً مع تعرضها للوضوء في المتوسطة والقليلة.

وذهب جماعة منهم المفيد والمحقق في المعتبر إلى الوضوء مع كل غسل لا عند كل صلاة لعموم قوله عليه السلام: (مع كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة) وفيه: إنه غير ظاهر في ذلك بل هو ظاهر في كون غسل الجنابة مجزياً عن الوضوء.

أَنها (تغتسل^(١) أيضاً للظهرين) تجمع بينهما به . (ثمّ العشائين)^(٢) كذلك .
(وتغيير^(٣) الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة، لأنّ الغمس يوجب رطوبة ما لاصق^(٤) الخرقه من القطنه وإن لم يسيل إليها^(٥)

(١) يعني أنّ المستحاضة استحاضة كثيرة يجب عليها الغسل للظهرين والعشائين .
وقوله : «أيضاً» إشارة إلى وجوب غسل آخر علاوة على وجوب الغسل لصلاة الصبح .

(٢) وهما المغرب والعشاء، وقوله «كذلك» إشارة إلى قوله تجمع بينهما»
ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد)^(١) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : (فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتُعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتُعجل هذه وتغتسل للصبح)^(٢) .

(٣) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «فيهما» المتعلّق بفعل من أفعال العموم . يعني أنّ المستحاضة استحاضة متوسطة وكثيرة يجب عليها تغيير الخرقه الموجودة مع القطنه أيضاً، مع أنّ ذات القليلة لا يجب عليها إلّا تغيير القطنه، لأنّ الدم إذا كان من قبيل الاستحاضة القليلة لا يسيل منها إلى الخرقه، بخلاف الآخرين فتتنجس الخرقه ولا تصحّ الصلاة إلّا بتطهيرها أو تغييرها .

(٤) يعني أنّ اشتراط الغمس في المتوسطة والكثيرة يستلزم سريان الدم إلى ما يلاصق الخرقه فتسري مقدار من القطنه الرطوبة من القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة الكثيرة كما هو واضح .

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الخرقه . يعني أنّ سريان الرطوبة من القطنه إلى الخرقه يوجب تنجس الخرقه في الاستحاضة المتوسطة .

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥ .

(٢) المصدر السابق حديث ١ .

فتنجس، ومع السيلان^(١) واضح.
وفي حكم تغييرها^(٢) تطهيرها.
وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال^(٣).

(١) يعني إذا سال الدم عن القطنة إلى الخرقه كما هو شرط الاستحاضة الكثيرة فتنجس الخرقه أوضح.

(٢) الضميران في قوله «تغييرها» و«تطهيرها» يرجعان إلى الخرقه. يعني أن تغيير الخرقه ليس واجباً عينياً، بل المرأة المستحاضة تتخير بين تعويضها وتطهيرها.

(٣) يعني أن وجوب الأغسال المذكورة في الحالات المبحوث عنها إنما هو في صورة وجود الدم الموجب للأغسال قبل الإتيان بالصلاة وإن حصل الدم قبل حلول وقت الصلاة - مثل ما إذا حصلت المتوسطة قبل وقت صلاة الصبح أو الكثيرة قبل وقت الإتيان بالعصرين أو العشائين - وجب عليها الغسل.

فالبحت هنا في أنه هل المعتبر وجود الدم قلة أو كثرة في أوقات الصلاة أو أن المعتبر حدوث الدم ولو قبل الوقت كغيره من الأحداث بحيث متى ما حصل يجب موجه على التفصيل المتقدم في أقسام الاستحاضة.

ذهب الشهيد الأول في الدروس والذكرى إلى الأول والمشهور إلى الثاني، وقال في الدروس: «والاعتبار بكمية الدم بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف».

وخبر الصحاف هو عن أبي عبد الله عليه السلام: (فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر ثم تنتظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة)^(١). وقال في الذكرى: «وهذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة فلا أثر لما قبله».

مع أن الظاهر منه خلاف ذلك لأن المفروض أنها صلت الظهرين فيكون المراد نفي الغسل لصلاة المغرب إذا لم يسيل الدم قبل الغروب، ومفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجب الغسل للمغرب، وهذا هو مستند المشهور ولذا قال في المدارك عن استدلال الشهيد بخبر الصحاف: «وهو غير واضح».

مع وجود الدم الموجب له^(١) قبل فعل الصلاة وإن كان^(٢) في غير وقتها^(٣) إذا لم تكن^(٤) قد اغتسلت له^(٥) بعده، كما يدلّ عليه^(٦) خبر الصّحّاف.

- (١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغسل.
- (٢) أي وإن كان الدم الموجب للغسل حاصلاً قبل أوقات الصلاة.
- (٣) بحيث كان كبيراً قبل الصلاة ثمّ قلّ عند دخول وقت الصلاة.
- (٤) يعني أنّ وجوب الغسل للدم الموجب له إذا حصل قبل وقت الصلاة مشروط بعدم الغسل قبلاً، وإلا فلا يجب الغسل بعد حلول وقت الصلاة كما تقدّم في ما سبق والضميران في قوله «قدّمته على الفجر واجتزأت به للصلاة».
- والضميران في قوله «له» و«بعده» يرجعان إلى الدم.
- (٥) أي الدم.
- (٦) يعني كما يدلّ خبر الصّحّاف على وجوب الغسل للدم الحاصل قبل وقت الصلاة.

والمراد من خبر «الصّحّاف» الدالّ على وجوب الغسل للصلاة ولو حصلت المتوسطة أو الكثيرة قبل وقتها هو ما عن الحسين بن نعيم الصّحّاف عن أبي عبد الله عليه السلام في «حديث حيض الحامل» قال: وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستدفر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها.

قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة). =

وربما قيل ^(١) باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له ^(٢).

(وأما النفاس) ^(٣) - بكسر النون -

= قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها ^(١).
الْكُرْسُفُ كَقُرْشُفٍ: القطن واحده كُرْسُفَةٌ (أقرب الموارد).

(١) يعني قال جمع من الفقهاء - منهم المصنّف رحمه الله في كتابه «الدروس» - بأن مناط وجوب الغسل للمتوسطة والكثيرة هو حصولهما في وقت الصلاة، فلو أبتليت المرأة بالكثيرة قبل صلاة الظهر ثم انقطعت في وقت هذه الصلاة لم يجب عليها الغسل، وكذا شأن العشائين والصبح.

(٢) يعني ولا شاهد للقول باعتبار خروج الدم الموجب للغسل في وقت الصلاة.
تكملة: ومما يجوز للمستحاضة بأقسامها المذكورة من القليلة والمتوسطة والكثيرة اللبث في المساجد حتى في الحرمين الشريفين والكعبة. وحرّم الشيخ وابن حمزة رحمه الله دخولها، وكرهه ابنا إدريس وسعيد رحمه الله، والمستند - كما في كشف اللثام - مرسله يونس «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»، وقال الشهيد رحمه الله: حراسة عن مظنة التلوّث ^(٢).

ومما يجوز منها جماعها حالتها، والدليل هو أصالة الإباحة ما لم يثبت المنع، والإجماع المدعى في كتابي المعتبر والمنتهى كما في كشف اللثام.

وأما قول ابن إدريس: «فإن لم تفعل وجب عليها من الوضوء أو الغسل وجب عليها قضاء الصلاة والصوم، ولا يحلّ لزوجه وطؤها» فهو متأول كما أفاده في كشف اللثام راجعه إن شئت.

القول في ماهية النفاس

(٣) يعني أنّ الرابع من موجبات الغسل التي قال عنها في أوّل الفصل الثاني في ما سبق «وموجبه ستة» هو النفاس.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

(٢) راجع عنه كشف اللثام، المقصد السابع.

(فدم الولادة معها)^(١)

= والنفاس: مصدر، ولادة المرأة وفي التعريفات: النفاس دم يعقب الولد (أقرب الموارد).

والنفاس بكسر النون وهو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفّساء كما في الصحاح وغيره، وهو إما لتنفس الرحم بالدم أو من النفس بمعنى الولد أو من النفس بمعنى الدم لاستلزام الولادة الدم.

وفي عُرف الفقهاء أطلق على الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة.

- من حواشي الكتاب: مأخوذ من النفس التي هي الولد، لخروج الدم عقبه أو معه، أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة على المعلوم والمجهول بكسر الفاء فيهما، وقد يطلق النفاس على الحيض ولم يستعمل حينئذ إلا على المعلوم، والولد منفس، والمرأة نفّساء، بضّم الفاء وفتح العين، والجمع نفاس أيضاً بكسر النون مثل عشاء وعشار لا ثالث لهما، ويجمع أيضاً على نفّساءات كذا في الذكري وشرح الإرشاد، والظاهر أنه نقل إلى معنى الدم في اصطلاح الفقهاء، وإلا فمعناه لغة - على ما ذكره الهروي في الغريبين - هو ولادة المرأة، ثم إدخال الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الأصحاب، لحصول المعنى المشتق منه فيه، فيتناوله إطلاق النصوص، ونقل عن المرتضى أنه خصّه بالخارج عقب الولادة وكذا الشيخ في الجمل، وربما يكون الاستدلال له بالموثقة عن الصادق عليه السلام أنها تصلّي ما لم تلد، وفيه أنه لا يدلّ إلا على نفي الإمكان قبل الولادة لا معها أيضاً، ألا ترى أنه يقال: لا يتحرّك المفتاح ما لم تتحرّك اليد مع أنّ حركته مع حركتها فافهم (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الولادة. يعني أن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها يسمّى نفاساً.

فالدّم الخارج مع ظهور أوّل جزء من البدن يكون نفاساً للأخبار منها: خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الحامل ترى الدم، . . . قال عليه السلام: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة - إلى أن =

بأن يقارن^(١) خروج جزء^(٢) وإن كان منفصلاً^(٣)

مما يعد^(٤) آدمياً أو مبدأ^(٥) نشوء آدمي^(٦)

= قال: وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس^(١).

وعن ابني حمزة وزهرة وجماعة أن النفاس هو الدم عقيب الولادة فقط ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في المرأة يصيبها الطلق أياً ما (أو يوماً) أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال عليه السلام: تصلي ما لم تلد^(٢)). وهو محمول على عدم الولادة بمعنى عدم خروج جزء من المولود.

(١) أي الدم.

(٢) يعني أن النفاس هو الدم الذي يخرج مقارناً لخروج عضو من أعضاء بدن إنسان من المرأة ويوجب الغسل وإن لم يخرج تمام البدن بأن ينقطع الرجل أو اليد ثم يخرج ويقارن الدم خروجه، لكن الدم الخارج قبل الولادة لا يسمى نفاساً. ولا يخفى أن «إن» في قوله «وإن كان منفصلاً» وصليّة.

(٣) أي منقطعاً.

(٤) يعني أن دم النفاس ليكن مقارناً لخروج جزء من المرأة يعدّ آدمياً أو يعدّ منشأ تكون آدمي منه.

(٥) سواء كان تام الخلقة أو لا، وسواء كان قد ولجته الروح أو لا لصدق الولادة على الجميع.

(٦) كالمضغة والعلقة، قال في مصباح المنير: «المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمزج» فأما المضغة فالدم المقارن لخروجها نفاس، بلا خلاف فيه لأنه دم جاء عقيب الحمل، وأما العلقه فهي الدم المتجمد فكذلك وادعى عليه العلامة في التذكرة الإجماع، وتوقف المحقق الثاني بإلحاقها بالمضغة، وفيه: أنه لا داعي للتوقف مع القطع واليقين بكون الخارج هو مبدأ نشوء آدمي.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب النفاس حديث ١.

وإن كان^(١) مضغة مع اليقين^(٢)، أمّا العلقة^(٣) - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها^(٤) مبدأ نشوء إنسان كان دمها^(٥) نفاساً إلاّ أنّه^(٦) بعيد (أو بعدها)^(٧) بأن يخرج الدم^(٨) بعد خروجه^(٩) أجمع .

ولو تعدّد الجزء منفصلاً^(١٠) أو الولد^(١١)

(١) اسم «كان» هو المضير الراجع إلى «ما» الموصولة في قوله «مّا يعدّ آدمياً» .
يعني وإن كان ما يعدّ آدمياً مضغة .

المُضْغَةُ - بالضمّ - : قطعة لحم وغيره (أقرب الموارد) .

(٢) أي مع التيقّن بكون ما انفصلت المضغة عنه منشأ آدمي .

وحاصل المراد: أنّ النفاس هو الدم الخارج المقارن: لخروج الولد أو جزء منه ولو كان الجزء منفصلاً سواء أكان تام الخلقة أم لا .

(٣) العَلَقَةُ: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دمًا غليظاً متجمّداً ثمّ ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة (أقرب الموارد) .

(٤) بأن حصل التيقّن بكون العلقة منشأ لوجود آدمي .

(٥) يعني كان الدم الخارج مع العلقة محكوماً عليه بالنفاس .

(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى العلم . يعني أنّ حصول العلم بكون العلقة أي الدم المنجمد منشأ لآدميّ مستبعد .

(٧) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الولادة . يعني أنّ الدم الخارج بعد الولادة أيضاً يحسب نفاساً ولو لم يقارن المولود خروجاً .

(٨) أي بعد الولادة، بلا خلاف فيه، وهو القدر المتيقّن من النصوص .

(٩) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى المولود . يعني إذا خرج تمام أجزاء المولود ثمّ خرج الدم أجمع بعده سميّ أيضاً نفاساً .

(١٠) بأن تخرج رجل الحمل أولاً ثمّ تخرج يده منفصلتين ومنقطعتين فيحكم إذاً على كلّ منهما بالنفاس .

(١١) بالرفع، عطف على قوله «الجزء» . يعني لو تعدّد الولد المتولّد من المرأة الحامل كان لكلّ ولد نفاس وإن اتّصلا .

فلكل نفاس^(١) وإن اتّصلا، ويتداخل منه^(٢) ما اتّفقا فيه^(٣).

واحترز بالقيدين^(٤) عمّا يخرج قبل الولادة، فلا يكون نفاساً^(٥)، بل استحاضة إلاّ مع إمكان كونه حيضاً^(٦).

(وأقلّه^(٧) مسّماه)،

(١) بلا خلاف فيه، وعن الانتصار: «أنّه لم يجد نصّاً صريحاً في هذه المسألة» ومثله ما عن السرائر.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى النفاس. يعني يتداخل من النفاس المقدار الذي اتّفق فيه النفاسان.

- من حواشي الكتاب: مثلاً إذا تولّدت في أوّل الشهر فرأت الدم مستمراً إلى الخامس، وتولّدت في الخامس أيضاً فرأت الدم بعده عشرة أيّام، فتحسب الخمسة الأخيرة للنفاس الأخير، والخمسة الأولى للنفاس الأوّل، وتتداخل وتكون محسوبة لهما الخمسة الوسطى، لأنّ النفاسين اتّفقا فيهما (الحديقة).

(٣) أي ويتداخل من النفاس ما اتّفقا فيه، ومثاله: ما لو ولد أحدهما في أوّل الشهر والثاني في الخامس منه، فالخمسة الأولى نفاس الأوّل والخمسة الثانية نفاس مشترك، والخمسة الثالثة نفاس الثاني.

(٤) المراد من «القيدين» هو قوله «معها أو بعدها». يعني فلو خرج الدم قبل الولادة لم يحسب نفاساً، بل كان استحاضة إلاّ أن يمكن عدّه من الحيض، فيعمل إذاً بقاعدة إمكان الحيض.

(٥) بلا خلاف فيه ويدل عليه النصوص منها: موثق عمار المتقدم: (تصلي ما لم تلد).

(٦) بحيث يكون بينه وبين النفاس أقل الطهر.

(٧) الضمير في قوله «أقلّه» يرجع إلى النفاس، وفي قوله «مسّماه» يرجع إلى الدم.

يعني لو خرج مسمّى الدم مقارناً للولادة أو بعدها كان نفاساً.

والحاصل أنّه لا يتعيّن قدر الأوّل النفاس، بخلاف الحيض الذي لا بدّ في جانب أقلّه من ثلاثة أيّام متوالية. فالحيض يمكن أن يكون لحظة ويدل عليه خبر

ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى =

وهو^(١) وجوده في لحظة، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها^(٢)، ولو لم تر دمًا فلا نفاس عندنا^(٣).

(وأكثره^(٤) قدر العادة في الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز

= تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ فقال ﷺ: «ليس لها حد^(١)». فلو لم تر الدم فليس لها نفاس أصلاً وبعض العامة أوجب الغسل بمجرد خروج الولد وإن لم تر الدم، وبعضهم جعله حدثاً أصغر يوجب الوضوء.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المسمى.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى اللحظة. يعني إذا رأت المرأة الدم لحظة واحدة وجب عليها غسل النفاس.

(٣) يعني لو لم تر المرأة دمًا عند الولادة أصلاً فلا نفاس ولا وجوب غسل عند فقهاء الشيعة، لكن العامة قالوا بوجوب هذا الغسل بالولادة وإن كانت بلا خروج دم.

قال في الفقه على المذاهب الأربعة: «ولا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا - ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها».

(٤) هذا بيان لأكثر النفاس، وهو مقدار عادة المرأة بشرط تجاوز الدم العشرة، وإلا كانت العشرة نفاساً. وقد اختلفوا في مقدار أكثره، فعن المشهور أنه عشرة أيام ويدل عليه مرسلة المفيد المحكية في السرائر: (أنه سُئل كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام أحد وعشرين يوماً، فعلى أيهما العمل؟ فأجاب: الواجب على النساء أن تقعد عشرة أيام - إلى أن قال: . وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق ﷺ: لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض) وقال المفيد في المقنعة: «وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام خاصة وعليها أعمل لوضوحها عندي^(٢)».

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النفاس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ١٠.

العشرة^(١)،

= وخبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : (عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال عليه السلام : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها^(١)) وقال الشيخ في التهذيب : «وهذا الحديث يدل على أنّ أكثر أيام النفساء مثل أكثر أيام الحيض».

وما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال عليه السلام : فلتعدّ أيام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام^(٢)).

وعن السيد والصدوق والإسكافي وجماعة أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً لخبر حنان بن سدير : (لأيّ علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تُعط أقل ولا أكثر؟ فقال عليه السلام : لأنّ الحيض أقله ثلاثة وأوسطه خمسة وأكثره عشرة فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره^(٣)) ومثله غيره.

وعن العلامة في المختلف أنّ ذات العادة ترجع إلى عاداتها في الحيض والمبتدئة تبصر ثمانية عشر يوماً جمعاً بين النصوص المتقدمة لاختصاص الأولى بالمعتادة فتحمل الثانية على المبتدئة.

وعن العماني أنّ أكثر النفاس أحد وعشرون يوماً، وقال في المعتبر بعد حكايته هذا القول : «وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقال عنه بعد ذلك : «فإنّه متروك والرواية به نادرة».

وتقدم القول أنّ أكثره أحد عشر يوماً كما في كتاب أحكام النساء ولم يُعرف له مستند.

(١) ومثال تجاوز الدم الخارج عشرة أيام هو ما إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام في كلّ شهر فرأت الدم عند الولادة إلى أحد عشر يوماً فتعدّ الخمسة إذا نفاساً، بخلاف ما زاد عليها.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ٢٣.

والأ^(١) فالجميع نفاس^(٢)، وإن تجاوزها^(٣) كالحيض^(٤) (فإن لم تكن) لها عادة^(٥) (فالعشرة).
أكثره (على المشهور)^(٦).

= على المشهور للأخبار الآمرة بالرجوع إلى عاداتها والباقي استحاضة كخبر مالك بن أعين المتقدم: (عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال عليه السلام: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها) ورواية زرارة: (تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين) وعن المحقق في المعتمد والنافع أنها تجلس عشرة أيام لا بمقدار العادة لخبر يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتقعد أيام قوئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام) وهو على قول المشهور أدل، إذ الاستظهار يعني أن نفاسها بمقدار عاداتها والباقي ليس نفاساً إذا تجاوز عن العشرة.

(١) يعني إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام بل انقطع فيها كان جميع الدم الخارج نفاساً.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال.

(٣) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إلى العادة. فإذا تجاوز الدم الخارج عادة ذات العادة المستقرة ولم يتجاوز العشرة عدّ الجميع حيضاً.

(٤) من الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى تمام العشرة.

(٥) بأن كانت مضطربة أو مبتدئة.

(٦) في مقابلة قول المفيد رحمته الله في كتابه (المقنعة) - على ما أدعاه ابن إدريس الحلبي رحمته الله - بأن أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً.

قال في كشف اللثام: وفي السرائر أنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة؟ وكم يبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً وفي كتاب الإعلام أحدًا وعشرين يوماً، فعلى أنها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روي =

وإنما يحكم به^(١) نفاساً.

في أيام العادة^(٢) وفي مجموع^(٣) العشرة

= في النواذر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض.

أقول: والموجود في نسخ المقنعة ما هو فيه تصريح بأن أكثر النفاس عند المفيد عليه السلام أيضاً عشرة أيام، قال في المقنعة: وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض، وهي عشرة أيام، وعليه أعمل لوضوحه عندي.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدم الخارج بعد الولادة. يعني أن الدم الخارج بعد الولادة يحكم عليه بكونه نفاساً في موارد:

الأول: إذا رأت الدم في مجموع أيام عادتها إذا كانت ذات عادة أو في مجموع عشرة أيام إذا لم تكن كذلك، بل كانت مضطربة أو مبتدئة.

الثاني: إذا رأت الدم في أول أيام عادتها، وكذا في آخرها، مثل ما إذا كانت عادتها سبعة أيام فرأت الدم قطرة في أول الأيام السبعة وقطرة في آخرها، فيحكم إذاً بالنفاس حتى في الأيام الخالية عن الدم، وكذلك غير ذات العادة إذا رأت الدم في أول العشرة وانقطع ثم رآته في آخر العشرة، فيحكم عليه أيضاً بالنفاس في مجموع العشرة.

الثالث: إذا رأت الدم في أول العادة ووسطها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرة في أولها ثم انقطع الدم ثم رآته في اليوم الرابع من عادتها أيضاً، فيحكم عليه إذاً بالنفاس في جميع الأيام الأربعة.

الرابع: إذا رأت الدم في وسط عادتها ثم انقطع ثم رآته في اليوم الآخر منها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرة دم في اليوم الرابع ثم انقطع ورآته في اليوم السابع وانقطع، فيحكم عليه إذاً بالنفاس في الأيام الثلاثة المتخللة.

(٢) هذا إنما هو بالنسبة إلى ذات العادة المستقرّة. فيحكم به لخبر زرارة المتقدم وغيره.

(٣) هذا إنما هو بالنسبة إلى المضطربة والمبتدئة.

مع وجوده فيهما^(١) أو في طرفيهما^(٢)، أمّا لو رأته في أحد الطرفين^(٣) خاصةً أو فيه^(٤) وفي الوسط فلا نفاس^(٥) لها في الخالي عنه متقدماً^(٦) ومتأخراً^(٧)، بل في وقت الدم^(٨)

(١) أي مع وجود الدم في جميع أيام العادة في ذات العادة وأيام العشرة في غيرها، بأن لا ينقطع الدم في مجموعهما.

والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى أيام العادة والأيام العشرة.

(٢) هذا هو القسم الثاني من الموارد الأربعة المفضلة آنفاً.

والضمير في قوله «طرفيهما» يرجع إلى العادة والعشرة.

(٣) بأن رأت الدم في اليوم الأوّل من الأيام السبعة التي كانت هي عادتها وانقطع بعده ولم يستمرّ إلى آخر عادتها، فلا يحسب النفاس إذاً إلّا في اليوم الأوّل، وكذا الحال ما إذا رأت الدم في اليوم السابع خاصةً أو في اليوم العاشر كذلك. والمراد من «الطرفين» هو أوّل أيام العادة في ذات العادة وآخرها وأوّل الأيام العشرة في المضطربة والمبتدئة وآخرها.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أحد الطرفين. يعني إذا رأت الدم في أحد الطرفين مع وسط العادة أو العشرة، ولذلك الفرض صورتان: الأولى: إذا رأت الدم في أوّل أيام العادة في وسطها أو في أوّل العشرة وفي وسطها.

الثانية: إذا رأت الدم في وسط العادة أو العشرة وفي آخرهما.

(٥) أي فلا يحكم بنفاسها في الأيام الخالية عن الدم بلا فرق بين كون الأيام الخالية متقدّمةً أو متأخّرةً.

(٦) مثال الأيام الخالية المتقدّمة هو ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام الدم في اليوم الرابع من عادتها وفي اليوم السابع منها، فلا يحكم عليها إذاً بالنفاس في الأيام الخالية عن الدم، وهي الثلاثة المتقدّمة على اليوم الرابع.

(٧) مثاله ما إذا رأت الدم في أوّل أيام عادتها وفي وسطها ثم انقطع في الباقي، فلا يحكم عليها إذاً بالنفاس في الأيام الباقية من عادتها التي لم تر الدم فيها.

(٨) أي يحكم بالنفاس في وقت الدم خاصةً، كما لو خرج في أوّل أيام عادتها =

أو الدمين^(١) فصاعداً وما بينهما^(٢)، فلو رأت أوله^(٣) لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رآته آخرها^(٤) خاصة فهو النفاس. ومثله^(٥) رؤية المبتدئة والمضطربة^(٦) في العشرة، بل المعتادة^(٧) على

= خاصة أو في آخر يوم منها أو من الأيام العشرة إذا لم تكن ذات عادة، مثلاً إذا رأت الدم يوماً واحداً في الأول ثم انقطع أو في الآخر كذلك حسب الدم الخارج في اليومين المذكورين نفاساً لا غير.

(١) هذا إذا رأت الدم في أول العادة وآخرها أو وسطها، وهكذا الحكم ما إذا رأت الدم في وسطها وفي آخرها، فتحسب الأيام الواقعة بين الدمين فصاعداً نفاساً وإن كانت هذه الأيام المتوسطة بين الدماء المذكورة خالية عن الدم.

(٢) أي ما بين الدمين.

(٣) الضمير في قوله «أوله» يرجع إلى النفاس. هذا مثال لقوله «مع وجوده فيهما أو في طرفيهما».

(٤) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى العادة. هذا أحد المثالين لقوله «في أحد الطرفين».

(٥) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى رؤية الدم. يعني أن المضطربة والمبتدئة مثل ذات العادة إذا رأتا الدم في أول العشرة خاصة أو في آخرها كذلك.

(٦) أي ومثل ما تقدم حكم المبتدئة والمضطربة، بل ما تقدم كان شاملاً لهما ولم يكن مختصاً بذات العادة بل دليل جعل العشرة في قبال العادة غايته مع تجاوز الدم عن العشرة فذات العادة ترجع إلى عاداتها فتجعلها نفاساً والباقي استحاضة وغيرها يكون تمام العشرة لها نفاساً والباقي استحاضة، لقاعدة التسوية بين النفساء والحائض الاستفادة من النصوص وقد تقدم بعضها كخبر يونس وخبر زرارة وخبر مالك بن أعين.

(٧) يعني أن ذات العادة أيضاً حكمها ما ذكر إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها وانقطع ثم رآته في اليوم العاشر منها، فيحسب مجموع الأيام المتوسطة بين الدمين نفاساً.

تقدير انقطاعه^(١) عليها^(٢).

ولو تجاوز فما وجد منه^(٣) في العادة وما قبله^(٤) إلى زمان الرؤية نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة^(٥) مثلاً وسابعها لمعتادتها^(٦) واستمر إلى أن تجاوز العشرة فنفاستها الأربعة الأخيرة^(٧) من السبعة خاصة. ولو رآته في السابع^(٨) خاصة فتجاوزها^(٩) فهو النفاس خاصة.

ولو رآته من أوله^(١٠) والسابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد

(١) الضمير في قوله «انقطاعه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «عليها» يرجع إلى العشرة.

(٢) أي أن الحكم المتقدم يشمل المعتادة إذا انقطع الدم على العشرة، وأيضاً لا معنى لهذا الاستدراك لأنَّ السابق يشمل هذه الصورة صراحة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدم. يعني لو تجاوز الدم عشرة أيام فالموجود في أيام العادة وفي الأيام المتوسطة بينه وبين الدم السابق عليه من أيام عاداتها بحسب نفاساً.

(٤) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فما وجد».

(٥) هذا مثال لتجاوز الدم ذات العادة عشرة أيام.

(٦) أي لمعتادة السبعة.

وحاصله: أنَّ المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة فما رآته من الدم في آخر عاداتها وكذا ما رآته قبل ذلك إلى أول الرؤية نفاس فقط، دون ما تراه بعد العادة وتجاوز العشرة.

(٧) يعني أنَّ الثلاثة السابقة على خروج الدم لا تحسب نفاساً، وكذلك الأيام الواقعة بعد اليوم السابع الذي هو آخر أيام عاداتها.

(٨) بأن رأت المعتادة في اليوم السابع الذي هو آخر يوم من أيام عاداتها ثم تجاوز الدم العشرة، فلا يحسب النفاس إذاً إلاَّ اليوم السابع. والضمير المملووظ في قوله «فتجاوزها» يرجع إلى العشرة.

(٩) فتجاوز العشرة.

(١٠) يعني لو رأت ذات العادة الدم في أول النفاس ثم انقطع ورآته في اليوم السابع أيضاً ولم ينقطع إلى أن تجاوز العشرة فالنفاس هو أيام عاداتها خاصة.

انقطاعه^(١) أم لا^(٢) - فالعادة خاصة نفاس .

ولو رآته أولاً^(٣) وبعد العادة وتجاوز فالأول^(٤) خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس^(٥) .

(١) أي لا فرق في الحكم المذكور بين انقطاع الدم بعد اليوم السابع وخروجه بعداً حتى تجاوز العشرة وبين عدم الانقطاع ، ومثال كلا الفرضين هو ما إذا رأت الدم في أول النفاس ثم رآته في السابع وانقطع ثم رآته في التاسع وتجاوز العشرة وما إذا لم ينقطع بعد السابع إلى أن تجاوز العشرة .
(٢) أي السابع .

(٣) كما رأت الدم أول الولادة ثم انقطع إلى أن تجاوز أيام العادة ثم رآته في اليوم العاشر ولم ينقطع ، فلا يحكم إذاً بالنفاس إلا على اليوم الأول الذي خرج فيه الدم .

(٤) يعني أن اليوم الأول خاصة يحسب نفاساً .

(٥) إعلم أن ذات العادة لو تجاوز الدم العشرة فترجع إلى عادتها والباقي استحاضة على المشهور ، وخالف المحقق وجعل العشرة بتمامها نفاساً والباقي استحاضة وقد تقدم الكلام فيه .

وغير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة فإن تجاوز العشرة فيكون النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة ، وخالف الشهيد في البيان والذكرى وحكم برجع المبتدئة إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها ، والمضطربة إلى التمييز ثم إلى الروايات واستدل بقاعدة التسوية بين النفاس والحيض وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (إلى أن قال : وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها)^(١) والمشهور لم يعمل به لضعف سنده بعد تخصيص قاعدة التسوية بين النفاس والحائض في ذات العادة كما هو مورد الأخبار المتقدمة ، فغيرها من المبتدئة والمضطربة يرجع بها إلى أخبار النفاس وأن أكثره عشرة أيام .

(وحكمها^(١) كالْحائض^(٢)) في الأحكام الواجبة^(٣) والمندوبة^(٤) والمحرمة^(٥) المكروهة^(٦). وتفارقها^(٧) في الأقل والأكثر^(٨)

القول في أحكام النفاس

- (١) يعني أنّ المرأة النفساء تساوي الحائض في جميع الأحكام الواجبة والمحرمة والمكروهة والمندوبة.
- (٢) ففي المعتبر أنّه مذهب أهل العلم وعن البعض أنّه قول الأصحاب وعن ثالث أنّه مذهبهم، لما اشتهر أنّ النفاس حيض محتبس، ولقاعدة التسوية بين الحائض والنفساء كما استفيد ذلك من بعض النصوص المتقدمة في النفساء ذات العادة ومن النصوص المتقدمة في حرمة وطء الحائض وفي سقوط العبادة عنها.
- (٣) من وجوب الغُسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو بعد العشرة في غير ذات العادة. ومن وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، ووجوب تركها للعبادة.
- (٤) من استحباب الوضوء لها في أوقات الصلاة والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.
- (٥) من حرمة دخولها المساجد للمكث فيها ودخول المسجدين الحرمين، وقراءة سور العزائم، ومس اسم الله وكتابة القرآن وعدم جواز طلاقها وعدم جواز وطئها.
- (٦) من كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكراهة الخضاب وكراهة حمل القرآن ولمس هامشه وقراءة باقي القرآن ما عدا العزائم، والاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة، واعلم أنّ غسلها كغسل الجنابة بالانفاق.
- (٧) فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى النفساء، والضمير المملووظ يرجع إلى الحائض. يعني لا فرق بينهما من حيث الأحكام إلّا في موارد، منها أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأقلّ النفاس لحظة، وأيضاً إنّ أكثر الحيض عشرة أيام بلا خلاف وأكثر النفاس مختلف فيه، وفيه أقوال من عشرة أيام وثمانية عشر يوماً وأحد وعشرين يوماً كما تقدّم.
- (٨) تفارق النفساء في عدة فوارق:

والدلالة^(١) على البلوغ، فإنه مختص بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء^(٢) العدة بالحيض دون النفاس

= الأول: إن الحيض أقله ثلاثة ولا حد لأقل النفاس.

الثاني: إن الحيض أكثره عشرة بالاتفاق وقد وقع الخلاف في أكثر النفاس.

الثالث: الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس لأنه مسبق بالحمل.

الرابع: العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالباً، وخرج بالغالب ما لو طلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم فإنها تجعل النفاس حيضاً ويحسب من الأقراء فيكون له مدخلية في انقضاء العدة.

الخامس: رجوع الحائض إلى عاداتها عند التجاوز بخلاف النفساء فإنها ترجع إلى عاداتها في الحيض لا في النفاس.

السادس: المبتدئة ترجع إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها ثم إلى الروايات والمضطربة ترجع إلى التمييز ثم إلى الروايات بخلاف النفساء فلا ترجع إلى ذلك بل إلى العشرة عند التجاوز.

السابع: لا يشترط بين النفاسين أقل الطهر كالتوأمين بخلاف الحيزتين كما تقدم في باب الحيض.

(١) بالجبر، عطف على قوله «الأقل». يعني أن الفرق الآخر بين النفساء والحائض هو دلالة الحيض على البلوغ وعدم دلالة النفاس عليه، لأن النفاس متأخر عن الحمل، فلا محيص عن دلالة الحمل على البلوغ قبل النفاس والحال أن الحيض يتحقق قبل الحمل.

(٢) أي تفارق النفساء الحائض في انقضاء العدة بالنفاس لا بالحيض. والحاصل من العبارات الدالة على الفرق بين النفاس والحيض من حيث الحكم هو أن الفرق بينهما من وجوه.

الأول: وجود الحد لأقل الحيض، وهو ثلاثة أيام متواليات، بخلاف النفاس، فلا حد لأقله.

الثاني: كون أكثر الحيض معيناً بلا خلاف فيه بين الأعلام، وهو عشرة أيام، بخلاف النفاس، فإن في أكثره خلافاً.

غالباً^(١) ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساؤها

= الثالث: كون الحيض علامة للبلوغ، بخلاف النفاس، فإنّ الدالّ على البلوغ قبله هو الحمل، فلا تصل النوبة إليه في الدلالة على البلوغ.
الرابع: انقضاء عدّة المرأة بالحيض لا بالنفاس غالباً، لأنّ تمام عدّة المرأة الحامل بولادة المولود بلا فرق بين خروج دم النفاس وبين عدمه، حتّى لو أسقطت الحامل الجنين تاماً أو ناقصاً خرجت من العدّة ولم تنتظر خروج دم النفاس.

الخامس: إذا تجاوز دم الحيض العشرة وجب على ذات العادة أن ترجع إلى عاداتها في الحيض، أو إلى عادة النساء من أهلها أو أمثالها، أو إلى التمييز كما تقدّم في الحيض، بخلاف النفاس، فإنّها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، بل إلى عاداتها في الحيض.

السادس: عدم اشتراط الفصل بين النفاسين بأقلّ الطهر، وهو عشرة أيّام، بخلاف الحيضين، مثلاً إذا ولدت الحامل ولداً وخرج منها الدم كان نفاساً، وإذا ولدت ولداً آخر قبل مضيّ عشرة أيّام وخرج الدم منها حسب أيضاً نفاساً.
(١) قوله «غالباً» إشارة إلى بعض الموارد التي يكون انقضاء العدّة فيها بالنفاس، نذكر اثنين منها:

الأوّل: ما إذا حملت المرأة من الزنا وطلّقها زوجها فرأت دم الحيض في أيّام حملها مرّتين - بناء على اجتماع الحيض والحمل كما قال به بعض - ثم ولدت والخارج منها إذا دم نفاس، لأنّ النفاس هنا يقوم مقام الطهر.
واعلم أنّ تمام العدّة، في المطلّقة بثلاثة أطهار، وهي تحصل في ستّة وعشرين يوماً ولحظتين في بعض الأوقات، وهذه المدة أقلّ مدّة يمكن خروج المرأة فيها من العدّة، كما يأتي تفصيله في البحث عن العدّة إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لو طلّقها الزوج بعد ولادتها وقبل خروج الدم منها، ثم رأت دم النفاس، فإنّه يحسب إذا حيضة واحدة، فعلى هذا قالوا: يمكن وقوع الأطهار الثلاثة في ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، كما إذا طلق الزوج الزوجة بعد الولادة وقبل خروج الدم منها، فإنّ هذه اللحظة تحسب طهراً واحداً، ثم رأت دم النفاس لحظة واحدة، فإنّه بمنزلة حيضة أخرى، فهذه لحظتان، ثم طهرت =

والروايات^(١) والتمييز دونها^(٢).

ويختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين^(٣) كالنّوأمين^(٤)، بخلاف الحيضتين^(٥).

(ويجب الوضوء^(٦) مع غسلهنّ)

= أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام، ثمّ رأت أقلّ الحيض وهو ثلاثة أيّام، ثمّ طهرت أقلّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ رأت أوّل لحظة من الحيض، فالمجموع يكون ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وهذه أقلّ مدّة عدّة يمكن تصوّرها أحياناً، كما سنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) يعني أنّ غير ذات العادة ترجع إلى مضمون الروايات الدالّة على أنّها تأخذ الحيض في كلّ شهر ستّة أو سبعة سبعة أو أحدهما ثلاثة وفي الآخر عشرة.

(٢) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى النفاس. يعني أنّ النفاس لا ترجع إلى عاداتها السابقة في النفاس.

(٣) وهذا هو الوجه السادس من الوجوه المذكورة ما سبق.

(٤) النّوأمين تثنية، مفردهما النّوأم.

النّوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الأثنين إلى ما زاد ذكراً كان أو أنثى أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك (لسان العرب).

(٥) فإنّ الحيضتين يشترط تخلّل أقلّ الطهر - وهو عشرة أيّام - بينهما، فلو قصر الفصل عمّا ذكر لم يحسب الثاني حيضاً.

(٦) هذا الحكم يتعلّق بكلّ غسل من الأغسال الثلاثة المذكورة: الحيض والاستحاضة والنفاس. يعني أنّ الأغسال المذكورة لا تكفي عن الضوء للصلاة إذا أرادتها، بخلاف غسل الجنابة، فإنّه يكفي عنه. والضمير في قوله «غسلهنّ» يرجع إلى الحيض والاستحاضة والنفاس.

ذهب المشهور إلى وجوب الوضوء وذلك لعدم إجزاء الغسل عن الضوء، وقال الصدوق: «من دين الإمامية الإقرار بأنّ في كلّ غسل وضوء في أوّل» ويدلّ عليه مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّ غسل قبله وضوء إلّا =

متقدماً^(١) عليه أو متأخراً^(٢)،

= غسل الجنابة^(١) وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام : (إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل)^(٢).

وذهب السيد والمقدس الأردبيلي وسيد المدارك وجماعة إلى الإجزاء لأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل)^(٣) وموثق عمار: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال عليه السلام : لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل)^(٤) ومكاتبة محمد بن عبد الرحمان الهمداني إلى أبي الحسن الثالث: (لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره)^(٥) ومرسل حماد عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأي وضوء أطهر من الغسل)^(٦) وعليه فتحمل الأخبار السابقة على استحباب الوضوء.

(١) حال من الوضوء. يعني أنه يجب عليهنّ الوضوء للصلاة الأغسال المذكورة أو بعدها. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الغسل.

وقد ذهب الصدوقان والمفيد إلى وجوب التقديم لظاهر المرسل من اشتراط القبلية وكذا خبر ابن يقطين.

(٢) ذهب المشهور إلى التخيير لمرسل ابن أبي عمير عن حماد أو غيره عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٦) المصدر السابق حديث ٤.

(ويستحب^(١) قبله)، وتخير فيه^(٢) بين نيّة الاستبابة والرفع مطلقاً^(٣) على أصحّ القولين^(٤) إذا وقع^(٥) بعد الانقطاع.

= عبد الله ﷺ : (في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة)^(١) ولأنّ تأخر الوضوء ليس ناقضاً للغسل ولا تقديم الغسل موجباً لنقض الوضوء بالاتفاق، نعم يستحب التقديم لمرسِل ابن أبي عمير وخبر ابن يقطين.

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوضوء، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الغسل.

(٢) يعني تخيير المرأة إذا توضأت قبل الأغسال المذكورة بين نيّة الاستبابة بمعنى كون الوضوء مباحاً للصلاة وبين نيّة الرفع بمعنى كونه رافعاً للحدث.

(٣) سواء كان قبل الغسل أو بعده بناءً على أنّ الوضوء والغسل لهما مدخلة في رفع الحدث الأكبر والأصغر معاً لا أنّ الغسل للأكبر والوضوء للأصغر.

وذهب ابن إدريس إلى أنّ الوضوء لو تقدم على الغسل فلا يجوز نيّة الرفع به، لأنّ الحدث الأكبر لا يرتفع إلّا بالغسل، وردّ بأنّ الحدث يرتفع بهما فلا فرق في المتقدم والمتأخر، ثمّ لو سلم ما ذكره لزم أن لا يصح نيّة الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقدمه لأنّه لا يرفع الحدث بمفرده، والردّ عليل لأنّه مبني على كون الغسل والوضوء يشتركان معاً في رفع الحدث الأكبر وهو واضح البطلان.

- من حواشي الكتاب: ويضعّف (أي قول ابن إدريس) بأنّ الحدث يرتفع بهما معاً، ولكلّ واحد منهما علّة ناقصة في الرفع، فلا فرق في المتقدم والمتأخر، ولو تمّ ما ذكره لزم أن لا تصحّ نيّة الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقديمه، لأنّه لا يرفع الحدث، وهو لا يقول به (من الشارح رحمه الله).

(٤) نبه بقوله «على أصحّ القولين» على خلاف ابن إدريس رحمه الله.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الوضوء. يعني يشترط في التخيّر في النيّة بين الاستبابة والرفع كون الوضوء بعد انقطاع الدم، فلو توضأت حال جريان الدم - مثل المستحاضة التي يجب عليها الوضوء للصلاة حال جريان دم الاستحاضة =

(وَأَمَّا غَسْلُ الْمَسِّ^(١) لِلْمَيِّتِ الْآدَمِيِّ^(٢)

= - لم يجز لها نيّة رفع الحدث، لأنّه لا يرتفع بالوضوء حين جريان الدم، بل يجب عليها قصد إباحة الصلاة خاصّة.

والمراد من قوله «بعد الانقطاع» هو انقطاع دم الاستحاضة، ولا يتصوّر ذلك إلّا في المستحاضة، لأنّ الوضوء قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس لا أثر له إلّا استحباب جلوسها في مصلاّها، كما تقدّم الكلام فيه في البحث عن الحيض.

القول في غسل مسّ الميت

(١) الخامس ممّا يوجب الغسل هو مسّ الميت الآدميّ بأعضاء البدن بعد برد بدن الميت وقبل تغسيله بأغسال يأتي تفصيلها.

وهذا الوجوب على المشهور للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (قلت: الرجل يُغمض الميتُ عليه غسل؟ قال عليه السلام : إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل)^(١) وصحيح عاصم بن حميد: (سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان، أفیه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل)^(٢) وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (يغتسل الذي غسّل الميت، وإن قبل الميت إنساناً (بعد موته) وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل وقبّله)^(٣).

وعن السيد المرتضى في الجمل والمصباح الاستحباب لخبر زيد بن علي عن علي عليه السلام : (الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهّرت أجزأك)^(٤) فجعله في قبال الواجب دليل على استحبابه، وفيه: إنه لا يقاوم الأخبار المتقدمة.

(٢) دون الميتة بلا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (في =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل المس حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ١٥.

(٤) المصدر السابق حديث ٨.

النَجَسُ^(١) (فبعد البرد^(٢) وقبل التطهير^(٣)) بتمام الغُسل^(٤)، فلا غُسل بمسّه قبل البرد وبعد الموت.

= رجل مَن ميتةً عليه الغُسل؟ قال ﷺ: لا، إنّما ذلك من الإنسان^(١) ومثله غيره.

(١) هذا القيد إنّما هو لأخراج المعصوم والشهيد، أما المعصوم فقد تقدم الكلام فيه، وأما الشهيد فقد حكم بسقوط غسل مسه كلّ من المحققين والشهيدتين والعلامة وجماعة واستدل له بأنّ الأخبار الدالة على سقوط تغسيله تفيد أنّه طاهر فتدل حينئذ باللازم على عدم وجوب تغسيله لا مطلقاً بل قال في الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً».

نعم وقع الخلاف فيمن قدم غسله قبل قتله كالمرجوم، فقد ذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه إلى سقوط غسل مسه لأنّه قد اغتسل غسل الميت فيكون طاهراً، وذهب ابن إدريس إلى وجوب غسل مسه لاندراجه تحت عموم الأخبار المتقدمة، وتوقف فيه العلامة في المنتهى.

(٢) فإذا مَن الميت قبل يرد بدنه لم يجب الغسل، كما إذا زهقت الروح وكان ميتاً لكن لم يبرد بدنه بعد، لأنّ البدن يبرد بعد الموت بعد مضيّ مدّة.

(٣) المراد من تطهير بدن الميت هو غسله بالأغسال الثلاثة الآتية.

(٤) أي الغسل المعتبر للميت وهو الأغسال الثلاثة وعليه فلو تم غسل رأسه بالأغسال الثلاثة ولم يتم الغسل الثالث لبقية البدن فهل مس رأسه حينئذ موجب للغسل أو لا؟ فقد ذهب الشارح وسيد المدارك وجماعة إلى وجوب غُسل المس لصدق المس قبل الغسل أي الغسل الكامل لتمام البدن بالأغسال الثلاثة، وذهب العلامة في القواعد والتذكرة والشهيد في الذكرى والدروس والبيان إلى عدم الوجوب لصدق كمال الغسل المعتبر بالنسبة للعضو الممسوس، ولذا لو كان منفصلاً فلا يجب لمس الغسل لو تم غسله بالأغسال الثلاثة فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق.

وفي وجوب غسل العضو^(١) اللامس قولان^(٢)،

(١) يعني لو مس الميت قبل البرد لم يجب الغسل على الماس، لكن في وجوب غسل العضو اللامس قولان:

أحدهما: وجوب غسل العضو اللامس لبدن الميت قبل البرد وإن كان العضو بلا رطوبة، كما هو قول العلامة والمحقق والشارح رحمهم الله وغيرهم.

ثانيهما: عدم وجوب غسل العضو الذي لامس بدن الميت قبل البرد بلا رطوبة، كما نسب الشارح هذا القول إلى المصنف بقوله «خلافاً للمصنف».

ولعلّ القائلين بوجوب غسل العضو الملاقي بدن الميت قبل البرد استندوا في ذلك إلى التوقيعين اللذين نقلًا في كتاب الوسائل:

الأول: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبري في الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري . . . : ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد . . . إلخ^(١).

الثاني: وعنه [أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبري] التوقيع: إذا مسّه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلاّ غسل يده^(٢).

(٢) قد تقدم في باب النجاسات أنّ الميتة من ذوات النفس السائلة نجسة ولو كان آدمياً بلا خلاف فيه ولكن مخصوص بصورة ما بعد البرد وقبل الغسل، أما ما قبل البرد فهل يوجب النجاسة أو لا كما لم يوجب الغسل؟

ذهب الشيخ والعلامة وجماعة إلى أنّ مجرد خروج الروح يوجب نجاسته لإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال عليه السلام: يغسل ما أصاب الثوب)^(٣).

وذهب الأكثر إلى العدم للاستصحاب، وللمنع من تحقق الموت قبل البرد وللتلازم بين غسل المسّ وغسل العضو اللامس مع أنّ الأول لا يكون إلاّ بعد البرد فكذا الثاني ولصحيح إبراهيم بن ميمون: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل المسّ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

أجودهما ذلك^(١)، خلافاً للمصنّف^(٢). وكذا لا غسل بمسّه بعد الغسل.
وفي وجوبه^(٣) بمسّ عضو كامل غسله قولان^(٤)، اختار المصنّف
عدمه^(٥). وفي حكم الميّت جزؤه^(٦)

= رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال ﷺ: إن كان عُسِّلَ فلا تغسل ما أصاب
ثوبك منه، وإن كان لم يُعْسِّلَ فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد
الميت-^(١).

(١) إستناداً إلى التوقيع الشريف: «ليس على من مسّه إلّا عُسِّلَ اليد»^(٢).
(٢) حيث ذهب إلى عدم وجوب غسل العضو اللامس قبل البرد، وأما بعد البرد فهو
موطن اتفاق.

(٣) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الغسل.
(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في وجوبه». يعني إذا لاقى عضو من
الإنسان الحيّ عضواً من الميّت الذي كامل غسله بمعنى أنّه عُسِّلَ بالأغسال
الثلاثة الواجبة لكن لم يكمل تغسيل جميع أعضائه بعدُ ففي وجوب غسل مسّ
الميّت قولان:

الأوّل: عدم وجوب غسل المسّ للميّت، ومنشؤه دعوى صدق المسّ بعد
الغسل بالنسبة إلى هذا العضو.

الثاني: وجوب الغسل، ومنشؤه ظهور الأخبار في عدم وجوب غسل المسّ إذا
كملت لأغسال الميّت الواجبة والحال أنّه لم يكمل الغسل في الفرض المبحوث
عنه بالنسبة إلى جميع أعضائه.

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب الغسل.
(٦) الضمير في قوله «جزؤه» يرجع إلى الميت. يعني لو مسّ عضو من الحيّ قطعة
مبانة من بدن الميّت مشتملة على العظم وجب على الحيّ غسل مسّ الميّت.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - أبواب غسل المس حديث ٤.

المشتمل على عظم^(١) والمبان^(٢) منه من حيّ والعظم^(٣) المجرد عند

ولا يخفى أنّ هذا الحكم إنّما هو في صورة انقطاع العضو قبل إكمال غسل الميت، وإلا فلا يجب الغسل.

(١) مسّ القطعة المبانة من الميت والمشتملة على العظم توجب الغسل على المشهور شهرة عظيمة لمرسل أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا قُطِع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه)^(١) والخبر وإن كان وارداً في الحيّ إلا أن الحكم يثبت للميت بالأولوية، ومنه تعرف حكم القطعة المبانة من الميت وإذا كانت غير مشتملة على عظم.

وتوقف المحقق في المعتبر وسيد المدارك لضعف الخبر ورّد بانجباره بالشهرة. ثم لو مس العظم المجرد عن اللحم فعن الشهيد الأول والشارح في المسالك وجماعة وجوب الغسل لدوران غسل المس مدار وجود العظم في الفرع السابق.

وعن العلامة في التذكرة والمنتهى وجماعة عدم الغسل للأصل، ولخروجه عن موضوع الخبر إذ الخبر مختص باللحم المشتمل على عظم لا بخصوص العظم، ولأن العظم ممّا تحله الحياة فهو ظاهر بالاتفاق فلا يوجب مسه نجاسة أو حدثاً. ثم إنّ العظم لا يشمل السن والظفر فلو مس اللحم وفيه سنّ فلا يجب الغسل كما في كشف الغطاء.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه»، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المشتمل. والمعنى هو هكذا: وفي حكم الميت الجزء المبان الذي يشتمل على عظم من إنسان حيّ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه». يعني وفي حكم الميت العظم الخالي عن اللحم المنفصل من الميت أو الحيّ في وجوب الغسل على من مسّه عند المصنّف رحمته الله.

المصنّف، استناداً^(١) إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمًا، وهو^(٢) ضعيف.
(ويجب^(٣) فيه) أي في غسل المسّ (الوضوء) قبله^(٤) أو بعده كغيره من
أغسال الحي غير الجنابة.

و«في»^(٥) في قوله: «فيه» للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾
[الأعراف: ٣٨] و﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] إن عاد ضميره^(٦)

- (١) تعليل لكون العظم المجرد في حكم الميت بأن وجوب الغسل يدور مدار وجود
العظم، فلو وجد وجب الغسل، وإلا فلا.
(٢) يعني أن القول المذكور ضعيف، ولعل وجه الضعف هو أن انضمام العظم إلى
اللحم يكون سبباً للغسل لا العظم المجرد عن اللحم.

الوضوء قبل غسل المسّ

- (٣) يعني يجب على من اغتسل لمسّ الميت أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، فلا يكفي
الغسل عن الوضوء، سواء كان الوضوء قبل الغسل أو بعده، كما هو الحكم في
الأغسال المتقدمة من الحيض والنفاس والاستحاضة.
والحاصل أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء لا سائر الأغسال.
(٤) الضميران في قوليه «قبله» و«بعده» يرجعان إلى الغسل، والضمير في قوله
«كغيره» يرجع إلى غسل الميت.
(٥) يعني أن كلمة «في» في عبارة المصنّف ﷺ «يجب فيه الوضوء» تكون بمعنى
المصاحبة لا الظرفية لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل، فيكون المعنى
أن المكلف يجب عليه الغسل مع الوضوء، لكن لو رجع الضمير إلى المسّ
كانت «في» بمعنى السببية، فالمعنى هو هكذا: يجب الوضوء بسبب المسّ
للميت سواء أتى به قبل الغسل أو بعده.
(٦) يعني لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل كان الجارّ بمعنى المصاحبة.

إلى الغُسل، وإن عاد^(١) إلى المسّ فسببية.

إلى هنا تمّ الجزء الأول من كتاب

«الجواهر الفقهية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه

وأوله القول في أحكام الأموات

والحمد لله على نعمه وتوفيقه

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الضمير، فيكون المعنى هكذا: إن عاد الضمير في قوله «فيه» إلى المسّ يكون معنى الجارّ السببية. يعني يجب الوضوء على من مسّ الميت بسبب المسّ.

الفهرس

١٣٩	نزع خمس دلاء	٥	مقدمة المؤلف
١٤٣	نزع ثلاث دلاء	٩	شرح خطبة الروضة البهية
١٤٧	نزع دلو واحدة	٥٧	نبذة من حياة الشهيد الأول عليه السلام
١٤٩	التراوح بأربعة	٦٣	نبذة من حياة الشهيد الثاني (قده)
١٥٥	التغير بوقوع ماله مقدّر		
١٥٧	مسائل		
			كتاب الطهارة
١٥٧	١ - تعريف الماء المضاف	٧١	الطهارة لغة وإصطلاحاً
١٥٩	حكم الماء المضاف	٨٧	كيفية تطهير الماء الجاري
١٦١	ما به ينجس الماء المضاف ويطهر	٩٣	القول في الكرّ
١٦٥	القول في السور عامة	١٠٣	ما به ينجس القليل والبثر
١٦٧	سور الجلال	١٠٧	نزع الجميع
١٧٣	٢ - التباعد بين البثر والبالوعة .	١١٣	نزع كرّ من البثر
١٧٧	٣ - النجاسات العشر	١١٧	نزع خمسين دلوأً
١٩٧	أحكام النجاسات	١٢١	نزع أربعين دلوأً
١٩٩	القول في الدم المعفوّ عنه	١٢٥	نزع ثلاثين دلوأً
٢١١	سائر ما يعفى عن نجاسته	١٢٩	نزع عشر دلاء
٢١٣	كيفية غسل الثوب	١٣٣	نزع سبع دلاء
٢١٩	كيفية غسل البدن		

٣٨٧	 مستحبات الغسل	٢٢١	 حكم ولوغ الكلب
٣٩٣	 حكم البلل المتشبه	٢٢٩	 القول في الغسالة
٣٩٧	 القول في الغسل الإرتماسي ...	٢٣٣	٤ - المطهّرات العشرة
٤٠١	 القول في ماهية الحيض	٢٤٩	 أقسام ما تحصل به الطهارة
٤١٧	 أقسام النساء الحائض	٢٥١	 في الوضوء
٤٢١	 أقسام الحائض	٢٥١	 موجبات الوضوء
٤٤٣	 ما يحرم على الحائض	٣٠٩	 القول في الشك في الأثناء
٤٥٧	 القول في كفارة الوطي	٣٢١	 مسائل - واجبات التخلّي
٤٦١	 ما يستحبّ للحائض	٣٤١	 مسائل - مكروهات التخلّي
٤٦٣	 القول في بدء التروك	٣٤٩	 مسائل - ما يجوز حين التخلّي
٤٦٥	 الوطي قبل الغسل	٣٥٧	 في الغسل
٤٦٩	 القول في ماهية الإستحاضة ...	٣٥٧	 موجبات الغسل
٤٧٣	 في أقسام الإستحاضة	٣٦١	 موجب الجنابة
٤٨٥	 القول في ماهية النفاس	٣٦٥	 ما يحرم علىجنب
٤٩٩	 القول في أحكام النفاس	٣٧١	 ما يكره للجنب
٥٠٥	 القول في غسل مس الميت	٣٧٥	 واجبات الغسل
٥٠٩	 الوضوء قبل غسل المس	٣٨١	 مستحبات الغسل
٥١١	 الفهرس	٣٨٥	 مستحبات الوضوء